Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 28 of 115: Kitab al-Li'an (Li'an)

كتاب اللعان

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 28 – كتاب اللعان – Kitab al-Li'an (Li'an) 10

Bab 1 – باب سبب اللعان وشروطه – Cause and Conditions of Li'an . . . 11

Sub-topic – Conditions Regarding the Spouses' Legal Capacity . . . 12

Sub-topic – Conditions Regarding the Accusation of Zina 19

Sub-topic – Conditions for Initiating Li'an 21

Sub-topic – Ruling on Accusing a Wife of Pre-Marital Zina 33

Sub-topic – Ruling on the Wife's Imprisonment if She Refuses Li'an 37

Sub-topic – Ruling on Li'an When the Wife is Mute or Deaf 38

Sub-topic – Ruling on Accusing a Slave Woman of Zina 39

Sub-topic – Ruling on Li'an with a Minor or Insane Wife 40

Sub-topic – Conditions Regarding the Wording of the Accusation . 42

Sub-topic – Conditions Regarding the Wife's Denial 44

Sub-topic – Conditions for the Hadd Penalty to Apply to the Accuser 46

Sub-topic – Ruling on Li'an with Non-Muslim or Slave Spouses . . 47

Sub-topic – Ruling on Li'an After Divorce 48

Sub-topic – Ruling on Li'an Between a Muslim and a Non-Muslim 49

Sub-topic – Ruling on Li'an When the Husband Claims Coercion or Shubha 50

Bab 2 – باب صفة اللعان – Description of Li'an 52

Sub-topic – Procedure of the Husband's Oath 53

Sub-topic – Li'an for Persons with Speech Impediments 63

Sub-topic – Recommended Acts and Etiquette of Li'an 65

Sub-topic – Procedure of the Wife's Oath 68

Sub-topic – Wording and Language of the Oaths 71

Sub-topic – Consequences of Li'an 75

Sub-topic – Eligibility of Spouses for Li'an 76

Sub-topic – Invalidation of Li'an 80

Sub-topic – Li'an for Non-Muslims 83

Sub-topic – Place and Time of Li'an 85

Sub-topic – Definition and Purpose of Li'an 87

Sub-topic – Li'an Involving Multiple Wives 91

Sub-topic – Li'an to Avert Hadd Penalty 92

Sub-topic – Ruling on Presence of Judge 95

Bab 3 – باب أثر اللعان في الفرقة – Effect of Li'an on Separation 97

Sub-topic – General / Unclassified 98

Bab 4 – باب نفي الولد – Denial of Paternity 120

Sub-topic – Conditions for Negating Paternity through Li'an . . . 121

Sub-topic – Establishment of Paternity by Marriage Duration . . . 151

Sub-topic – Impossibility of Conception and Paternity 187

Sub-topic – Attribution of Child to Impotent or Castrated Husband 202

Sub-topic – Li'an for Denying a Child after Separation or Invalid Marriage 208

Sub-topic – Denial of Paternity without Li'an 220

Sub-topic – Li'an for a Child Born from Dubious Intercourse . . . 234

Sub-topic – Loss of Right to Negate Paternity 238

Sub-topic – Denial of Paternity as Qadhf 250

Sub-topic – Denial of Paternity for Twins 252

Sub-topic – Effect of Li'an on Paternity and Inheritance 268

Sub-topic – Establishment of Lineage by Qa'if 283

Sub-topic – Wife's Testimony on Childbirth and Lineage 294

Sub-topic – Excuses for Delaying Denial of Paternity 297

Sub-topic – Paternity and Li'an with a Slave Wife 303

Bab 5 – باب سقوط الحد باللعان – Dropping the Prescribed Penalty Through Li'an 308

Sub-topic – Effect of Li'an on Hadd Penalty 309

Sub-topic – Procedure of Li'an for Hadd Absolution 313

Sub-topic – Conditions for Dropping Hadd Through Li'an 315

Sub-topic – Li'an for Accusation of Adultery 318

Sub-topic – Right to Demand Hadd in Li'an 321

Sub-topic – Ignorance Claims in Li'an 322

Sub-topic – Legal Effects After Li'an Completion 323

Sub-topic – Wife's Refusal to Perform Li'an 326

Sub-topic – Retraction of Accusation in Li'an 328

Sub-topic – Li'an with Named Adulterer 329

Sub-topic – Wife's Confession in Li'an 333

Sub-topic – Dropping of Ta'zir Through Li'an 335

Sub-topic – Li'an for Insane Wife 336

Sub-topic – Denial of Paternity Without Li'an 337

Sub-topic – Outsider's Accusation After Li'an 338

Generated/General Bab – – General / Unclassified 339

Sub-topic – General / Unclassified 340

Register of Source Works 860

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 28

كتاب اللعان

Kitab al–Li'an

(Li'an)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب سبب اللعان وشروطه

Cause and Conditions of Li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions Regarding the Spouses' Legal Capacity

Mas'alah: What are the conditions of li'an regarding the spouses?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1551)

أحدها: كونه بين زوجين مكلفين ولو قنين أو فاسقين أو ذميين أو أحدهما كذلك، لعموم قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [1] فلا لعان بقذف أمته ولا تعزير، وأما اعتبار التكليف فلأن قذف غير المكلف لا يوجب حدا، واللعان إنما وجب لإسقاط الحد. فيحد بقذف أجنبية بزنا ولو نكحها بعد، أو قال لزوجته: زنيت قبل أن أنكحك فيحد [2] للقذف، ولا لعان لإضافته إلى حال لم تكن فيه زوجة، ويفارق قذف الزوجة لأنه محتاج إليه لأنها خانته، وإن كان بينهما ولد فهو محتاج إلى نفيه، وأما من تزوجها وهو يعلم زناها فهو مفرط في نكاح حامل من زنا فلا يشرع له طريق إلى نفيه، كمن أنكر قذف زوجته مع بينة عليه بقذفها، لأنه ينكر قذفها فكيف يحلف على إثباته، أو كذب نفسه بعد قذفها، ومن ملك زوجته الأمة فأتت بولد لا يمكن كونه ملك يمين، كإن أتت به لدون ستة أشهر منذ ملكها وعاش فله نفيه بلعان؛ لأنه مضاف لحال الزوجية، وإن أمكن كونه من ملك يمين فلا، ويعزر زوج بقذف زوجة صغيرة أو مجنونة، ولا لعان لما تقدم.

Mas'alah: What are the conditions for the spouses performing li'an?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1068)

[فصل في شروط المتلاعنين]

Mas'alah: What are the conditions for the spouses in li'an?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3423)

[فصل صفة الزوجين اللذين يصح اللعان بينهما] (6232) مسألة قال أبو القاسم - رحمه الله: (وإذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة، فقال لها: زنيت. أو: يا زانية. أو: رأيتك تزنين. ولم يأت بالبينة، لزمه الحد، إن لم يلتعن، مسلما كان أو كافرا، حرا كان أو عبدا) . الكلام في هذه المسألة في فصول: (6233) الفصل الأول في صفة الزوجين اللذين يصح اللعان بينهما. وقد اختلفت الرواية فيهما، فروي أنه

يصح من كل زوجين مكلفين، سواء كانا مسلمين أو كافرين، أو عدلين أو فاسقين، أو محدودين في قذف، أو كان أحدهما كذلك. وبه قال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن، وربيعة، ومالك، وإسحاق. قال أحمد، في رواية ابن منصور: جميع الأزواج يلتعنون؛ الحر من الحرة والأمة إذا كانت زوجة، وكذلك العبد من الحرة والأمة إذا كانت زوجة. وكذلك المسلم من اليهودية والنصرانية. وعن أحمد، رواية أخرى: لا يصح اللعان إلا من زوجين مسلمين، عدلين، حرين، غير محدودين في قذف. وروي هذا عن الزهري، والثوري، والأوزاعي، وحماد، وأصحاب الرأي. وعن مكحول: ليس بين المسلم والذمية لعان. وعن عطاء، والنخعي، في المحدود في

القذف: يضرب الحد، ولا يلاعن. وروي فيه حديث لا يثبت. كذلك قال الشافعي، والساجي. لأن اللعان شهادة، بدليل قوله سبحانه: {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] . فاستثنى أنفسهم من الشهداء. وقال تعالى: {فشهادة أحدهم أربع شهادات} [النور: 6] . فلا يقبل ممن ليس من أهل الشهادة. وإن كانت المرأة ممن لا يحد بقذفها، لم يجب اللعان؛ لأنه يراد لإسقاط الحد، بدليل قوله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله} [النور: 8] . ولا حد هاهنا، فينتفي اللعان لانتفائه. وذكر القاضي في (المجرد) أن من لا يجب الحد بقذفها، وهي الأمة، والذمية، والمحدودة في الزنا، لزوجها لعانها؛ لنفي الولد خاصة، وليس له لعانها لإسقاط القذف والتعزير، لأن الحد لا يجب، واللعان إنما يشرع لإسقاط حد، أو نفي ولد، فإذا لم يكن واحد منهما لم يشرع اللعان. ولنا، عموم قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] . الآية، ولأن اللعان يمين، فلا يفتقر إلى ما شرطوه، كسائر الأيمان، ودليل أنه يمين قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن» . وأنه يفتقر إلى الله تعالى، ويستوي فيه الذكر والأنثى. وأما تسميته شهادة، فلقوله في يمينه: أشهد بالله. فسمى ذلك شهادة وإن كان يمينا، كما قال الله تعالى: {إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله} [المنافقون: 1] ولأن الزوج يحتاج إلى نفي الولد، فيشرع له طريقا إلى نفيه، كما لو كانت امرأته ممن يحد بقذفها وهذه الرواية هي المنصوصة عن أحمد في رواية الجماعة وما يخالفها شاذ في النقل. وأما قول الخرقي: وإذا قذف زوجته البالغة الحرة المسلمة. فيحتمل أنه شرط هذا لوجوب الحد عليه، لا لنفي اللعان. ويحتمل أن يكون هذا شرطا عنده في المرأة، لتكون ممن يجب عليه الحد بقذفها، فينفيه باللعان، ولا يشترط في الزوج شيء من ذلك؛ لأن الحد يجب عليه بقذف المحصنة، وإن كان ذميا أو فاسقا. فأما قوله: مسلما كان أو كافرا. ففيه نظر؛ لأنه أوجب عليه بقذف زوجته المسلمة، والكافر لا يكون زوجا لمسلمة، فيحتاج إلى

تأويل لفظه بحمله على أحد شيئين

أحدهما: أنه أراد أن الزوج يلاعن زوجته، وإن كان كافرا، فرد ذلك إلى اللعان، لا إلى الحد. الثاني، أنه أراد ما إذا أسلمت زوجته، فقذفها في عدتها، ثم أسلم الزوج، فإنه يلاعن.

Mas'alah: What are the conditions for li'an regarding the spouses being legally responsible?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1354)

و شژوط العان 2 ,; سمبر م سمي ر? 2 f. كژ نه بين ز ژجيان مكلفين؟. (1) قوله: (وأن يأشر الخاكم) أي: وسئل أن يأمر الحاكم (من يضع يده) من رجل أو امرأة من محارم الزوج، ورجل أو امرأة من محارم الزوجة. ولا من): اسم موصول بمعنى الذي، و لا يضع): فعل مضارع مرفوع، والفاعل مستتر جوازا تقديره: هو، و لا يده): مفعول، والجملة صلة، وجملة الموصول وصلته في محل نصب مفعول للا يأمر). (1) قوله: (عند الخامسة) وكون الخامسة هي الموجبة للعنة أو الغضب على من كذب منهما؛ لالتزامه ذلك فيها. وكون عذاب الدنيا أهون؛ لأنه ينقطع، وعذاب الآخرة دائم. والسؤ في ذلك التخويف؛ ليتوب الكاذب منهما ويرتدع. م ص "."

Mas'alah: Is Islam a condition for the qa'if?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4390)

ولا الإسلام وفي المستوعب لم أجد أحدا من أصحابنا اشترط إسلام القائف

Mas'alah: What are the conditions for li'an between spouses?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=374)

1373 - اخبرنا قال سمعت ابي يقول وأملي علي قال الله تعالى {والذين يرمون أزواجهم} قال الحسن وسعيد بن المسيب كل زوج يلاعن وقال غيرهما لا يلاعنان حتى يكونا مسلمين حرين فأيش يقول هذا الذي يدعي الظاهر من الآية هل تجد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا} فقال بعض الناس ليس من الآية ظهار لأنه قال {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} وقال بعض الناس اذا كانت امة وكان ممن يطؤها فهي من نسائه وهو الحسن البصري وقال بعضهم إنما الظهار في الجماع فهو يرى الظهار من الأمة والحرة جميعا وقوله {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا}

Mas'alah: What are the conditions for li'an between spouses?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2058)

فصل وشروطه ثلاثة الأول: كونه بين زوجين مكلفين ولو قنين أو فاسقين أحدهما فيحد بقذف أجنبية بزنا ولو نكحها بعد أو قال لها زنيت قبل أن أنكحك كمن أنكر قذف زوجته مع بينة أو كذب نفسه ومن ملك زوجته فأتت بولد

Mas'alah: Are freedom and Islam conditions for the obligation of li'an?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1570)

المسالة رقم (1541) (اشتراط الحرية والاسلام لوجوب اللعان) (2) العبد، والكافر، والمحدود فى القذف اذا قذفوا زوجاتهم وجب اللعان، وكذلك (1) اذا قذف الزوج زوجته بالزنى، وقام باللعان، وامتنعت هى عن اللعان. فهل تحبس حتى تلاعن، ام تحبس مطلقا، ام لا تحد.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة: وملخصه:- ان المرأة اذا نكلت عن اللعان وق لاعن الزوج، فانها تحبس حتى تفر اربعا بالزنى، او تلاعن، لكنها لا ترجم بمجرد نكولها. ذهب الى ذلك الحنابلة. جاء فى شرح منتهى الارادات3/ 210: (وان لاعن زوج ونكلت زوجة حبست حتى تقر اربعا بالزنى، او تلاعن، ولاترجم بمجرد النكول، لانها لو اقرت لبسانها لم ترجم اذا رجعت، فكيف اذا ابت اللعان!) . وجاء فى الواضح4/ 133؛ (اما اذا لاعنها وامتنعت عن الملاعنة فلا حد عليها، وبه قال الحسن، وابو حنيفة واصحابه؛ لانه لم يتحقق زناها، فلا يجب عليها الحد، كما لو لم تلاعن, ودليل ذلك ان تحقيق زناها اما ان يكون بلعان الزوج او بنكولها، او بهما، فلا يجوز ان يكون يلاعن الزوج وحده؛ لانه لو ثبت زناها لما سمع لعانها، ولا وجب الحد على قاذفها. ولانه اما يمين واما شهادة وكلاهما لا يثبت له الحق على غيره، ولا يجوز ان يثبت بنكولها، لان الحد لا يثبت بالنكول، لانه يدرأ الشبهات فلا يثبت بها) . (2) هل يشترط فى القاذف الذى يجب عليه اللعان الحرية، والاسلام، والعفة، ام لا.؟ لقد حدث خلاف لخصه صاحب الواضح:4/ 118،فيما يلى:- (الاول فى صفة الزوجين اللذين يصح اللعان منهما، وقد اختلف الرواية، فروى انه يصح من كل زوجين مكلفين كانا مسلمين او كافرين، او عدلين، او فاسقين، او

محدودين فى قذف،==

المرأة للأمة، والكافرة، والمحدودة، ولا يعتبر أن يكون الزوج من أهل الشهادة، وخلافا لأبي حنيفة، والثانية: أنه إذا لم يكونا من أهل الشهادة لم يجب اللعان؛ لأن كل من صح قذفه صح لعانه، أو نقول: كل من صحت يمينه صح أن يخرج به من القذف من كان من أهل الشهادة صح أن يخرج منه من ليس من أهلها كالبينة، ولأن اللعان يمين وليس بشهادة، لأن من شرطه ذكر الله وذلك صفة اليمين دون الشهادة، ولا يكون الإنسان شاهدا لنفسه ويكون ملاعنا لنفسه، كما يكون حالفا ويكون اللفظ غير معتبر في شيء من الشهادة ويعتبر في الإيمان في القسامة، والمرأة، والرجل في اللعان سواء، وهي على النصف من الرجل في الشهادة وتساوية في اليمين يصح لعان الفاسق والأعمى كما يصح يمينهما ولا يصح شهادتهما .. فدل على أنه بمنزلة اليمين ذون الشهادة، ويصح يمين الكافر، والمملوك، والمحدود في القذف فصح لعانه.

Sub-topic – Conditions Regarding the Accusation of Zina

Mas'alah: What is the second condition for li'an regarding prior accusation of zina?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1551)

الشرط الثاني: سبق قذف الزوجة بزنا ولو في دبر؛ لأنه قذف يجب به الحد، وسواء (1) سورة النور من الآية (6) . (2) في الأصل: فيجب، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 209.

الأعمى والبصير لعموم الآية [ك] [1] زنيت أو يا زانية أو رأيتك تزنين أو زنا فرجك، وإن قال: ليس ولدك مني، أو قال معه: ولم تزن، أو لا أقذفك، أو قال لها: وطئت بشبهة، أو مكرهة، أو نائمة، أو مع إغماء، أو جنون، لحقه الولد ولا لعان، لأنه لم يقذفها بما يوجب [2] الحد، وإن قال لها: وطئك فلان بشبهة وكنت عالمة فله اللعان ونفي الولد، اختاره الموفق وغيره [3]، ومن أقر بأحد توأمين لحقه الآخر؛ لأنه لا يجوز أن يكون بعض الحمل الواحد منه وبعضه من غيره، ويلاعن لنفي الحد؛ لأنه لا يلزم من كون الولد [منه] [4] انتفاء زناها كما لا يلزم من الزنا نفي الولد، ولذلك لو أقرت بالزنا أو قامت به بينة لم ينتف عنه الولد بذلك.

Mas'alah: What is the second condition for li'an?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=746)

(الثاني: أن يتقدمه) أي اللعان (قذفها بالزنا) ولو في دبر، كقوله: زنيت، أو: يا زانية، أو: رأيتك تزنين. وإن قال وطئت مكرهة، أو نائمة، أو بشبهة، فلا لعان.

Sub-topic – Conditions for Initiating Li'an

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11872)

فصل: ولا يصح إلا بشروط ثلاثة: أحدها، أن يكون بين زوجين عاقلين بالغين؛ سواء كانا مسلمين، أو ذميين، أو ـــــــ و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، يجزئه لعان واحد. وهو احتمال في «الهداية». وأطلقهما في «الخلاصة». وعنه، إن كان القذف بكلمة واحدة، أجزأه لعان واحد، وإن فذفهن بكلمات، أفرد كل واحدة بلعان. فعلى القول بأنه يفرد كل واحدة بلعان، يبدأ بلعان التي تبدأ بالمطالبة، فإن طالبن جميعا وتشاححن، بدأ بإحداهن بالقرعة، وإن لم يتشاححن، بدأ بلعان من شاء منهن، ولو بدأ بواحدة منهن بغير قرعة مع المشاحة، صح. تنبيه: قوله في تتمة الرواية الثانية: فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتكن به من الزنى. وتقول كل واحدة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى. هذه الزيادة وهي قوله: فيما رميتكن به من الزنى. وفيما رماني به من الزنى. مبنية على القول الذي جزم به في أول الباب، عند صفة ما يقول هو وتقول. هي. وتقدم الخلاف هناك، فكذا الحكم هنا. قوله: ولا يصح إلا بشروط ثلاثة؛ أحدها، أن يكون بين زوجين عاقلين بالغين؛ سواء كانا مسلمين، أو ذميين، أو رقيقين، أو فاسقين، أو كان أحدهما كذلك، في إحدى الروايتين. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال في

رقيقين، أو فاسقين، أو كان أحدهما كذلك، في إحدى الروايتين. والأخرى، لا يصح إلا بين زوجين مسلمين حرين عدلين، فإن اختل شرط منها في أحدهما، فلا لعان بينهما.

ـــــــ «الفروع»: نقله واختاره الأكثر. قال الزركشي: هذه اختيار القاضي في «تعليقه» وجماعة من أصحابه؛ كالشريف، وأبي الخطاب في «خلافيهما»،

. . . . . ـــــــ والشيرازي، وابن البنا، واختيار أبي محمد الجوزي أيضا وغيره. انتهى. وصححه في «الهداية»، و «المستوعب». وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. والرواية الأخرى، لا يصح إلا بين زوجين مكلفين مسلمين حرين عدلين. اختاره الخرقي. قاله القاضي، والشريف، وأبو الخطاب، وغيرهم. وعنه، يصح من زوج مكلف وامرأة محصنة، فإذا بلغت من يجامع مثلها ثم طلبت، حد إن لم يلاعن، إذن فلا لعان لتعزير. قال الزركشي: وهذه الرواية ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه اعتبر في الزوجة البلوغ والحرية والإسلام، ولم يعتبر ذلك من الزوج. ثم قال: في كلام الخرقي تساهل. وبينه، وقال: وعنه، لا لعان بقذف

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the conditions for initiating li'an proceedings?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1068)

فصل: ولا يعرض له حتى تطالبه زوجته؛ لأن الحق لها، فلا يستوفى من غير طلبها، كالدين، فإن عفت عن الحد، أو لم تطالب، لم تجز مطالبته ببينة ولا حد ولا لعان، ولا يملك ولي المجنونة، والصغيرة وسيد الأمة، المطالبة بالتعزيز من أجلهن؛ لأنه حق ثبت للتشفي، فلا يقوم غير المستحق مقامه فيه، كالقصاص. فإن أراد الزوج اللعان من غير طلبها، وليس بينهما نسب يريد نفيه، لم يملك ذلك؛ لأنه لا حاجة إليه، وإن كان بينهما نسب يريد نفيه، فله أن يلاعن؛ لأنه محتاج إليه، فيشرع كما لو طالبته، ولأن نفيه حق له، فلا يسقط برضاها به ويحتمل ألا يشرع اللعان، كما لو صدقته.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1070)

فصل في شروط صحة اللعان]

Mas'alah: What are the six conditions for the validity of li'an?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1070)

فصل: وشروط صحة اللعان ستة: أحدها أن يكون بمحضر من الحاكم، أو نائبه؛ لأنه يمين في دعوى فاعتبر فيه أمر الحاكم، كسائر الدعاوى، وإن كانت المرأة برزة أرسل إليها فأحضرها، كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - بامرأة هلال. وإن لم تكن برزة، بعث من يلاعن بينهما، كما يبعث من يستخلفها في سائر الدعاوى.

الثاني: أن يأتي به بعد إلقائه عليه، فإن بادر به قبل ذلك، لم يعتد به، كما لو حلف قبل أن يستحلفه الحاكم. الثالث: كمال لفظاته الخمس. فإن نقص منها شيئا، لم يعتد به لأن الله علق الحكم عليها، فلا يثبت بدونها، ولأنها بينة، فلم يجز النقص من عددها، كالشهادة. الرابع: الترتيب على ما ورد به الشرع. فإن بدأ بلعان المرأة، لم يعتد به؛ لأنه خلاف ما ورد به الشرع، ولأن لعان الرجل بينة، للإثبات، ولعان المرأة بينة للإنكار، فلم يجز تقديم الإنكار على الإثبات. فإن قدم الرجل اللعنة على شيء من الألفاظ الأربعة، أو المرأة الغضب على شيء منها، لم يعتد بها؛ لأن الله تعالى جعلها الخامسة، فلا يجوز تغييره. الخامس: الإتيان بصورة الألفاظ الواردة في الشرع، فإن أبدل الشهادة ببعض ألفاظ اليمين، كقوله: أقسم، أو أحلف، أو أولي، أو أبدل لفظة اللعنة بالإبعاد، أو الغضب بالسخط، أو غيره، لم يعتد به؛ لأنه ترك المنصوص، ولأنه موضع ورد الشرع فيه بلفظ الشهادة، فلم يجز إبداله، كالشهادة في الحقوق. وفيه وجه آخر: أنه يجزئ؛ لأن معناهما واحد. وقال الخرقي: يقول الرجل: أشهد بالله لقد زنت، وليس هذا لفظ النص، فيدل ذلك على أنه لم يشترط اللفظ. وإن أبدلت المرأة لفظة الغضب باللعنة، لم يجز؛ لأن الغضب أغلظ، ولذلك خصت به المرأة؛ لأن المعرة والإثم بزناها أعظم من الحاصل بالقذف. وإن أبدل الرجل اللعنة بالغضب، ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، لمخالفته المنصوص. والثاني: يجوز؛ لأنه أبلغ في المعنى. السادس: الإشارة من كل واحد إلى صاحبه، إن كان حاضرا. أو تسميته ونسبه بما يتميز به إن كان غائبا، ليحصل التميز عن غيره. وقال الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة – رحمه الله: الفقهاء يشترطون أن يزاد: فيما رميتها به من الزنا، وفي نفيها عن نفسها: فيما رماني به من الزنا، ولا أراه يحتاج إليه؛ لأن الله تعالى أنزل ذلك وبينه، ولم يذكر هذا، ولم يأت بالخبر في صفة اللعان عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فاشتراطه زيادة. فصل:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2703)

فصل ولا يصح إلا بشروط ثلاثة: أحدها: أن يكون بين زوجين عاقلين بالغين سواء كانا مسلمين، أو ذميين، أو رقيقين، أو فاسقين أو كان أحدهما كذلك في إحدى الروايتين، والأخرى: لا يصح إلا بين زوجين مسلمين حرين عدلين، فإن [المبدع في شرح المقنع] بكلمات أفرد كل واحدة بلعان) كما لو قذف كل واحدة بعد لعان الأخرى. وعنه: إن طالبوا عند الحاكم مطالبة واحدة فحد واحد، وإلا فحدود حكاها في "المستوعب" . [فصل شروط صحة اللعان] [الشرط الأول أن يكون اللعان بين زوجين عاقلين] فصل (ولا يصح إلا بشروط ثلاثة: أحدها: أن يكون بين زوجين) لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] ثم خص الأزواج من عمومها بقوله {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] فيبقى ما عداه على مقتضى العموم. (عاقلين بالغين) لأنه إما يمين، أو شهادة، وكلاهما لا يصح من مجنون، ولا غير بالغ ; إذ لا عبرة بقولهما (سواء كانا مسلمين، أو ذميين، أو رقيقين، أو فاسقين، أو كان أحدهما كذلك في إحدى الروايتين) ، أي: يصح بينهما مطلقا إذا كانا مكلفين. نقله واختاره الأكثر، وذكر ابن هبيرة أنه أظهر الروايتين لعموم قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] الآية، ولأن اللعان يمين بدليل قوله – عليه السلام – «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» ولأنه يفتقر إلى اسم الله تعالى ويستوي فيه الذكر، والأنثى، ولأن الزوج يحتاج إلى نفي الولد فشرع له اللعان طريقا إلى نفيه كما لو كانت ممن يحد بقذفها. (والأخرى: لا يصح إلا بين زوجين مسلمين حرين عدلين) ، اختاره الخرقي وعلله أحمد بأنه شهادة لقوله تعالى: {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] فجعلهم شهداء. وقال تعالى {فشهادة أحدهم أربع

شهادات بالله} [النور: 6] وعنه: لا لعان بقذف غير المحصنة، وهي الأمة، والذمية، والمحدودة في الزنا لزوجها، لعانها لنفي الولد خاصة وليس له لعانها لإسقاط حد القذف والتعزير. ذكره القاضي. وعنه:

اختل شرط منها في أحدهما، فلا لعان بينهما. وإن قذف أجنبية.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=646)

ولا يصح اللعان إلا من الزوجين المكلفين سواء كانا مسلمين أو ذميين أو رقيقين أو فاسقين أو أحدهما كذلك وعنه لا يصح إلا من مسلمين حرين عدلين وعنه لا يصح إلا بين المحصنة وزوجها المكلف.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=454)

وللعان شروط لا يصح إلا بها: الأول: أن يكون من زوجين عاقلين بالغين، سواء كانا مسلمين أو كتابيين أو رقيقين أو فاسقين، أو كان أحدهما كذلك في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: لا يصح إلا من زوجين مسلمين حرين عدلين لأن اللعان شهادة بقوله سبحانه: {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] وقال: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] وإن كانت المرأة ممن لا يحد بقذفها لم يجب اللعان، لأنه

يراد لإسقاط الحد ولا حد هاهنا فينتفي اللعان. ودليل الأولى عموم قوله سبحانه: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] الآية، ولأن اللعان يمين فلا يفتقر إلى ما شرطوه كسائر الأيمان، ودليل أنه يمين قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "«لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» (رواه البخاري) وأنه يفتقر إلى اسم الله تعالى، ويستوي فيه الذكر والأنثى. وأما تسميته شهادة فلقوله في يمينه أشهد بالله، فسمي شهادة وإن كان يمينا، كما قال الله سبحانه: {إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله} [المنافقون: 1] ، ولأن الزوج يحتاج إلى نفي الولد فشرع له طريق إلى نفيه كما لو كانت زوجته ممن لا يحد بقذفها."

Mas'alah: What are the six conditions for the validity of li'an?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1600)

فصل ويشترط في صحة اللعان شروط ستة: أحدها: أن يكون بمحضر الإمام أو نائبه. الثاني: أن يأتي كل واحد منهما باللعان بعد إلقائه عليه فإن بادر به قبل أن يلقيه الإمام عليه لم يصح كما لو حلف قبل أن يحلفه الحاكم. الثالث: استكمال لفظات اللعان الخمسة فإن نقص منها لفظة لم يصح. الرابع: أن يأتي بصورته إلا ما ذكرنا من الاختلاف في إبدال لفظة بمثلها في المعنى. الخامس: الترتيب فإن قدم لفظة اللعنة على شيء من الألفاظ الأربعة أو قدمت المرأة لعانها على لعان الرجل لم يعتد به. السادس: الإشارة من كل واحد منهما إلى صاحبه إن كان حاضرا أو تسميته إن كان غائبا ولا يشترط حضورهما معا بل لو كان أحدهما غائبا عن صاحبه مثل: إن لاعن الرجل في المسجد والمرأة على بابه لعدم إمكان دخولها [2] جاز.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1356)

و(يشترط في صحته أن يكون بين زوجين) مكلفين؛ لقوله تعالى: (والذين يرمون أزواجهم) [النور: 6] ، فمن قذف أجنبية حد ولا لعان.

Mas'alah: What are the conditions for li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2817)

فصل وشروطه ثلاثة: ـــــــ فصل [5] (1) المحرر (2/ 98) ، والمقنع (5/ 345) مع الممتع، والفروع (5/ 392) ، وكشاف القناع (8/ 2746) . (2) من الخفر وهو شدة الحياء. القاموس المحيط ص (349) . (3) المحرر (2/ 98) ، والمقنع (5/ 345) مع الممتع، والفروع (5/ 392) ، وكشاف القناع (8/ 2747) . وفي عيون المسائل في مسألة فسخ الخيار بلا حضور الآخر: (للزوج أن يلاعن مع غيبتها وتلاعن مع غيبته) . نقله عن شمس الدين ابن مفلح في الفروع (5/ 392) ، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع (8/ 80) ، كما نقله عنه المرداوي في الإنصاف (9/ 421) . (4) وعنه: يجزئه لعان واحد، وعنه: إن كان القذف بكلمة واحده أجزأه لعان واحد، وإن كان بكلمات أفرد كل واحدة بلعان. المحرر (2/ 98) ، والمقنع (5/ 345) مع الممتع، والفروع (5/ 392) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2647) . (5) في شروط اللعان.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5973)

فصل ولا يصح اللعان إلا بثلاثة شروط أحدها أن يكون بين زوجين ولو قبل الدخول لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ثم خص الأزواج من عمومها بقوله والذين يرمون أزواجهم فيبقى ما عداه على مقتضى العموم ولها أي للزوجة إذا لاعنها زوجها قبل الدخول نصف الصداق المسمى لها قدمه في الشرح هنا كطلاقه لأن سبب اللعان قذفه الصادر منه أشبه الخلع وقيل يسقط مهرها لأن الفسخ عقب لعانها فهو كفسخها لعيبه قال في الإنصاف في كتاب الصداق وهو المذهب وصححه في التصحيح وتصحيح المحرر والنظم §

وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين وشرح ابن رزين والحاوي الصغير واختاره أبو بكر انتهى وجزم به المصنف كالمنتهى في الصداق عاقلين بالغين لأنه لهما يمين أو شهادة وكلاهما لا يصح من مجنون ولا من غير بالغ إذ لا عبرة بقولهما سواء كانا أي الزوجان مسلمين أو ذميين حرين أو رقيقين عدلين أو فاسقين أو محدودين في قذف أو كان أحدهما أي الزوجين كذلك لعموم قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم الآيات ولأن اللعان يمين بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لولا الأيمان لكان لي ولها شأن ولأنه يفتقر إلى اسم الله تعالى ويستوي فيه الذكر والأنثى ولأن الزوج يحتاج إلى نفي الولد فشرع له اللعان طريقا إلى نفيه كما لو كانت ممن يحد بقذفها

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4500)

] فصل: في شروط اللعان] (فصل. وشروطه) أي: شروط اللعان المعتد به شرعا (ثلاثة) : الأول: (كونه بين زوجين مكلفين، ولو) كانا (قنين) أو أحدهما، (أو) كانا (فاسقين أو ذميين، أو أحدهما) كذلك على الأصح. أما اعتبار الزوجية؛ فلقول الله سبحانه وتعالى: {والذين يرمون أزواجهم}] النور: 6]. وأما اعتبار التكليف؛ فلأن قذف غير المكلف لا يوجب حدا. واللعان إنما وجب لإسقاط الحد، فإذا لم يجب لم يجب اللعان؛ لعدم موجبه. وإنما لم يعتبر كونهما عدلين أو حرين أو مسلمين؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى: {والذين يرمون أزواجهم} .] النور: 6]. ولأن اللعان يمين، واليمين يصح من كل مكلف.

Mas'alah: What are the three conditions for li'an?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=746)

فصل (وشروط اللعان ثلاثة):

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2986)

من أصحابه، كالشريف وأبي الخطاب في خلافيهما، والشيرازي وابن البنا، واختيار أبي محمد أيضا وغيره (وعنه) يشترط التكليف الإسلام والحرية والعدالة، فلا لعان إلا من

مسلمين حرين عدلين، وعلله أحمد بأنه شهادة، وذلك لوجود لفظ الشهادة فيه، ولأن الله سبحانه قال: {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] فجعلهم شهداء (وعنه) رواية ثالثة: لا يصح اللعان إلا من المحصنة وزوجها المكلف، ولا لعان في قذف يوجب التعزير، لأن الله تعالى قال: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] ثم قال: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] الآية، وظاهره المحصنات (وعنه) لا لعان بقذف غير المحصنة، إلا لولد يريد نفيه، وهذا اختيار القاضي في المجرد، نظرا للحاجة لنفي الولد، وظاهر كلام الخرقي الثالثة، لأنه اعتبر في الزوجة البلوغ والحرية والإسلام، ولم يعتبر ذلك في الزوج، والقاضي والشريف وأبو الخطاب قالوا: إن اختياره الثانية. واعلم أن في كلام الخرقي تساهلا، لأنه قال: لزمه الحد إن لم يلتعن، مسلما كان أو كافرا. والحد إنما يجب بقذف المسلمة، والكافر لا يكون زوجا لمسلمة، وقد يحمل على ما إذا أسلمت فقذفها في عدتها، فإن هنا يلزمه الحد وإن كان كافرا، وله أن يلتعن لإسقاطه إن كان بينهما ولد كما تقدم. انتهى، وقوله:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1508)

[فصل شروط اللعان] فصل وشروطه أي اللعان ثلاثة أحدها (كونه بين زوجين مكلفين ولو) كانا (قنين) أو أحدهما (أو) كانا (فاسقين) أو أحدهما أو ذميين أو (أحدهما) كذلك لعموم قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] فلا لعان بقذف أمته ولا تعزير وأما اعتبار التكليف فلأن قذف غير المكلف لا يوجب حدا واللعان إنما

وجب لإسقاط الحد

Sub-topic – Ruling on Accusing a Wife of Pre-Marital Zina

Mas'alah: What is the ruling on accusing a foreign woman or one's wife of adultery before marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11876)

وإن قذف أجنبية، أو قال لامرأته: زنيت قبل أن أنكحك. حد ولم يلاعن. ـــــــ الزركشي: وهذا اختيار القاضي في «المجرد». وفي «المذهب» لابن الجوزي، كل زوج صح طلاقه، صح لعانه في رواية. وعنه، لا يصح إلا من مسلم عدل. والملاعنة؛ كل زوجة عاقلة بالغة. وعنه، مسلمة حرة عفيفة. قوله: وإن قذف أجنبية، أو قال لامرأته: زنيت قبل أن أنكحك. حد ولم

. . . . . ـــــــ يلاعن. إذا قذف الأجنبية، حد ولم يلاعن. بلا نزاع. وإذا قال لامرأته: زنيت

Mas'alah: What is the ruling on li'an if a man accuses his wife of zina before marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11877)

3799 – مسألة: (وإن قذف أجنبية) ثم تزوجها، حد ولم يلاعن؛ لأنه وجب في حال كونها أجنبية، فلم يملك اللعان من أجله، كما لو لم يتزوجها. وكذلك إن قال لها وهي

زوجته: (زنيت قبل أن أنكحك. حد، ولم يلاعن) سواء كان ثم ولد أو لم يكن. وهو قول مالك، وأبي ثور. وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، والشعبي. (1) بعده في تش: «من أهل العلم». (2) في ق، م: «لظاهر».

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of pre-marital zina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11878)

وقال الحسن، وزرارة بن أوفى، وأصحاب الرأي: له أن يلاعن؛ لأنه قذف امرأته، فيدخل في عموم قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} . ولأنه قذف امرأته، فأشبه ما لو قذفها ولم يضفه إلى ما قبل النكاح. وحكى الشريف أبو جعفر عن أحمد رواية كذلك. وقال الشافعي: إن لم يكن ثم ولد، لم يلاعن، وإن كان بينهما ولد، ففيه وجهان. ولنا، أنه قذفها بزنى مضافا إلى حال البينونة، أشبه ما لو قذفها وهي بائن، وفارق قذف الزوجة، لأنه محتاج إليه؛ لأنها غاظته وخانته، وإن كان بينهما ولد، فهو محتاج إلى نفيه، وههنا إذا تزوجها وهو يعلم زناها فهو المفرط في نكاح حامل من الزنى، فلا يضرع له طريق إلى نفيه. فأما إن قذفها ولم يتزوجها، فعليه للمحصنة [1] الحد، والتعزير لغيرها، ولا لعان، ولا خلاف في هذا؛ لأن الله تعالى قال: {والذين يرمون المحصنات} الآية. ثم [2] خص الزوجات من عموم [3] هذه الآية بقوله سبحانه: {والذين يرمون أزواجهم} . فيبقى فيما عداه على قضية العموم. وإن ملك أمة وقذفها، فلا لعان، سواء كانت فراشا له، أو لم تكن، ولا حد عليه، ويعزر.

Mas'alah: Whose statement is accepted when a wife claims her husband qadhaf her before marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3624)

(و) إن قالت له امرأته (قذفتني قبل أن تتزوجني) وقال الرجل: بل قذفتك بعد أن تزوجتك فقوله

Mas'alah: What is the ruling when a husband accuses his wife of zina before marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1575)

المسألة رقم (1544) (قال لزوجته: زنيت قبل أن أتزوج بك) (1) إذا قال لزوجته: زنيت قبل أن أتزوج بك فعليه الحد، وليس له أن يلاعن سواء كان هناك ولد يريد نفيه أو لم يكن، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يلاعن. لأنه قذف لا يحتاج إليه فوجب أن لا يتعلق به اللعان؛ أصله: إذا قذف الأجنبية، أو نقول: قذفها بزنا لو أتت منه بولد لم يلحقه، فلم يكن له اللعان، كما لو قذفها ثم تزوجها، يبين صحة هذا أن الزوج إما خالف حكمه حكم الأجنبي في اللعان لحاجته إلى القذف ولا حاجة به إلى هذا القذف، لأنه لا يلحقه في ذلك الزنا نسب، ولا كان هناك فراش فتلحقه المعرة بالزنا، فصار قذفه بمنزلة له قذف الأجنبي فلم يتم تحقيقه باللعان. (1) إذا قال لزوجته: زنيت قبل أنن أتزوج بك. فهل يقام عليه حد ولا لعان، أم لا بد من اللعان.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: إذا قال لزوجته: زنيت قبل أن أتزوج بك، فإن الحد يقام عليه، وليس له أن يلاعن. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في

شرح منتهى الإرادات3/ 209: (إذا قال لها–أي لزوجته:زنيت قبل أن أنكحك فيحد للقذف، ولعان لإضافته إلى حال لم تكن فيه زوجة، ويفارق قذف الزوجة، لأنه محتاج إليها لأنها خائنة) . وجاء في المهذب4/ 456: (وإذا قذف زوجته بزنا إضافة إلى ما قبل النكاح، فإن لم يكن نسب لم يلاعن لإسقاط الحد، لأنه قذف غير محتاج إليه فلم يجز تحقيقه باللعان كقذف الأجنبية. وأن هناك نسب يلحقه، ففيه وجهان؛ أحدهما: وهو قول أبي إسحاق: أنه يلاعن، لأنه قذف غير محتاج إليه، لأنه كان يمكنه أن يطلق ولا يضيفه إلى ما قبل العقد. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أن له أن يلاعن، لأنه نسب يلحقه من غير رضاه لا ينتفي بغير لعان، فجاز له نفيه باللعان. القول الثاني: إذا قال لزوجته: زنيت قبل أن أتزوجك فإنه يلاعن. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة.

Sub-topic – Ruling on the Wife's Imprisonment if She Refuses Li'an

Mas'alah: Is the wife imprisoned until she confesses if she refuses li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11908)

فائدة: قوله في الرواية الثانية: تحبس حتى تقر. ويكون إقرارها بالزنى أربع مرات، ولا يقام نكولها مقام إقراره مرة. على الصحيح من المذهب. وهو اختيار الخرقي وغيره من الأصحاب. وقدمه في «المستوعب». و «الرعايتين»، و «الفروع». قال في «المستوعب»: ومن الأصحاب من أقام النكول مقام إقرارها مرة. وقال: إذا أقرت بعد ذلك ثلاث مرات، لزمها الحد. وهو ظاهر كلام أبي بكر في «التنبيه». قاله في «المستوعب». وأشكل توجيه هذا القول

. . . . . ـــــــ على الزركشي، وابن نصر الله في «حواشيه»؛ لأنهما لم يطلعا على كلامه في «المستوعب».

Sub-topic – Ruling on Li'an When the Wife is Mute or Deaf

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband's writing is unknown?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2699)

نفي السبب، وهو يثبت بالإمكان مع ظهور انتفائه، (وإلا فلا) أي: إذا كان غير معلوم الإشارة والكتابة لم يصح. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife becomes mute or deaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4503)

أو) حال كونها (ناطقة فخرست) قبل اللعان (ولم تفهم إشارتها، أو) حال كونها (صماء) ، وهناك ولد (لحقه النسب) على أكثر نصوص الإمام أحمد، (ولا لعان)، لأن وجوب الحد شرط اللعان، لأنه ثبت لدرء (1) الحد عن القاذف. فإذا لم يجب الحد لم يكن للعان فائدة كما سبق. ونفي الولد جاء تبعا للعان، لا مقصودا لنفسه. فإذا انتفى اللعان انتفى نفي الولد.

Sub–topic – Ruling on Accusing a Slave Woman of Zina

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man accuses his slave woman of zina?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=2704)

فرع: إذا ملك أمة، وقذفها، فلا لعان ويعزر فقط. (

Sub-topic – Ruling on Li'an with a Minor or Insane Wife

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is insane?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2706)

فرع: إذا قذف امرأته المجنونة بزنا أضافه إلى حال إفاقتها، أو قذفها، وهي عاقلة، ثم جنت لم يكن لها المطالبة، ولا لوليها قبل إفاقتها ; لأن هذا طريقة التشفي، فإذا أفاقت فلها المطالبة وله اللعان، فإن أراد لعانها في حال جنونها، ولا ولد ينفيه لم يكن له ذلك. وإن كان ثم ولد يريد نفيه فالذي يقتضيه المذهب أنه لا يلاعن ويلحقه الولد. وقال القاضي: له أن يلاعن لنفيه ; لأنه محتاج إلى ذلك. [الشرط الثاني أن يقذفها بالزنا] فصل (الشرط الثاني: أن يقذفها بالزنا) لأن كل قذف يجب به الحد. وسواء في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is a minor or insane?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3483)

فصل [1] (وإن قذف زوجته الصغيرة [2] أو المجنونة بالزنا عزر ولا لعان) [3] لأنه يمين فلا يصح من غير مكلف [4] (ومن شرطه قذفها) أي الزوجة (بالزنا لفظا) قبله [5] (كـ) قوله (زنيت أو يا زانية أو رأيتك تزنين في قبل أو دبر) [6] لأن كلا منهما قذف يجب به الحد [7] ولا فرق بين الأعمى والبصير [8] . (1) في بيان شروط اللعان، وما يثبت به من الأحكام. (2) أي التي لا يوطأ مثلها بالزنا، عزر ولا لعان. (3)

أي: أو قذف زوجته المجنونة، حال جنونها بالزنا، عزر ولا لعان بينهما. (4) أي: لأن اللعان يمين، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لولا الإيمان لكان لي ولها شأن» فلا يصح اللعان من غير مكلف، إذ لا عبرة بقوله: فلا يوجب حدا واللعان إنما وجب لإسقاط الحد. (5) أي ومن شرط صحة اللعان: قذف زوجته بالزنا، قبل اللعان. (6) وكذا قال مالك، والشافعي، يكون قاذفا بقوله ذلك. (7) فجاز اللعان درءا للحد عنه، فإن لم يقذفها فلا لعان. (8) نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his minor or insane wife of adultery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1509)

ويعزر) زوج (بقذف زوجة صغيرة أو) مجنونة (ولا لعان) لما تقدم ولأنه يمين فلا يصح من غير مكلف.

Sub-topic – Conditions Regarding the Wording of the Accusation

Mas'alah: What are the conditions regarding language and gestures in li'an?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=399)

والعربية والكناية والإشارة مع العجز شرط.

Mas'alah: What are the conditions for li'an regarding the wording of the accusation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1358)

(ومن شرطه: قذفها)، أي: الزوجة (بالزنا لفظا) قبله، (كـ) قوله: (زنيت، أو يا زانية، أو رأيتك تزنين في قبل أو دبر) ؛ لأن كلا منهما قذف يجب به الحد، ولا فرق بين الأعمى والبصير؛ لعموم قوله تعالى: (والذين يرمون أزواجهم) الآية [النور: 6] .

Mas'alah: What is the second condition for li'an regarding the wording of qadhf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11888)

فصل: الشرط الثاني، أن يقذفها بزنى، فيقول: زنيت. أو: يا زانية. أو: رأيتك تزنين. سواء قذفها بالزنى في القبل أو الدبر. ـــــــــ كان هناك ولد يريد نفيه، فالذي يقتضيه المذهب [أنه لا] [1] يلاعن، ويلحقه الولد؛ لأن الولد إنما ينتفي باللعان من الزوجين، وهذه لا يصح منها لعان. وقد نص أحمد في الخرساء، أن زوجها لا يلاعن. فهذه أولى. وقال الخرقي في العاقلة: لا يعرض له حتى تطالبه زوجته. وهذا قول أصحاب الرأي؛ لأنها أحد الزوجين، فلم يشرع اللعان مع جنونه، كالزوج، ولأن لعان الزوج وحده لا ينتفي به الولد، فلا فائدة في مشروعيته. وقال القاضي: له أن يلاعن لنفي الولد؛ لأنه محتاج إلى نفيه، فيشرع له طريق إليه. وقال الشافعي: له أن يلاعن. وظاهر مذهبه أن له لعانها مع عدم الولد؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: {والذين يرمون أزوجهم} . ولأنه زوج مكلف، قاذف لامرأته التي يولد لمثلها، فكان له أن يلاعنها، كالعاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'You are thrice divorced, O adulteress' in relation to li'an?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3624)

(و) إن قال لها (أنت طالق ثلاثا يا زانية) لاعن لنفي ولد

Sub-topic – Conditions Regarding the Wife's Denial

Mas'alah: What is the third condition of li'an regarding the wife's denial?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=372)

فصل الثالث: أن تكذبه الزوجة ويستمر ذلك إلى انقضاء اللعان، فإن صدقته أو سكتت لحقه النسب، ولا لعان في قياس المذهب، وإن مات أحدهما قبل اللعان ورثه صاحبه ولحقه نسب الولد ولا لعان، وإن مات الولد فله لعانها ونفيه، وإن لاعن ونكلت الزوجة عن اللعان، خلى سبيلها، ولحقه الولد، ذكره الخرقي، وعن أحمد أنها تحبس حتى تقرأ أو تلاعن، ولا يعرض للزوج حتى تطالبه الزوجة، فإن أراد اللعان من غير طلبها، فإن كان بينهما ولد يريد نفيه فله ذلك وإلا فلا.

Mas'alah: What is the third condition for li'an regarding the wife's denial?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2820)

3 – الثالث: أن تكذبه ويستمر إلى انقضاء اللعان [5].

Mas'alah: What is the third condition for li'an?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=746)

(الثالث: أن تكذبه) الزوجة في قذفه إياها [2] (ويستمر تكذيبها إلى (1) الخفرة المرأة التي لا تخرج من بيتها لحوائجها. من الخفر وهو الحياء. وخلافها البرزة (عبد الغني) . (2) فإن صدقته مرة أو مرتين أو ثلاثا، فالمذهب أنه لا لعان، والولد لاحق به. ولا حد عليها، لأن الحد يشترط له الإقرار أربع مرات.

انقضاء اللعان،) لأنها إذا لم تكذبه لا تلاعنه. والملاعنة إنما تنتظم من الزوجين.

Mas'alah: What is the third condition for li'an regarding the wife's denial?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1509)

الشرط (الثالث أن تكذبه) الزوجة في قذفها (ويستمر) تكذيبها (إلى استيفاء اللعان) لأنها إذا لم تكذبه لا تلاعنه والملاعنة إنما تنتظم منهما

Sub–topic – Conditions for the Hadd Penalty to Apply to the Accuser

Mas'alah: What are the conditions for the hadd penalty to apply to a husband who accuses his wife?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=453)

مسألة 1: إذا قذف الرجل امرأته البالغة العاقلة الحرة المسلمة العفيفة بالزنا لزمه الحد إن لم يلاعن هذه الشروط هي شروط لوجوب الحد بالقذف فإنه لا يجب إلا باجتماعها، فلو قذفها وهي صغيرة أو مجنونة أو كافرة أو فاسقة لم يجب عليه الحد، لأن الحد لا يجب إلا بقذف المحصن. وشروط الإحصان خمسة: العقل، والحرية، والإسلام، والعفة، وأن يكون كبيرا يجامع مثله. وهذا إجماع وبه يقول جملة العلماء قديما وحديثا، إلا داود فإنه أوجب الحد على قاذف العبد، وابن المسيب وابن أبي ليلى قالا: إذا قذف ذمية لها ولد مسلم يحد، والأول أصح، لأن من لا يحد قاذفه إذا لم يكن له ولد لا يحد وله ولد كالمجنونة. وفي اشتراط البلوغ عن الإمام أحمد روايتان:

لم يلاعن (2) وإن كانت ذمية أو أمة فعليه التعزير إن لم يلاعن [العدة شرح العمدة] إحداهما: يشترط لأنه أحد شرطي التكليف فأشبه العقل، ولأن زنا الصبي لا يوجب حدا فلا يجب الحد بالقذف به كزنا المجنون، والأخرى: لا يشترط لأنه حر عاقل عفيف يتغير بهذا القول الممكن صدقه، أشبه الكبير، فعلى هذه الرواية لا بد أن يكون الكبير، يجامع مثله، وأدناه عشر سنين للغلام، وللجارية تسع.

Sub-topic – Ruling on Li'an with Non-Muslim or Slave Spouses

Mas'alah: What is the ruling if the wife is a dhimmi or a slave woman in li'an?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=454)

مسألة 2: (وإن كانت زوجته ذمية أو أمة فعليه التعزير إن لم يلاعن) لأن الإسلام والحرية من شرائط القذف الموجب للحد ولم يوجدا، وإنما يجب عليه التعزير، وله

(3) ولا يعرض له حتى تطالبه (4) واللعان أن يقول بحضرة الحاكم أو نائبه: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا، ويشير إليها، فإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها، ثم يوقف عند الخامسة فيقال له: اتق الله فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإن أبى إلا أن يتم فليقل: وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، ثم توقف عند الخامسة تخوف كما يخوف الرجل، فإن أبت إلا أن تتم فلتقل: وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به زوجي هذا من الزنا، ثم يقول الحاكم: قد فرقت بينكما، فتحرم عليه تحريما مؤبدا [العدة شرح العمدة] إسقاطه باللعان كما له إسقاط الحد باللعان، وشرع اللعان هاهنا لإسقاط التعزير ولنفي الولد إن كان ثم ولد.

Sub-topic – Ruling on Li'an After Divorce

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a divorced husband who accuses his ex-wife of zina during the marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11879)

3800 – مسألة: (وإن أبان زوجته، ثم قذفها بزنى) أضافه إلى حال الزوجية، فمتى كان بينهما ولد يريد نفيه، فله أن ينفيه باللعان (وإلا حد ولم يلاعن) وبهذا قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: يحد، ويلحقه الولد، ولا يلاعن. وهو قول عطاء؛ لأنها أجنبية، فأشبهت سائر الأجنبيات، أو إذا لم يكن بينهما ولد. ولنا، أن هذا ولد يلحقه نسبه بحكم عقد النكاح، فكان له نفيه، كما لو كان النكاح باقيا،

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of adultery after a single revocable divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=333)

1022 – قلت : بانت بواحدة ؟ قال : يجلد . قال إسحاق : هو كما قال .

Sub-topic – Ruling on Li'an Between a Muslim and a Non-Muslim

Mas'alah: What is the ruling on li'an between a Muslim and a non-Muslim or between two non-Muslims?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1355)

((2)) قوله: (ويقول: انق الة) أي: وسئ أن يقول .. إلخ. (4) قوله: (وعذاب) بالنصب، اسم إن المقدرة، أي: وإن عذاب الدنيا .. إلخ. s خيبر فضل g . . . f a , : ملي > سمي و كسم o أحدهما، أو ذميين أو أحدهما، فلا يعان بقذفي أمته ولا تعزيز. وأما اعتبار (1 ((OV/o] (دقائق أولي النهي > فتح وهاب المآرب ي قة على

Sub-topic – Ruling on Li'an When the Husband Claims Coercion or Shubha

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband claims intercourse by shubha or coercion?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2998)

قال صورة الخرقي، ولم يقل: ولم تزن. ولم يجعله قاذفا، أو قال: وطئت بشبهة، أو مقهورة بنوم أو إغماء أو جنون أو إكراه، وحكى اختيار الخرقي في الجميع، وأبو محمد في المغني قطع فيما إذا قال: وطئت بشبهة أنه لا لعان. وحكى الخلاف فيما إذا قال أكرهت على الزنا. وهذا ظاهر كلام القاضي، لأنه استدل لاختيار الخرقي بأن من رمى أحد الواطئين لم يكن له أن يلاعن، كما لو قذف الزوجة دون الواطئ، فقال: وطئك فلان بشبهة، وكنت عالمة أنه أجنبي. وأجاب عن ذلك في التعليق بأنه إنما لم يكن له اللعان لجواز نفي الولد عنه، بعرضه على القافة، وأبو محمد يقول في هذه الصورة التي جعلها القاضي محل وفاق: له اللعان، وينصب الخلاف مع القاضي، وضابط الباب أنه متى قذف بالزنا، بأن تضمن قذفه رميها ورمي واطئها، شرع اللعان بلا ريب، وعكسه إن لم يقذفها، ولا قذف واطئها، فهنا لا لعان عند أبي محمد في المغني، والقاضي، ولا خلاف، وعند أبي محمد في المقنع وأبي البركات فيه الروايتان، والصحيح عند أبي البركات مشروعية اللعان، وهذا الذي اقتضى لأبي البركات أن يقول: وهو أصح عندي. أي في جميع الصور، وإن قذف واطئها دونها، بأن قال:

أكرهت على الزنا. ونحو ذلك، فهنا يجري الخلاف بلا ريب، والمصحح عند القاضي ومن تقدم مشروعية اللعان، خلافا للخرقي، وأبي محمد، وإن قذفها دون الواطئ، كما إذا قال: وطئك فلان بشبهة. وكنت عالمة، فعند القاضي هنا لا خلاف أنه لا يلاعن،

ومختار أبي محمد أنه يلاعن، وكلام أبي البركات محتمل لجريان الخلاف، وأن الصحيح عنده مشروعية اللعان، ومناط المسألة عند القاضي أن لا يكون له طريق إلى نفي الولد إلا اللعان، والمناط عند أبي محمد والخرقي أن يقذف زوجته بالزنا، والمناط عند أبي البركات أنه يحتاج إلى نفي الولد، وإن أمكن نفيه بالعرض على القافة، ونحو ذلك، لأن القافة قد تتعذر، وقد يشتبه الأمر عليها، ونحو ذلك.

BAB 2

باب صفة اللعان

Description of Li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Procedure of the Husband's Oath

Mas'alah: What is the description of the li'an procedure?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1547)

وصفته (بأن يقول) زوج أولا (أربعا: أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنا) يشير إليها مع حضورها ولا حاجة لأن تسمى أو تنسب إلا مع غيبتها، (و) يزيد (في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) ، ولا يشترط أن يقول فيما رماها به من الزنى، (ثم تقول هي) –أي الزوجة– (أربعا: أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنا، و) تزيد (في الخامسة: وأن [غضب] [2] الله عليها إن كان من الصادقين) ولا يشترط أن تقول: فيما رماني به من الزنا لظاهر الآية.

Mas'alah: What is the description of the husband's oath in Li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11854)

وصفته أن يبدأ الزوج، فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنى. ويشير إليها، وإن لم تكن حاضرة، سماها ونسبها حتى يكمل ذلك أربع مرات، ثم يقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به ـــــــ قوله: وصفته أن يبدأ الزوج، فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت

به امرأتي هذه من الزنى. هذا أحد الوجوه. وهو المذهب. جزم به في «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية الكبرى». وقيل: لا يشترط أن يذكر الرمي بالزنى، بل يقول، بعد: أشهد بالله: لقد زنت زوجتي هذه. وذكره الإمام أحمد، رحمه الله. وجزم به في «المحرر»، و «النظم»، و «الوجيز». وقيل: يقول بعد أشهد بالله: إني لمن

من الزنى. ثم تقول هي: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى. أربع مرات، ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى. ـــــــــ الصادقين. فقط. وأطلقهن في «الفروع».

Mas'alah: What is the description of the li'an procedure?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1069)

]

Mas'alah: What is the description of the husband's oath in li'an?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2696)

وصفته أن يبدأ الزوج فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه

من الزنا، ويشير إليها) . ولا يحتاج مع الحضور والإشارة إلى تسمية ونسب كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود (وإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها) حتى تنتفي المشاركة بينها وبين غيرها. قلت: ولا يبعد أن يقوم وصفها بما هي مشهورة به مقام الرفع في نسبها (حتى يكمل ذلك أربع مرات، ثم يقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا) . وقيل: لا يشترط أن يذكر الرمي بالزنا، قاله في "الرعاية" . (ثم تقول هي: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أربع مرات) ، وتشير إليه إن كان حاضرا، وإن كان غائبا أسمته ونسبته (ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا) للآية، والأخبار، وإنما خصت هي في الخامسة بالغضب ; لأن النساء يكثرن اللعن كما ورد. [شروط ألفاظ اللعان] (فإن) هذا شروع في بيان شروطه وهي ستة:

الزنا، ثم تقول هي: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أربع مرات، ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا. فإن نقص أحدهما من الألفاظ الخمسة شيئا، أو بدأت باللعان قبله، أو تلاعنا بغير حضرة الحاكم، أو نائبه لم يعتد به، وإن أبدل لفظة أشهد بأقسم، أو أحلف، أو لفظة اللعنة بالإبعاد، أو الغضب بالسخط، فعلى وجهين. [المبدع في شرح المقنع] أحدها: استعماله الألفاظ الخمسة، فإن (نقص أحدهما من الألفاظ الخمسة شيئا) ولو قل لم يصح ; لأن الله تعالى علق الحكم عليها، ولأنها بينة، فلم يجز النقص من عددها كالشهادة، (أو بدأت باللعان قبله) لم يعتد به ; لأنه خلاف المشروع، وكذا إن قدم الرجل اللعنة على شيء من الألفاظ الأربعة، أو قدمت هي الغضب عليها ; لأن لعان الرجل بينة لإثبات، ولعانها بينة لإنكار، فلم يجز تقديم الإنكار على الإثبات (أو تلاعنا بغير حضرة الحاكم، أو نائبه لم يعتد به) ، لأنه يمين في دعوى فاعتبر فيه أمر الحاكم

كسائر الدعاوى. الرابع: أن يأتي كل واحد منهما باللعان بعد إلقائه عليه، فإن بادر قبل أن يلقيه الإمام أو نائبه لم يصح كما لو حلف قبل أن يحلفه الحاكم. الخامس: الإشارة من كل منهما إلى صاحبه إن كان حاضرا، أو يسميه وينسبه إن كان غائبا. ولا يشترط حضورهما معا بل لو كان أحدهما غائبا عن صاحبه مثل أن يكون الرجل في المسجد، والمرأة على بابه لعذر جاز. (وإن أبدل لفظة أشهد بأقسم، أو أحلف، أو لفظة اللعنة بالإبعاد، أو الغضب بالسخط، فعلى وجهين) هذا هو الشرط السادس لصحة اللعان، وهو أن يأتي بالألفاظ على صورة ما ورد الشرع ; لأن اتباع لفظ النص أولى، ولأنه موضع ورد الشرع فيه بلفظ الشهادة، أشبه الشهادة في الحقوق، وهذا أظهر الوجهين. قاله في "المستوعب" وصححه المؤلف وغيره، والآخر يعتد به ; لأنه أتى بالمعنى، أشبه ما لو أبدل: إني لمن الصادقين بقوله لقد زنت. قال الخرقي: يقول الرجل: أشهد بالله لقد زنت، وليس هذا لفظ النص، فدل على أنه لم يشترط ذكر اللفظ، ولكن نقل ابن منصور: على ما في كتاب الله تعالى.

Mas'alah: What is the procedure of li'an according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3461)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: كيف يلاعن؟ قال: على ما في كتاب الله تعالى، يقول أربع مرات: أشهد بالله إني فيما رميتها به لمن الصادقين. ثم يوقف عند الخامسة، فيقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. والمرأة مثل ذلك، توقف عند الخامسة، فيقال لها اتق الله، فإنها الموجبة، توجب عليك العذاب. فإن حلفت، قالت: غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

Mas'alah: What is the description of the li'an procedure?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=647)

وصفته أن يبدأ الرجل فيقول أربع مرات "أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويشير إليها وإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها ثم يقول في الخامسة {أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين} ثم تقول هي أربع مرات" أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا "ثم تقول في الخامسة {أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} "

Mas'alah: What is the procedure of Li'an?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=370)

وإذا قذف الرجل امرأته بالزنا فله إسقاط الحد باللعان، وصفته أن يبدأ الزوج فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا، ويشير إليها، وإن لم تكن حاضرة أسماها ونسبها حتى يكمل ذلك اربع مرات، ثم يقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا، ثم تقول هي: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أربع مرات، ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا.

Mas'alah: What is the description of the li'an procedure?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=455)

مسألة 4: (وصفة اللعان أن يبدأ الزوج فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا، ويشير إليها، وإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها، حتى يكمل ذلك أربع مرات، ثم يوقف عند الخامسة فيقال له: اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإن أبى إلا أن يتم فليقل: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا. ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، ثم توقف عند الخامسة وتخوف كما خوف الرجل، فإن أبت إلا أن تتم فلتقل: وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به زوجي هذا من الزنا ثم يقول الحاكم: قد فرقت بينكما، فتحرم عليه تحريما مؤبدا) ودليل هذا قوله سبحانه: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] الآيات، ولما روى ابن عباس «أن هلال بن أمية قذف امرأته فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أرسلوا إليها، فجاءت، فقال لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قال له: اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا"

(5) وإن كان بينهما ولد فنفاه انتفى عنه – سواء كان حملا أو مولودا – ما لم يكن أقر به (6) أو وجد منه ما يدل على الإقرار، لما روى ابن عمر «أن رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما وألحق الولد بالأم» [العدة شرح العمدة] يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم شهدت مثله، وقيل لها مثله، ففرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما» .

Mas'alah: What is the description of the husband's oath in li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11855)

وصفته أن يبدأ الزوج، فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنى. ويشير إليها، وإن لم تكن حاضرة، سماها ونسبها حتى يكمل ذلك أربع مرات، ثم يقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به ـــــــ 3789 – مسألة: (وصفة اللعان أن يبدأ الزوج فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنى. ويشير إليها) ولا يحتاج مع الحضور والإشارة إلى تسمية ونسب، كما لا [1] يحتاج إلى ذلك في سائر العقود (وإن لم تكن حاضرة، سماها ونسبها) حتى تنتفي المشاركة بينها وبين غيرها (حتى يكمل ذلك أربع مرات، ثم يقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the description of the husband's oath in Li'an?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=329)

وصفة اللعان أن يقول الزوج أربع مرات: "أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا" 2 ويشير إليها ثم يزيد في الخامسة3: {أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين} [النور:7]

Mas'alah: What is the description of the Li'an procedure?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=861)

وصفة اللعان أن يقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى، ويشير إليها" إن كانت حاضرة، ومع غيبتها يسميها، أو ينسبها بما تميز به. "ثم يزيد في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم تقول الزوجة أربعا: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، ثم تزيد في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين" للآيات والأحاديث. "

Mas'alah: What is the description of the husband's oath in li'an?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2054)

وله إقامة البينة بعد لعانه ويثبت موجبها وصفته أن يقول زوج أربعا أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير إليها ولا حاجة لأن تسمى أو تنسب إلا مع غيبتها ثم يزيد في خامسة وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين

Mas'alah: What is the description of the husband's oath in li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=744)

وصفة اللعان أن يقول الزوج، أربع مرات) أولا: ("أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا" . ويشير إليها.) ولا حاجة لأن تسمى أو تنسب إلا مع غيبتها. (ثم يزيد في الخامسة: وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) . ولا يشترط على الأصح أن

يقول: "فيما رماها به من الزنا" قاله في شرح المنتهى. قال ابن هبيرة: لا أراه يحتاج إليه، لأن الله تعالى أنزل ذلك وبينه، ولم يذكر هذا الاشتراط.

Mas'alah: What is the procedure of li'an as described by the author?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2999)

قال: واللعان الذي يبرأ به من الحد أن يقول الزوج بمحضر من الحاكم: أشهد بالله لقد زنت. ويشير إليها، وإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها، حتى يكمل ذلك أربع مرات، ثم يوقف عند الخامسة ويقال له: اتق الله، فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإن أبى إلا أن يتم فليقل: ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فيما رماها به من الزنا، وتقول هي: أشهد بالله لقد كذب. أربع مرات، ثم توقف عند الخامسة، وتخوف كما يخوف الرجل، فإن أبت إلا أن تتم فلتقل: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فيما رماني به من الزنا، ثم يقول الحاكم: قد فرقت بينكما. ش: هذا بيان لصفة اللعان، والأصل فيه في الجملة الآية الكريمة، وقد تقدمت.

Mas'alah: What is the prescribed procedure for the husband's li'an?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1506)

(وصفته) أي اللعان (أن يقول زوج) أولا (أربعا أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير إليها) مع حضورها (ولا حاجة لأن تسمى أو تنسب إلا مع

غيبتها ثم يزيد في خامسة وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) ولا يشترط أن يقول فيما رماها به من الزنا (ثم) تقول

Sub-topic – Li'an for Persons with Speech Impediments

Mas'alah: Is li'an valid from a mute person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1547)

ويصح من أخرس وممن اعتقل لسانه وآيس من نطقه إقرار بزنا بكتابة وإشارة (1) في الأصل: واحدة. (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (3) أي: الزوج. (4) في الأصل: أو بدله بالغضب لم يصح والإبعاد.

Mas'alah: What are the two views on li'an for a person with a speech impediment who cannot speak?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4320)

وفي معتقل لسانه مأيوس من نطقه وجهان م 2. ولو قال: لم أرد قذفا [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: How is li'an performed by a mute person in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2815)

ويصح من أخرس [5]، وممن اعتقل لسانه وأيس من نطقه –إقرار بزنا، ولعان بكتابة

[6] وإشارة مفهومة [7]، فلو نطق وأنكر، أو قال: "لم أرد قذفا ولعانا" -. . . . . .

ـــــــ * قوله: (ولا يلزمه تعلمها. . . إلخ) اعتراضية. * قوله: (لم يصح) جواب الشرط. (1) لم يصح اللعان. وفي وجه: يصح. المحرر (2/ 98) ، والمقنع (5/ 344) مع الممتع. وانظر: الفروع (5/ 391) ، وكشاف القناع (8/ 2745) . (2) لم يصح اللعان. الفروع (5/ 391) ، وكشاف القناع (8/ 2744 - 2745) . وانظر: المحرر (2/ 98) ، والمقنع (5/ 344) مع الممتع. (3) والوجه الثاني: يلزمه تعلمها. المقنع (5/ 344) مع الممتع. وانظر: المحرر (2/ 98) ، وكشاف القناع (8/ 2745) . (4) الفروع (5/ 391) ، والمبدع (8/ 76) ، وكشاف القناع (8/ 2745) . (5) إقرار بزنا وعنه: لا يصح. الفروع (5/ 391) ، وانظر: المحرر (2/ 98) ، والمقنع (5/ 344) مع الممتع. (6) والوجه الثاني: لا يصح. المحرر (2/ 98) ، والمقنع (5/ 344) مع الممتع، والفروع (5/ 391) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2745) . (7) والوجه الثاني: لا يصح بالإشارة. المحرر (2/ 98) ، والفروع (5/ 391) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2745) .

Sub-topic – Recommended Acts and Etiquette of Li'an

Mas'alah: How many witnesses are recommended for li'an?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1549)

وسن أن لا ينقص الحاضرون عن أربعة رجال؛ لأن الزوجة ربما أقرت فشهدوا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the recommendation of li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4322)

أحدهما: يسن، وهو الصحيح، جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع4 والهادي والمحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم، وقدمه في الرعاية الكبرى والشرح. والوجه الثاني: لا يسن، اختاره القاضي والشيخ الموفق أيضا، فقدمه في الكافي5، وصححه في المغني6، وإليه ميل الشارح، قلت: وهو الأصح دليلا. 1 الخفرة: شديدة الحياء. "القاموس" : "خفر" . 2 – 2 في الأصل: "لصادق" . 3 بعدها في "ط" : "منهن" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والأنصاف 23/ 384. 5 4/ 590. 6 11/ 175.

Mas'alah: What are the recommended acts during li'an?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3481)

وسن تلاعنهما قياما [1] بحضرة جماعة أربعة فأكثر [2] بوقت ومكان معظمين [3] وأن يأمر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة [4] ويقول: اتق الله فإنها الموجبة [5] وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة [6] . (1) لقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية «قم فاشهد أربع شهادات» ولأنه أبلغ في الردع. (2) لحضور ابن عباس، وابن عمر، وسهل بن سعد؛ وليس حضور أربعة واجبا بلا خلاف، والصبيان إنما يحضرون تبعا للرجال. (3) كبعد العصر يوم الجمعة، وبين الركن والمقام بمكة، وعند الصخرة ببيت المقدس، وعند منبر في سائر المساجد، لأن ذلك أبلغ في الردع، وتقف الحائض عند باب المسجد، للعذر، يبدأ الزوج فيلتعن وهو قائم، فإذا فرغ قامت المرأة فالتعنت. (4) فيأمر رجلا يضع يده على فم الزوج، ويأمر امرأة تضع يدها على فم المرأة. (5) أي: للعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، أو غضب الله عليها إن كان من الصادقين، لالتزامهما ذلك فيها. (6) لما روى الجوزجاني، من حديث ابن عباس: يشهد أربع شهادات بالله، إنه لمن الصادقين، ثم أمر به فأمسك على فيه، فوعظه، وقال: ويحك كل شيء أهون عليك من لعنة الله، ثم أرسله، فقال: عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، ثم أمر بها فأمسك علي فيها، فوعظها، وقال، ويحك: كل شيء أهون عليك من غضب الله؛ وعذاب الدنيا ينقطع وعذاب الآخرة دائم، والسر التخويف، ليتوب الكاذب منهما ويرتدع، وفي حديث أنس وغيره: فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة، فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع.

Mas'alah: What is the sunnah manner of performing li'an?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5967)

فصل والسنة أن يتلاعنا قياما لقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية قم فاشهد أربع شهادات ولأنه أبلغ في الردع فيبدأ الزوج فيلتعن وهو قائم فإذا فرغ قامت المرأة فالتعنت بحضرة جماعة لحضور ابن عباس وابن عمر وسهل وسعد والصبيان إنما يحضرون تبعا §

للرجال إذا اللعان مبني على التغليظ للردع والزجر والزجر وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك ويستحب أن لا ينقصوا عن أربعة لأن بينة الزنا الذي شرع اللعان من أجل عدم الرضا به أربعة قال في المبدع وليس بواجب بغير خلاف نعلمه في الأوقات والأماكن المعظمة لأن ذلك أبلغ في الردع ففي المكان في مكة بين الركن الذي به الحجر الأسود والمقام قال في المبدع ولو قيل بالحجر لكان أولى لأنه من البيت وبالمدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم مما يلي القبر الشريف لقوله صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة §

§

§

Sub-topic – Procedure of the Wife's Oath

Mas'alah: What are the conditions for the wife's testimony in li'an regarding paternity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1554)

اللعان، كقوله: أشهد بالله لقد زنيت وما هذا ولدي ويتم اللعان، وتعكس هي وتقول: أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده ويتم اللعان؛ لأنها أحد الزوجين فكان ذكر الولد منها شرطا في اللعان، كان نفى حملا أو استلحقه أو لاعن عليه مع ذكره لم يصح نفيه؛ لأنه لا تثبت له أحكام إلا في الإرث والوصية، ويلاعن قاذف حامل أولا لدرء حد، وثانيا بعد وضع لنفي الولد، لأنه لم ينتف باللعان الأول.

Mas'alah: What is the description of the wife's oath in Li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11855)

قوله: ثم تقول هي: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى. أربع مرات، ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى. فقطع المصنف هنا أنها تقول في الخامسة بعد ذلك: فيما رماني به من الزنى. فظاهره أنه يشترط ذكر ذلك. وهو أحد الوجهين. وهذا ظاهر ما جزم به في «البلغة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «تذكرة ابن عبدوس»؛ فإن عباراتهم كعبارة المصنف.

والصحيح من المذهب، أنه لا يشترط ذكر ذلك. وهو ظاهر ما جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». وأخذ ابن هبيرة بالآية [1] في (1) سورة النور 6 – 9.

Mas'alah: What is the description of the wife's oath in li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11856)

من الزنى. ثم تقول هي: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى. أربع مرات، ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى. ـــــــــ من الزنى. ثم تقول هي: أشهد بالله إن زوجي هذا من الكاذبين فيما رماني به من الزنى) وتشير إليه إن كان حاضرا، وإن كان غائبا، اسمته ونسبته، فإذا كملت (أربع مرات، تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى) لقوله سبحانه: {والذين يرمون أزواجهم} الآيات. ولما ذكرنا من حديث عويمر العجلاني، وحديث هلال بن أمية في أول الباب.

Mas'alah: What is the description of the wife's oath in Li'an?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=329)

ثم تقول الزوجة أربعا: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تزيد في الخامسة: {أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} [النور:9] .

Mas'alah: What is the description of the wife's oath in li'an?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4495)

(ثم) تقول (زوجة أربعا: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، ثم تزيد في خامسة: وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) . ولا يشترط على الأصح أن تقول: فيما رماني به من الزنا.

Mas'alah: What is the description of the wife's oath in li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=744)

(ثم تقول الزوجة أربعا "أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به"

من الزنا ") وتشير إليه إن كان حاضرا بالمجلس، وإن كان غائبا عنه سمته، ونسبته. وتكرر ذلك. (ثم تزيد في الخامسة" وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ") ولا يشترط على الأصح أن تقول:" فيما رماني به من الزنا "."

Sub-topic – Wording and Language of the Oaths

Mas'alah: What is the correct wording for the Li'an oath according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4318)

مسألة1: قوله: وصفة اللعان أن يقول أربع مرات: أشهد بالله. قيل لقد زنت زوجتي هذه، وذكره أحمد، وقيل: إني لمن الصادقين، وقيل: بزيادة: فيما رميتها به من الزنا، انتهى. الوجه الأخير: هو الصحيح، وبه قطع في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني2 والكافي3 والمقنع4 والشرح وشرح ابن منجا وابن رزين والرعاية الصغرى 1 11/ 127. 2 11/ 176. 3 4/ 583. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 23/ 374.

Mas'alah: What are the conditions regarding the wording of li'an?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1599)

وعدد هذه الألفاظ الخمسة شرط في اللعان فإن أخل بواحدة منها لم يصح على ما ذكرنا فيما مضى. وإن أبدل لفظا فظاهر كلام الخرقي أنه يجوز أن يبدل قوله: إني لمن الصادقين بقوله: لقد زنت؛ لأن معناهما واحد، ويجوز لها إبدال: إنه لمن الكاذبين بقولها: لقد كذب؛ لأنه ذكر صفة اللعان كذلك واتباع لفظ النص أولى وأحسن. وإن أبدل لفظ: أشهد بلفظ من ألفاظ اليمين فقال: احلف أو اقسم أو أولي لم يعتد به. وقال

أبو الخطاب: فيه وجه آخر أنه يعتد به؛ لأنه أتى بالمعنى فأشبه ما لو أبدل: إني لمن الصادقين بقوله: لقد زنت وللشافعي في هذا وجهان والصحيح أنه لا يصح؛ لأن ما اعتبر فيه لفظ الشهادة لم يقم غيره مقامه كالشهادات في الحقوق. ولأن اللعان يقصد فيه التغليظ واعتبار لفظ الشهادات أبلغ في التغليظ فلم يجز تركه ولهذا لم يجز أن يقسم بالله من غير كلمة تقوم مقام: أشهد. والثاني: يعتد به؛ لأنه أتى بالمعنى أشبه ما قبله وللشافعي وجهان كهذين. وإن أبدل لفظة اللعنة بالإبعاد لم يجز؛ لأن لفظة اللعنة أبلغ في الرجز وأشد في أنفس الناس. ولأنه عدل عن المنصوص. وفيه وجه أنه يجوز؛ لأن معناهما واحد وإن أبدلت المرأة لفظة الغضب باللعنة لم يجز؛ لأن الغضب أغلظ ولهذا خصت المرأة به؛ لأن المعرة بزناها أقبح وإثمها بفعل الزنا أعظم من إثمه بالقذف. وإن أبدلتها بالسخط خرج على الوجهين فيما إذا أبدل الرجل لفظ اللعنة بالإبعاد. وإن أبدل الرجل لفظ اللعنة بالغضب احتمل أن يجوز؛ لأنه أبلغ واحتمل أن لا يجوز لمخالفته المنصوص. قال الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة: من الفقهاء من اشترط أن يزاد بعد قوله من الصادقين فيما رميتها به من الزنا واشترط في نفيها عن نفسها فيما رماني به من الزنا ولا أراه يحتاج إليه؛ لأن الله أنزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط. وأما موعظة الإمام لهما بعد الرابعة وقبل الخامسة فهي مستحبة في قول أكثر أهل العلم؛ لما روى ابن عباس قال: ((لما كانت الخامسة قيل: يا هلال اتق الله فإنها الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد

الخامسة فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا أفضح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين)) [1] .

Mas'alah: What is the exact wording of the li'an procedure for the husband and wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1357)

(فيقول) الزوج (قبلها) ، أي: قبل الزوجة (أربع مرات: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه، ويشير إليها) إن كانت حاضرة، (ومع غيبتها يسميها وينسبها) بما تتميز به، (و) يزيد (في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تقول هي أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا، ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) .

Mas'alah: What is the description of the li'an oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2813)

وصفته: أن يقول زوج أربعا: "أشهد بالله: إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى" ويشير إليها، ولا حاجة لأن تسمى أو تنسب إلا مع غيبتها، ثم يزيد في خامسة: "وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين" [3]، ثم زوجة أربعا: "أشهد بالله. . . . . ". ـــــــ * [قوله] [4]: (ولو وحده) ؛ أي: ولو لاعن وحده ولم تلاعن هي [5]. * قوله: (ويثبت موجبها) ؛ [أي] [6]: من حد الزنى [7]. * قوله: (أشهد بالله) ؛ أي: مقسما أو حالفا، فوافق قوله: (مؤكدات بأيمان) ، فتدبر!. (1) كشاف القناع (8/ 2743 – 2744) ، وانظر: المحرر (2/ 97 و 99 – 100) ، والمقنع (5/ 344) مع الممتع، والفروع (5/ 390) . (2) الفروع (5/ 390) ، وكشاف القناع (8/ 2743) . (3) وقيل: يقول: "أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه" ، وقيل: يقول "أشهد

بالله إني لمن الصادقين" . الفروع (5/ 390) ، والإنصاف (9/ 236) ، وانظر: المحرر (2/ 98) ، وكشاف القناع (8/ 2744) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 207) ، وكشاف القناع (8/ 2743) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 207) ، وكشاف القناع (8/ 2743) .

إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى "[1]، ثم تزيد في خامسة:" إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين "[2]."

Mas'alah: What is the ruling on li'an in a non-Arabic language?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1507)

(أو) لاعن (بغير العربية من يحسنها) لم يصح (ولا يلزمه) إن لم يحسن العربية (تعلمها إن عجز عنه) أي اللعان (بها) أي العربية لما تقدم في أركان النكاح

Sub–topic – Consequences of Li'an

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a woman who refuses to swear in li'an?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=5347)

المسألة الثانية 9: مسألة اللعان وقد ذكرها المصنف في بابها2 وأطلق الخلاف هناك وقد تكلمنا عليها وصححنا أنه إذا لاعن ونكلت يحبس حتى تقر أو تلاعن وتقدم نظير ذلك "3في باب: طريق الحكم وصفته4، و3" في القسامة5. 1 في الأصل: "عن" . 2 9/212. 3 ليست في الأصل و "ط" . 4 ص 170. 5 10/23.

Sub-topic – Eligibility of Spouses for Li'an

Mas'alah: Who is eligible for li'an and what is its description?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=470)

باب فيمن يصح لعانه أو لا يصح وصفة اللعان يصح اللعان من كل زوج بالغ عاقل سواء كان الزوجان مسلمين، أو ذميين، أو رقيقين، أو فاسقين، أو مسلم وذمية، أو حر وأمة، أو عدل وفاسقة في أصح الروايتين [8] إلا أنه إن قذف زوجته المسلمة لزمه حد القذف وله إسقاطه عنه بالبينة أو (1) كذا في الأصل ويجوز أن تكون: "زنيت" . وانظر: المغني 9/ 74. (2) النبط والنبيط: قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين. انظر: الصحاح 3/ 1162، ولسان العرب 7/ 411 "نبط" ، وكشاف القناع 6/ 111. (3) الأولى: ليس بقذف، ولا يجب عليه الحد وهي اختيار أبي بكر، وصححه أبانها محمد ابن قدامه في ... المغني. والثانية: هو قذف، وعليه الحد، وهي اختيار القاضي. انظر: المغني 10/ 215، وشرح الزركشي 4/ 56، وكشف القناع 6/ 111، والكافي 4/ 220. (4) انظر: المبدع 9/ 91، والإنصاف 10/ 212، وكشاف القناع 6/ 110. (5) وهو اختيار الخرقي. والكافي 4/ 226. (6) انظر: الكافي 4/ 226، وكشاف القناع 6/ 110. (7) انظر: المغني 10/ 224، والكافي 4/ 229، وشرح الزركشي 4/ 57. (8) نقلها عبد الله وأبو طالب والميموني وابن منصور وابن القاسم وهي اختيار القاضي، والخرقي. =

باللعان فإن قذفها وهي ذمية أو أمة لزمه التعزير وله إسقاطه باللعان أيضا، وفي الرواية الأخرى [1] لا يصح اللعان إلا من زوجين مسلمين عدلين فأما إن قذف الذمية أو الأمة أو الفاسقة فإنه يعزر، وإن قذف المحصنة حد ولا لعان بينهما على هذه الرواية، ولا يتعرض للقاذف بلعن ولا غيره إلا بعد مطالبة الزوجة له بموجب القذف فإن عفت بعد المطالبة سقط ذلك، فأما الأخرس [2] فإن فهمت إشارته أو كنايته صح لعانه وإلا فلا يصح وأما من اعتقل لسانه وآيس من نطقه فهل يصح لعانه بالإشارة يحتمل وجهين [3]، وأما الأعجمي فإن كان يحسن العربية لم يصح لعانه بلسانه وإن كان [لا] [4] يحسنها فهل يصح لعانه بلسانه يحتمل أن يصح ويحتمل أن لا يصح، ويتعلم، ولا تصح الملاعنة إلا لحضرة الحاكم، وصفتها أن يبدأ الزوج فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا. أربع مرات ثم يقول في الخامسة: ولعنة الله عليه إن كان [من] [5] الكاذبين. ثم تقول الزوجة أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا. ثم تقول: وغضب الله عليها إن كان من الصادقين. والسنة أن يتلاعنا قياما، ويقال للزوج إذا بلغ إلى اللعنة والزوجة إذا بلغت إلى الغضب: اتقوا الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة [6]. وأن يحضر اللعان جماعة ويلاعنها في المواضع والأزمان التي تعظم ولا يجب جميع ذلك، ويكون اللعان بحضرة الحاكم فإن كانت خفرة [7] بعث من يلاعن بينهما فإن نقض أحدهما شيئا من الألفاظ الخمسة لم يعتد بلعانه وإن بدل لفظة أشهد بأقسم أو حلف أو بدل لفظة اللعنة بالإبعاد ولفظة الغضب بالسخط احتمل وجهين [8] أحدهما: لا يعتد بذلك وهو الأظهر، والثاني: يعتد = انظر: مسائل عبد الله 3/ 1152 و 1157، والروايتين والوجهين 145/أ، والمغني 9/ 6، وشرح الزركشي 3/ 349، والإنصاف 9/ 242 – 243. (1) انظر: الروايتين والوجهين 145/أ. (2) لأنه يصح طلاقه فصح قذفه ولعانه كالناطق. انظر: المغني 9/ 11. (3) الأول: يصح؛ لأنه مأيوس من نطقه فأشبه الأخرس. والثاني: لا يصح؛ لأنه

ليس بأخرس فلم يكتف بإشارته كغير المأيوس. انظر: الشرح الكبير 9/ 10. وذكر أبو محمد بن قدامه في المغني 9/ 11 – 12 أن من قذف وهو ناطق ثم خرس وأيس من نطقه فحكمه حكم الأصلي، وإن رجي عود نطقه وزوال خرسه انتظر به ذلك. (4) زيادة يقتضيها السياق. (5) زيادة يقتضيها السياق. (6) قال ابن قدامه في المقنع: 354: "وإذا بلغ كل واحد منهما الخامسة أمر الحاكم رجلا فأمسك يده على في الرجل وامرأة تضع يدها على في المرأة ثم يعظه ويقول اتق الله فإنها الموجبة" . (7) بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء – الشديدة الحياء. المطلع: 347. (8) انظر: شرح الزركشي 3/ 415.

به، وإن كان بينهما ولدا فيقر نفيه عن /335 و/ الأب إلى ذكره في اللعان قاله الخرقي [1] فيزيد في لفظ الشهادة: وما هذا الولد ولدي [2]، وتزيد هي فيها: وإن هذا الولد ولده، وقال أبو بكر: ينتفي بنفي الفراش من غير ذكره [3]. وإن بدأ بلعان المرأة لم يعتد به ولا تقع الفرقة وزوال الفراش إلا بلعانهما وتفريق الحاكم بينهما بقوله فرق بينهما في إحدى الروايتين [4] وفي الأخرى [5]: يقع ذلك بمجرد لعانهما، وفرقة اللعان فسخ ويتعلق بها ثلاثة أحكام: سقوط الحد، وانتفاء النسب، والتحريم المؤبد في إحدى الروايتين [6]، فإن أكذب نفسه لحقه النسب وحد إن كانت الزوجة محصنة وعزر إن كانت غير محصنة فإن التعن الزوج ونكلت الزوجة عن اللعان حبست حتى تلتعن أو تقر بالزنا في إحدى الروايتين [7] وفي الأخرى يخلى سبيلها، وهي اختيار أبي بكر [8]، فإن مات أحد الزوجين قبل التلاعن وقعت الفرقة بالموت، وورث كل واحد منهما صاحبه، وثبت نسب الولد منهما، وسقط موجب القذف، وإن مات الولد صح لعانهما ونفيه، فإن قال: وطئت بشبهة وهذا الولد ليس مني فله أن يلاعن لنفي الولد في إحدى الروايتين [9]، وفي الأخرى لا ملاعنة بينهما حتى يقذفها بالزنا والولد يلحق به

اختارها الخرقي [10] فإن أمر بالولد ثم عاد فنفاه وقال: هو من زنا ثبت نسبه منه ولزمه الحد وله (1) انظر: الروايتين والوجهين 146/أ، والمغني 9/ 37، وشرح الزركشي 3/ 452. (2) قال القاضي: يشترط أن يقول: هذا الولد من الزنا وليس هو مني. شرح الزركشي 3/ 452. (3) انظر: المغني 9/ 38، والمقنع: 256، والروايتين والوجهين 146/ أ. (4) نقلها عن الإمام أحمد، بن القاسم. انظر: الروايتين والوجهين 146/ أ. (5) نقلها عن الإمام أحمد، إسماعيل بن سعيد. انظر: الروايتين والوجهين 145/ب. (6) وهي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد – رحمه الله – والثانية نقلها حنبل وهي شاذة كما قال ابن قدامة في المغني. انظر: الروايتين والوجهين 146/ أ، والمغني 9/ 33، وشرح الزركشي 3/ 442. (7) نقلها عن الإمام أحمد – رحمه الله – ابن القاسم، وقال أبو بكر: "روى ابن القاسم أنها تجبر على اللعان ووافقه غيره" . وصححه القاضي. انظر: الروايتين والوجهين 145/ب، والمغني 9/ 73، والمحرر 2/ 99، والمبدع 8/ 89. (8) قال أبو بكر: وروى الكوسج أنه يقال لها اذهبي والولد لهما. وقال بعدها: وهو المعمول عليه عندي. انظر: الروايتين والوجهين 145/ب. (9) في رواية ابن منصور إذا قال: لا أقذف امرأتي وليس مني فإذا كان الفراش له، وولدت في ملكه يلاعن، وقال في موضع آخر: إذا قال: ليس مني لحق به ولا ينتفي إلا باللعان وهي اختيار أبي بكر وصححه القاضي. انظر: الروايتين والوجهين 146/ ب. (10) انظر: شرح الزركشي 3/ 447.

Sub-topic – Invalidation of Li'an

Mas'alah: What invalidates li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11856)

فإن نقص أحدهما من الألفاظ الخمسة شيئا، أو بدأت باللعان قبله، أو تلاعنا بغير حضرة الحاكم أو نائبه، لم يعتد به. ـــــــــ ذلك كله. ونقل ابن منصور، على ما في كتاب الله تعالى، يقول الرجل أربع مرات: أشهد بالله إني فيما رميتها به لمن الصادقين. ثم يوقف عند الخامسة، فيقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. والمرأة مثل ذلك.

Mas'alah: Is the number of five utterances a condition for the validity of li'an?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3461)

وعدد هذه الألفاظ الخمسة شرط في اللعان، فإن أخل بواحدة منها، لم يصح على ما ذكرناه فيما مضى، وإن أبدل لفظا منها، فظاهر كلام الخرقي أنه يجوز أن يبدل قوله: إني لمن الصادقين. بقوله: لقد زنت. لأن معناهما واحد، ويجوز لها إبدال: إنه لمن الكاذبين. بقولها: لقد كذب. لأنه ذكر صفة اللعان كذلك. واتباع لفظ النص أولى وأحسن.

Mas'alah: What is the ruling if one spouse omits part of the li'an wording?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1610)

المسألة رقم (1571) (نقص احد الزوجين من ألفاظ اللعان شيئآ) (2) إذا نقص أحد الزوجين من ألفاظ اللعان شيئآ وحكم الحاكم بالفرقة بينهما، لم يصح حكمه، ولم تقع الفرقة، خلافآ لأبى حنيفة فى قوله: إذا أتى بأكثر من ألفاظ اللعان وحكم الحاكم بذلك كان مخطئآ فى حكمه، إلا أنه ينفذ، لأنه حكم ببعض ألفاظ اللعان فوجب أن لا ينفذ إذا جاء شاهدآ. اما لو جاء قاذفآ لا تقبل شهادته. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وابن حزم الظاهرى. جاء فى المحلى 11/ 263: (فالحكم فى هذا على ثلاثة أوجه، إن كان الزوج قاذفآ فلابد من أربعة شهور سواه، والا حد ويلاعن) . (1) ما بين المعكوفين طمس فى المخطوط. (2) ما الحكم إذا حكم الحاكم بالفرقة قبل إكمال اللعان. فهل تصح الفرقة، أم لا؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسألة، على قولين: ـ القول الأول: أنه إذا حكم الحاكم بالفرقة قبل إكمال اللعان لم تصح الفرقه. ذهب الى ذلك أكثر الفقهاء منهم الحنابله. جاء فى المغنى 1\ 146: (فان قلنا الفرقه تحصل بلعانها، فلا تحصل الا بعد اكمال اللعان منهما، وان قلنا: لاتحصل الا بتفريق الحاكم لم يجز له أن يفرق بينهما الا بعد كمال لعانهما .. فان فرق قبل ذلك كان تفريقا باطلا، ووجوده كعدمه ... ، وبهذا قال مالك، والشافعى: لاتقع الفرقه حتى يكمل الزوج لعانه .. وقال ابو حنيفه، ومحمد بن الحسن: اذا فرق بينهما بعد أن لاعن كل واحد منهم ثلاث مرات أخطأ السنة، والفرقة جائزة، وان فرق بينهما بأقل من ثلاثة، فالفرقة باطلة) . وجاء فى المذهب 4\ 463: (فان أخل أحدهما بأحد هذه الألفاظ الخمسة لم يعتد به، لأن الله عز وجل علق الحكم على هذه الألفاظ، فدل على انه لا يتعلق بما دونها، ولأنه بينة يتحقق بها الزنى، فلم يجز النفصان عن عددها كالشهادة) .

حكمه. أصله إذا حكم بالأقل، أو نقول: حكم مخالف للإجماع فوجب أن يكون الحكم باطلا لو حكم بالأقل، ولأن اللعان إنما يكون يميناً على ما يقوله وشهادة على ما

يقولون، فإذا كان العدد معتبرآ فيه ونقص منه لم يتعلق به حكم، ألا ترى أن سائر الشهادات إبا نقص من اعدادها لم يتعلق به حكم وهكذا العدد لما كان معتبرآ فى أيمان القسامة، فإذا نقص من عددها لم يتعلق به حكم، كذلك اللعان وجب إذا نقص من عدده ان لا يتعلق به حكم

Sub-topic – Li'an for Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on li'an for one who cannot speak Arabic?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11860)

عنها، لزمه تعلمها، في أحد الوجهين. وفي الآخر، يصح بلسانه. ـــــــ تعلمها، في أحد الوجهين. وهما احتمالان مطلقان في «الهداية». وأطلقهما في «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «النظم»، أحدهما، يصح بلسانه. وهو المذهب. اختاره المصنف، والشارح. وصححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. والوجه الثاني، لا يصح، ويلزمه تعلمها. وتقدم نظير ذلك في أركان النكاح، وصفة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an between non-Muslims?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11868)

وإذا بلغ كل واحد منهما الخامسة، أمر الحاكم رجلا فأمسك يده على في الرجل، وامراة تضع يدها على في المرأة، ـــــــ في أول النهار. وهذا اختيار شيخنا [1]. وأما قولهم: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لاعن بينهما عند المنبر. فليس هذا في

شيء من الأحاديث المشهورة. وإن ثبت هذا، فلعله كان بحكم الاتفاق؛ لأن مجلسه كان عنده، فلاعن بينهما في مجلسه. فإن كان اللعان بين كافرين، فالحكم فيه كالحكم في اللعان بين المسلمين. ويحتمل أن يغلظ بالمكان؛ لقوله في الأيمان: وإن كان لهم مواضع يعظمونها، ويتقون أن يحلفوا فيها كاذبين، حلفوا فيها. فعلى هذا، يلاعن بينهم في مواضعهم التي يعظمونها؛ اليهودي في البيعة، والنصراني في الكنيسة، والمجوسي في بيت النار. وإن لم يكن لهم مواضع يعظمونها، حلفهم الحاكم في مجلسه؛ لتعذر التغليظ بالمكان. وإن كانت المرأة المسلمة حائضا، وقلنا: إن اللعان بينهما يكون في المسجد. وقفت على بابه، ولم تدخله؛ لأن ذلك أقرب المواضع إليه. 3795 - مسألة: (وإذا بلغ كل واحد منهما الخامسة، أمر الحاكم (1) انظر المغني 11/ 175، 176.

Sub-topic – Place and Time of Li'an

Mas'alah: What are the preferred times and places for li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11867)

فائدة: الزمان بعد العصر. وقال أبو الخطاب في موضع آخر: بين الأذانين. والمكان بمكة بين الركن والمقام، وبالمدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم، وفي بيت المقدس عند الصخرة، وفي سائر البلدان في جوامعها. ويأتي لهذا مزيد بيان، في باب اليمين في الدعاوى.

Mas'alah: Is it recommended to perform li'an at a specific time or place in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1073)

فصل: ولا يسن التغليظ بزمن ولا مكان؛ لأنه لم يرد به أثر، ولا فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإنما دل الحديث على أن لعانهما كان في صدر النهار، لقوله في الحديث: فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذكر الحديث. والغدو إنما يكون أول النهار. وقال أبو الخطاب: يستحب التغليظ بهما، فيتلاعنان بعد العصر، لقول الله تعالى: {تحبسونهما من بعد الصلاة} [المائدة: 106] يعني: بعد العصر، ويكون في الأماكن الشريفة عند المنابر في الجامع، إلا في مكة بين

الركن والمقام، وفي المسجد الأقصى عند الصخرة؛ لأنه أبلغ في الردع والزجر، ولله الحمد والمنة.]

Mas'alah: Where should li'an be performed and what is the ruling for a menstruating woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5971)

وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي سائر أي باقي البلدان في جوامعها وتقف الحائض عند باب المسجد للعذر و في الزمان بعد العصر لقوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله والمراد صلاة العصر عند المفسرين وقال أبو الخطاب في موضع آخر و بين الأذانين أي بين الأذان والإقامة لأن الدعاء بينهما لا يرد §

Sub–topic – Definition and Purpose of Li'an

Mas'alah: What is the description of li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad (book_id=2771, page=1069)

باب صفة اللعان] . وصفته: أن يقول الرجل بمحضر من الحاكم أو نائبه: أشهد بالله إني لمن الصادقين، فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا، ويشير إليها إن كانت حاضرة، وإن

كانت غائبة سماها، ونسبها حتى تنتفي المشاركة، ثم يقول: وإن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميت فيه زوجتي هذه من الزنا، ثم تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله إن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتشير إليه، فإن كان غائبا سمته، ونسبته، ثم تقول: وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني من الزنا، لقول الله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] . الآيات. وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس: «أن هلال بن أمية قذف امرأته، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أرسلوا إليها فأرسلوا إليها فجاءت، فتلا عليهم آية اللعان، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقت عليها، فقالت: كذب فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لاعنوا بينهما فقيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل: يا هلال اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن

هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها، كما لم يجلدني عليها، فشهد الخامسة، أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: اشهدي، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة، وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ففرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما وقضى أن لا بيت لها من أجل أنهما يتفرقان عن غير طلاق، ولا متوفى عنها» .

Mas'alah: What is the description of li'an?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=399)

وصفته كما وصف الله تعالى [1].

Mas'alah: What is the description of li'an and its conditions?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1351)

وصفة اللعان أن يقول ? از ابع مراتب: «اشهد بالله إني لمن الضادقين Y). . . . : . . . به و با آه. (?) ,: كه به 1~: فيكما زمن به من الزنى، ويشير إليها "، ثم يزيد في الخامسة" : وأن (1) قوله: (إذا رمى الرجل زوجته) تخرج الأمة. (Y) قوله: (فعليه خد القذف) إن كانت محصنة؛ بأن كانت مسلمة حرة عاقلة،

عفيفة عن الزنى، يجامع مثلها، فيسقط عنه. ح ف. ((2)) قوله: (أو التعزيز) بأن كانت غير محصنة، كأن كانت كافرة أو أمة أوزانية، فيسقطه عنه. أما التي لم يجامع مثلها والمجنونة، فلا يعان بقذفهما، وإن وجب به التعزيز . ح غ. (4) قوله: (إلا أن يقيم البيئة) عليها به. كما لو كان المقذوف غيرها. م ص ". (٥) قوله: (أو يلاعن) يعني: إذا فقدت البيئة بدعواه، فللزوج إسقاط ما لزمه من قذفي أو تعزير بقذفها، بلغائه، إذا كان مقرا يقذفها، أما إن أنكره ولها ينة به، فإنه لا يلا عن؛ لأنه منكر لقذفها فكيف يحلف على إثباته. فلو نكل عن العان، أو عن بعضه بعد إقراره بالقذافي، فعليه موجبه، فلو ضرب بعضه حتى بقي ولو جلدة، فقال: أنا ألايمن، شمع منه ذلك. حف. (1)

Mas'alah: What is the description of the li'an procedure in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3618)

(وصفته) أي اللعان (أن يقول زوج) أولا (أربعا بحضرة حاكم) أو نائبه (أو من حكماه) أي: المتلاعنان؛ لأن حكمه حكم قاضي الإمام: (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير إليها) إن كانت حاضرة، (ولا

حاجة) مع حضورها والإشارة إليها (لأن تسمى أو تنسب) كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود اكتفاء بالإشارة (إلا مع غيبتها، ثم يزيد في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) ولا يشترط أن يقول فيما رماها به من الزنا (ثم) تقول الزوجة (أربعا: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين وتزيد ندبا فيما رماني به من الزنا) خروجا من خلاف من أوجبه، وإنما لم يجب لما تقدم، وتشير إليه إن كان حاضرا بالمجلس، وإن كان غائبا

سمته ونسبته، كما تقدم (ثم تزيد في خامسة وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) وإنما خصت هي في الخامسة بالغضب لأن النساء يكثرن اللعن كما ورد (فإن نقص لفظ من ذلك) أي: جملة من الجمل الخمس أو ما يحتمل به المعنى (ولو أتيا بأكثره، وحكم) به (حاكم) لم يصح؛ لأن نص القرآن أتى على خلاف القياس بعدد، فكان واجبا كسائر المقدرات بالشرع (أو بدأت) الزوجة (به) أي: اللعان (أو قدمت الغضب) بأن أتت به فيما قبل الخامسة (أو أبدلت) أي: الغضب (باللعنة أو السخط) لم يصح (أو قدم اللعنة) قبل الخامسة (أو أبدلها بالغضب أو الإبعاد أو أبدل) أحدهما لفظ (أشهد بأقسم أو أحلف) لم يصح؛ لمخالفة النص، أو أتى زوج به أي: اللعان (قبل إلقائه عليه) من الحاكم أو نائبه؛ لم يعتد به، كما لو حلف قبل أن يحلفه الحاكم، أو أتى به قبل (طلبها له بالحد) مع عدم ولد يريد نفيه باللعان، لم يصح، أو أتى به (بلا حضور حاكم أو نائبه) لم يصح؛ لأنه يمين في دعوى فاحشة؛ فأشبه سائر الأيمان في الدعاوى، أو أتى به (بغير العربية من يحسنها) منهما؛ لم يصح؛ لأن الشرع ورد بالعربية؛ فلم يصح بغيرها، كأذكار الصلاة (ولا يلزمه) إن لم يحسن العربية (تعلمها مع عجز) عن اللعان بها؛ لما تقدم في أركان النكاح، فإن كان الحاكم يحسن لسانهما؛ أجزأ ذلك، ولاعن بينهما ويستحب أن يحضر الحاكم معه أربعة يحسنون لسانهما لأن الزوجة ربما أقرت بالزنا فيشهدون

على إقرارها (ويترجم لحاكم) لا يحسن لسانهما (عدلان) فلا يكفي ترجمان واحد على المذهب قال في "المبدع" (أو علقه) أي: اللعان (بشرط، أو عدمت موالاة الكلمات، لم يصح) اللعان، لمخالفته للنص، ولأنه ورد في القرآن على خلاف القياس، فوجب أن يتقيد بلفظه كتكبير الصلاة.

Sub-topic – Li'an Involving Multiple Wives

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man accuses multiple wives?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=370)

والسنة أن يتلاعنا قياما بمحضر جماعة في الأوقات والأماكن المعظمة، وإذا بلغ كل واحد منهما الخامسة أمر الحاكم رجلا فأمسك يده على في الرجل، وامرأة تضع يدها على في المرأة، ثم يعظه ويقول: اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وأن يكون

ذلك بحضرة الحاكم. فإن كانت المرأة خفرة بعث من يلاعن بينهما. وإذا قذف رجل نساءه فعليه أن يفرد كل واحدة بلعان، وعنه يجزئه لعان واحد فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتكن به من الزنا، وتقول كل واحدة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا. وعنه إن كان القذف بكلمة واحدة أجزأه لعان واحد، وإن كان بكلمات أفرد كل واحدة بلعان.

Sub–topic – Li'an to Avert Hadd Penalty

Mas'alah: What is the procedure of li'an to avoid the hadd penalty?

Source Book: Al–Wadih fi Sharh al–Khiraqi (book_id=18318, page=1597)

مسألة: (واللعان الذي يبرأ به من الحد أن يقول الزوج بمحضر من الحاكم: أشهد بالله لقد زنت ويشير إليها وإن لم تكن حاضرة أسماها ونسبها حتى يكمل ذلك أربع مرات ثم يوقف عند الخامسة ويقال له: اتق الله فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإن أبى إلا أن يتم فليقل: ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، وتقول هي: أشهد بالله لقد كذب أربع مرات ثم توقف عند الخامسة وتخوف كما يخوف الرجل فإن أبت إلا أن تتم فلتقل: وغضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا) . هذه المسألة تشتمل على حكمين: الأول: أن اللعان لا يصح إلا بمحضر من الحاكم أو من يقوم مقامه وهذا مذهب الشافعي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر هلال بن أمية أن يستدعي زوجته إليه ولاعن بينهما. (1) زيادة من المغني 9: 52.

ولأنه إما يمين وإما شهادة فأيهما كان فمن شرطه الحاكم. وإن تراضى الزوجان بغير حاكم يلاعن بينهما لم يصح ذلك؛ لأن اللعان مبني على التغليظ والتأكيد فلم يجز بغير الحاكم كالحد. وسواء كان الزوجان حرين أو مملوكين في ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه لعان بين زوجين فلم يجز بغير الحاكم أو نائبه. ولأن اللعان درء للحد وموجب له

فجرى مجرى إقامة البينة على الزنا والحكم به أو بنفيه. وإن كانت المرأة خفرة لا تبرز لحوائجها بعث الحاكم نائبه وبعث معه عدولا ليلاعنوا بينهما وإن بعث نائبه وحده جاز؛ لأن الجمع غير واجب. الحكم الثاني في ألفاظ اللعان وصفته: أما ألفاظه فخمسة في حق كل واحد منهما وصفته: أن الإمام يبدأ بالزوج فيقيمه ويقول له: قل أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ويشير إليها إن كانت حاضرة ولا يحتاج مع الحضور والإشارة إلى نسبه وتسميته كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود. وإن كانت غائبة أسماها ونسبها فقال: امرأتي فلانة بنت فلان ويرفع في نسبها حتى ينفي المشاركة بينها وبين غيرها فإذا شهد أربع مرات وقفه الحاكم وقال له [1] : اتق الله فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وكل شيء أهون من لعنة الله ويأمر رجلا فيضع يده على فيه حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة ثم يأمر الرجل فيرسل يده عن فيه فإن رآه يمضي في ذلك قال له قل: وإن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا. ثم يأمر المرأة بالقيام ويقول لها: قولي أشهد بالله إن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ويشير إليه وإن كان غائبا أسمته ونسبته فإذا كرر ذلك أربع مرات وقفها ووعظها كما ذكرنا في حق الزوج ويأمر امرأة فتضع يدها على فيها فإن رآها تمضي على ذلك قال لها قولي: وأن غضب الله علي إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا. (1) زيادة من المغني 9: 62.

Mas'alah: How is li'an performed to avert the hadd penalty and to negate paternity after birth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4506)

(ويلاعن) أولا (لدرء حد، وثانيا بعد وضع لنفيه) ؛ لأنه من الجائز أن يكون ما في بطنهما ريحا فهو حمل غير متيقن. فيصير الإقرار به أو نفيه مشروطا بوجوده، وكذا اللعان عليه، ولا يصح ذلك بشرط. ولأن الإجماع منعقد على أنه لو تركه فلم ينفه لم يلزمه بذلك، وله أن ينفيه بعد وضعه. وهذا يدل على اعتبار التعيين في وجوده، لكن إذا قال هو: من زنا فهو قاذف فيلاعن لدرء الحد لا لنفيه؛ كما لو لم تكن حاملا فإذا وضعته وشاء نفيه لاعن ثانيا لنفيه. قال في "المحرر" بعد أن ذكر أن الحمل لا ينتفي باللعان: إلا أن يصف زنا يلزم منه نفيه؛ كمن ادعى زناها في طهر لم يصبها فيه واعتزالها حتى ظهر حملها، ثم لاعنها لذلك، ثم وضعته لمدة الإمكان من دعواه: فإنه ينتفى عنه. انتهى. قال شارحه: فإن كان وصف ما يلزم منه نفي الولد؛ كمن ادعى أنها زنت في ظهر لم يجامعها فيه، وأنه اعتزلها حتى ظهر حملها، ثم لاعنها لذلك فإنه ?

Sub–topic – Ruling on Presence of Judge

Mas'alah: What is the ruling on the presence of a group during li'an?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=1354)

قوله: (بخضرة جماعة) لأن ابن عباسي، وابن عمر، وسهلا حضؤوه مع خدثة سنهم، فدل على أنه خضره جمع كثير؛ لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعا للرجال، ولذلك قال سهل: فتلاعتا وأنا مع الناس عند رسول الله ية ". مص" .

Mas'alah: What is the ruling on the judge placing a hand over the spouses' mouths during the fifth oath in li'an?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=1354)

وأن يأمر الحاكم من يضع يده "على فم الرؤج والزوجة عند الخامسة" ، ويقول: انق الله "، فإنها الموجية، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة" . s عيب ? ?:35?

Mas'alah: What is the ruling on the presence of the judge during li'an?

Source Book: Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi (book_id=2775, page=3001)

أهون من عذاب الآخرة، فقال هلال: والله لقد صدقت عليهما، فقالت: كذب. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لاعنوا بينهما» » وظاهره أنه كان بحضوره، وكذلك بقية الأحاديث، تدل على ذلك، نعم لو كانت المرأة خفرة، بعث الحاكم من يلاعن بينهما، إذ هو نائب عنه، ونائبه قائم مقامه، وأما كون الزوج يقول: أشهد بالله أربع مرات. فللآية الكريمة والحديث، وأما كونه يقول: لقد زنت. فلأن الذي يشهد به هو زناها، وأما كونه يشير إليها فلتتميز عن غيرها، وهذا إذا كانت حاضرة، فإن كانت غائبة أسماها ونسبها، حتى تنتفي المشاركة بينها وبين غيرها، وهذا كله شرط، وقيل لأحمد: كيف يلاعن؟ قال: على ما في كتاب الله، يقول أربع مرات: أشهد بالله إني فيما رميتها به من الزنا لمن الصادقين. وهو ظاهر النصوص، والخرقي – رحمه الله – تعالى استغنى عن ذلك بقوله: لقد زنت. لأن معناهما واحد، قال أبو محمد: واتباع لفظ النص أولى وأحسن.

BAB 3

باب أثر اللعان في الفرقة

Effect of Li'an on Separation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the effects of completing li'an?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1553)

(فإذا تم) تلاعنهما (سقط الحد) عنه وعنها إن كانت محصنة، أو التعزير إن لم تكن محصنة (وثبتت الفرقة) بين المتلاعنين ولو بلا فعل حاكم (المؤبدة) لقول عمر: "المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا" رواه سعيد [3]، ولأن اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم يتوقف على حكم حاكم كالرضاع، ولو كذب الملاعن نفسه لورود الأخبار عن عمر وعلي وابن مسعود: "المتلاعنان لا يجتمعان أبدا" [4]، أو كانت أمة واشتراها بعد اللعان فلا تحل له؛ لأنه تحريم مؤيد.

Mas'alah: Does li'an automatically cause separation between spouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1075)

فصل: الحكم الثالث: الفرقة، وفيها روايتان: إحداهما: لا تحصل حتى يفرق الحاكم بينهما، لقول ابن عباس في حديثه: ففرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما. وفي حديث عويمر: «أنه قذف زوجته، فتلاعنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . متفق عليه. فدل على أن الفرقة لم تحصل بمجرد اللعان. فعلى هذا، إن طلقها قبل التفريق، لحقها طلاقه، وللحاكم أن يفرق بينهما

من غير طلب ذلك منه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرق بينهما من غير استئذانهما، وعليه أن يفرق بينهما؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرق بينهما. والثانية: تحصل الفرقة بمجرد لعانهما؛ لأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد، فلم يقف على تفريق الحاكم، كالرضاع. ولأن الفرقة لو وقفت على تفريق الحاكم، لساغ ترك التفريق إذا لم يرضيا به، كالتفريق للعيب، والإعسار، وتفريق النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما بمعنى: أنه أعلمهما بحصول الفرقة باللعان. وعلى كلتا الروايتين، ففرقة اللعان فسخ؛ لأنها فرقة توجب تحريما مؤبدا، فكانت فسخا، كفرقة الرضاع. فصل: الحكم الرابع: التحريم المؤبد يثبت، لما روى سهل بن سعد قال: «مضت السنة

في المتلاعنين، أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدا» . رواه الجوزجاني. ولأنه تحريم لا يرتفع قبل الجلد والتكذيب، فلم يرتفع بهما، كتحريم الرضاع. وقد روى عنه حنبل: أنه إذا أكذب نفسه عاد فراشه كما كان وهذه الرواية شذ بها عن سائر أصحابه. قال أبو بكر: والعمل على الأول. وإن لاعنها في نكاح فاسد، أو بعد البينونة لنفي نسب، ثبت التحريم المؤبد؛ لأنه لعان صحيح، فأثبت التحريم، كاللعان في النكاح الصحيح. ويحتمل أنه لا يثبت التحريم؛ لأنه لم يرفع فراشا، فلم يثبت تحريما، كغير اللعان. ولو لاعنها في نكاح صحيح وهي أمة، ثم اشتراها، لم تحل له؛ لأنه وجد ما يحرمها على التأبيد، فلم يرتفع بالشراء، كالرضاع.

Mas'alah: Does separation in li'an require a judge's ruling or occur automatically?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=599)

ثبوت الفرقة بين المتلاعنين بمجرد اللعان 139 – مسألة: فرقة اللعان هل يفتقر إلى حكم الحاكم أم تحصل بلعان من الزوج؟ نقل إسماعيل بن سعيد: لا يحتاج إلى فرقة الحاكم في اللعان، فظاهر هذا أنها تقع بلعانهما معا ولا يفتقر إلى حكم الحاكم فإن حكم الحاكم تنفيذ لا إيقاع. ونقل ابن القاسم: ينبغي للحاكم أن يقول: قد فرقت بينكما، فظاهر هذا أنه يتعلق بلعانهما وحكم الحاكم بعد ذلك فأما قبل الحكم فهما على الزوجية، ولكن الحاكم يحكم بالفرقة من غير مطالبة ويكون حكمه إيقاعا لا تنفيذا، وهو

اختيار الخرقي وأبي بكر ولا يختلف الرواية أن الفرقة لا تقع بلعان الزوج وحده. ووجه الأولى: قول ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ: المتلاعنان لا يجتمعان أبدا فقد منع من اجتماعهما باللعان وهما بعد الفراغ من اللعان متلاعنان فمن قال: هما مجتمعان ما لم يحكم الحاكم فقد ترك الخبر، ولأنه لما لم يصح البقاء على النكاح بعد التلاعن دل على أن الفرقة قد وقعت بينهما، ألا ترى أنه لما لم يصح البقاء عليه بعد الرضاع ووطء المرأة دل على وقوع الفرقة بينهما؟ ووجه الثانية: ما روي أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ لاعن بين العجلاني وامرأته قال: إن أمسكتها فقد كذبت عليها فطلقها ثلاثا فأقره ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ على هذا ولم ينكر عليه، فلو كانت الفرقة وقعت كان الطلاق محالا فلما أقره على الطلاق ثبت أن الزوجية كانت باقية، ولأن سبب هذه الفرقة تفتقر إلى الحاكم، فالفرقة المتعلقة به لا تقع إلا بحكم الحاكم كفرقة العتيق، ولأنه سبب يفتقر إلى لفظ الشهادة فوجب أن لا يكون له حكم ينضم إليه حكم الحاكم. دليله الشهادة على سائر الحقوق.

Mas'alah: When does the separation occur in li'an?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3438)

مسألة قال: (فمتى تلاعنا وفرق الحاكم بينهما، لم يجتمعا أبدا) . في هذه المسألة مسألتان: (6259) المسألة الأولى: أن الفرقة بين المتلاعنين لا تحصل إلا بلعانهما جميعا، وهل يعتبر تفريق الحاكم بينهما؟ فيه روايتان: إحداهما، أنه معتبر فلا تحصل الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما. وهو ظاهر كلام الخرقي، وقول أصحاب الرأي؛ لقول ابن عباس في حديثه: ففرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما. وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله. وفي حديث عويمر، قال: كذبت عليها يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن أمسكتها. فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وهذا يقتضي إمكان إمساكها، وأنه وقع طلاقه، ولو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك، لما وقع طلاقه، ولا أمكنه إمساكها. ولأن سبب هذه الفرقة يقف على الحاكم، فالفرقة المتعلقة به لم تقع إلا بحكم الحاكم، كفرقة العنة. والرواية الثانية، تحصل الفرقة بمجرد لعانهما. وهي اختيار أبي بكر، وقول مالك، وأبي عبيد، عنه وأبي ثور، وداود، وزفر، وابن المنذر. وروي ذلك عن ابن عباس؛ لما روي عن عمر – رضي الله عنه –

أنه قال: المتلاعنان يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبدا. رواه سعيد. ولأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد، فلم يقف على حكم الحاكم، كالرضاع، ولأن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم، لساغ ترك التفريق إذا كرهاه، كالتفريق للعيب والإعسار، ولوجب أن الحاكم إذا لم يفرق بينهما، أن يبقى النكاح مستمرا، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا سبيل لك عليها» . يدل على هذا، وتفريقه بينهما، بمعنى إعلامه لهما بحصول الفرقة، وعلى كلتا الروايتين، لا تحصل الفرقة قبل تمام اللعان منهما. وقال

الشافعي، – رحمه الله تعالى: تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده، وإن لم تلتعن المرأة؛ لأنها فرقة حاصلة بالقول، فتحصل بقول الزوج وحده، كالطلاق. ولا نعلم أحدا وافق الشافعي على هذا القول، وحكي عن البتي أنه لا يتعلق باللعان فرقة؛ لما روي أن العجلاني لما لاعن امرأته طلقها ثلاثا، فأنفذه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولو وقعت الفرقة، لما نفذ طلاقه، وكلا القولين لا يصح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرق بين المتلاعنين. رواه عبد الله بن عمر، وسهل بن سعد، وأخرجهما مسلم. وقال سهل: فكانت سنة لمن كان بعدهما، أن يفرق بين المتلاعنين. وقال عمر: المتلاعنان يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدا. وأما القول الآخر، فلا يصح؛ لأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين، ولا يكونان متلاعنين بلعان أحدهما، وإنما فرق النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما بعد تمام اللعان منهما، فالقول بوقوع الفرقة قبله، تحكم يخالف مدلول السنة وفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ولأن لفظ اللعان لا يقتضي فرقة؛ فإنه إما أيمان على زناها، أو شهادة بذلك، ولولا ورود الشرع بالتفريق بينهما، لم يحصل التفريق، وإنما ورد الشرع به بعد لعانهما، فلا يجوز تعليقه على بعضه، كما لم يجز تعليقه على بعض لعان الزوج، ولأنه فسخ ثبت بأيمان مختلفين، فلم يثبت بيمين أحدهما، كالفسخ لتحالف المتبايعين عند الاختلاف، ويبطل ما ذكروه بالفسخ بالعيب أو العتق، وقول الزوج: اختاري. وأمرك بيدك. أو: وهبتك لأهلك أو لنفسك. وأشباه ذلك كثير. إذا ثبت هذا، فإن قلنا: إن الفرقة تحصل بلعانهما. فلا تحصل إلا بعد إكمال اللعان منهما. وإن قلنا: لا تحصل إلا بتفريق الحاكم. لم يجز له أن يفرق بينهما إلا بعد كمال لعانهما، فإن فرق قبل ذلك كان تفريقه باطلا، وجوده كعدمه. وبهذا قال مالك. وقال الشافعي: لا تقع الفرقة حتى يكمل الزوج لعانه. وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: إذا فرق بينهما بعد أن لاعن كل واحد منهما ثلاث مرات، أخطأ السنة، والفرقة جائزة، وإن فرق بينهما بأقل من ثلاث، فالفرقة باطلة؛ لأن من أتى بالثلاث فقد

أتى بالأكثر، فيتعلق الحكم به.

ولنا أنه تفريق قبل تمام اللعان، فلم يصح، كما لو فرق بينهما لأقل من ثلاث، أو قبل لعان المرأة، ولأنها أيمان مشروعة، لا يجوز للحاكم الحكم قبلها بالإجماع، فإذا حكم، لم يصح حكمه. كأيمان المختلفين في البيع. وكما قبل الثلاث، ولأن الشرع إنما ورد بالتفريق بعد كمال السبب فلم يجز قبله، كسائر الأسباب، وما ذكروه تحكم لا دليل عليه، ولا أصل له، ثم يبطل بما إذا شهد بالدين رجل وامرأة واحدة. أو بمن توجهت عليه اليمين إذا أتى بأكثر حروفها، وبالمسابقة إذا قال: من سبق إلى خمس إصابات. فسبق إلى ثلاثة، وبسائر الأسباب، فأما إذا تم اللعان فللحاكم أن يفرق بينهما من غير استئذانهما؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرق بين المتلاعنين، ولم يستأذنهما. وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما، وألحق الولد بالمرأة» . وروى سفيان، عن الزهري، عن سهل بن سعد، قال: «شهدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرق بين المتلاعنين» . أخرجهما سعيد. ومتى قلنا: إن الفرقة لا تحصل إلا بتفريق الحاكم. فلم يفرق بينهما، فالنكاح باق بحاله؛ لأن ما يبطل النكاح لم يوجد، فأشبه ما لو لم يلاعن. [فصل فرقة اللعان فسخ] (6260)

Mas'alah: What is the basis for the separation in li'an?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3440)

فصل: وذكر بعض أهل العلم، أن الفرقة إنما حصلت باللعان؛ لأن لعنة الله وغضبه قد وقع بأحدهما لتلاعنهما، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال عند الخامسة: إنها

الموجبة. أي إنها توجب لعنة الله وغضبه، ولا نعلم من هو منهما يقينا، ففرقنا بينهما خشية أن يكون هو الملعون، فيعلو امرأة غير

ملعونة، وهذا لا يجوز، كما لا يجوز أن يعلو المسلمة كافر، ويمكن أن يقال على هذا: لو كان هذا الاحتمال مانعا من دوام نكاحهما، لمنعه من نكاح غيرها، فإن هذا الاحتمال متحقق فيه. ويحتمل أن يكون الموجب للفرقة وقوع اللعنة والغضب بأحدهما غير معين، فيفضي إلى علو ملعون لغير ملعونة، أو إلى إمساكه لملعونة مغضوب عليها. ويحتمل أن سبب الفرقة النفرة الحاصلة من إساءة كل واحد منهما إلى صاحبه، فإن الرجل إن كان صادقا، فقد أشاع فاحشتها، وفضحها على رءوس الأشهاد، وأقامها مقام خزي، وحقق عليها اللعنة والغضب، وقطع نسب ولدها، وإن كان كاذبا، فقد أضاف إلى ذلك بهتها وقذفها بهذه الفرية العظيمة، والمرأة إن كانت صادقة، فقد أكذبته على رءوس الأشهاد، وأوجبت عليه لعنة الله، وإن كانت كاذبة، فقد أفسدت فراشه، وخانته في نفسها، وألزمته العار والفضيحة، وأحوجته إلى هذا المقام المخزي، فحصل لكل واحد منهما نفرة من صاحبه، لما حصل إليه من إساءة لا يكاد يلتئم لهما معها حال، فاقتضت حكمة الشارع انحتام الفرقة بينهما، وإزالة الصحبة المتمحضة مفسدة، ولأنه إن كان كاذبا عليها، فلا ينبغي أن يسلط على إمساكها، مع ما صنع من القبيح إليها، وإن كان صادقا، فلا ينبغي أن يمسكها مع علمه بحالها، ولهذا قال العجلاني: كذبت عليها إن أمسكتها. (6262)

Mas'alah: Does li'an after separation or in an invalid marriage cause perpetual prohibition?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=648)

فعلى الأول وهو المذهب متى وقع اللعان بعد البينونة أو في نكاح فاسد فهل يفيد الحرمة المؤبدة على وجهين.

Mas'alah: Does separation in li'an require the judge's decree?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1590)

أحدهما: أن الفرقة بين المتلاعنين لا تحصل إلا بتلاعنهما جميعا وهل يعتبر تفريق الحاكم بينهما فيه روايتان:

Mas'alah: What is the second narration on li'an separation without the judge?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1591)

والرواية الثانية: تحصل الفرقة بمجرد لعانهما وهي اختيار أبي بكر وقول مالك، وروي ذلك عن ابن عباس؛ لما روي عن عمر أنه قال: ((المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا)) [3] رواه سعيد. ولأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد. فلم يقف على حكم الحاكم؛ كالرضاع. ولأن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم لساغ ترك التفريق إذا كرهاه؛ كالتفريق للعيب والإعسار. ولوجب أن الحاكم إذا لم يفرق بينهما: أن يبقى النكاح مستمرا. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا سبيل لك عليها)) [4] يدل على هذا وتفريقه بينهما بمعنى إعلامه لهما بحصول [5] الفرقة. وعلى الروايتين جميعا لا تحصل الفرقة قبل تمام اللعان منهما؛ لأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين ولا يكونان متلاعنين بلعان أحدهما. وإنما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما بعد

تمام اللعان منهما. إذا ثبت هذا فإن قلنا أن الفرقة تحصل بلعانهما فلا تحصل إلا بعد إكمال اللعان منهما، وإن قلنا لا تحصل إلا بتفريق الحاكم لم يجز له أن يفرق بينهما إلا بعد كمال (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1494) 2: 1132 كتاب اللعان. (2) سبق تخريجه ص: 718. (3) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (1561) 1: 360 كتاب الطلاق، باب الرجل ما جاء في اللعان. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (5006) 5: 2035 كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب... وأخرجه مسلم في صحيحه (1493) 2: 1131 كتاب اللعان. (5) في الأصل: حصول. وما أثبتناه من المغني 9: 29.

لعانهما فإن فرق قبل ذلك كان تفريقه باطلا وجوده كعدمه وبهذا قال مالك؛ لأنها أيمان مشروعة لا يجوز للحاكم الحكم قبلها بالإجماع فإذا حكم قبل إتمامها لم يصح حكمه كأيمان المختلفين في البيع وكما قبل الثلاث. ولأن الشرع إنما ورد بالتفريق بعد كمال السبب فلم يجز قبله كسائر الأسباب فأما إذا تم اللعان فللحاكم أن يفرق بينهما من غير استئذانهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين ولم يستأذنهما. وروى مالك عن نافع عن ابن عمر ((أن رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة)) [1] . وروى سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد قال: ((شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين)) [2] أخرجهما سعيد في سننه. ومتى قلنا أن الفرقة لا تحصل إلا بتفريق الحاكم فلم يفرق بينهما فالنكاح باق بحاله؛ لأن ما يبطل النكاح لم يوجد فأشبه ما لو لم يلاعن.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if one spouse dies after li'an but before the judge's separation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8985)

فإن تم اللعان بينهما فمات أحدهما قبل تفريق الحاكم بينهما لم يتوارثا، في إحدى الروايتين. وهو قول مالك، وزفر. وروي نحو ذلك عن الزهري، وربيعة، والأوزاعي، وداود؛ لأن اللعان يقتضي التحريم المؤبد، فلم يعتبر في حصول الفرقة به التفريق بينهما، كالرضاع. والثانية، يتوارثان ما لم يفرق الحاكم. وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرق بين المتلاعنين، ولو حصل التفريق باللعان لم يحتج إلى تفريقه.

Mas'alah: What is the ruling on separation and inheritance if the judge separates the spouses before li'an is completed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8985)

وإن فرق الحاكم بينهما قبل تمام اللعان لم تقع الفرقة ولم ينقطع التوارث في قول الجمهور. وقال أبو حنيفة وصاحباه: إن فرق بينهما بعد أن تلاعنا ثلاثا وقعت الفرقة وانقطع التوارث؛ لأنه وجد منهما معظم اللعان، وإن فرق بينهما قبل ذلك لم ينقطع التوارث ولم تقع الفرقة. ولنا، أنه تفريق قبل تمام اللعان، أشبه التفريق قبل الثلاث.

Mas'alah: Does separation between the li'an couple require the judge's ruling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11916)

3813 – مسألة: (الثاني، الفرقة بينهما وعنه، لا تحصل حتى يفرق الحاكم بينهما) وجملة ذلك، أن الفرقة بين المتلاعنين لا تحصل

. . . . . ——— إلا [1] بتلاعنهما جميعا. وهل يعتبر تفريق الحاكم؟ فيه روايتان؛ إحداهما، لا يعتبر، وأن الفرقة تحصل بمجرد لعانهما. وهي اختيار أبي بكر، وقول مالك، وأبي عبيد، وأبي ثور، وداود، وزفر، وابن المنذر. وروي ذلك عن ابن عباس؛ لما روي عن عمر، رضي الله عنه، أنه قال: المتلاعنان يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبدا. رواه سعيد [2]. ولأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد، فلم يقف على حكم الحاكم، كالرضاع، ولأن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم، لساغ ترك التفريق إذا كرهاه، كالتفريق للعيب [3] والإعسار، ولوجب أن الحاكم إذا لم يفرق بينهما، أن يبقى النكاح مستمرا، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا سبيل لك عليها» [4]. يدل على هذا. وعلى هذا، تفريقه بينهما، بمعنى [5] إعلامه لهما حصول الفرقة [6]. والثانية، لا تحصل الفرقة حتى (1) سقط من: الأصل. (2) في: باب ما جاء في اللعان، من كتاب الطلاق. السنن 1/ 360.كما أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 410. (3) في م: «للعنت». (4) أخرجه البخاري، في: باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب. . . .، من كتاب الطلاق. صحيح البخاري 7/ 71. ومسلم، في: كتاب اللعان. صحيح مسلم 2/ 1132. وأبو داود، في: باب في اللعان، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 524. والنسائي، في: باب اجتماع المتلاعنين، من كتاب الطلاق. المجتبى 6/ 145. كلهم

من حديث ابن عمر. (5) زيادة من: ق، م. (6) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ يفرق الحاكم بينهما. وهو ظاهر كلام الخرقي، وقول أصحاب الرأي؛ لقول ابن عباس في حديثه: ففرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما [1]. وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله. وفي حديث عويمر [2]، قال: كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وهذا يقتضي إمكان إمساكها، وأنه وقع طلاقه، ولو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك، لما وقع طلاقه، ولا أمكنه إمساكها. ولأن سبب هذه الفرقة يتوقف على الحاكم، فالفرقة المتعلقة به لا تقع إلا بحكم حاكم، كفرقة العنة. وعلى كلتا الروايتين، لا تحصل الفرقة قبل تمام لعانهما. وقال الشافعي: تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده، وإن لم تلتعن [3] المرأة؛ لأنها فرقة حاصلة بالقول، فتحصل بقول الزوج وحده، كالطلاق. قال شيخنا [4]: ولا نعلم أحدا وافق الشافعي على هذا القول. وحكي عن البتي أنه لا يتعلق باللعان فرقة؛ لما روي أن العجلاني لما لاعن امرأته طلقها ثلاثا، فأنفذه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [5]. ولو وقعت الفرقة، لما نفذ طلاقه. (1) تقدم تخريجه في 22/ 179. (2) أخرج هذا اللفظ أبو داود، في الموضع السابق 1/ 524. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 39. (3) في الأصل: «تتلعن». وفي م: «تتيقن». (4) في المغني 11/ 145. (5) أخرجه أبو داود، في: باب في اللعان، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 521.

. . . . . ـــــــ وكلا القولين لا يصح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرق بين المتلاعنين. رواه عبد الله بن عمر، وسهل بن سعد، أخرجهما مسلم [1]. وقال سهل: فكانت سنة لمن كان بعدهما،

أن يفرق بين المتلاعنين. وقال عمر: المتلاعنان يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدا [2]. وأما القول الآخر، فلا يصح؛ لأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين، ولا يكونان متلاعنين بلعان أحدهما، وإنما فرق النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما [3] بعد تمام اللعان منهما، فالقول بوقوع الفرقة قبله تحكم يخالف مدلول السبب [4] وفعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولأن لفظ اللعان لا يقتضي فرقة؛ فإنه إما أيمان على زناها، أو شهادة بذلك، ولولا ورود الشرع بالتفريق بينهما، لم (1) حديث ابن عمر يأتي تخريجه في صفحة 440. وحديث سهل بن سعد تقدم تخريجه في 22/ 179. (2) تقدم تخريجه في صفحة 436. (3) سقط من: م. (4) في ق، م: «السنة».

Mas'alah: When does separation occur in li'an and what invalidates the arguments?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11920)

تحصل الفرقة، وإنما ورد [1] الشرع بها بعد لعانهما، فلا يجوز تعليقها على بعضه، كما لم يجز تعليقها على بعض لعان الزوج، ولأنه فسخ ثبت بأيمان مختلفين، فلم يثبت بيمين أحدهما، كالفسخ لتحالف المتبايعين عند الاختلاف. ويبطل ما ذكروه بالفسخ بالعيب أو العتق، وقول الزوج: اختاري [نفسك. أو: أمرك بيدك] [2]. أو: وهبتك لأهلك أو لنفسك. وأشباه ذلك كثير. إذا ثبت هذا، فإن قلنا: إن الفرقة تحصل بلعانهما. فلا تحصل إلا بعد إكمال اللعان بينهما. وإن قلنا: لا تحصل إلا بتفريق الحاكم. لم يجز له أن يفرق بينهما إلا بعد كمال لعانهما، فإن فرق قبل ذلك كان

تفريقه باطلا، وجوده كعدمه. وبهذا قال مالك. وقال الشافعي: لا تقع الفرقة حتى يكمل الزوج لعانه. وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: إذا فرق بينهما بعد أن لاعن كل واحد منهما ثلاث مرات، أخطأ السنة، والفرقة جائزة، وإن فرق بينهما بأقل من ثلاث، فالفرقة باطلة؛ لأن من أتى بالثلاث فقد أتى بالأكثر، فتعلق الحكم به. ولنا، أنه تفريق قبل تمام اللعان، فلم يصح، كما لو فرق بينهما لأقل من ثلاث، أو قبل لعان المرأة، ولأنها أيمان مشروعة، لا يجوز للحاكم الحكم [3] قبلها بالإجماع، فإذا حكم، لم يصح حكمه، كأيمان المختلفين في البيع، (1) في م: «ورود». (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وكما قبل

الثلاث، ولأن الشرع إنما ورد بالتفريق بعد كمال السبب، فلم يجز قبله، كسائر الأسباب، [ولأن] [1] ما ذكروه تحكم لا دليل عليه، ولا أصل له، ثم يبطل بما إذا شهد بالدين رجل وامرأة واحدة، أو بمن توجهت [2] عليه اليمين إذا أتى بأكثر حروفها، وبالمسابقة إذا قال: من سبق إلى خمس إصابات. فسبق إلى ثلاثة، وبسائر الأسباب. فأما إذا تم اللعان، فللحاكم أن يفرق بينهما من غير استئذانهما؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرق بين المتلاعنين ولم يستأذنهما. وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما، وألحق الولد بالمرأة. وروى سفيان، عن الزهري، عن سهل بن سعد، قال: شهدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرق بين المتلاعنين. أخرجهما سعيد [3]. ومتى قلنا: إن الفرقة لا تحصل إلا بتفريق الحاكم. فلم يفرق بينهما، فالنكاح بحاله باق؛ لأن ما يبطل (1) في ق، م: «و». (2) في الأصل: «يوجب». (3) في: باب ما جاء في اللعان، من كتاب الطلاق. السنن 1/

359. كما أخرج الأول البخاري، في: باب يلحق الولد بالملاعنة، من كتاب الطلاق، وفي: باب ميراث الملاعنة، من كتاب الفرائض. صحيح البخاري 7/ 72، 8/ 191. ومسلم، في: كتاب اللعان. صحيح مسلم 2/ 1132، 1133. والترمذي، في: باب ما جاء في اللعان، من أبواب الطلاق. عارضة الأحوذي 5/ 188، 189. والنسائي، في: باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه، من كتاب الطلاق. المجتبى 6/ 146. وابن ماجة، في: باب في اللعان، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجة 1/ 669. والدارمي، في: باب ما جاء في اللعان، من كتاب النكاح. سنن الدارمي 2/ 151. والإمام مالك، في: باب ما جاء في اللعان، من كتاب الطلاق. الموطأ 2/ 567. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 27، 64، 71، 126.

. . . . . ـــــــ النكاح لم يوجد، فأشبه ما لو لم يلاعن.

Mas'alah: Is the separation of li'an a dissolution or a divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11922)

فصل: وفرقة اللعان فسخ. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: هي طلاق؛ لأنها فرقة من جهة [1] الزوج، تختص النكاح، فكانت طلاقا، كالفرقة بقوله: أنت طالق. ولنا، أنها فرقة توجب تحريما مؤبدا، فكانت فصحا، كفرقة الرضاع، ولأن اللعان ليس بصريح في الطلاق، ولا نوى به الطلاق، فلم يكن طلاقا، أو، كسائر ما ينفسخ به النكاح، ولأنه لو كان طلاقا، لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأة.

Mas'alah: What is the reason for separation in li'an according to some scholars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11922)

فصل: ذكر بعض أهل العلم، أن الفرقة إنما حصلت باللعان؛ لأن لعنة الله وغضبه قد وقع بأحدهما لتلاعنهما، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال عند الخامسة: «إنها الموجبة». أي إنها توجب لعنة الله وغضبه، ولا نعلم من هو منهما يقينا، ففرقنا بينهما خشية أن يكون هبر الملعون، فيعلو امرأة غير ملعونة، وهذا لا يجوز، كما لا يجوز أن يعلو المسلمة كافر. ويمكن أن يقال على هذا: لو كان هذا الاحتمال مانعا من دوام نكاحهما، لمنعه من نكاح غيرها، فإن هذا الاحتمال متحقق فيه. ويحتمل أن يكون الموجب للفرقة وقوع اللعنة أو الغضب بأحدهما غير معين، فيفضي إلى علو ملعون غير ملعونة، أو إلى إمساك ملعونة مغضوب عليها. ويحتمل أن سبب الفرقة النفرة الحاصلة من إساءة كل واحد منهما إلى صاحبه، (1) في م: «قبل».

الثالث، التحريم المؤبد. وعنه، أنه إن أكذب نفسه، حلت له. ـــــــ فإن الرجل إن كان صادقا فقد أشاع فاحشتها، وفضحها على رءوس الأشهاب، وأقامها مقام خزي، وحقق عليها الغضب، وقطع نسب ولدها، وإن كان كاذبا، فقد أضاف إلى ذلك بهتها وقذفها بهذه الفرية العظيمة، والمرأة إن كانت صادقة، فقد أكذبته على رءوس الأشهاد، وأوجبت عليه لعنة الله، وإن كانت كاذبة، فقد أفسدت فراشه، وخانته في نفسها، وألزمته اللعان والفضيحة، وأخرجته [1] إلى هذا المقام المخزي، فحصل لكل واحد منهما نفرة من صاحبه، لما حصل إليه من إساءة لا يكاد يلتئم لهما معها حال، فاقتضت حكمة الشارع التزام الفرقة بينهما، وإزالة الصحبة المتمحضة مفسدة، ولأنه إن كان

كاذبا عليها، فلا ينبغي أن يسلط على إمساكها مع ما صنع من القبيح إليها، وإن كان صادقا، فلا ينبغي أن يمسكها مع علمه بحالها، ولهذا قال العجلاني: كذبت عليها إن أمسكتها.

Mas'alah: What is the ruling on li'an and its effect on permanent prohibition of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2265)

4 – الرابع؛ باللعان. فمن لاعن زوجته –ولو في نكاح فاسد، أو بعد إبانة– لنفي ولد: حرمت أبدا [2]، ولو كذب نفسه [3]. ـــــــ الصحيح، وهو الذي جزم به في الإقناع [4]. * قوله: (فلا يحل لكل من لائط وملوط به أم الآخر ولا ابنته) ؛ لأنهما صارا بمنزلة زوج وزوجة، فيحرم على الرجل أم الولد؛ [لأنها] [5] بمنزلة أم زوجته، وبنته [6]؛ لأنها بمنزلة بنت دخل بأمها. ويحرم على الولد أم الرجل؛ لأنها صارت [بمنزلة] [7] أم زوجته، وبنته؛ لأنها صارت بمنزلة ربيبته تنزيلا للرجل منزلة امرأة فيهما، فعلى هذا ينشر الحرمة؛ لأنه وطء في فرج، لكن قال شيخنا في شرحه بعد (1) قد خرج أبو الخطاب هذا على روايتي المباشرة دون الفرج بشهوة؛ أي: أنه كالوطء. وفي المحرر والفروع وكشاف القناع؛ (أن أحمد نص على هذا) ، والرواية الثانية: (لا) . المحرر (2/ 19) ، والمقنع (5/ 77) مع الممتع، وانظر: الفروع (5/ 149) ، وكشاف القناع (7/ 2428 – 2429) . (2) المقنع (5/ 77) مع الممتع، والفروع (5/ 149) ، وكشاف القناع (7/ 2429) . (3) وفي رواية: لا تحرم عليه إن أكذب نفسه. المقنع (5/ 77) مع الممتع، والفروع (5/ 149) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2429) . قال في الفروع: (وفي رواية: تحل له بنكاح جديد أو ملك يمين) . (4)

الإقناع (7/ 2428) مع كشاف القناع. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (6) في "ب" : "وبنيه" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" .

Mas'alah: What is the second ruling after li'an regarding separation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2822)

2 – الثاني: الفرقة ولو بلا فعل حاكم [2].

Mas'alah: What is the ruling on the permanent prohibition resulting from li'an?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2041)

قوله: (سقوط الحد) أي: عنهما. قوله: (أو التعزير) أي: عنه. قوله: (الفرقة) بالضم: اسم بمعنى: الافتراق. قوله: (ولو بلا فعل حاكم) أي: بأن يفرق بينهما الحاكم. قوله: (المؤبد) فمتى وقع اللعان بعد البينونة، أو في نكاح فاسد، فهل يفيد الحرمة المؤبدة؟ على وجهين، ذكره في "المحرر" ، قال الشهاب الفتوحي: أصحهما: نعم؛ لعموم الأحاديث، والثاني: لا؛ لأن

Mas'alah: What is the second ruling of li'an: permanent separation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5987)

الحكم الثاني الفرقة بينهما ولو لم يفرق الحاكم بينهما لقول ابن عمر المتلاعنان يفرق بينهما قال لا يجتمعان أبدا رواه سعيد ولأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم يقف على حكم حاكم كالرضاع ولأنها لو وقفت على تفريق الحاكم لفات ترك التفريق إذا لم يرضيا به كالتفريق للعيب والإعسار وتفريقه صلى الله عليه وسلم بينهما بمعنى إعلامهما بحصول الفرقة فلا يقع الطلاق بعد تمام تلاعنهما لأنها بانت فلا يلحقها طلاقه كالمختلعة وأولى وله أي الحاكم أي يلزمه أن يفرق بينهما كما في الرعاية من غير استئذانهما ويكون تفريقه أي الحاكم بين المتلاعنين بمعنى § إعلامه لهما حصول الفرقة بنفس التلاعن لأنها لا تتوقف على تفريقه

Mas'alah: What is the ruling on the dower when li'an occurs before consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3622)

(ولا يتنصف مهر) زوجة لاعنها قبل الدخول على المذهب، صححه في "التصحيح" وجزم به في "الوجيز" وغيره (خلافا له) أي: الإقناع (هنا) أي: في هذا الباب مع أنه جزم به في الصداق بسقوط كالفسخ، وعبارته هنا، ولها نصف الصداق انتهى وقد علمت أن المذهب سقوط الصداق بلعان قبل الدخول؛ لأن الفسخ عقب لعانها؛ فهو كفسخها لعيبه

Mas'alah: What is the ruling on separation between the li'an couple?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3628)

الثاني الفرقة) بين المتلاعنين (ولو بلا فعل حاكم) بأن لم يفرق بينهما لقول ابن عمر المتلاعنان يفرق بينهما قال: لا يجتمعان أبدا رواه سعيد ولأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد؛ فلم يقف على حكم حاكم كالرضاع، ولأنها لو وقفت على تفريق الحاكم لفات ترك التفريق إذا لم يرضيا به كالتفريق للعيب والإعسار وتفريقه – صلى الله عليه وسلم – بينهما بمعنى إعلامهما بحصول الفرقة؛ فلا يقع الطلاق بعد تمام تلاعنهما، لأنها بانت فلا يلحقها طلاقه كالمختلعة وأولى، وللحاكم أن يفرق بينهما من غير استئذانهما، ويكون تفريقه بين المتلاعنين بمعنى إعلامه لهما حصول الفرقة بنفس التلاعن، لأنها لا تتوقف على تفريق الحكم. (

Mas'alah: Does the separation of li'an occur only with the li'an of the spouses or also with the judge's ruling?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1585)

فرقة اللعان لا تقع إلا بلعان الزوجين وفرقة الحاكم، خلافا لمالك، والثانية: تقع بلعان الزوجين فقط، أصحابنا: أن من تزوج امرأة نكاحا فاسدا، ثم قذفها، لم يلاعن لعدم الزوجية، إذ أن النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة، لأن قطع النسب يكون بعد الفراغ من اللعان، ولا لعان إلا بعد وجوبه، ولا وجوب لعدم شرطه وهو الزوجية). (1) لقد اختلف الفقهاء في إذا لاعن الزوج زوجته. هل تقع الفرقة بمجرد اللعان، ام لا تقع إلا إذا فرق الحاكم بينهما.؟: القول الأول: أنه إذا تم اللعان بين الزوجين فإن الفرقة بينهما لا تقع بل لابد من تفريق الحاكم بينهما، لأنها فرقة يفتقر سببها إلى حكم حاكم أشبه

فرقة العنين. ذهب إلى ذلك الخرقي، وأبو بكر، وأبو حنيفة. جاء في الكافي3/ 189: (الحكم الثالث الفرقة وفيها روايتان؛ إحداهما: لا تحصل حتى يفرق الحاكم بينهما ... ،والثاني؛: تحصل الفرقة بمجرد لعانهما، لأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم يقع على تفريض الحاكم كالرضاع) . القول الثاني: إنه إذا تم اللعان بين الزوجة وقعت الفرقة. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب4/ 472: (وإذا كان اللعان في نكاح صحيح وقعت الفرقة، لحديث ابن عمر رضي الله عنه: وحرمت على التأبيد، لما روى سهل بن الساعدي رضي الله عنه قال: (مضت السنة في الملاعين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا) . راجع: مغني المحتاج3/ 380، روضة الطالبين: 8/ 356. ولقد لخص آراء الفقهاء في هذه: فقال في مختصر آراء الفقهاء: (فقال أصحابنا: لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم. وقال مالك، والليث، وزفر: إذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة، وإن لم يفرق الحاكم. وقال الثوري، والأوزاعي: لا تقع الفرقة بلعان الزوج وحده. وقال عثمان البتي: لا أرى ملاعنة الزوج فإن لا ينقض شيئا، وأحب إلى أن يطلق. وقال الشافعي: إذا أكمل الزوج الشهادة والالعان، فقد زال فراش امرأته، ولا تحل له ابدا، التعنت أو لم تلتعن) .

وخلافا للشافعى فى قوله: تقع الفرقة بلعان الزوج، لآن سبب هذه الفرقة يفتقر إلى حاكم، وهو اللعان. فالفرقة المتعلقة لا تقع إلا بحكم الحاكم كفرقة العنين، ولأن اللعان يفتقر إلى لفظ الشهادة فوجب أن لا يثبت له حكم حتى ينضم إليه حكم الحاكم، دليله: الشهادة على سائر الحقوق.

Mas'alah: What is the evidence for separation occurring automatically upon li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2991)

حصلت الفرقة بمجرد اللعان لما احتيج إلى فرقة. 2782 – وقد تقدم في حديث سهل بن سعد «أن عويمرا قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» – قال الزهري: فكانت تلك سنة المتلاعنين، وفي رواية في الصحيح: «ذاكم التفريق بين كل متلاعنين» وفي لفظ لأحمد ومسلم: فكان فراقه إياها سنة المتلاعنين؛ وظاهره يقتضي أن طلاقه وقع، ولو وقعت الفرقة لما وقع، وقوله: فكانت تلك سنة المتلاعنين يعني التفريق بينهما، وأحمد – رحمه الله – استدل بحديث سهل على أن الفرقة تقع بمجرد اللعان، فقال في رواية ابن القاسم وقد سئل: متى تنقضي الفرقة بينهما؟ فقال: أما في حديث سهل فقال: كذبت عليها إن أمسكتها، هي طالق. وأما حديث ابن عمر فإنه يقول: فرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما؛ وابن عمر أعرف بالحديث، لأن سهلا كان له خمس عشرة سنة، وابن عمر كان رجلا؛ ووجه الدليل من هذا أن قوله: فكانت تلك سنة المتلاعنين. أي الحكم بالفرقة باللعان، ثم يرشح هذا القول أن اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد، فلم يقف على حكم الحاكم كالرضاع، وهذه الرواية عزاها أبو محمد إلى اختيار أبي بكر، وظواهر الأحاديث تدل على الأولى وهي المذهب، وعليها لا يحتاج الحاكم إلى استئذانها، ولو لم يفرق كان النكاح بحاله، قاله أبو محمد، وعلى كلتيهما لا يحصل التفريق قبل تمام اللعان بينهما، لأن النصوص إنما وردت بالتفريق بعد لعانهما.

BAB 4

باب نفي الولد
Denial of Paternity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Negating Paternity through Li'an

Mas'alah: How is the child disowned through li'an?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1553)

(وينتفي الولد) عن الملاعن (بنفيه) له ويعتبر لنفي الولد ذكره صريحا في (1) في الأصل: والثبت. (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 210. (3) أخرجه سعيد برقم (1561) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 405 – 406، وعبد الرزاق برقم (12433) المصنف 7/ 112، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 4/ 351، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 410، وصححه الألباني في الإرواء 7/ 188. (4) قول عمر –رضي الله عنه–: سبق تخريجه. وقول علي وابن مسعود –رضي الله عنهما–: أخرجه عبد الرزاق برقم (12434، 12436) المصنف 7/ 112 – 113، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 4/ 351، والدارقطني في سننه 3/ 276، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 410، قال في التعليق المغني على سنن الدارقطني 3/ 276: "رواته ثقات" .

Mas'alah: What are the conditions for negating a child's lineage through li'an?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1554)

وشرط لنفي ولد بلعان أن لا يتقدمه إقرار به، أو إقرار بتوأم، أو إقرار بما يدل عليه، كما لو نفاه وسكت عن توأمه، أو هنئ به فسكت، أو أمن على دعاء، أو أخر نفيه مع إمكانه بلا عذر، أو أخره رجاء موته؛ لأنه خيار لدفع ضرر فكان على الفور كخيار الشفعة، كان كان جائعا [أو] [1] ظمآنا فأخره حتى أكل أو شرب أو نام لنعاس، أو لبس ثيابه أو إسراج دابته أو صلى إن حضرت الصلاة أو أحرز ماله إن لم يكن محرزا ونحوه فله نفيه، وإن قال: لم أعلم بالولد وأمكن صدقه قبل، أو قال: لا أعلم أن لي نفيه، أو لم أعلم أنه [2] على الفور وأمكن صدقه قبل؛ لأن الأصل عدم ذلك.

Mas'alah: What does al-Mujaz say about denial of paternity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4329)

وهي في الموجز في نفيه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying paternity when there is a child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11889)

إن كان ثم ولد، لاعن لنفيه، وإلا فلا. ـــــــــ ولكن هذا الولد ليس مني. فهو ولده في الحكم. انتهى. فظاهره؛ قال في «الهداية». وعنه، إن كان ثم ولد، لاعن لنفيه، وإلا فلا، فينتفي بلعان الرجل وحده. نص عليه أيضا. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال في «الفروع»: اختاره الأكثر. قال في «المحرر»: وهي أصح عندي. وقدمه في «الخلاصة». قال الزركشي: هذا اختيار أبي بكر، وابن حامد، والقاضي في «تعليقه»

وفي «روايتيه»، والشريف، وأبي الخطاب في «خلافيهما»، والشيرازي وأبي البركات. انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «البلغة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «الزركشي»،

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying paternity in the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11898)

ولا لعان في قياس المذهب. ـــــــ ظاهر كلام الخرقي. وقيل: ينتفي عنه بلعانه وحده مطلقا، كدرء الحد. وقيل: يلاعن لنفي الولد. نقل ابن أصرم [1]، في من رميت بالزنى فأقرت، ثم ولدت فطلقها زوجها، قال: الولد للفراش حتى يلاعن.

Mas'alah: What is the ruling on negation of paternity through li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11926)

الرابع، انتفاء الولد عنه بمجرد اللعان. ذكره أبو بكر. وينتفي عنه حملها وإن لم يذكره. وقال الخرقي: لا ينتفي عنه حتى يذكره في اللعان. ـــــــ على الرواية الأخرى. وهي رواية حنبل. والصحيح من المذهب، أنها لا تحل له، كما لو كانت حرة، كما تقدم. قوله: الرابع، انتفاء الولد عنه بمجرد اللعان. ذكره أبو بكر. اعلم أن الولد ينتفي بتمام تلاعنهما. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقدمه في

. . . . . ـــــــ «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، لا ينتفي إلا بحكم حاكم. وعنه، لا ينتفي إلا بحكم الحاكم بالفرقة، فينتفي حينئذ، كما تقدم، متى تحصل الفرقة. وقال في «المحرر»: ويتخرج أن ينتفي نسب الولد بمجرد لعان الزوج. وقاله في «الانتصار». قال الزركشي: وكأنه خرجه من القول: إن تعذر اللعان من جهة المرأة، يلاعن الزوج وحده لنفي الولد. وأما

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is it necessary to mention the child in li'an for paternity negation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11928)

ذكر الولد في اللعان، فاختار أبو بكر، أنه لا يعتبر ذكره في اللعان، وأنه ينتفي عنه بمجرد اللعان. وقال القاضي: يشترط أن يقول: هذا الولد من زنى، وليس هو مني.

Mas'alah: What are the specific phrases used in li'an to negate lineage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11929)

فإذا قال: أشهد بالله لقد زنت. يقول: وما هذا الولد ولدي. وتقول هي: أشهد بالله لقد كذب، وهذا الولد ولده. ـــــــ

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the necessity of mentioning the child in li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11929)

وقال الخرقي: لا ينتفي حتى يذكره هو في اللعان. فإذا قال: أشهد بالله لقد زنيت. يقول: وما هذا الولد ولدي. وتقول هي: أشهد بالله لقد كذب، وهذا الولد ولده. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم القاضي، والمصنف،

. . . . . ـــــــ والشارح، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. قال في «المحرر»: وإن قذفها، وانتفى من ولدها، لم ينتف حتى يتناوله اللعان؛ إما

. . . . . ـــــــ صريحا، كقوله: أشهد بالله لقد زنت، وما هذا الولد ولدي. وتقول هي بالعكس، وإما ضمنا بأن يقول من قذفها بزنى في طهر لم يصبها فيه، وادعى أنه اعتزلها حتى ولدت: أشهد بالله إني لصادق فيما ادعيت عليها. أو: فيما رميتها به من الزنى. ونحوه. وقيل: ينتفي بنفيه في اللعان من الزوج وإن لم تكذبه المرأة في لعانها.

Mas'alah: What is the ruling on negating a pregnancy through li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11932)

وإن نفى الحمل في التعانه، لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن. ـــــــ

Mas'alah: What is the Hanbali position on negating pregnancy through li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11933)

. . . . . ـــــــ والثمانين»:

هذا المذهب عند الأصحاب. وجزم به الخرقي، وصاحب «الوجيز»، وناظم «المفردات»، وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين»،

. . . . . ـــــــ و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». وهو من مفردات المذهب. وقيل:

Mas'alah: What are the conditions for denying paternity through li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11935)

فصل: ومن شرط نفي الولد أن لا يوجد دليل على الإقرار به، فإن أقر به، أو بتوأمه، أو نفاه وسكت عن توأمه، ـــــــ يصح نفيه قبل وضعه. واختاره المصنف، والشارح. ونقله ابن منصور في لعانه، وهي في «الموجز» في نفيه أيضا. قال الخلال عن رواية ابن منصور: هذا قول أول. وذكر النجاد، أن رواية ابن منصور المذهب. وينبني على هذا الخلاف استلحاقه. فعلى الأول، لا يصح. ونص عليه الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية

ابن القاسم. وعلى الثاني، يصح. قاله الزركشي. وعلى المذهب، يلاعن لدرء الحد. علي الصحيح. وقال في «الانتصار»: نفيه ليس قذفا بدليل نفيه حمل أجنبية، فإنه لا يحد. قوله: ومن شرط نفي الولد أن لا يوجد دليل على الإقرار به، فإن أقر به أو

Mas'alah: What are the conditions for denying paternity through li'an?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1693)

فصل. ومن شرط نفي الولد أن ينفيه حالة علمه بولادته من غير تأخير إذا لم يكن عذر – قال أبو بكر لا يتقدر ذلك بثلاث بل هو على ما جرت به العادة فإن كان ليلا فحتى تصبح وينتشر الناس وإن كان جائعا أو ظمآن فحتى يأكل أو يشرب أو ينام إن كان ناعسا أو يلبس ثيابه

Mas'alah: Must the husband mention the denied child in the li'an?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=600)

ذكر الولد المنفي بالقذف في اللعان

Mas'alah: Must the husband mention the denied child in the li'an?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=600)

140 – مسألة: إذا قذفها ونفي الولد فهل عليه أن يذكر في اللعان؟ قال الخرقي: يذكره. وقال أبو بكر . في كتاب الخلاف . ليس عليه ذلك.

ووجه ما قاله الخرقي . وهو الصحيح .: أن كل من سقط حقه باللعان كان ذكره شرطا فيه كالزوجة. ووجه قول أبي بكر: أن نفي الولد إنما يكون تبعا لزوال الفراش والفراش يزول بلعانهما جميعا ونفى النسب تبعا له فلم يكن عليه ذكره.

Mas'alah: Can a husband perform li'an to deny paternity of a child?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2707)

وعنه: إن كان ثم ولد لاعن لنفيه) اختاره الأكثر فينتفي بلعانه وحده ; لأنه يحتاج إليه. وفي "المحرر" روايتان منصوصتان، ثم قال عن الثانية: وهي أصح عندي، (وإلا فلا،

Mas'alah: What are the conditions for negating a child's lineage through li'an?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2714)

وإن لم يذكره. وقال الخرقي: لا ينتفي عنه حتى يذكره في اللعان، فإذا قال: أشهد بالله لقد زنت، يقول: وما هذا الولد ولدي، وتقول هي: أشهد بالله لقد كذب، وهذا الولد ولده، وإن نفى الحمل في التعانه لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن. [المبدع في شرح المقنع] النبي – صلى الله عليه وسلم – لما لاعن بين هلال وامرأته ففرق بينهما، وقضى ألا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى، ولا يرمى ولدها ومن رماها، أو رمى

ولدها فعليه الحد» . رواه أحمد وأبو داود. فظاهره أنه لا يشترط ذكره فيه، ولأنه أحد مقصودي اللعان فيثبت به كإسقاط الحد. والمذهب كما اختاره الخرقي والقاضي وصححه في "الكافي" وجزم به في "الوجيز" أنه لا ينتفي إلا بذكره ; لأنه شخص يسقط باللعان، فكان ذكره شرطا كالزوجية، ورجحه في "المغني" و "الشرح" وأجابا عن حديث سهل بأن ابن عمر روى القصة، وذكر فيها «أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وانتفى من ولدها ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة» . والزيادة من الثقة مقبولة، فعلى هذا لا بد من ذكر الولد في كل لفظة. ومع اللعن في الخامسة ; لأنها من لفظات اللعان. (وينتفي عنه حملها، وإن لم يذكره) هذا هو ظاهر كلام أبي بكر، لما روى ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لاعن على الحمل» . رواه أحمد، ولأن الحمل تثبت له الأحكام الثابتة بعد الوضع من وجوب النفقة، والمسكن ونفي طلاق البدعة ووجوب الاعتداد به، فكان كالمتيقن. (وقال الخرقي: لا ينتفي عنه حتى يذكره في اللعان) منصوص أحمد في رواية الجماعة أنه لا يصح نفي الحمل، وقال: لعله يكون ريحا. وعلى هذا عامة الأصحاب معتمدين بأنه قد يكون غيره فيصير نفيه مشروطا بوجوده، ولأن الأحكام التي ينفرد بها الحمل تقف على ولادته بدليل الميراث، والوصية، فعلى هذا لا بد أن ينفيه عند وضعها له ويلاعن. (فإذا قال: أشهد بالله لقد زنت، يقول: وما هذا الولد ولدي، وتقول هي: أشهد بالله لقد كذب، وهذا الولد ولده) . وقال القاضي: يشترط أن يقول هذا الولد من زنا، وليس مني، والصحيح خلافه. (وإن نفى الحمل في التعانه لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن) ، لأن ذلك زمن

Mas'alah: What conditions prevent a husband from denying paternity through li'an?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=649)

ويشترط لنفي الولد باللعان أن لا يتقدمه الإقرار به أو ما يدل عليه فأما إن أقر به أو بتوأمه أو نفاه وسكت عن توأمه أو هنئ به فسكت أو أمن على الدعاء به أو أخر نفيه مع إمكانه رجاء موته لحقه نسبه ولم يملك نفيه.

Mas'alah: What conditions prevent the negation of paternity through li'an?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=373)

فصل ومن شرط نفي الولد أن لا يوجد دليل على الإقرار به، فإن أقر به أو بتوأمه، أو نفاه وسكت عن توأمه، أو هنئ به فسكت، أو أمن على الدعاء، أو أخر نفيه مع إمكانه، لحقه نسبه، ولم يملك نفيه، وإن قال أخرت نفيه رجاء موته لم يعذر بذلك، وإن قال لم أعلم به، أو لم أعلم أن لي نفيه، أو لم أعلم أن ذلك على الفور وأمكن صدقه قبل قوله، ولم يسقط نفيه، وإن أخره لحبس أو مرض أو غيبة أو شيء يمنعه ذلك لم يسقط، ومن أكذب نفسه بعد نفيه لحقه نسبه، ولزمه الحد إن كانت المرأة محصنة أو التعزير إن لم تكن محصنة.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity through li'an?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=456)

مسألة 5: (وإن كان بينهما ولد فنفاه انتفى عنه) لما روى ابن عمر «أن رجلا لاعن

امرأته فانتفى من ولدها ففرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما وألحق الولد بالأم» (رواه أبو داود) (وسواء كان حملا أو مولودا) وقال أبو بكر: ينتفي عنه الولد بزوال الفراش وإن لم يذكره في لعانه، وكذلك حملها ينتفي وإن لم يذكره، واشترط الخرقي في نفي الولد أن ينفيه في اللعان فإن لم يذكره أفاد اللعان لأنه لم ينتف باللعان الأول، وهو اختيار القاضي، لأن من سقط حقه باللعان كان ذكره فيه شرطا كالزوجة، واشترط الخرقي أيضا في الحمل أن لا ينتفي حتى ينفيه وضعها له ويلاعن وينفي الولد في اللعان، لأن الحمل غير مستيقن لجواز أن يكون ريحا فيصير نفيه مشروطا بوجوده. ولا يصح تعليق اللعان بشرط نفي الولد، ودليل الأول «أن هلال بن أمية لاعن زوجته وهي حامل فلم ينقل عنه تعرض للحمل بنفي ولا غيره، فنفاه عنه النبي – صلى الله عليه وسلم –» . قال ابن عبد البر: الآثار الدالة على هذا كثيرة، وأوردها، ولأن الحمل مظنون بأمارات ظاهرة تدل عليه، ولهذا ثبت للحامل أحكام تخالف فيما للحامل من النفقة والفطر في الصيام وغير ذلك، ويصح استلحاق الحمل فكان كالولد بعد وضعه، وهذا أقرب إلى الصواب لموافقته الأحاديث، فإن هلالا لاعن امرأته وهي حامل، ولهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "«انظروها فإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال، وإن جاءت به كذا وكذا فهو الذي رميت به» (رواه أبو داود) ولم يعد لعانها عند وضعه إذ يبعد أن يكون أعاد لعانها فلم ينقل."

Mas'alah: What are the conditions for denying paternity through li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1593)

مسألة: (وإن قذفها وانتفى من ولدها وتم اللعان بينهما بتفريق الحاكم انتفى عنه إذا

ذكره في اللعان) . أما الزوج إذا ولدت امرأته ولذا يمكن كونه منه فهو ولده في الحكم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الولد للفراش)) [3] ولا ينتفي عنه إلا أن ينفيه باللعان التام الذي اجتمعت شروطه وهي أربعة: أحدها: أن يوجد اللعان منهما جميعا وهذا قول عامة أهل العلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما (1) أخرجه أبو داود في سننه (2250) 2: 274 كتاب الطلاق، باب في اللعان. (2) في الأصل: المقذوف. وما أثبتناه من المغني 9: 35. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1948) 2: 724 كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات. وأخرجه أبو داود في سننه (2274) 2: 283 أبواب الطلاق، باب الولد للفراش. وأخرجه الترمذي في جامعه (2120) 4: 433 كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث. وأخرجه النسائي في سننه (3484) 6: 180 كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2007) 1: 647 كتاب النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر. وأخرجه أحمد في مسنده (26043) 6: 237.

نفى الولد عنه بعد تلاعنهما فلا يجوز النفي ببعضه كبعض لعان الزوج. الثاني: أن تكمل ألفاظ اللعان منهما جميعا. الثالث: أن يبدأ بلعان الزوج قبل المرأة فإن بدأ بلعان المرأة لم يعتد به؛ لأنه أتى باللعان على غير ما ورد به القرآن والسنة فلم يصح كما لو اقتصر على لفظ واحدة. ولأن لعان الرجل بينة لإثبات زناها ونفي ولدها ولعان المرأة للإنكار فقدمت بينة الإثبات كتقديم الشهود على الأيمان. ولأن لعان المرأة لدرء العذاب عنها ولا يتوجه عليها ذلك إلا بلعان الرجل فإذا قدم لعانها على لعانه فقد قدم على وقته فلم يصح كما لو قدم على القذف. الرابع: أن يذكر نفي الولد في اللعان فإن لم يذكر لم ينتف إلا أن يعيد اللعان ويذكر نفيه وهذا ظاهر كلام الخرقي واختيار القاضي ومذهب الشافعي. وقال أبو بكر: لا يحتاج إلى ذكر الولد ونفيه وينتفي بزوال الفراش؛ لأن

حديث سهل بن سعد الذي وصف فيه اللعان لم يذكر فيه الولد وقال فيه: ((ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى ولا يرمى ولدها)) [1] رواه أبو داود. وفي حديث رواه مسلم عن عبدالله ((أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق النبي عليه السلام بينهما وألحق الولد بأمه)) [2] . والمذهب الأول؛ لأن من سقط حقه باللعان كان ذكره شرطا كالمرأة. ولأن غاية ما في اللعان أن يثبت زناها ولا يوجب ذلك نفي الولد كما لو أقرت به أو قامت به بينة. وأما حديث سهل بن سعد فقد روي فيه وكانت حاملا فأنكر حملها من رواية البخاري [3] . وعن ابن عمر ((أن رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها (1) أخرجه أبو داود في سننه (2256) 2: 276 كتاب الطلاق، باب في اللعان. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1494) 2: 1132 كتاب اللعان. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (5003) 5: 2033 كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد.

ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة)) [1] . والزيادة من الثقة مقبولة. فعلى هذا لا بد من ذكر الولد في كل لفظ ومع اللعن في الخامسة؛ لأنها من لفظات اللعان. وذكر الخرقي شرطا خامسا وهو تفريق الحاكم بينهما وهذا على الرواية التي يشترط تفريق الحاكم لوقوع الفرقة. وأما على الرواية الأخرى فلا يشترط تفريق الحاكم لنفي الولد كما لا يشترط لدرء الحد عنه ولا لفسخ النكاح وشرط أيضا شرطا سادسا وهو أن يكون قد قذفها وهذا شرط اللعان فإنه لا يكون إلا بعد القذف وسنذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is paternity negated through li'an?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1359)

وينتفي الولد إن ذكر في اللعان صريحا أو تضمنا بشرط أن لا يتقدمه إقرار به أو بما يدل عليه؛ كما لو هنئ به فسكت، أو أمن على الدعاء، أو أخر نفيه مع إمكانه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when there is a child to deny?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11890)

إن كان ثم ولد، لاعن لنفيه، وإلا فلا. ـــــــــ لعان بينهما) لأنه لم يقذفها بما يوجب الحد. (وعنه، إن كان ثم ولد، لاعن لنفيه، وإلا فلا) لأنه محتاج إلى نفيه. [فأما إن قذفها بالوطء [دون الفرج] [1]، أو بشيء من الفواحش غير الزنى، فلا حد عليه، ولا لعان؛ لأنه قذفها بما لا يجب به الحد، فلم يثبت به الحد واللعان، كما لو قذفها بضرب الناس وأذاهم] [2]. (1) سقط من الأصل، ق. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What are the conditions for negating paternity through li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11928)

أن يكون منه، فهو ولده في الحكم؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» [1]. ولا ينتفي عنه إلا أن ينفيه باللعان التام، الذي اجتمعت

شروطه، وهي أربعة؛ أحدها، أن يوجد اللعان منهما جميعا. وهذا قول عامة أهل العلم. وقال الشافعي: ينتفي بلعان الزوج وحده؛ لأن نفي الولد إنما كان بيمينه والتعانه، لا بيمين المرأة على تكذيبه، ولا معنى ليمين المرأة في نفي النسب، وهي تثبته وتكذب قول من ينفيه، وإنما لعانها لدرء الحد عنها [2]، كما قال الله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين} [3]. ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما نفى الولد عنه بعد تلاعنهما، فلا يجوز النفي ببعضه، كبعض [4] لعان الزوج. الثاني، أن يكمل اللعان منهما جميعا. (1) تقدم تخريجه في 16/ 338، 339 من حديث: «احتجبي منه يا سودة». (2) سقط من: الأصل. (3) سورة النور 8. (4) في تش: «كنقض».

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the negation of the child in the li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11929)

الرابع، أن يذكر نفي الولد في اللعان، فإن لم يذكره، لم ينتف، إلا أن يعيد اللعان ويذكر نفيه. وهذا ظاهر كلام الخرقي، واختيار القاضي، ومذهب الشافعي. فإذا قال: أشهد (1) سقط من: الأصل. (2) في ق، م: «لتقديم».

فإذا قال: أشهد بالله لقد زنت. يقول: وما هذا الولد ولدي. وتقول هي: أشهد بالله لقد كذب، وهذا الولد ولده. ـــــــ بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى

(يقول: وما هذا الولد ولدي. وتقول هي: أشهد بالله لقد كذب) فيما رماني به من الزنى (وهذا الولد ولده) في كل لفظة. وقال الشافعي: لا تحتاج المرأة إلى ذكره؛ لأنها لا تنفيه. ولنا، أنها أحد الزوجين، فكان ذكر الولد شرطا في لعانه، كالزوج. وقال أبو بكر: لا يحتاج إلى ذكر الولد ونفيه، وينتفي بزوال الفراش؛ لأن حديث سهل بن سعد، الذي وصف فيه اللعان، لم يذكر فيه الولد، وقال فيه: ففرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، [ولا ترمى] [1] ولا يرمى ولدها. رواه أبو داود [2]. وفي حديث رواه مسلم [3]، عن عبد الله [4]، أن رجلا لا عن امرأة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ففرق النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما، والحق الولد بأمه. ولنا، أن من (1) سقط من الأصل، تش، م. (2) تقدم تخريجه في صفحة 370 من حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية، ولم نجد هذا اللفظ من حديث سهل بن سعد. (3) تقدم تخريجه في صفحة 440. (4) أي عبد الله بن عمر.

. . . . . ـــــــ سقط حقه باللعان، كان ذكره شرطا، كالمرأة، ولأن غاية ما في اللعان أن يثبت زناها، وذلك لا يوجب نفي الولد، كما لو [1] أقرت به، أو قامت به بينة، فأما حديث سهل بن سعد، فقد روي فيه: وكانت حاملا، فأنكر حملها. من رواية البخاري [2]. وروى ابن عمر، أن رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما، وألحق الولد بالمرأة [3]. والزيادة من الثقة مقبولة. فعلى هذا، لا بد من ذكر الولد في كل لفظة، ومع اللعن في الخامسة؛ لأنها من لفظات اللعان. وذكر الخرقي شرطا خامسا، وهو تفريق الحاكم بينهما. وهذا على الرواية التي تشترط تفريق الحاكم بينهما لوقوع الأخرى، فأما على الرواية

الأخرى، فلا يشترط تفريق الحاكم (1) سقط من: الأصل. (2) في: باب التلاعن في المسجد، من كتاب الطلاق. صحيح البخاري 7/ 69. كما أخرجه أبو داود، في: باب في اللعان، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 525. (3) أخرجه البخاري، في: تفسير سورة النور، من كتاب التفسير، وفي: باب يلحق الولد بالملاعنة، من كتاب الطلاق، وفي: باب ميراث الملاعنة، من كتاب الفرائض. صحيح البخاري 6/ 127، 7/ 72، 8/ 191. وأبو داود، في: باب في اللعان، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 524، 525. وابن ماجه، في: باب اللعان، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 669. والإمام مالك، في: باب ما جاء في اللعان، من كتاب الطلاق. الموطأ 2/ 567. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 7، 64، 71، 126.

. . . . . ـــــــ لنفي الولد، كما لا يشترط لدرء الحد عنه، ولا لفسخ النكاح. وشرط أيضا شرطا سادسا، وهو أن يكون قد قذفها. وهذا من شروط اللعان. وقد ذكرناه.

Mas'alah: What are the conditions for mentioning the child in the li'an of both spouses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11932)

فصل: متى كان اللعان لنفي الولد اشترط ذكره [في لعانهما. وقال الشافعي: لا تحتاج المرأة إلى ذكره؛ لأنها لا تنفيه. ولنا، أن من سقط حقه باللعان، اشترط ذكره فيه، كالمرأة، وهي أحد الزوجين، فكان ذكر الولد شرطا في لعانها كالزوج. وظاهر كلام الخرقي أنه يكتفى بقول الزوج: وما هذا الولد ولدي. ومن المرأة بقولها: وهذا الولد

ولده. وقال القاضي] [1]: يشترط أن يقول: هذا الولد من زنى، وليس هو مني. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه قد يريد بقوله: ليس هو مني. يعني خلقا وخلقا، ولم يقتصر على قوله: هو من زنى؛ لأنه قد يعتقد أن الوطء في النكاح الفاسد زنى، فأكدنا بذكرهما جميعا. ولنا، أنه نفى الولد في اللعان، فاكتفي [2] به، كما لو ذكر اللفظين، وما ذكروه من (1) في ق، م: «وقد مضى ذلك، قال». (2) في م: «فانتفى».

وإن نفى الحمل في التعانه، لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن. ـــــــ التأكيد تحكم بغير دليل، ولا ينتفي الاحتمال [1] بضم إحدى اللفظتين إلى الأخرى، فإنه إذا اعتقد أنه من وطء فاسد، واعتقد أن ذلك زنى، صح منه أن يقول اللفظين جميعا [2]، وقد [يريد أنه لا] [3] يشبهني خلقا ولا خلقا، وأنه من وطء فاسد. [فإن لم يذكر الولد في اللعان، لم ينتف عنه، فإن أراد نفيه، أعاد اللعان، وذكره فيه. وقال أبو بكر: لا يحتاج واحد منهما إلى ذكره، وينتفى بزوال الفراش. والقول الأول قول الخرقي ومن وافقه، وقد ذكرناه] [4].

Mas'alah: What is the ruling on negating paternity of a pregnancy before birth in li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11933)

3818 - مسألة: (وإن نفى الحمل في التعانه، لم ينتف حتى ينفيه عند وضعفا له ويلاعن) اختلف أصحابنا في ذلك، فقال الخرقي وجماعة: لا ينتفي الحمل بنفيه قبل الوضع، ولا ينتفي حتى يلاعنها بعد الوضع، وينتفي الولد فيه. وهذا قول أبي حنيفة، وجماعة من أهل الكوفة؛ لأن (1) في م: «اللعان». (2) سقط من: الأصل. (3) في

الأصل: «يراد به ألا». (4) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ الحمل غير

مستيقن، يجوز أن يكون ريحا أو غيرها، فيصير نفيه مشروطا بوجوده، ولا يجوز تعليق اللعان بشرط. وقال مالك، والشافعي، وجماعة من أهل الحجاز: يصح نفي الحمل، [وينتفي عنه] [1]. محتجين بحديث هلال بن أمية، وأنه نفى حملها فنفاه عنه النبي – صلى الله عليه وسلم –، وألحقه بالأم [2]. [ولا خفاء] [3] بأنه كان حملا، ولهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «انظروها، فإن جاءت به كذا وكذا». قال ابن عبد البر [4]: الآثار الدالة على صحة هذا القول كثيرة. وأوردها. ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه، ولهذا ثبت للحامل أحكام تخالف فيها الحائل؛ من النفقة، والفطر في الصيام [5]، وترك إقامة الحد عليها، وتأخير القصاص عنها، وغير ذلك مما يطول ذكره. ويصح استلحاق الحمل، فكان كالولد بعد وضعه. وهذا القول الصحيح؛ لموافقته [6] ظواهر الأحاديث، وما خالف الحديث لا يعبأ به كائنا ما كان. وقال أبو بكر: ينتفي الولد بزوال الفراش، ولا يحتاج إلى ذكره في اللعان. (1) في الأصل: «وينبغي نفيه». (2) انظر تخريجه في 16/ 338، وهو عند أبي داود في 1/ 522، 523. والترمذي 12/ 45، 46. (3) سقط من: م. (4) انظر: التمهيد 25/ 34. (5) في الأصل: «رمضان». (6) في الأصل: «وافقته».

. . . . . ـــــــ احتجاجا

بظاهر الأحاديث، حيث لم ينقل فيها نفي الحمل، ولا التعرض لنفيه. فأما من قال: إن الولد لا ينتفي إلا بنفيه بعد الوضع، فإنه يحتاج إلى إعادة اللعان بعد الوضع. وقال أبو حنيفة ومن وافقه: إن لاعنها حاملا، ثم أتت بولد، لزمه، ولم يتمكن من نفيه؛ لأن اللعان

لا يكون إلا بين زوجين، وهذه قد بانت بلعانها في حملها. وهذا فيه إلزامه ولدا ليس منه، وسد باب الانتفاء من أولاد الزنى، والله تعالى قد جعل له إلى ذلك طريقا [1]، فلا يجوز سده، وإنما تعتبر الزوجية في الحال التي أضاف اليها الزنى فيه؛ لأن الولد الذي [2] يأتي به يلحقه إذا لم ينفه، فيحتاج إلى نفيه، وهذه كانت زوجة في تلك الحال، فملك نفيه. والله أعلم.

Mas'alah: Can a husband who has had a child attributed to him use li'an to deny paternity?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=824)

وليس لزوج ألحق به اللعان لنفيه [3].

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity through li'an?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2824)

وإن نفى حملا [2]،

Mas'alah: What are the conditions for denying paternity through li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2825)

وشرط لنفي ولد بلعان: ألا يتقدمه إقرار به، أو بتوأمه أو بما يدل عليه [2]، كما لو نفاه وسكت عنه توأمه. . . . . ـــــــ وضعته [3] لمدة الإمكان من حين ادعى ذلك؛ لأنه ادعى ما يلزم منه نفيه فانتفى عنه، كما لو لاعن عليه بعد ولادته، ولم يذكرا فيه خلافا)، شرح شيخنا [4]. * قوله: (لا زنيت –إن شاء الله–) ؛ (يعني: فلا يكون قذفا، بخلاف: أنت زانية –إن شاء الله–، وأكثر ما قيل في الفرق بينهما [5] أن الجملة الاسمية تدل على ثبوت الوصف فلا تقبل التعليق والجملة الفعلية تقبله [6]؛ كقولهم للمريض: طبت –إن شاء الله–، ويكون مرادهم بذلك التبرك والتفاؤل بالعافية) ، حاشية [7]. * قوله: (ألا يتقدمه إقرار) ؛ لأنه متى أقر بتوأمه كان إقرارا به، وهو مشكل على المذهب من أن الولد يمكن أن يتولد من ماءين؛ لأنه إذا أمكن ذلك فإمكان تخلق كل من التوأمين من ماء أولى [8]، فكان مقتضى ذلك أنه لو أقر بأحد التوأمين (1) الفروع (5/ 395) ، وانظر: الإنصاف (9/ 255) . (2) المحرر (2/ 100) ، والمقنع (5/ 350) مع الممتع، والفروع (5/ 395) . (3) في "أ" و "ب" : "وضعت" . (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 211) ، وانظر: المحرر (2/ 99) . (5) في "ج" و "د" : "بينها" . (6) في "أ" : "نقبله" . (7) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 202، كما ذكره –رحمه الله– في شرح منتهى الإرادات (3/ 211) ، وذكره الفتوحي –رحمه الله– في معونة أولي النهى (7/ 753) . (8) في "د" : "أول" .

Mas'alah: What conditions affect the negation of lineage through li'an?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3486)

أو تضمنا [1] بشرط أن لا يتقدمه إقرار به، أو بما يدل عليه [2] كما لو هنئ به

فسكت [3] أو أمن على الدعاء [4] أو أخر نفيه مع إمكانه [5] ومتى أكذب نفسه بعد ذلك لحقه نسبه [6] وحد لمحصنة، وعزر لغيرها [7] . (1) كأن يقول: أشهد بالله، لقد زنت في طهر لم أصبها فيه، واعتزلتها حتى ولدت. (2) أي وينتفي بشرط أن لا يتقدم اللعان إقرار بالمنفي، أو إقرار بما يدل على الإقرار به، كما لو نفاه وسكت عن توأمه. (3) لم ينتفت لأن السكوت صلح، دال على الرضى. (4) كأن يقول: بارك الله عليك، أو رزقك الله مثله، ونحوه، لم ينتف وهو قول أبي حنيفة، لأنه جواب الراضي في العادة. (5) أي إمكان النفي بلا عذر، أو أخره رجاء موته، لأنه خيار لدفع ضرر، فكان على الفور، كخيار الشفعة، وإن قال: لم أعلم به، أو لم أعلم أن لي نفيه، أو أنه على الفور، وأمكن صدقه قبل، ولعذر كحبس ومرض، ونحو ذلك لم يسقط نفيه. (6) أي نسب الولد الذي أقر به، لتكذيبه لنفسه بعد نفيه، إذا كان حيا، غنيا كان أو فقيرا، قال الموفق: بغير خلاف بين أهل العلم، وكذا إن كان ميتا. (7) كذمية أو رقيقة، سواء كان لاعن أولا، لأن اللعان يمين أو بينه درأت عنه الحد، أو التعزير، فإذا أقر بما يخالفه بعده سقط حكمه، قال الموفق، يلزمه الحد إذا أكذب نفسه، قبل لعانها أو بعده، وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي ولا نعلم لهم مخالفا.

Mas'alah: What are the conditions for negating paternity through li'an?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2042)

فاشتراها بعده الرابع انتفاء الولد ويعتبر له ذكره صريحا كأشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي وتعكس هي أو تضمنا كقول مدع زناها في طهر لم يطأها فيه، وأنه اعتزلها حتى ولدت أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما ادعيت عليها أو رميتها به من زنا ونحوه ولو

نفى عددا كفاه لعان واحد وإن نفى حملا أو استلحقه، أو لاعن عليه مع ذكره لم يصح ويلاعن لدرء حد، وثانيا بعد وضع ولد الفرقة لم تحصل باللعان، بل حصلت قبله، فلم يؤثر اللعان في الفرقة، فلم يتأبد؛ لمغايرتها لفرقة اللعان. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for negating paternity through li'an?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5990)

فصل ومن شرط نفي الولد باللعان أن ينفيه حالة علمه بولادته من غير تأخير إذا لم يكن عذر لأن تأخيره دليل إقراره به قال أبو بكر لا يتقدر ذلك بثلاث بل هو على ما جرت به العادة فإن كان ليلا فحتى تصبح وينتشر الناس وإن كان جائعا أو ظمآن فحتى يأكل أو يشرب أو ينام وإن كان ناعسا أو يلبس ثيابه ويسرج دابته ويركب ويصلي إن حضرت الصلاة ويحرز ماله إن كان ماله غير محرز وأشباه هذا من أشغاله لأن ذلك لا يدل على إعراضه عنه لجريان العادة بتقديمه فإن أخره أي نفيه بعد هذا التأخير الذي جرت به العادة لم يكن له نفيه لأن ذلك دليل إعراضه عن نفيه ومن شرطه أي نفي الولد أن لا يوجد منه إقرار بالولد ولا دليل على الإقرار به فإن أقر به أو بتوأمه أو نفاه وسكت عن توأمه أو هنئ به فسكت أو هنئ به فأمن على الدعاء أو قال أحسن الله جزاك أو بارك الله عليك أو رزقك الله مثله لحقه نسبه وامتنع نفيه لأن الدليل على الإقرار به بمنزلة الإقرار به والسكوت دال على §

الرضا في البكر فهنا أولى أو أخر نفيه مع إمكانه لحقه نسبه وامتنع نفيه لأن ذلك كله دليل على الإقرار به وإن قال أخرت نفيه رجاء موته لم يعذر بذلك لأن الموت قريب أو

غير متيقن فتعليق النفي عليه تعليق على أمر موهوم وإن قال لم أعلم بولادته وأمكن صدقه بأن يكون في محلة أخرى قبل قوله مع يمينه لأنه محتمل ولا يسقط نفيه وإن لم يكن صدقه في دعواه عدم العلم به مثل أن يكون معها في الدار لم يقبل قوله لأنه خلاف الظاهر وإن قال علمت ولادته ولم أعلم أن لي نفيه أو علمت ذلك أي أن نفيه ولم أعلم أنه على الفور وكان الزوج ممن يخفى عليه ذلك كعامة الناس أو من هو حديث عهد بإسلام أو من أهل البادية قبل منه ذلك لأنه ممكن وإن كان فقيها لم يقبل منه ذلك لأنه لا يخفى عليه مثله وإن أخره أي نفيه لحبس أو مرض أو غيبة أو اشتغال بحفظ مال يخاف عليه منه ضيعته أو اشتغل عنه بملازمة غريم يخاف فواته أو اشتغل عنه بشيء يمنعه ذلك لم يسقط نفيه لأن ذلك لا دليل فيه على إعراضه وهذا مقتضى كلامه في المقنع وقال في المبدع فإن كانت مدة ذلك قصيرة لم يبطل نفيه لأنه بمنزلة من علم ليلا فأخره إلى أن يصبح وإن كانت طويلة وأمكنه التنفيذ إلى حاكم ليبعث إليه من يستوفي عليه اللعان والنفي فلم §

يفعل سقط نفيه وإن لم يمكنه أشهد على نفسه أنه ناف لولد امرأته فإن لم يفعل بطل خياره لأنه إذا لم يقدر على نفيه قام الإشهاد مقامه ومعناه في الشرح وإن قال أخرت نفيه لأني لم أصدق المخبر به أي بأنه ولد وكان المخبر مشهور العدالة أو كان الخبر مستفيضا لم يقبل قوله لأنه خلاف الظاهر ولأنه مقصر وإلا أي وإن لم يكن المخبر مشهور العدالة وكان الخبر غير مستفيض قبل قوله لأنه محتمل وإن علم أنها ولدت وهو غائب فأمكنه السير فاشتغل به لم يبطل خياره لعدم ما يدل على إعراضه عنه قلت لكن قياس ما تقدم في الشفعة لا بد من الإشهاد لأن السير لا يتعين بذلك وإن أقام الغائب بعد علمه بولادته من غير حاجة بطل خياره لأن ذلك دليل رضاه به ومتى أكذب النافي نفسه بعد نفيه الولد و بعد اللعان لحقه نسبه حيا كان الولد أو ميتا غنيا كان الولد

أو فقيرا لأن اللعان يمين أو بينة فإذا أقر بما يخالفها أخذ بإقراره وسقط حكمها خصوصا والنسب يحتاط لثبوته ويتوارثان لأن الإرث تابع للنسب وقد ثبت فتبعه الإرث ولزمه الحد إن كانت المقذوفة محصنة وإلا أي وإن لم تكن محصنة لزمه التعزير لإقراره بكذب نفسه في قذفها ولعانها فإن رجع عن إكذاب نفسه وقال لي بينة أقيمها بزناها أو أراد إسقاط الحد باللعان لم يسمعا أي لا بينته ولا لعانه لأن البينة §

Mas'alah: How is negation of lineage mentioned in li'an?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3629)

الرابع انتفاء الولد) عن الملاعن (ويعتبر له) أي: نفي الولد (ذكره) صريحا في اللعان (ك) قوله (أشهد بالله لقد زنيت وما هذا ولدي) ويتم اللعان (وتعكس هي) فتقول: أشهد بالله لقد كذب، وهو الولد ولده وتتم لأنها أحد الزوجين فكان ذكر الولد منها شرطا في اللعان كالزوج (أو ذكره تضمنا كقول) زوج (مدع زناها في طهر لم يصبها فيه، وأنه اعتزلهما حتى ولدت) هذا الولد (أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما ادعيته عليها أو رميتها به من زنا) وتعكس هي (فإن لم يذكره) أي: الولد في اللعان لا صريحا ولا تضمنا (لم ينتف) احتياطا للنسب (إلا بلعان ثان، ويذكره) أي: يذكر نفيه صريحا أو تضمنا لما سبق أن القصد به سقوط الحد، ونفي الولد تابع.

Mas'alah: When does pregnancy become negated through li'an after delivery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4507)

ينتفي الحمل إذا وضعته لمدة الإمكان من حين ادعى ذلك؛ لأنه ادعى ما يلزم منه نفيه. فانتفى عنه؛ كما لو لاعن عليه بعد ولادته. انتهى. ولم يذكرا في ذلك خلافا.

Mas'alah: What are the conditions for denying a child through li'an?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4507)

(وشرط لنفي ولد بلعان: أن لا يتقدمه) أي: يتقدم اللعان (إقرار به) أي: بالولد الذي يرلد نفيه. (أو) إ قرار (بتوأمه. أو) لا يتقدم اللعان (بما يدل عليه) أي: على الإقرار به؛ (كما لو نفاه وسكت عن توأمه، أو هنئ به فسكت، أو أمن على الدعاء) بالهناء به، (أو أخر نفيه مع إمكانه) من غير عذر، أو أخره (رجاء موته) فيلحقه؛ لأنه خيار ثبت لدفع ضرر متحقق. فكان على الخيار؛ كخيار الشفعة. وقيل: له نفيه ما دام في المجلس. لا إن أخره مع عذر مثل: أن تلده ليلا، أو يكون جائعا أو ظمآنا، أو يخاف ضياع ماله باشتغاله بنفيه فيؤخره إلى زوال عذره فقط فلا يلحقه.

Mas'alah: What are the conditions for denying paternity through li'an?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2064)

وشرط لنفي ولد بلعان إن لا يتقدمه إقرار به أو بما يدل عليه كما لو نفاه وسكت عن توأمه أو هنئ به فسكت أو أمن على الدعاء أو أخر نفيه مع إمكانه أو رجاء موته وإن قال لم أعلم به أو أن لي نفيه أو أنه على الفور وأمكن صدقه قبل وإن أخره لعذر كحبس ومرض وغيبة وحفظ مال أو ذهاب ليل ونحو ذلك لم يسقط نفيه ومتى أكذب

نفسه بعد نفيه حد محصنة وعزر لغيرها من جهة الأم إلى جهة الأب كولاء وتوارثا

ولا يلحقه باستلحاق ورثته بعده والتوأمان المنفيان أخوان لأم ومن نفى من لا ينتفي وقال إنه من زنا حد إن لم يلاعن

Mas'alah: What is the ruling on accusing one's wife of sodomy and denying paternity through li'an?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1580)

إذا قال لزوجته: أصابك رجل في دبرك لزمه الحد وله إسقاط اللعان، وكذلك إذا قذف أجنبية، امرأته وهي حامل، ونفى حملها في لعانه، فقال الخرقي وجماعته: لا ينتفي الحمل بنفيه قبل الوضع، لا ينتفي حتى يلاعنها بعد الوضع، وينتفي الولد فيه. وهذا قول أبي حنيفة. وقال مالك، والشافعي، وجماعة من أهل الحجاز: يصح نفي الحمل، وينتفى عنه). القول الثاني: أن الإنسان إذا نفى حمل امرأته، لاعن وينتفى الحمل. ذهب إلى ذلك مالك والشافعي. جاء في بداية المجتهد2/ 77: (واختلفوا في وقت نفي الحمل؛ فقال الجمهور بنفيه وهي حامل، وشرط مالك: أنه حتى لم ينفه وهو حمل لم يجز له أن ينفيه بعد الولادة بلعان ..) . (1) سورة الطلاق: آية:4. (2) سورة الطلاق: آية: 6. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب المرأة تسبى مع زوجها: 9/ 123. (4) ما الحكم لو قال الزوج لزوجته: أصابك رجل في دبرك. فهل يلزمه الحد، أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن من قال لزوجته: أصابك رجل في دبرك، لزمه الحد، و له إسقاط اللعان،

خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا حد عليه. لأنه فرج يجب بالإيلاج فيه الغسل فإذا رماها بالفحش فيه لزمه الحد كالقبل، ولأن الحد إنما ثبت على القاذف بإدخال المعرة على المقذوف وما يلحق المرأة من المعرة برميها بالإصابة في الدبر أكثر من المعرة التي تلحقها برميها بإصابتها في الفرج، فكان بإيجاب الحد أولى.

Mas'alah: How is paternity denied through li'an?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2992)

قال: وإن قذفها وانتفى من ولدها، وتم اللعان بينهما

بتفريق الحاكم، انتفى عنه إذا ذكره في اللعان. ش: إذا ولدت المرأة ولدا لحق زوجها. 2784 - لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش» ولا ينتفي عنه إلا باللعان على الصفة التي ذكرها الخرقي - رحمه الله - كما سيأتي بيانه. 2785 - وذلك لما تقدم في حديث ابن عمر الصحيح: «أن رجلا لاعن امرأته، وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما، وألحق الولد بالمرأة» . 2786 - وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما لاعن بين هلال وامرأته قال: ففرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد» رواه أحمد وأبو داود،

Mas'alah: What are the different opinions on how paternity is denied through li'an?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2994)

واختلف بماذا ينتفي (فعنه) بتمام لعانهما (وعنه) بنفي الحاكم مع ذلك، وهذا الخلاف كالخلاف في الفرقة، بماذا تحصل (وعنه) ثالثة تقف الفرقة على حكم الحاكم، فإذا فرق انتفى الولد، لأن قول ابن عمر – رضي الله عنهما: ففرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما، وألحق الولد بالأم. ظاهره أن نفي الولد مرتب على التفريق، وخرج أبو البركات قولا آخر، أن الولد ينتفي بلعان الزوج وحده، وكأنه خرجه من القول: إن تعذر اللعان من جهة المرأة، يلاعن الزوج وحده لنفي الولد. وقول الخرقي: وإن قذفها وانتفى من ولدها. لأن عنده كما سيأتي أن من شرط اللعان القذف، وقوله: وتم اللعان بينهما. يحترز عن مذهب الغير أن الولد ينتفي بمجرد لعان الزوج، كالتخريج المتقدم، وقوله: وتم اللعان بينهما بتفريق الحاكم، الظاهر أن الباء فيه للمعية، أي مع تفريق الحاكم، لا للسببية، إذ تفريق الحاكم ليس سببا لتمام اللعان، بل تمامه بألفاظه المشترطة كما سيأتي، وقوله: انتفى عنه إذا ذكره في اللعان، يعني أنه يشترط لنفي الولد أن يذكره في اللعان، فلو لم يذكره لم ينتف، وهذا مختار القاضي وأبي محمد وغيرهما، لما تقدم من حديث ابن عمر أن رجلا لاعن

امرأته وانتفى من ولدها، ولأن غاية اللعان أن يثبت زناها، وذلك لا يوجب نفي الولد، كما لو أقرت به. وعلى هذا يشترط أن يذكره في الألفاظ الخمسة، وحكى أبو محمد تبعا للقاضي في روايتيه عن أبي بكر في الخلاف أنه لا يشترط ذكره، لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – المتقدم في لعان هلال وامرأته، وقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا يدعى ولدها لأب، وليس في القصة أنه ذكر الولد في اللعان، ولم يعرج أبو البركات على هذا الخلاف، بل جزم أنه لا بد أن يتناوله اللعان، إما صريحا بأن يقول

في لعانه: وما هذا الولد ولدي. وإما ضمنا، بأن يقول من قذفها بزنا في طهر لم يصبها فيه وأنه اعتزلها حتى ولدت: أشهد بالله أني لصادق فيما ادعيت به، ونحو ذلك، واعلم أنه يشترط لنفي الولد باللعان أن يتقدمه إقرار به، أو ما يدل عليه، والله أعلم.

Mas'alah: How is the child mentioned during li'an to deny paternity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3003)

قال: فإن كان بينهما في اللعان ولد ذكر الولد، فإذا قال: أشهد بالله لقد زنت، يقول: ما هذا الولد ولدي. وتقول هي: أشهد بالله لقد كذب، وهذا الولد ولده. ش: قد تقدم أنه يشترط لنفي الولد ذكره في اللعان، وأنه لا ينتفي إلا بذلك، على مختار الخرقي، ثم إن الخرقي اكتفى بأن يقول: وما هذا الولد ولدي. وتبعه على ذلك أبو محمد، وقال القاضي: يشترط أن يقول: هذا الولد من زنا، وليس هو مني. يعني خلقا وخلقا، والله أعلم.

Sub-topic – Establishment of Paternity by Marriage Duration

Mas'alah: What is the chapter on what establishes lineage and what does not?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1556)

فصل فيما يلحق من النسب وما لا يلحق منه

Mas'alah: When does a child born to a wife after six months from marriage or within four years of divorce establish paternity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1556)

(ومن أتت زوجته بولد بعد نصف سنة) أي ستة أشهر (منذ أمكن اجتماعه بها) ولو مع غيبته فوق أربع سنين، قال في "الفروع" [1] و "المبدع" [2]: "ولعل المراد ويخفى سيره وإلا فالخلاف على ما يأتي" . ولا ينقطع الإمكان عن الاجتماع بحيض لاحتماله دم فساد، (أو) أتت به (لدون أربع سنين منذ أبانها) زوجها (ولو) كان الزوج (ابن عشر) سنين فيهما (لحقه نسبه) لحديث: "الولد للفراش" [3] وللإمكان كونه منه، وقدروه بعشر سنين [لحديث] [4]: "واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع" [5]؛ ولأن العشر يمكن فيها البلوغ فالحق به الولد كالبالغ المتيقن، وقد روي (1) 5/ 518. (2) 8/ 98. (3) من حديث عائشة –رضي الله عنها–: أخرجه

البخاري، باب للعاهر الحجر، كتاب المحاربين برقم (6817) صحيح البخاري 8/ 138، ومسلم، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، كتاب الرضاع برقم (1457) صحيح مسلم 2/ 1080. (4) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (5) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أخرجه أبو داود، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، كتاب الصلاة برقم (495) سنن أبي داود 1/ 133، وأحمد برقم (6650) المسند 2/ 376، والدارقطني، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، كتاب الصلاة، سنن الدارقطني 1/ 230، والحاكم، باب أمر الصبيان بالصلاة، كتاب الصلاة، المستدرك 1/ 197، والبيهقي، باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة، كتاب الصلاة، السنن الكبرى 3/ 84، والحديث حسنه الألباني الإرواء 1/ 266.

أن عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما إلا اثنا عشر سنة [1]، وأمره عليه السلام بالتفريق بينهم في المضاجع دليل على إمكان الوطء وهو سبب الولادة، (و) مع هذا (لا يحكم ببلوغه مع شك فيه) لاستدعاء الحكم ببلوغه يقينا لترتب الأحكام عليه من التكاليف ووجوب الغرامات فلا يحكم به مع الشك، وإلحاق الولد به احتياطا حفظا للنسب، ولا يكمل به مهر إن لم يثبت الدخول والخلوة؛ لأن الأصل براءته منه، ولا تثبت به عدة ولا رجعة لعدم ثبوت موجبهما.

Mas'alah: What determines whether a child's lineage is established?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=474)

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق ومن أتت زوجته بولد يمكن أن يكون منه لحقه نسبه إلا أن ينفيه باللعان، وإن لم يمكن أن يكون منه مثل أن يأتي به لدون ستة أشهر من حين تزوجها أو لأكثر من أربع سنين [3] من حين أبانها أو مع العلم بأنه لم يجتمع معها كالتي يعقد عليها بحضرة الحاكم ثم يطلقها عقب العقد أو يتزوجها /337 و/ وهي على مسافة لا يصل [4] إليها في المدة التي جاءت بالولد فيها أو يكون الزوج ممن لا ينزل الماء كالمقطوع الذكر والانثيين والصبي الذي له تسع سنين فما دون لم يلحق به نسبه فإن وطئها، ثم طلقها طلاقا رجعيا، ثم أتت بولد لأكثر من أربع سنين فهل يلحقه أم لا يخرج على وجهين [5]، فإن أقرت بانقضاء عدتها بالحيض ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعدا لم يلحق نسبه بالزوج سواء تزوجت أو لم تتزوج كما لو طلقها وهي حامل فولدت، ثم أتت بولد لستة أشهر لم يلحقه فإن أتت به لدون ستة أشهر يلحقه لأنا تيقنا أن عدتها لم تنقض، وإذا وطئت زوجته بشبهة فأتت بولد لدون ستة أشهر من حين الوطء فادعا الزوج أنه من ذلك الزوج أرى القافة فإن ألحقوه بالوطء انتفى عن الزوج من غير لعان وإن ألحقوه به لحق وهل له نفيه باللعان على روايتين [6] فإن ألحقته القافة بهما بخلاف ما إذا ألحقوه بأمين ادعاه فإنه لا يلحق بهما ولا يقبل قول القائف [7] إلا أن يكون عدلا ذكرا مجربا في الإصابة، فإن (1) في هذه المسألة روايتان الأولى: ليس له أن يلاعن أومأ إليه في رواية ابن القاسم وأبي طالب. والثانية: يلاعن. نقلها عن الإمام أحمد ابن المنصور. انظر: الروايتين والوجهين 146/ب. (2) نص عليه في رواية ابن منصور. انظر الروايتين والوجهين 146 / ب، والمغني 9/ 57. (3) اختلفت الرواية عن اكثر مدة الحمل فنقل صالح وحرب أنها أخرت سنين، ونقل ابن مشيش أنه قال عندما سئل كم مدة الحمل فقال: الذي يعرف سنتين، وأهل المدينة يقولون أربع وصحح القاضي الرواية الأولى. انظر الروايتين والوجهين 150 /ب. (4) في الأصل "لا تصل" . (5) جعلها في المغني على روايتين: الأولى: لا يلحقه؛ لأنها لم

تعلق به قبل طلاقها فأشبهت البائن. الثانية: يلحقه؛ لأنها في حكم الزوجات في السكنى والنفقة والطلاق والظهار والإيلاء. انظر: المغني 9/ 56، والإنصاف 9/ 263. (6) انظر: المغني 9/ 59. (7) القائف: هو الذي يعرف النسب بفراسته، ونظره إلى أعضاء المولود. انظر: التعريفات: 219، والتعاريف: 569.

عدم القافة أو أشكل على القافة، فقال أبو بكر: لا يلحق بواحد منهما [1]، وقال ابن حامد ينتظر به حتى يبلغ فينتسب إلى أحدهما [2] فإن انتسب إلى الواطئ انتفى عن الزوج بغير لعان وإن انتسب إلى الزوج لحقه، وهل له نفيه باللعان على روايتين، ومن ولد على فراشه ولد فأخر نفيه من غير عذر سقط نفيه فإن ادعاه أنه لم يعلم بالولادة وأمكن صدقه فالقول قوله، وإن قال: لم أعلم إن كان نفيه أو لم أعلم إن النفي على الفور، فإن كان قريب عهد بالإسلام قبل منه وإلا فلا تقبل دعواه فإن أخر النفي لعذر من مرض أو حبس أو حفظ مال أو تعذر السير عليه وهو في السفر كان له النفي، فإن قال: أخرت النفي رجاء أن يموت فإكفاء اللعان لم يكن له النفي فإن هنيء به فسكت، أو أمن على الدعاء سقط النفي، وإذا اعترف بوطء أمته لحقه ولدها ولم ينف عنه إلا أن يدعى الإستبراء وهل يحلف عليه أم لا على وجهين: فإن قال: كنت أطأ وأعزل، أو أطأ دون الفرج لحقه الولد. وإن وطئ أمته ثم أعتقها واستبرت ثم أتت بولد لدون ستة أشهر من حين /338 ظ/ العتق لحقه وإن كان لستة أشهر فصاعدا لم يلزمه الولد، وإذا وطئ المجنون من لا ملك له عليها ولا شبهة ملك فعلقت لم يلحقه النسب ولا حد عليه ويلزمه المهر إن كان استكرهها وإذا أبان زوجته فأتت بولد في مدة الحمل فأنكر أنها ولدته ثبت نسبه بشهادة امرأة ثقة تشهد بالولادة.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a husband denies a child after divorce or during marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11893)

قوله: وإن قال ذلك بعد أن أبانها، فشهدت - بذلك - امرأة مرضية أنه ولد على فراشه، لحقه نسبه. يعني، إذا قال لها بعد أن أبانها: لم تزن، ولكن هذا الولد ليس مني. وكذا لو قال ذلك لزوجته التي هي في حباله، أو لسريته. فكلام المصنف، في المسألة التي قبلها، في اللعان وعدمه، وكلامه هنا في لحوق نسب الولد به [1] وعدمه. فإذا قال ذلك لمطلقته، أو لزوجته التي هي في حباله أو (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: When does a child's lineage attach to the husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11945)

فصل فيما يلحق من النسب: من أتت امرأته بولد يمكن كونه منه، وهو أن تأتي به بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها، ولأقل من أربع سنين منذ أبانها، وهو ممن يولد لمثله، لحقه نسبه، ـــــــ قوله فيما يلحق من النسب: من أتت امراته بولد يمكن كونه منه؛ وهو أن تأتي به بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها. هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير

الأصحاب. ـــــــ . . . . . .

وقطع به كثير منهم. ونقل حرب، في من طلق قبل الدخول وأتت بولد فأنكره، ينتفي بلا لعان. فأخذ الشيخ تقي الدين، رحمه الله، من هذه الرواية، أن الزوجة لا تصير فراشا إلا بالدخول. واختاره هو وغيره من المتأخرين، [منهم والد الشيخ تقي الدين. قاله ابن نصر الله في «حواشيه»] [1]. وقال في «الانتصار»: لا يلحق بمطلق، إن اتفقا أنه لم يمسها. ونقل مهنا، لا يلحق الولد حتى يوجد الدخول. وقال في «الإرشاد»، في مسلم صائم في رمضان خلا بزوجة نصرانية، ثم طلق ولم يطأ، وأتت بولد لممكن: لحقه في أظهر الروايتين. قوله: ولأقل من أربع سنين منذ أبانها، وهو ممن يولد لمثله، لحقه نسبه. وهذا بناء منه على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين. ويأتي قريبا، من يصلح أن يولد له. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Does a child's lineage attach if the husband could have reached the wife during the possible period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11949)

تنبيهان؛ أحدهما، مفهوم قوله: أو تزوجها وبينهما مسافة لا يصل إليها في

. . . . . ـــــــ المدة التي

أتت بالولد فيها، لم يلحقه نسبه. أنه لو أمكن وصوله إليها في المدة التي أتت بالولد فيها، لحقه نسبه. وهذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب. وقال في «التعليق»، و «الوسيلة»، و «الانتصار»: ولو أمكن، ولا يخفى المسير؛ كأمير، وتاجر كبير. ومثل في «عيون المسائل» بالسلطان والحاكم. نقل ابن منصور، إن علم أنه لا يصل مثله، لم

يقض بالفراش، وهي مثله. ونقل حرب وغيره، في وال وقاض، لا يمكن أن [1] يدع عمله، فلا (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a child from zina when there is no bed (firash)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11970)

واختار الشيخ تقي الدين، رحمه الله: إن استلحق ولده من الزنى ولا فراش، لحقه. ونص الإمام أحمد، رحمه الله، فيها، لا يلحقه. وقال في «الانتصار»، في نكاح الزانية: يسوغ الاجتهاد فيه. وقال في «الانتصار» أيضا: يلحقه بحكم حاكم. وذكر أبو يعلى الصغير وغيره مثل ذلك.

Mas'alah: When does a child's lineage attach to the husband?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1696)

فصل. فيما يحلق من النسب – من ولدت امرأته من أمكن كونه منه ولو مع غيبته ولا ينقطع الإمكان عنه بالحيض بأن تلده بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها أو لأقل من أربع سنين منذ أبانها وهو ممن يولد لمثله كابن عشر لحقه نسبه ما لم ينفه باللعان ومع هذا فلا يكمل به مهر ولا يثبت به عدة ولا رجعة ولا يحكم ببلوغه إن شك فيه وإن أتت به لدون ستة أشهر منذ تزوجها وعاش وإلا لحقه بالإمكان كما بعدها أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها أو أخبرت بانقضاء عدتها بالقرء ثم أتت به لأكثر من ستة أشهر لم

يلحق الزوج فأما إن طلقها فاعتدت بالإقراء ثم ولدت قبل مضي ستة أشهر من آخر إقرائها لحقه ولزم ألا يكون الدم حيضا وإن فارقها حاملا فولدت ثم ولدت آخر قبل مضي ستة أشهر لحقه وإن كان بينهما أكثر من ستة أشهر لم يحلقه وانتفى عنه من غير لعان وإن كان بينهما أكثر من ستة أشهر لم يلحقه وانتفى عنه من غير لعان وإن علم أنه لا يجتمع بها كالذي يتزوجها بحضرة الحاكم أو غيره ويطلقها في المجلس أو يموت قبل غيبته عنهم أو يتزوجها وبينهما مسافة لا يصل إليها في المدة التي ولدت فيها لم يلحقه وإن أمكن وصوله في المدة

Mas'alah: What is the chapter on establishing and denying paternity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1077)

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق] .

Mas'alah: When is a child's paternity established to the husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1077)

إذا تزوج من يولد لمثله بامرأة، فأتت بولد لستة أشهر فصاعدا بعد إمكان اجتماعهما على الوطء، لحقه نسبه في الظاهر من المذهب، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش» ولأن مع هذه الشروط، يمكن كونه منه، والنسب مما يحتاط له، ولم يوجد ما يعارضه، فوجب إلحاقه به. وإن اختل شرط مما ذكرنا، لم يلحق به، وانتفى من غير لعان؛ لأن اللعان يمين، واليمين جعلت لتحقيق أحد الجائزين، أو نفي

أحد المحتملين. وما لا يجوز، لا يحتاج إلى نفيه.

Mas'alah: When is a husband obligated to accept paternity of his wife's child?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1079)

ومن ولدت زوجته بعد وطئه لها بستة أشهر من غير مشاركة غيره له في وطئها،

لحقه نسب ولدها، ولم يحل له نفيه، لما روى أبو هريرة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال حين نزلت آية الملاعنة: «أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليها، احتجب الله عنه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين» . أخرجه أبو داود، وإن علم أنه من غيره، مثل أن يراها تزني في طهر لم يصبها فيه، فاجتنبها حتى ولدت، لزمه قذفها ونفي ولدها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في الحديث: «وأيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته» . فلما حرم عليها أن تدخل عليهم نسبا ليس منهم، دل على أن الرجل مثله؛ ولأنه إذا لم ينفه، زاحم ولده في حقوقهم، ونظر إلى حرمه، بحكم أنه محرم لهن. وإن لم يرها تزني، لكن علم أن الولد من غيره، لكونه لم يصبها لزمه نفي ولدها كذلك. وليس له قذفها، لاحتمال أن تكون مكرهة، أو موطوءة بشبهة

Mas'alah: What are the time limits for attributing a child to the husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2718)

أمكن اجتماعه بها ولأقل من أربع سنين منذ أبانها، وهو ممن يولد لمثله لحقه نسبه. وإن لم يمكن كونه منه، مثل أن تأتي به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها، أو أقرت بانقضاء عدتها بالقروء، ثم أتت به لأكثر [المبدع في شرح المقنع] في جهة يمينه. والمذهب ما ذكره المؤلف كغيره. (لحقه نسبه) ما لم ينفه بلعان لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش» ولأنه يمكن كونه منه لقوله – عليه السلام – «واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» . وعلى هذا لا يصير بالغا، ولا يتقرر به مهر، ولا تثبت به عدة، ولا رجعة. قال في "الفروع" : ويتوجه فيه قول كثبوت الأحكام بصوم يوم الغيم. ونقل حرب فيمن طلق قبل الدخول وأتت بولد فأنكره: ينتفي بلا لعان، وأخذ شيخنا من هذه الرواية أن الزوجة لا تصير فراشا إلا بالدخول، واختاره. وفي "الانتصار" لا يلحق بمطلق إن اتفقا أنه لم يمسها. ونقل مهنا: لا يلحق الولد حتى يوجد الدخول. والأصح الأول ; لأنه زمن يمكن البلوغ فيه، فيلحقه الولد كالبالغ، وقد روي أن عمرو بن العاص وابنه عبد الله لم يكن بينهما إلا اثنتا عشرة سنة. وما عهد بلوغ لتسع. ويلحق النسب في النكاح الفاسد كالصحيح، وقيل: إن اعتقد فساده فلا.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a deceased child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3442)

فصل: ويلحقه نسب الولد، سواء كان الولد حيا أو ميتا، غنيا كان أو فقيرا. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور. وقال الثوري: إذا استلحق الولد الميت نظرنا؛ فإن كان ذا مال، لم يلحقه؛ لأنه إنما يدعي مالا، وإن لم يكن ذا مال، لحقه. وقال أصحاب الرأي: إن كان

الولد الميت ترك ولدا، ثبت نسبه من المستلحق، وتبعه نسب ابنه، وإن لم يكن ترك ولدا، لم يصح استلحاقه، ولم يثبت نسبه، ولا يرث منه المدعي شيئا؛ لأن نسبه منقطع بالموت، فلم يصح استلحاقه، فإذا كان له ولد كان مستلحقا لولده، وتبعه نسب الميت. ولنا أن هذا ولد نفاه باللعان، فكان له استلحاقه، كما لو كان حيا، أو كان له ولد، ولأن ولد الولد يتبع نسب الولد، وقد جعل أبو حنيفة نسب الولد تابعا لنسب ابنه، فجعل الأصل تابعا للفرع، وذلك

باطل. فأما قول الثوري: إنه إنما يدعي مالا. قلنا: إنما يدعي النسب والميراث، والمال تبع له. فإن قيل: فهو متهم في أن غرضه حصول الميراث. قلنا: إن النسب لا تمنع التهمة لحوقه، بدليل أنه لو كان له أخ يعاديه، فأقر بابن، لزمه، وسقط ميراث أخيه، ولو كان الابن حيا وهو غني، والأب فقير، فاستلحقه، فهو متهم في إيجاب نفقته على ابنه، ويقبل قوله، فكذلك هاهنا، ثم كان ينبغي أن يثبت النسب هاهنا؛ لأنه حق للولد، ولا تهمة فيه، ولا يثبت الميراث المختص بالتهمة، ولا يلزم من انقطاع التبع انقطاع الأصل. قال القاضي: ويتعلق باللعان أربعة أحكام: حقان عليه، وجوب الحد، ولحوق النسب. وحقان له: الفرقة، والتحريم المؤبد، فإذا أكذب نفسه، قبل قوله فيما عليه، فلزمه الحد والنسب، ولم يقبل فيما له، فلم تزل الفرقة، ولا التحريم المؤبد.

Mas'alah: What is the chapter on which children's lineage is established and which is not?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=650)

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق

Mas'alah: What are the conditions for a child's lineage to be established to the husband?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=650)

ومن أتت زوجته بولد لم يلحقه إلا إذا أمكن أنه منه وإذا ولدته بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها وقيل مجاوزة أكثر مدة الحمل منذ أبانها وهو ممن يولد لمثله لحقه نسبه ما لم ينفه بلعان ومع ذلك لا يحكم ببلوغه إن شك فيه به ولا يستقر به مهر ولا تثبت به عدة ولا رجعة وقال أبو بكر لا يلحق نسبه بمن لم يعلم بلوغه ونقل عنه حرب فيمن طلق قبل البناء وأتت بولد فأنكره ينتفي عنه بغير لعان.

Mas'alah: What is the chapter on establishing lineage?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=400)

باب ما يلحق من النسب [1]

Mas'alah: When is paternity established for a child born to a wife?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=400)

إذا ولدت زوجة من يمكن أنه منه لحقه، لكن لا يحكم مع الشك بالبلوغ بمهر وعدة ورجعة.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man admits to intercourse and a child is born within

six months?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=400)

وإن أقر بالغ بوطء وولد لنصف سنة منذ الوطئ ثم قال: عزلت، أو دون فرج، أو أقرت بإعداد أو استبراء منه ثم ولدت لدون نصف سنة لحقه.

Mas'alah: What are the rules for establishing paternity of a child?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=373)

فصل فيما يلحق من النسب من أتت امرأته بولد يمكن كونه منه: وهو أن تأتي به بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها، ولأقل من أربع سنين منذ أبانها وهو ممن يولد لمثله لحقه نسبه. وإن لم يمكن كونه منه مثل: أن تأتي به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها. أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها، أو أقرت بانقضاء عدتها بالقروء ثم أتت به لأكثر من ستة أشهر بعدها، أو فارقها حاملا فوضعت،

ثم أتت بآخر بعد ستة أشهر، أو مع العلم بأنه لم يجتمع بها: كالتي يتزوجها بمحضر الحاكم ثم يطلقها في المجلس، أو يتزوجها وبينهما مسافة لا يصل إليها في المدة التي أتت بالولد فيها، أو يكون صبيا له دون عشر سنين، أو مقطوع الذكر والأنثيين، لم يلحقه نسبه، وإن قطع أحدهما فقال أصحابنا يلحقه نسبه وفيه بعد. وإن طلقها طلاقا رجعيا فولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها، وأقل [1] من أربع منذ انقضت عدتها فهل يلحقه نسبه؟ على وجهين.

Mas'alah: When does a child's lineage become established to the husband?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=457)

فصل: ومن ولدت امرأته أو أمته التي أقر بوطئها ولدا يمكن كونه منه لحقه نسبه، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (7) ولا ينتفي ولد المرأة إلا باللعان ولا ولد الأمة إلا بدعوى عدم استبرائها (8) وإن لم يمكن كونه منه مثل أن تلد أمته لأقل من ستة أشهر منذ وطئها، أو امرأته لأقل من ذلك منذ أمكن اجتماعهما، ولو كان الزوج ممن لا يولد لمثله – كمن له دون عشر سنين، أو الخصي المجبوب – لم يلحقه [العدة شرح العمدة] وإن هنئ به فسكت كان إقرارا به، وكذا إن هنئ به فأمن على الدعاء أو قال: رزقك الله مثله لزمه الولد، لأن ذلك جواب الراضي في العادة. [فصل فيما إذا ولدت امرأته أو أمته التي أقر بوطئها] (فصل: ومن ولدت امرأته أو أمته التي أقر بوطئها ولدا يمكن كونه منه) بأن تأتي به لأكثر من ستة أشهر من حين وطئها (لحقه نسبه، لقول النبي – صلى الله عل

Mas'alah: What is the hadith about the child belonging to the marriage bed?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=457)

يه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» متفق عليه.

Mas'alah: What is the chapter on establishing lineage?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=398)

فصل فيما يلحق من النسب

Mas'alah: When does a child born to a wife legally belong to the husband?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=398)

من ولدت زوجته من أمكن أنه منه، لحقه؛ بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه ودون أربع سنين منذ أبانها، وهو ممن يولد لمثله، ومع ذلك لا يحكم ببلوغه إن شك فيه، ولا يستقر به مهر، ولا تثبت به عدة ولا رجعة.

Mas'alah: What is the chapter on establishing lineage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1359)

(فصل) فيما يلحق من النسب

Mas'alah: When does a child's lineage attach to the husband?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1359)

(من ولدت زوجته من)، أي: ولدا (أمكن أنه منه؛ لحقه) نسبه؛ لقوله عليه السلام: «الولد للفراش» [1].

Mas'alah: What are the conditions for a child to be attributed to the husband?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1359)

وإمكان كونه منه: (بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه) إياها، ولو مع غيبة فوق أربع سنين، (أو) تلده لـ (دون أربع سنين منذ أبانها) زوجها (وهو) ، أي: الزوج (ممن يولد لمثله؛ كابن عشر) ؛ لقوله عليه السلام: «واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في (1) تقدم تخريجه قريبا.

المضاجع» [1]، ولأن تمام عشر سنين يمكن فيه البلوغ، فيلحق به الولد، (ولا يحكم ببلوغه إن شك فيه) ؛ لأن الأصل عدمه، وإنما ألحقنا الولد به حفظا للنسب احتياطا.

Mas'alah: How is paternity established and denied in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=409)

فصل من أنت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها أو لدون أربع سنين منذ أبانها ولو ابن عشر لحقه نسبه، ولا يحكم ببلوغه مع شك فيه ـــــــ بمعين سقط عنه الحد لهما بلعانه ذكره فيه أو لا، (وتثبت الفرقة) بين الزوجين وحرمتهما (المؤبدة) بتمام اللعان ولو لم يفرق حاكم بينهما أو أكذب نفسه. (وينتفي الولد بنفيه) في اللعان صريحا أو تضمنا كقوله: أشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي. وتعكس هي. ويقول مدع زناها في طهر لم يطأها فيه وأنه اعتزلها حتى ولدت: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما أدعيت عليها أو رميتها به من زنا ونحوه. بشرط أن لا يتقدمه إقرار بالولد أو بما يدل

عليه. ومتى أكذب نفسه بعد نفيه حد لمحصنة وعزر لغيرها، والتوأمان المنفيان أخوان لأم. والله أعلم فصل فيما يلحق من النسب (من أتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها) ولو مع غيبة فوق أربع سنين ولا ينقطع الإمكان بحيض، (أو) أتت به (لدون أربع سنين منذ أبانها) زوجها (ولو) كان الزوج (ابن عشر) سنين فيهما (لحقه نسبه) لإمكان كونه منه حفظا للنسب احتياطا ولحديث «الولد للفراش»، ومع هذا فلا يكمل به مهر ولا تثبت به عدة ولا رجعة (ولا يحكم ببلوغه) لاستدعاء الحكم ببلوغه يقينا لترتب الأحكام عليه من التكاليف ووجوب الغرامات فلا يحكم به (مع شك فيه) ولأن الأصل عدمه، وإن لم يكن كونه منه كأن أتت به بدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش ولأكثر من أربع سنين منذ أبانها أو أقرت بانقضاء عدتها بالقروء ثم ولدت لفوق نصف سنة من عدتها أو علم أنه لم يجتمع بها بأن تزوجها بحضرة جماعة ثم أبانها أو مات في المجلس أو كان بينهما وقت عقد مسافة لا يقطعها في المدة التي ولدت فيها لم يلحقه نسبه، وإن طلقها رجعيا فولدت بعد أربع سنين منذ طلقها وقبل انقضاء عدتها أو لأقل من أربع سنين منذ

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a pregnancy before birth in li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11935)

فصل: فإن استلحق الحمل، فمن قال: لا يصح [نفيه. قال: لا يصح] [3] استلحاقه. وهو المنصوص عن أحمد، ومن أجاز نفيه، قال: يصح استلحاقه: وهو مذهب الشافعي؛ لأنه محكوم بوجوده، بدليل وجوب النفقة، ووقف الميراث، فصح الإقرار به كالمولود، وإذا (2) استلحقه لم يملك نفيه بعد ذلك، كما لو استلحقه بعد الوضع. ومن قال: لا

يصح استلحاقه. قال: لو صح استلحاقه للزمه بترك نفيه كالمولود، ولا يلزمه ذلك (2) بالإجماع، ولأن للشبه أثرا في الاستلحاق، بدليل (1) في م: «سبيلا و». (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What are the conditions for a child to be attributed to the husband in terms of minimum and maximum pregnancy duration?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11946)

فصل فيما يلحق من النسب: (من أتت امرأته بولد يمكن كونه منه؛ وهو أن تأتي به بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها، ولأقل من أربع سنين منذ أبانها، وهو ممن يولد لمثله كابن عشر سنين (لحقه) الولد؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: [«الولد للفراش»] [1]. ولأن مع ذلك يمكن كونه منه، وقدرناه بعشر سنين [فما زاد] [2]؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» [3]. وقال القاضي: يلحق به] [4] إذا أتت به [5] لتسعة [6] أعوام ونصف عام [7] (1) تقدم تخريجه في 16/ 338، 339. (2) زيادة من: الأصل. (3) أخرجه أبو داود، في: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 115. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 180، 187. من حديث عبد الله بن عمرو. وتقدم تخريجه عند الترمذي والدارمي، في 3/ 19. بنحوه دون آخره من حديث سبرة بن معبد. (4) في الأصل: «واضربوهم على تركها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع». وقال القاضي: يلحق به؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش». ولأن مع ذلك يمكن كونه منه. وقدرناه بعشر سنين فما زاد. (5) في ق، م: «له». (6) في الأصل:

«لتسع». وفي ق، م: «تسعة». والمثبت كما في المغني 11/ 168. (7) تكملة من المغني.

. . . . . ـــــــ مدة الحمل، قياسا على الجارية. وقال أبو بكر: لا يلحقه حتى يبلغ؛ لأن الولد إنما يكون من الماء، ولا ينزل حتى يبلغ. ولنا، أنه زمن يمكن البلوغ فيه، فيلحقه الولد، كالبالغ. وقد روي أن عمرو بن العاص وابنه، لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عاما، وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالتفريق بينهم، دليل على إمكان الوطء الذي هو سبب الولادة. وأما قياس الغلام على الجارية، فغير صحيح، فإن الجارية يمكن الاستمتاع بها لتسع عادة، وقد تحيض لتسع، والغلام لا يمكنه الاستمتاع لتسع، وما عهد بلوغ غلام لتسع.

وإن لم يمكن كونه منه؛ مثل أن تأتي به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها، أو أقرت بانقضاء عدتها بالقروء، ثم أتت به لأكثر من ستة أشهر بعدها، ـــــــ

Mas'alah: When does a child's lineage become established to the husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=330)

إذا أتت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها ولو مع غيبه فوق أربع سنين1 حتى ولو كان ابن عشر لحقه نسبه 1 قال في الفروع "5/521" : "ولو مع غيبته عشرين سنة" .

ومع هذا لا يحكم ببلوغه ولا يلزمه كل المهر ولا يثبت به عدة ولا رجعة.

Mas'alah: What are the rules for establishing paternity based on the timing of a child's birth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3278)

فصل فيما يلحق من النسب (من ولدت زوجته من أمكن أنه منه : لحقه ؛ بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه ، ودون أربع سنين منذ أبانها وهو ممن يولد لمثله ، ومع ذلك لا يحكم ببلوغه إن

شك فيه ، ولا يستقر به مهر ، ولا تثبت به عدة ولا رجعة . ومن طلقها قبل الوطء فأتت بولد فأنكره ؛ انتفى عنه بلا لعان) .

Mas'alah: What are the three conditions for lineage attachment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1357)

قوله: (إذا أتت زوجة الرجل .. إلخ) قال في لا المستوعب): الولد يلحق بثلاثة شرائط: بوث الفراش. وإمكان الوطء فيه ممن ينزل الماء. ومدة الحمل من حين إمكان الوطء إلى الوضع.

Mas'alah: What is the general principle regarding the establishment and denial of lineage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1357)

وقال الجد الشهاب: القاعدهئ في لخوق النسب: أنه متى ثبتت الفراش، لجق النسب بأدنى إمكان، ولم ينتفي الولد إلا باللعان، وإن لم يثبت الفراش، جاز نفي الولد بأدنى إمكان. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'the child belongs to the bed' regarding lineage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1357)

قوله: (بها) أي: بالزوجة، لحقه نسبة؛ لقوله بنية: (الولد للفراش "" . أي:

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a child is born shortly after marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1359)

قوله: (منذ تزوجها) وعاش، لم يلحقه؛ للعلم بأنها كانت حاملا به قبل التزوج، فإن مات أو ولدته ميتا، جقه بالإمكان. م ص" .

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the husband dies in the gathering?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1359)

بها، كما لو تزوجها بحضرة جماعة، تم أبائها في المجلس، أو مات "، لم ?) ? (يكي
قهئ" a – 2.1 . o – . . . . ? ه; ? Y) (z) /? المي (1)

Mas'alah: What are the rules for establishing paternity of a child born to a wife?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1177)

فصل فيما يلحق من النسب من أتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ أمكن إجتماعه بها ولو مع غيبة فوق أربع سنين ولا ينقطع الإمكان بحيض أو لدون أربع سنين منذ أبانها ولو ابن عشر فيهما لحقه نسبه ومع هذا لا يحكم ببلوغه ولا يكمل به مهر ولا يثبت به عدة ولا رجعة ولا تحريم مصاهرة وإن لم يكن كونه منه كأن أتت به لدون نصف سنة منذ أمكن إجتماعه وعاش أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها أو أقرت البائن بانقضاء عدتها بالقروء، ثم لفوق [1] نصف سنة منها أو فارقها حاملا فوضعت ثم آخر بعد نصف سنة أو علم أنه لم يجتمع بها بأن تزوجها بمحضر حاكم أو غيره، ثم أبانها أو مات بالمجلس أو كان بينهما وقت عقد مسافة لا يقطعها في المدة التي ولدت فيها. ويتجه احتمال: تقدير مدة مسافة بمشي معتاد وأنه لو رئي بالبلد كل يوم وهي بمحل بعيد فهو كمن أبانها بمحضر حاكم أو بالمجلس [2]. أو كان الزوج لم يكمل له عشر أو قطع ذكره مع أنثييه، لم يلحقه ويلحق عنينا ومن قطع ذكره لا أنثياه خلافا للأكثر وإن ولدت رجعية (1) زاد في (ب) : "ثم ولدت لفوق" . (2) الاتجاه ساقط من (ج) .

بعد أربع سنين منذ طلقها وقبل [1] انقضاء عدتها أو لأقل من أربع سنين منذ انقضت لحقه نسبه ومن أخبرت بإبانتها فاعتدت، ثم [2] تزوجت لحق بثان ما ولدته لنصف سنة فأكثر. ويتجه: مع مضي مدة المسافة وإلا فللأول [3]. وكذا لو وطئت امرأته أو أمته بشبهة في طهر لم يصبها فيه ولدون نصف سنة فللأول وإن أنكر واطئ الوطء فقوله بلا يمين وإن اشتركا في وطئها في طهر فأتت بما يمكن كونه منهما أري القافة لا أنه للزوج خلافا له وكذا لو تزوجت بثان ولم يعلم انقضاء العدة. * * * (1) في (ج) : "أو قبل" . (2) في (ب) : "ومن فارقها فاعتدت ثم" . (3) الاتجاه ساقط من (ج) .

Mas'alah: What are the cases where paternity is established without li'an?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2821)

أو عفت [1]، أو سكتت [2]، أو ثبت زناها بأربعة سواه، أو قذف مجنونة بزنا قبله، أو محصنة فجنت، أو خرساء، أو ناطقة فخرست ولم تفهم إشارتها [3]، أو صماء: لحقه النسب، ولا لعان [4].

Mas'alah: When does a child born to a wife after six months from the possibility of intercourse establish paternity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2827)

من أتت زوجته بولد، بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها [5]. . . . . ـــــــ *
قوله: (ومن نفى من لا ينتفي) (كمن أقر به [6] أو هنئ به فأمن أو سكت ونحوه) ، شرح [7]. فصل فيما يلحق به من النسب (1) الفروع (5/ 395) . (2) وقيل: يلحقه. الإنصاف (9/ 258) ، وانظر: المحرر (2/ 100) ، والفروع (5/ 395) . (3) وفي الترغيب: (يتوارثان بأخوة لأب) . الفروع (5/ 396) ، والإنصاف (9/ 2748) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2751) . (4) والرواية الثانية: يلزمه الحد وليس له إسقاطه باللعان؛ أي: يحد وإن لاعن. المحرر (2/ 100) ، والفروع (5/ 396) ، والإنصاف (9/ 258) . (5) لحقه نسبه، وقيل: مجاوزة أكثر مدة الحمل منذ أبانها وهو ممن يولد لمثله لحقه نسبه ما لم ينفه بلعان. المحرر (2/ 101) ، وانظر: المقنع (5/ 351) مع الممتع، والفروع (5/ 397) ، وكشاف القناع (8/ 2758) . (6) في "أ" و "ج" و "د" : "كمن لا أقر به" . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 212) ، كما ذكر معنى ذلك الفتوحي في معونة أولي النهى (7/ 755 – 756) .

Mas'alah: What are the conditions for a child's lineage to be established to the husband?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3488)

فصل فيما يلحق من النسب [1] (من ولدت زوجته من) أي: ولدا (أمكن كونه منه لحقه) نسبه [2] لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الولد للفراش» [3] وإمكان كونه منه (بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه) إياها [4] ولو مع غيبة فوق أربع سنين [5] (أو) تلده (دون أربع سنين منذ أبانها) زوجها [6] . (1) من زوجة أو سرية وغيرهما، وما لا يلحق منه. (2) أي من ولدت زوجته ولدا فأكثر، أمكن كون الولد من

الزوج، لحقه نسبه، ما لم ينفعه باللعان. (3) أي الولد لصاحب الفراش، وتمامه «وللعاهر» أي الزاني «الحجر» يعني الرجم بالحجارة، فدل الحديث: أن من أمكن كونه ولد على فراشه، لحقه نسبه وهو إجماع في الجملة. (4) أو اجتماعه بها، ولا تكون فراشا إلا بالدخول، وهو قول أحمد في رواية حرب. (5) أي ويلحقه نسبه، ولو مع غيبة الزوج، أكثر من أربع سنين، لإمكان كونه منه، وقال الموفق: ولو عشرين سنة، وعليه نصوص أحمد، ولعل المراد: ويخفي سيره. (6) ولم تخبر بانقضاء عدتها بالقروء.

Mas'alah: What is the chapter on what establishes paternity?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2044)

فصل فيما يلحق من النسب

Mas'alah: What are the rules for establishing paternity of a child born to a married woman?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2044)

من أتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها ولو مع غيبة فوق أربع سنين ولا ينقطع الإمكان بحيض أو لدون أربع سنين منذ أبانها ولو ابن عشر فيهما لحقه نسبه

Mas'alah: What are the rulings on lineage (nasab) and acknowledgment of paternity in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=87)

فصل من أتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها أو لدون أربع سنين منذ أبانها ولو ابن عشر لحقه نسبه، ولا يحكم ببلوغه مع شك فيه، ومن أقر بوطء أمته في الفرج أو دونه

فولدت لنصف سنة لحقه ولو قال: «عزلت» أو «لم أنزل»، إلا أن يدعي استبراء ويحلف فلا. ومن أعتق أو باع من أقر بوطئها فولدت لدون نصف سنة لحقه، والبيع باطل.

Mas'alah: When does a child born to a wife legally belong to the husband?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=288)

فصل من ولدت زوجته من أمكن أنه منه لحقه، بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه، (أو بلغ) أو دون أربع سنين منذ أبانها، وهو من يولد لمثله كابن عشر، ولا يحكم ببلوغه إن شك فيه.

Mas'alah: What are the rules for establishing paternity of a child born to a married woman?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=636)

ثم أخذ المصنف يتكلم على ما يلحق من النسب فقال: ومن أتت زوجته بولد بعد نصف

سنة أي ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها ولو مع غيبة فوق أربع سنين , ولا ينقطع الإمكان بحيض أو أتت به لدون أربع سنين منذ أبانها زوجها , ولو كان الزوج ابن عشر سنين فيهما لحقه أي الزوج نسبه أي الولد لإمكان كونه منه حفظا للنسب واحتياطا لحديث الولد للفراش ومع هذا لا يكمل به مهر إن لم يثبت الدخول أو الخلوة ولا تثبت به عدة ولا رجعة لعدم ثبوت موجبها , ولا يحكم ببلوغه أي الزوج لاستدعاء الحكم ببلوغه يقينا لترتيب الأحكام عليه من التكاليف ووجوب الغرامات فلا يحكم به مع شك فيه أي في بلوغه ولأن الأصل عدمه. وإن ولدت رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها وقبل انقضاء عدتها أو ولدت لأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها

لحق نسبه بالمطلق , لأن الرجعية في حكم الزوجات في أكثر الأحكام أشبه ما قبل الطلاق. ومن أخبرت بموت زوجها فاعتدت ثم تزوجت ثم ولدت لحق بزوج ثان ما ولدته لنصف سنة فأكثر منذ تزوجت نصا لأنها فراشه , أما ما ولدته لدون نصف سنة وعاش فيلحق بالأول لأنه ليس من الثاني يقينا. ومن ثبت عليه إقرار أنه وطىء أمته في الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة فأكثر لحقه نسب ما ولدته؛ لأنها صارت فراشا له بوطئه , ولو قال عزلت أو لم أنزل. وان أقر بالوطء مرة ثم ولدت ولو بعد أربع سنين من وطئه لحقه نسب ما ولدته. ومن استلحق ولدا لم يلحقه ما تلده بعده بدون إقرار آخر , ومن أعتق أمة أقر بوطئها أو باع من أي أمة أقر بوطئها فولدت ولدا لدون نصف سنة منذ أعتقها أو باعها لحقه أي المعتق أو البائع ما ولدته لأن أقل مدة الحمل نصف سنة فما ولدته لدونها وعاش علم أنها كانت حاملا به قبل العتق أو البيع حين كانت فراشا له والبيع باطل لأنها أم ولد والعتق صحيح ولو كان قد أستبرأها قبله. ويتبع الولد أباه في النسب إجماع: فولد قرشي ولو من غير قرشية قرشي , وولد قرشية من غير قرشي ليس قرشيا. ويتبع أمه في الحرية والملك , فولد حرة حر وإن كان من رقيق ,

وولد أمة ولو من حر رقيق لمالك أمه إلا مع شرط أو غرور فيكون حرا.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when the husband is absent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5994)

فصل فيما يلحق من النسب من ولدت امرأته من أي ولد فأكثر أمكن كونه منه أي كون الولد من الزوج ولو مع غيبته أي الزوج قال في الفروع ولو مع غيبته عشرين سنة قاله في المغني في مسألة القافة وعليه نصوص أحمد ولعل المراد ويخفى سيره وإلا فالخلاف على ما يأتي وتابعه في المبدع ولا ينقطع الإمكان عنه أي عن الاجتماع بالحيض قاله في الترغيب بأن تلده بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها أو ولدت لأقل من أربع سنين منذ أبانها ولم يخبر بانقضاء عدتها بالقروء وهو ممن يولد لمثله كابن عشر سنين لحقه نسبه ما لم ينفه باللعان لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وقدرنا بعشر سنين فما زاد لقوله صلى الله عليه وسلم واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع فأمره بالتفريق دليل على إمكان الوطء الذي هو سبب الولادة ولأن تمام عشر سنين زمن يمكن فيه البلوغ فيلحق به الولد كالبالغ وقد روي أن عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عاما §

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through the bed (firash)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=867)

لحقه نسبه" لحديث: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر" متفق عليه. وحديث: "واضربوهم

عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع" رواه أبو داود. وأمره بالتفريق بينهم في المضاجع دليل على إمكان 1 الأحقاف من الآية/ 15. 2 لقمان من الآية/ 14.

الوطء وهو سبب الولادة. وقد روي أن عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عاما. "

Mas'alah: How is paternity determined when a woman gives birth six months after marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=305)

925 – قلت : امرأة ولدت لستة أشهر ؟ قال : إذا كان لتمام ستة أشهر فهو لزوجها الآخر ، وإذاكان لأقل من ستة أشهر فهو للأول . (قال) : قلت : وإن أتى على ذلك (سنون) ؟ قال : ما لم (تتزوج) فالولد للأول . قال : يقول أهل المدينة أربع سنين ، وابن عجلان ولدته أمه لثلاث سنين .

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth six months after marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=431)

1317 – (قال) : سئل إسحاق عن رجل تزوج امرأة فبنى بها ، فأتى

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth six months after marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=432)

عليها ستة أشهر فولدت المرأة ، فإن الولد ولده ؛ لأن النساء تلدن لذلك الوقت إلا أن يكون لها زوج قبل ذلك ، ففارقها أو مات عنها فكانت حبلى منه ، فحينئذ لا يسع هذا أن يدعيه إذا علم أن الحبل كان من غيره ، وإن لم يعلم فله أن يدعيه ، فإن ادعياه جميعا فالولد ولد (هذا) الأخير ؛ لما تلد المرأة في ستة أشهر .

Mas'alah: What is the chapter on what is and is not attributed to lineage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3632)

[فصل فيما يلحق بالنسب وفيما لا يلحق به]

Mas'alah: What are the time limits for attributing a child to the husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3632)

(من أتت زوجته) بولد يمكن كونه منه وهو أن تأتي به (بعد نصف سنة أي: ستة أشهر) منذ أمكن اجتماعه بها ولو مع غيبته (فوق أربع سنين) قال في الفروع: ولو مع غيبة عشرين سنة، قاله في "المغني" في مسألة القاذفة، وعليه نصوص أحمد هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the husband never met his wife after the marriage contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3634)

(أو علم أنه) أي: الزوج (لم يجتمع بزوجته) زمن زوجية (كأن تزوجها بمحض حاكم أو غيره، ثم أبانها) بالمجلس (أو مات) الزوج (بالمجلس) لم يلحقه؛ للعلم بأنه ليس منه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the spouses were separated by a distance that could not be traversed during the period of conception?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3634)

(أو كان بينهما) أي الزوجين (وقت عقد مسافة لا يقطعها في المدة التي ولدت فيها) كمغربي تزوج بمشرقية، فولدت بعد ستة أشهر؛ لم يلحقه لأنه لم يحصل إمكان الوطء في هذا العقد.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the husband is seen daily in the city but the wife is far away?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3634)

(و) يتجه (أنه) أي: الزوج (لو رئي بالبلد كل يوم) لم يفارق منها (وهي) أي: الزوجة

(بمحل بعيد) عرفا بحيث لا يتصور وصول الزوج عادة إليها (فهو كمن أبانها بمحضر حاكم أو) أبانها (بالمجلس) أي: مجلس العقد من أنه لا يلحقه نسب ولد أتت به للعلم حسا ونظرا أنه ليس منه وهو متجه.

Mas'alah: When does a husband's lineage to a child born to his wife become established?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4510)

من أتت زوجته بولد، بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها، ولو مع غيبة فوق أربع سنين). قال في "الفروع" : ولو مع غيبته (1) عشرين سنة. قاله في "المغني" في مسا لة القافة، وعليه نصو صأحمد. ولعل المراد ويخفى سيره، وإلا فالخلاف على ما يأتي. انتهى. (ولا ينقطع الإمكان) عن الاجتماع (بحيض) . قالط في "الفروع" : ولا ينقطع الإمكان عنه بالحيض. قاله في "الترغيب" . انتهى. (أو) الت به (لدون أربع سنين منذ أبانها) زوجها، (ولو) كان الزوج (ابن عشر فيهما) أي: في حين إمكان اجتماعه بها وفي حين إبانتها: (لحقه نسبه) على الأصح؛ لقولط النبي صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش" (2) . ? (1) في ج: غيبه. (2) أخرجه البخاري في "صمحيحه" (1948) 2: 724 كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات من حديث عائشة. وأخرجه أبو دأود في "سننه" (2274) 2: 283 أبواب الطلاق، ياب الولد للفراش من حديث عمرو ابن شعيب عن ائيه عن جده. وأخرجه الترمذي في "جامعه" ("212) 4: 433 كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث من حديث أبي أمامة الباهلى." وأخرجه النسائي في "سننه" (3484) 6: 180 كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش من حديث عائشة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (07 20) 1: 647

كتاب النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر من حديث أبي أمامة الباهلي.

Mas'alah: What is the reasoning for establishing lineage based on possibility in li'an?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4511)

ولأن مع ذلك يمكن كونه منه.

Mas'alah: When is a child's lineage established in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4994)

فصل: متى يلحق الولد 84

Mas'alah: When does a child's lineage become established to the husband?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2065)

من أتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها ولو مع غيبة فوق أربع سنين ولا ينقطع الإمكان بحيض أو لدون أربع سنين منذ أبانها ولو ابن عشر فيهما لحقه نسبه

Mas'alah: When does a child born to a wife attach to the husband's lineage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=747)

(إذا أتت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها، ولو مع غيبته فوق أربع سنين) قال في الفروع، ولو مع غيبته عشرين سنة. قال في المغني في مسألة القافة [1]. وعليه نصوص الإمام أحمد. ولعل المراد: ويخفى سيره، وإلا فالخلاف، على ما يأتي. انتهى. (1) انظر المغني 5/ 698

ولا ينقطع الإمكان عن الاجتماع بحيض، (حتى ولو كان) الزوج (ابن عشر) سنين (لحقه نسبه) على الأصح، لقول النبى – صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش" [1] ولأن مع ذلك يمكن كونه منه. وقدرناه بعشر سنين فما زاد لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع" [2] ولأن تمام عشر سنين زمن يمكن فيه البلوغ، فيلحق فيه الولد، كالبالغ. وقد روي أن عمرو بن العاص، وابنه، لم يكن بينهما إلا اثنا عشر [3] عاما. وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالتفريق بينهم في المضاجع دليل على إمكان الوطء الذي هو سبب الولادة. (ومع هذا) أي مع لحوق النسب به (لا يحكم ببلوغه) لأن الحكم ببلوغه يستدعي يقينا، لترتب الأحكام عليه، من التكاليف، ووجوب الغرامات، فلا يحكم به مع الشك. وإنما ألحقنا الولد به حفظا للنسب واحتياطا. (ولا يلزمه) أي بإلحاقنا به النسب (كل المهر) لأن الأصل براءة (1) حديث "الولد للفراش ..." رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وتمامه عندهم "عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام. فقال سعد: يا رسول الله! هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد ألي أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرأى شبها بينا بعتبة. فقال: هو لك يا عبد بن زمعة. الولد للفراش وللعاهر الحجر. واحتجبي منه يا سودة. فلم ير سودة قط." . (2) حديث "مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء

عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع، رواه أبو داود والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا (المقاصد الحسنة) وفي (الإرواء ح 2109) : وهو صحيح." (3) مفهومه أنها إن أتت بولد لأربع سنين فأقل منذ أبانها، أنه يلحقه، وهذا مقيد بكونها لم يثبت أنها أتمت عدتها بالحيض. فإن كانت أقرت بانتهاء عدتها بالأقراء لم يلحقه ولدها (المغني 7/ 479) قلت: ومن هنا ينبغي للمطلق أن يطلب الإشهاد على مطلقته بإقرارها بانقضاء عدتها بالأقراء قبل خروجها من بيته، عملا بقول الله تعالى {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} وإن هذا تأويلها وإن كان الناس عنها غافلين.

ذمته، فلا يثبت عليه بدون ثبوت سببه الموجب له. (ولا تثبت به عدة ولا رجعة) لأن السبب الموجب لهما غير ثابت، فلا يثبتان بدون ثبوت سببهما. (وإن) لم يمكن كونه من الزوج، مثل لو (أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها) وعاش، أو أتت به لأكثر من أربع سنين منذ أبانها، أو فارقها حاملا، فوضعت، ثم وضعت آخر بعد نصف سنة، (أو علم أنه لم يجتمع بها) زمن الزوجية، (كما لو تزوجها بحضرة جماعة) ولا فرق بين أن يكون مع الجماعة حاكم أو لا، (ثم أبانها في المجلس، أو مات) الزوج بالمجلس أو كان بين الزوجين وقت عقد مسافة لا يقطعها في المدة التي ولدت فيها، كمشرقي تزوج بمغربية، ثم مضت ستة أشهر، وأتت بولد، لم يلحقه نسبه، لأن الولد إنما يلحقه بالعقد ومدة الحمل، أو كان الزوج لم يكمل له عشر من السنين، أو قطع ذكره مع أنثييه، (لم يلحقه) أي لم يلحق الولد الزوج في هذه المسائل كلها.

Mas'alah: When is a child born to a wife attributed to the husband?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1513)

من أتت زوجته بولد بعد نصف سنة) أي ستة أشهر (منذ أمكن اجتماعه بها ولو مع غيبة فوق أربع سنين) ولو عشرين سنة قال في الفروع والمبدع ولعل المراد ويخفى سيره وإلا فالخلاف على ما يأتي (ولا ينقطع الإمكان) عن الاجتماع (بحيض) قال في الترغيب لاحتماله دم فساد (أو) أتت به (لدون أربع سنين منذ أبانها) زوجها (ولو) كان الزوج (ابن عشر) سنين (فيهما) أي فيما إذا أتت به لستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها أو لدون أربع سنين منذ أبانها (لحقه نسبه) لحديث (الولد للفراش) ولإمكان كونه منه وقدروه بعشر سنين لحديث (اضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع) ولأن العشر يمكن فيها البلوغ فألحق به الولد كالبالغ المتيقن وقد روي أن عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عاما وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتفريق بينهم في المضاجع دليل إمكان الوطء وهو سبب الولادة (

Sub-topic – Impossibility of Conception and Paternity

Mas'alah: When does a child not establish paternity due to impossibility of conception?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1557)

وإن لم يمكن كون الولد منه كإن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش لم يلحقه للعلم بأنها كانت حاملا به قبل التزوج، فإن مات أو ولدته ميتا لحقه لإمكانه. أو أتت به لأربع سنين منذ أبانها لم يلحقه للعلم بأنها حملت به بعد بينونتها إذ لا يمكن بقاؤها حاملا به بعد البينونة إلى تلك المدة.

Mas'alah: When does a child not establish paternity due to impossibility of intercourse or distance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1558)

الثاني؛ لأنه لا يمكن كونه حملا واحدا، فعلم أنها علقت بالثاني بعيد الزوجية وانقضاء العدة، أو علم أن الزوج لم يجتمع بها زمن زوجية بأن تزوجها بمحضر حاكم أو غيره ثم أبانها بالمجلس، أو مات بالمجلس لم يلحقه للعلم بأنه ليس منه، أو كان بينهما وقت عقد مسافة لا يقطعها في المدة التى ولدت فيها، كمغربي تزوج بمشرقية فولدت بعد ستة أشهر لم يلحقه؛ لأنه لم يحصل إمكان الوطء في هذا العقد، أو كان الزوج لم يكمل له عشر سنين، أو قطع ذكره مع أنثييه لم يلحقه نسبه لاستحالة الإيلاج والإنزال

منه.

Mas'alah: What are the rulings on denying paternity based on circumstantial evidence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4671)

واختار أبو محمد الجوزي المباح أن يراها تزني أو يظنه ولا ولد, وإن ولدت أسود وهما أبيضان أو عكسه فله نفيه بقرينة, وقيل: ودونها. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ط" . 2 في "ر" "بنية" . 3 ليست في "ر" و "ط" . 4 "11/158" . 5 في النسخ "اللعان" والمثبت من "ط" .

Mas'alah: When is a child's lineage not attached to the husband?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11947)

وإن لم يمكن كونه منه؛ مثل أن تأتي به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها، أو أقرت بانقضاء عدتها بالقروء، ثم أتت به لأكثر من ستة أشهر بعدها، ـــــــ تنبيه: قوله: وإن لم يمكن كونه منه؛ مثل أن تأتي به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها. وكذا قال غيره من الأصحاب. قال في «الفروع»: ومرادهم، وعاش، وإلا لحقه بالإمكان كما بعدها. انتهى. قوله: أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها. لم يلحقه نسبه، بلا نزاع. ويأتي في العدد، هل تنقضي به العدة؟ قبل قوله: وأقل مدة الحمل. قوله: أو أقرت بانقضاء عدتها بالقرء، ثم أتت به لأكثر من ستة أشهر بعدها.

. . . . . ـــــــ لم يلحقه نسبه. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وذكر بعضهم قولا: إن أقرت بفراغ العدة، أو الاستبراء من عتق، ثم ولدت بعده فوق نصف سنة، لحقه نسبه. وقال ناظم «المفردات»: إمكان وطء في لحوق النسب ... فعندنا معتبر في المذهب كامرأة تكون في شيراز ... وزوجها مقيم في الحجاز فإن تلد لستة من أشهر ... من يوم عقد واضحا في النظر فمدة الحمل مع المسير ... لا بد أن تمضي في التقدير

Mas'alah: What is the ruling on paternity and waiting period when a child could belong to two men?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12087)

فألحق بمن ألحقوه به منهما، وانقضت عدتها به منه، واعتدت للآخر، وإن ألحقته بهما، ألحق بهما، وانقضت عدتها به منهما. ـــــــ أيهما كان، وإن أمكن أن يكون منهما، أري القافة معهما، فألحق بمن ألحقوه به منهما، وانقضت عدتها به منه، واعتدت للآخر. لا أعلم فيه خلافا أيضا. قوله: وإن ألحقته بهما، ألحق بهما، وانقضت عدتها به منهما. هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وفي «الانتصار» احتمال، تستأنف عدة لآخر، كموطوءة لاثنين. وقيل في الموطوءة لاثنين بزنى: عليها عدة واحدة، فيتداخلان. وتقدم كلام المجد. وعند أبي بكر، إن أتت به لستة أشهر من نكاح الثاني، فهو له. ذكره

Mas'alah: Can a husband deny paternity if he practices coitus interruptus?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1080)

وإن كان يطؤها ويعزل، لم يكن له نفي ولدها، لما روى أبو سعيد الخدري قال: «قالوا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: إنا نصيب النساء ونحب الأثمان فنعزل عنهن، فقال: إن الله إذا قضى خلق نسمة خلقها» ولأنه قد يسبق من الماء ما لا يحس به فتعلق منه.

Mas'alah: Can a husband deny paternity if intercourse was anal or non-vaginal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1080)

وإن كان يجامعها دون الفرج، أو في الدبر، فقال أصحابنا: ليس له نفيه؛ لأنه قد يسبق من الماء إلى الفرج ما لا تحس به.

Mas'alah: When does a child not attach to the husband due to impossibility in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2718)

(وإن لم يمكن كونه منه، مثل أن تأتي به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها) لم يلحقه ; لأنا علمنا أنها علقت به قبل النكاح، ولا يحتاج إلى نفيه باللعان، ولأن اللعان يمين، واليمين جعلت لتحقق أحد الجائزين ونفي أحد المحتملين، وما لا يجوز لا يحتاج إلى نفيه. (أو أقرت بانقضاء عدتها بالقروء، ثم أتت به لأكثر من ستة أشهر بعدها) لم يلحقه. وقاله ابن شريح: لأنها أتت به بعد الحكم

بانقضاء عدتها في وقت يمكن ألا يكون منه، فلم يلحقه كما لو انقضت عدتها بالحمل، وإنما يعتبر الإمكان مع بقاء الزوجية والعدة. وأما بعدهما فلا يكتفي بالإمكان للحاقة،

Mas'alah: What scenarios prevent a child's lineage from attaching to the husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2719)

من ستة أشهر بعدها، أو فارقها حاملا فوضعت، ثم أتت بآخر بعد ستة أشهر، أو مع العلم بأنه لم يجتمع بها كالتي يتزوجها بحضرة الحاكم، ثم يطلقها في المجلس، أو يتزوجها وبينهما مسافة لا يصل إليها في المدة التي أتت بالولد فيها، أو يكون صبيا له دون عشر سنين، أو مقطوع الذكر والأنثيين لم يلحقه [المبدع في شرح المقنع] وإنما يكتفي بالإمكان لنفيه، وذلك لأن الفراش سبب، ومع وجود السبب يكتفي بإمكان الحكمة، فإذا انتفى السبب انتفى الحكم لانتفائه، ولا يلتفت إلى مجرد الإمكان. وظاهره أنها إذا أقرت بانقضاء عدتها بالقروء، ثم أتت به لأقل من ستة أشهر من آخر أقراها يلحقه. صرح به في "المغني" و "الشرح" لعلمنا أنها كانت حاملا في زمن رؤية الدم فيلزم ألا يكون الدم حيضا. (أو فارقها حاملا فوضعت، ثم أتت بآخر بعد ستة أشهر) ، لم يلحقه ; لأنه لا يمكن أنه يكون الولدان حملا واحدا، وبينهما مدة الحمل، فعلم أنها علقت به بعد زوال الزوجية، وانقضاء العدة وكونها أجنبية كسائر الأجنبيات. وظاهره أنها إذا وضعت لدون ستة أشهر أنه يلحقه. (أو مع العلم بأنه لم يجتمع بها) وله صور (كالتي يتزوجها بحضرة الحاكم، ثم يطلقها في المجلس) . قبل غيبته عنهم وتأتي به لستة أشهر، وذلك علم حسي ونظري. (أو يتزوجها وبينهما مسافة) بعيدة (لا يصل إليها في المدة التي أتت بالولد فيها) كمشرقي يتزوج مغربية، فإن الوقت لا يسع مدة

الولادة، وقدومه، ووطأه بعده. وأقل مدة الحمل للقطع بأن الوطء ليس ممكنا. والمراد: وعاش وإلا لحقه بالإمكان كما بعدها، قاله في "الفروع" ; لأنه لم يحصل منه إمكان الوطء في هذا العقد، فلم يلحق به كزوجة الطفل، أو كما لو ولدته لدون ستة أشهر. والإمكان إذا وجد لم يعلم أنه ليس منه قطعا لجواز أن يكون وطئها من حيث لا تعلم، ولا سبيل إلى معرفة حقيقة الوطء، فعلقنا الحكم على إمكانه في النكاح، ولم يجز حذف الإمكان عن الاعتبار ; لأنه إذا انتفى حصل اليقين بانتفائه عنه. وفي "التعليق" و "الوسيلة" و "الانتصار" : ولو أمكن، ولا يخفي السير كأمير وتاجر كبير. ومثل في "عيون المسائل" بالسلطان، والحاكم. ونقل ابن منصور: إن علم أنه لا يصل مثله لم يقض بالفراش، وهي مثله. (أو يكون صبيا له دون عشر سنين) وقد ذكرناه (أو مقطوع الذكر والأنثيين لم

Mas'alah: What are the cases where lineage is not established after certain periods?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=662)

وعندنا في صورتين حققوا ... والمدتان إن مضت لا يلحق من كان كالقاضي وكالسلطان ... وسيره [9] لا يخف [10] عن عيان أو غاصب صد عن اجتماع ... ونحوه فامنع ولا تراع (1) في النجديات، هـ ولدت. (2) انظر الكافي لابن عبد البر 2/ 613 - 614 وتكملة المجموع 17/ 404. (3) حاشية ابن عابدين 3/ 550 - 551. (4) مع تقدم وسائل النقل السريعة في هذا العصر بإمكان من في أقصى الدنيا من شرق أن يتصل بمن في أقصاها من الغرب في مدة وجيزة تعد بالساعات وذلك مما يقلل أهمية البحث في مثل هذه المسائل. (5) سقطت لو من د، س وفي هـ وكما لو.

(6) لو قال من الاعتبار لكان أحسن. (7) سقط من ط. (8) في ط يترتب وفي هـ ليترتب. (9) في س وسره. (10) في نظ يخفي.

يعني: يستثنى مما سبق صورتان لا يلحق الولد فيهما ولو مضت مدة يمكن السير منه إليها فيها [1] ومدة أقل الحمل: إحداهما: من لا يخفى سيره كالقاضي والسلطان. الثانية: إذا صد عن الاجتماع بها بأن [2] رسم عليه من العقد إلى أن فارقها بحيث يقطع أنه لم يجتمع بها فلا يلحقه الولد إلحاقا له بمن [3] تزوجها وطلقها بحضرة الحاكم، أو مات بالمجلس؛ لأنه في معناه في تحقق عدم الوطء، فهو كما لو ولدته لدون ستة أشهر [4]. وظاهر [5] كلامه في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرها لحوقه في هاتين، الصورتين [6] أيضا [7]. وقوله لا يخف عن عيان بسقوط الألف للتخفيف على حد قوله تعالى: {والليل إذا يسر (4) } [الفجر: 4] ، على قراءة حذف الياء. والعيان بكسر العين مصدر عاين، وقوله فامنع أي: لحوق النسب. (1) سقط من النجديات. (2) في النجديات، هـ، ط فان. (3) في النجديات عن. (4) سقطت من هـ. (5) في ب فظاهر. (6) انظر التنقيح ص250 والإقناع مع شرحه كشاف القناع 5/ 407 والمنتهى 2/ 340 – 341. (7) سقطت من النجديات، هـ ط.

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'if there is more than six months between them' in the context of lineage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=380)

وقد يقال يحمل قوله "وإن كان بينهما فوق ستة أشهر" على الصورة المذكورة في

لحوق النسب لأنها إذا وضعت بعد أكثر مدة الحمل وقبل الحكم بانقضاء العدة صدق أنها وضعت وبينهما فوق ستة أشهر ودل على هذا الحمل تقييد كلامه في لحوق النسب.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man claims he did not ejaculate or withdrew?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=651)

لحقه نسبه إلا أن يدعي الاستبراء وهل يحلف على وجهين فإن قال الواطئ دون الفرج لم أنزل أو عزل ناحية فهل يلحقه على روايتين.

Mas'alah: When does a child not attach to the husband's lineage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1360)

وإن لم يمكن كونه منه؛ كأن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش، أو لفوق أربع سنين منذ أبانها؛ لم يلحقه نسبه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity denial when birth occurs less than six months after marriage or more than four years after divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11948)

3827 – مسألة: (فأما إن أتت به لدون ستة أشهر منذ تزوجها، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها) لم يلحق بالزوج؛ لأنا علمنا أنها علقت به قبل النكاح، ولا يحتاج إلى نفيه باللعان، لأن اللعان يمين، واليمين جعلت لتحقيق أحد الجائزين ونفي أحد المحتملين، وما لا يجوز لا يحتاج إلى نفيه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity for a boy under ten or a man with severed genitals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11952)

3831 – مسألة: (أو صبي له دون عشر سنين، أو مقطوع الذكر والأنثيين) أما الصبي الذي له دون عشر سنين، فقد ذكرناه في أول الفصل، [وذكرنا الخلاف فيه] [1]. وأما مقطوع الذكر والأنثيين، فلا يلحق به الولد، في قول عامة أهل العلم؛ لأنه يستحيل منه الإيلاج والإنزال. فإن قطعت أنثياه دون ذكره، فكذلك؛ لأنه لا ينزل ما [2] يخلق منه الولد (وقال أصحابنا: يلحقه. وفيه بعد) قالوا: لأنه يتصور منه الإيلاج، وبنزل ماء رقيقا. ولنا، أن هذا لا يخلق منه الولد عادة، ولا وجد ذلك، فأشبه ما لو قطع ذكره معهما، ولا اعتبار (1) سقط من: م. (2) في م: «ماء».

. . . . . ——— بإيلاج لا يخلق منه الولد، فهو كما لو أولج إصبعه. فأما إن قطع ذكره وحده، فقد قيل: يلحقه الولد؛ لأنه يمكن أن يساحق، فينزل ما يخلق منه الولد، فيدخل الماء إلى فرج المرأة، ولهذا ألحقنا ولد الأمة بسيدها إذا اعترف بوطئها فيما دون الفرج. ولأصحاب الشافعي اختلاف في ذلك، كنحو ما ذكرنا من الاختلاف عندنا. وقال ابن اللبان: لا يلحقه الولد

في هاتين الصورتين، في قول الجمهور. وقال بعضهم. يلحقه بالفراش. وهو غلط؛ لأن الولد إنما يلحق بالفراش إذا أمكن، ألا ترى أنها إذا ولدت بعد شهر [1] منذ تزوجها لم يلحقه، وههنا لا يمكن؛ (1) في الأصل: «ستة أشهر».

. . . . . ـــــــ لفقد المني من المسلول، وتعذر إيصال المني إلى قعر الرحم من المجبوب. ولا معنى لقول من قال: يجوز أن تستدخل المرأة مني الرجل، فتحبل. لأن الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جميعا، ولذلك يأخذ الشبه منهما، فإذا استدخلت المني بغير جماع، لم يحدث لها لذة تمني بها، فلا يختلط منيهما، ولو صح ذلك، لكان الأجنبيان الرجل والمرأة إذا تصادقا أنها استدخلت منيه، وأن الولد من ذلك المني،

وإن طلقها طلاقا رجعيا، فولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها، ولأقل من أربع منذ انقضت عدتها، فهل يلحقه نسبه؟ على وجهين. ـــــــ يلحقه نسبه، وما قال ذلك أحد، والذي ذكره ابن اللبان إنما يصح إذا استدخلت منيه من غير مباشرة، فأما مع المباشرة والمساحقة، فيمكن أن يحدث لها شهوة، ينزل المني معها، فتحبل، فلا يشبه ما ذكره من الأصل. والله أعلم.

Mas'alah: When does a child's lineage not become established to the husband?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=331)

وإن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها أو علم أنه لم يجتمع بها كما لو تزوجها

بحضرة جماعة ثم أبانها في المجلس أو مات: لم يلحقه1.

Mas'alah: What is the ruling when a child is born after six months but does not resemble the husband?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1492)

واحد وتأتى به لستة أشهر فأكثر، لكن لا يغلب على الظن أنه من الزائى؛ لشبهه به ونحوه. C ف. (1)

Mas'alah: Does paternity apply to a child born from intercourse with an insane person?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1180)

وإن ولدت من مجنون من لا ملك له عليها ولا شبهة ملك لم يلحقه. ويتجه احتمال: وكذا من نائم ومغمى عليه ومكره.

Mas'alah: When is a child not attributed to the husband in a marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=440)

غيره فلا يقبل الولد أبدا (قضى عليه قاض أو لم يقض ولو كان غائبالم يقبل الولد أبدا) ويكون الولد ولد الواطيء بالنكاح الظاهر .

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the husband is under ten or has had his penis and testicles removed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3634)

(أو كان الزوج لم يكمل له عشر) سنين (أو قطع ذكره مع أنثييه، لم يلحقه) نسبه؛ لاستحالة الإيلاج والإنزال منه

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born less than six months after acknowledging intercourse?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2070)

من أقر بوطئها فولدت لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل ولو استبراؤها قبله وكذا إن لم يستبرئها وولدته لأكثر وادعى مشتر أنه من بائع

Mas'alah: When is a child not attributed to the husband due to impossibility?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1513)

وإن لم يمكن كونه) أي الولد (منه) أي الزوج (كأن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش) لم يلحقه للعلم بأنها كانت حاملا به قبل التزويج فإن مات أو ولدته ميتا لحقه بالإمكان (أو) أتت به (لأكثر من أربع سنين منذ أبانها) لم يلحقه للعلم بأنها حملت به بعد بينونتها إذ لا يمكن بقاؤها حاملا به بعد البينونة إلى تلك المدة (أو أقرت) بائن

وتأتي الرجعية (بانقضاء عدتها بالقروء ثم ولدت لفوق نصف سنة منها) أي من عدتها التي أقرت بانقضائها بالقروء ولم يلحقه لإتيانها به بعد الحكم بانقضاء عدتها في وقت يمكن أن لا يكون منه فلم يلحقه به كما لو انقضت عدتها بوضع الحمل والإمكان إنما يعتبر مع بقاء الزوجية أو العدة لا بعدهما ; لأن الفراش سبب ومع وجود السبب يكتفى بالإمكان فإذا انتفى السبب وآثاره انتفى الحكم بالإمكان فإن ولدت لدون نصف سنة من آخر أقرائها وعاش لحق بزوج

لتبين أنها لم تحمل به بعد انقضاء عدتها بل إنها كانت حاملا به زمن رؤية الدم فلزم أن لا يكون الدم حيضا فلا تنقضي عدتها به (أو فارقها حاملا فوضعت ثم) ولدت (آخر بعد نصف سنة) لم يلحقه الثاني ; لأنه لا يمكنه كونهما حملا واحدا فعلم أنها علقت بالثاني بعد الزوجية وانقضاء العدة (أو علم أنه) أي الزوج (لم يجتمع بها) أي زمن زوجيته (بأن تزوجها بمحضر حاكم أو غيره ثم أبانها) بالمجلس (أو مات) الزوج (بالمجلس) لم يلحقه للعلم بأنه ليس منه (أو كان بينهما) أي الزوجين (وقت عقد مسافة لا يقطعها في المدة التي ولدت فيها) كمغربي تزوج بمشرقية فولدت بعد ستة أشهر لم يلحقه ; لأنه لم يحصل إمكان الوطء في هذا العقد (أو كان الزوج لم يكمل له عشر) سنين (أو قطع ذكره مع أنثييه لم يلحقه) نسبه لاستحالة الإيلاج والإنزال منه.)

Mas'alah: When is lineage not established in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=200)

وإن لم يمكن كونه منه مثل أن تلد أمته لأقل من ستة أشهر منذ وطئها أو امرأته لأقل من

ذلك منذ أمكن اجتماعهما ولو كان الزوج ممن لا يولد لمثله كمن له دون عشر سنين أو الخصي والمجبوب لم يلحقه.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when the child is born under impossible circumstances?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=514)

فصل وإذا أتت زوجته بولد لا يمكن أن يكون منه، مثل أن تأتي بولد لدون ستة أشهر من حين تزوجه بها، أو لأكثر من أربع سنين من حين أتاها، أو أقرت بانقضاء عدتها بالحيض، ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعدا، أو طلق الحامل فولدت، ثم ولدت آخر لأكثر من ستة أشهر، أو مع العلم بأنه لم [1] يجامعها؛ كالتي يعقد عليها بحضرة الحاكم ثم يطلقها، أو يكون بينهما مسافة لا يمكن أن يكون وصل إليها في المدة التي جاءت بالولد فيها، أو يكون الزوج ممن لا يطأ؛ كابن سبع سنين فما دون، والمقطوع الذكر والأنثيين، لم يلحق نسبه. ولا تنقضي عدتها بوضعه [2] وكذلك إذا أقرت بانقضاء عدتها بالحيض، ثم أتت به لستة أشهر فصاعدا، أو طلق الحامل فولدت، ثم أتت بولد آخر لأكثر من ستة أشهر (2) . (1) في "ط" : "لا" . (2) ما بينهما ساقط في "ط" .

فإن طلقها طلاقا رجعيا، ثم أتت بولد لأكثر من أربع سنين، فهل يلحق به؟ على وجهين. وإن وطى أمته ثم أعتقها فاستبرأت، وأتت بولد لأكثر من ستة أشهر من حين [1] العتق، لم يلحق به. ومن اعترف بوطء أمته في الفرج، أو دون الفرج، لحقه ولدها؛ وإن

ادعى العزل، ولا ينتفي عنه إلا أن يدعي الاستبراء، وهل يحلف؟ على وجهين.

Sub-topic – Attribution of Child to Impotent or Castrated Husband

Mas'alah: Does paternity attach to an impotent husband or one with severed testicles?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1558)

ويلحق النسب زوجا عنينا ومن قطع ذكره دون أنثييه لإمكان إنزاله، وكذا يلحق من قطع أنثياه فقط عند الأكثر، وقيل: لا يلحقه نسب مع قطع أنثييه، قال المنقح: "وهو الصحيح" [1]؛ لأنه لا يخلق من مائه ولد عادة ولا وجد ذلك، أشبه ما لو قطع ذكره مع أنثييه.

Mas'alah: Does lineage attach to a father who is a boy under ten or has both genitals cut off?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11951)

أو يكون صبيا له دون عشر سنين، أو مقطوع الذكر والأنثيين، لم يلحقه نسبه، وإن قطع أحدهما، فقال أصحابنا: يلحقه نسبه. وفيه بعد. ـــــــ يلزمه، فإن أمكن، لحقه.

Mas'alah: What is the ruling on lineage from a boy of ten years or older?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11951)

الثاني، مفهوم قوله: أو يكون صبيا له دون عشر سنين، لم يلحقه نسبه. أن ابن عشر سنين يولد لمثله، ويلحقه نسبه. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وعبارته في «العمدة»، و «منتخب الأدمي» كذلك. قال في «القواعد الأصولية»: هذا المذهب. وقال في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»: لا يلحق النسب من صبي له تسع سنين فما دون.

. . . . . ـــــــ وقدمه في «الفروع»، وابن تميم، ذكره في باب ما يوجب الغسل. وقدمه في «الكافي»، و «الرعايتين»، و «الشرح»، وغيرهم. وقيل: يولد لابن تسع. جزم به في «عيون المسائل»، ذكره عنه في «الفروع»، في أثناء كتاب الإقرار، في أحكام إقرار الصبي، وقاله القاضي. نقله عنه في «القواعد الأصولية»، و «الكافي». قال في «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوي الصغير»: أو كان الزوج صبيا له دون تسع سنين. وقيل: عشر سنين. وقيل: اثنتي عشرة سنة. انتهى. وقيل: لا يولد إلا لابن اثنتي عشرة سنة. واختار أبو بكر، وأبو الخطاب، وابن عقيل، لا يلحقه نسبه حتى يعلم بلوغه. وهو ظاهر ما جزم به في «المنور». فعلى الأول، لا يحكم ببلوغه إن شك فيه به، ولا يستقر به مهر، ولا تثبت به عدة ولا رجعة. قال في «الفروع»: ويتوجه فيه قول، كثبوت الأحكام [1] بصوم يوم الغيم. (1) سقط من: الأصل.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Does lineage attach to a man whose penis and testicles are both cut off?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11953)

قوله: أو مقطوع الذكر والأنثيين، لم يلحقه نسبه. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. ونقل ابن هانئ، في من قطع ذكره وأنثياه، قال: إن دفق، فقد يكون الولد من الماء القليل، فإن شك في ولده، أري القافة. وسأله المروذي عن خصي؟ قال: إن كان مجبوبا ليس له شيء؛ فإن أنزل، فإنه يكون منه الولد، وإلا فالقافة.

Mas'alah: Does a child's lineage attach to a minor or impotent husband?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1697)

لحقه النسب وإن كان الزوج صبيا له دون عشر سنين أو مقطوع الذكر والأنثيين أو الأنثيين فقط لم يلحقه نسبه ويلحق مقطوع الذكر فقط والعنين.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and li'an for a minor husband?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=384)

ويؤخذ ذلك من كلام الشيخ موفق الدين بعضه صريحا وبعضه إيماء لأنه ذكر في مسألة قذف الصغيرة من كتاب اللعان أن الزوج إذا كان ابن عشر فأكثر يلحقه نسبه خلافا

لأبي بكر قال وليس له نفيه في الحال حتى يتحقق بلوغه بأحد أسباب فله نفى الولد واستلحاقه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and li'an when the husband is a minor?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=324)

ويؤخذ ذلك من كلام الشيخ موفق الدين بعضه صريحا وبعضه إيماء لأنه ذكر في مسألة قذف الصغيرة من كتاب اللعان أن الزوج إذا كان ابن عشر فأكثر يلحقه نسبه خلافا لأبي بكر قال وليس له نفيه في الحال حتى يتحقق بلوغه بأحد أسباب فله نفى الولد واستلحاقه فإن قيل إذا ألحقتم الولد فقد حكم ببلوغه فهلا منعتم نفيه ولعانه قلنا إلحاق الولد يكفي فيه الإمكان والبلوغ لا يثبت إلا بسبب ظاهر ولأن إلحاق الولد به حق عليه واللعان حق له فلم يثبت مع الشك انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the husband is a minor or insane?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5978)

وإن أتت امرأته بولد لم يلحقه نسبه إن كان له دون عشر سنين لعدم إمكان لحاقه به لأنه لا يمكن بلوغه وإن كان مجنونا فلا حكم لقذفه كسائر كلامه وإن أتت امرأته بولد فنسبه لاحق به لعموم حديث الولد للفراش فإذا عقل المجنون فله نفيه باللعان كما لو قذفها إذن وإن ادعى الزوج أنه كان ذاهبالعقل حين قذفه فأنكرت ولا بينة ولم يكن له

حال علم فيها زوال عقله فالقول قولها مع يمينها لأن الأصل السلامة ولا قرينة ترجح قوله وإن عرف جنونه ولم يعرف له حال إفاقة فقوله مع يمينه عملا بالظاهر وإن عرف له الحالان أي حال إفاقة وجنون وادعى أنه قذفها في جنونه ف في أيهما يقبل قوله وجهان قال في المبدع قبل قولها في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when the husband is a minor or absent?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=445)

1346 - (قال) : قلت (لأحمد) : إذا كان زوجها صغيرا وهي حبلى ؟ قال : ومن يقضي لها بالفراش ؟ ! إنما يقضى بالفراش إذا كانا مدعيين ، فإذا كان في أرض غربة يعلم أنه لا يصل مثله

(فإنه) لا يقضى له بالفراش (واختلط) منه أحمد . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن الفراش إنما هو ملك يملكه فيطؤها بالملك ، وليس للصغير ولا للغائب من أولاده من ملكها شيئا إذا علم أن هذا الصغير أو هذا الغائب لم يطأ .

Mas'alah: Does a child born to a husband of ten years old or more have his lineage established?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3632)

(ولو) كان الزوج (ابن عشر) سنين (فيها) أي: فيما إذا أتت به لستة أشهر منذ أمكن

اجتماعه بها، أو لدون أربع سنين منذ أبانها (لحقه نسبه) ما لم ينفه باللعان؛ لحديث «الولد للفراش» . ولإمكان كونه منه وقدرناه بعشر سنين فما زاد لقوله – صلى الله عليه وسلم: «واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا

Mas'alah: What rulings follow from attributing a child to a ten-year-old husband?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1513)

ومع هذا) أي لحوق الولد بابن عشر (لا يحكم ببلوغه) لاستدعاء الحكم ببلوغه يقينا لترتب الأحكام عليه من التكليف ووجوب الغرامات فلا يحكم به مع الشك، وإلحاق الولد به لحفظ النسب احتياطا. (ولا يكمل به) أي بإلحاق النسب به (مهر) إن لم يثبت الدخول أو الخلوة ونحوه ; لأن الأصل براءته منه (ولا تثبت به عدة ولا رجعة) لعدم ثبوت موجبها.)

Mas'alah: What is the ruling on attributing a child to more than one mother?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=516)

ولا يلحق بأكثر من أم واحدة.

Sub-topic – Li'an for Denying a Child after Separation or Invalid Marriage

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying a child after separation or in an invalid marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3889)

مسألة – 4: قوله: "ومتى لاعن لنفي ولد كبعد إبانة أو في نكاح فاسد فلا حد، وفي التحريم السابق وجهان. انتهى. قال الشيخ في المغني والشارح في باب اللعان: وإن أبان زوجته ثم قذفها بزنا أضافه إلى الزوجة، فإن كان بينهما ولد يريد نفيه فله أن ينفيه باللعان، فمتى لاعنها لنفي ولدها انتفى وسقط عنه الحد، وفي ثبوت التحريم المؤبد وجهان:" أحدهما: له ذلك؛ لأن من كان له لعانها بعد الوضع كان له لعانها قبله، كالزوجة. والثاني: ليس له ذلك، وهو ظاهر قول الخرقي؛ لأن الولد عنده لا ينتفي في حال الحمل، ثم قالا: وهكذا الحكم في نفي النكاح الفاسد. انتهى. وقدم ابن رزين في شرحه أن التحريم لا يتأبد في هاتين المسألتين، وهو احتمال في الكافي2، والذي قدمه فيه التحريم المؤبد، كما إذا كان قبل الإبانة، وهو الصحيح، وظاهر كلام الأكثر، وأطلق الخلاف في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. 1 11/133. 2 4/597، 598.

Mas'alah: Can a child be disowned through li'an in a defective marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11879)

وفيه أيضا، لا ينتفي ولد بلعان من نكاح فاسد، كولد أمته.

Mas'alah: When is a child born after separation not attributed to the husband?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1078)

وإذا أتت المرأة بولد بعد فراقها لزوجها، بموت أو طلاق بائن بأربع سنين، لم يلحق به، وانتفى عنه بغير لعان؛ لأنها علقت به بعد زوال الفراش.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of children born after separation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1078)

وإن بانت زوجته منه فوضعت ولدا، ثم وضعت آخر بينهما أقل من ستة أشهر، لحق به؛ لأنهما حمل واحد. وإن أتت به لستة أشهر فصاعدا، لم يلحق به؛ لأنه حمل ثان، إذ لا يمكن أن يكونا حملا بينهما مدة الحمل، فيعلم أنها علقت به بعد زوال الزوجية.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman remarries and gives birth after her iddah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1079)

وإذا تزوجت المرأة بعد انقضاء عدتها، ثم ولدت بعد ستة أشهر منذ تزوجها الثاني، فهو ولده في الحكم لا ينتفي عنه إلا باللعان. وإن ولدت لدون ستة أشهر منذ تزوجها الثاني،

لم يلحق به، ولا بالأول، وانتفى عنهما بغير لعان. وإن تزوجت في عدتها، وولدت لدون ستة أشهر من نكاح الثاني، فهو ولد الأول؛ لأنه أمكن أن يكون منه، ولم يمكن إلحاقه بالثاني. وإن أتت به لستة أشهر فصاعدا، فهذا يحتمل أن يكون منهما، فيرى القافة معهما، فيلحق بمن ألحقوه به منهما. فإن ألحقته بالأول، انتفى عن الثاني بغير لعان؛ لأن نكاحه فاسد. إن ألحقته بالثاني، لحق، وهل له نفيه باللعان؟ على روايتين: إحداهما: له ذلك، والأخرى لا ينتفي عنه بحال. وإن لم توجد قافة، أو أشكل أمره، ففيه روايتان: إحداهما: يترك حتى يبلغ، فينتسب إلى من شاء منهما، والأخرى يضيع نسبه. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a woman who married during her waiting period and the lineage is ambiguous?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=618)

تخيير الولد في الانتساب إلى من يشاء ممن أشكل الحاقه بواحد منهما 159 – مسألة: إذا نكحت في العدة وأتت بولد لستة أشهر فصاعدا من حين دخل بها الثاني ولأربع سنين فما دون من طلاق الأول فالولد يمكن أن يكون منهما فنريه القافه فإن ألحقته بالأول ألحق به وانقضت عدتها من الأول واستأنفت عدتها من الثاني وإن لم تلحقه القافه بواحد منهما بل أشكل أمره أو لم يكن قافه فقد اختلف أصحابنا. فقال أبو بكر يضيع نسبه ولا يقف حتى يبلغ فينتسب إلى من يشاء منهما قال: لأنه متهم في ذلك وهو أنه قد ينتسب إلى أشرفهما وأيسرهما. وقال شيخنا أبو عبد الله يترك حتى يبلغ فينتسب إلى أيهما مال طبعه إليه لأنه أعرف بنفسه فيرجع إليه كما رجع إلى المرأة في انقضاء عدتها فإذا انتسب لحق به دون الثاني ولكن بعد أن وضعته تستأنف ثلاثة أقراء

لأنه إن كان من الأول فقد أتت بما عليها وإن كان من الثاني فعليها أن تكمل عدة الأول.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying paternity after a void marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3430)

[فصل نكح امرأة نكاحا فاسدا ثم قذفها وبينهما ولد يريد نفيه] (6241) فصل: وإذا نكح امرأة نكاحا فاسدا، ثم قذفها، وبينهما ولد يريد نفيه، فله أن يلاعن لنفيه، ولا حد عليه. وإن لم يكن بينهما ولد، حد ولا لعان بينهما. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يلحقه الولد، وليس له نفيه، ولا اللعان؛ لأنها أجنبية، فأشبهت سائر الأجنبيات، أو إذا لم يكن بينهما ولد. ولنا، أن هذا ولد يلحقه بحكم عقد النكاح، فكان له نفيه، كما لو كان النكاح صحيحا، ويفارق إذا لم يكن ولد، فإنه لا حاجة إلى القذف؛ لكونها أجنبية، ويفارق سائر الأجنبيات؛ لأنه لا يلحقه ولدهن، فلا حاجة به إلى قذفهن، ويفارق الزوجة. فإنه يحتاج إلى قذفها مع عدم الولد، لكونها خانته وغاظته وأفسدت فراشه، فإذا كان له منها ولد، فالحاجة موجودة فيهما، وإذا لاعن سقط الحد؛ لأنه لعان مشروع لنفي الحد، فأسقط الحد، كاللعان في النكاح الصحيح. وهل يثبت التحريم المؤبد؟ فيه وجهان: أحدهما، يثبته؛ لأنه لعان صحيح، أشبه لعان الزوجة. والثاني، لا يثبته؛ لأن الفرقة لم تحصل به، فإنه لا نكاح بينهما يحصل قطعه به، بخلاف لعان الزوجة، فإن الفرقة حصلت به. ولو لاعنها من غير ولد، لم يسقط الحد، ولم يثبت التحريم المؤبد؛ لأنه لعان فاسد، فلم تثبت أحكامه. وسواء اعتقد أن النكاح صحيح أو لم يعتقد ذلك؛ لأن النكاح في نفسه ليس بنكاح صحيح، فأشبه ما لو لاعن أجنبية يظنها

زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on denying pregnancy during li'an?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3450)

[مسألة نفى الحمل في التعانه] (6273)

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging pregnancy during li'an?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3451)

[فصل استلحق الحمل في الملاعنة] (6274) فصل: وإن استلحق الحمل، فمن قال: لا يصح نفيه. قال: لا يصح استلحاقه. وهو المنصوص عن أحمد. ومن أجاز نفيه، قال: لا يصح استلحاقه. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه محكوم بوجوده، بدليل وجوب النفقة، ووقف الميراث، فصح الإقرار به كالمولود، وإذا استلحقه لم يملك نفيه بعد ذلك، كما لو استلحقه بعد الوضع. ومن قال: لا يصح استلحاقه. قال: لو صح استلحاقه لزمه بترك نفيه كالمولود، ولا يلزمه ذلك بالإجماع. ولأن للشبه أثرا في الإلحاق، بدليل حديث الملاعنة، وذلك مختص بما بعد الوضع، فاختص صحة الاستلحاق به. فعلى هذا، لو استلحقه ثم نفاه بعد وضعه، كان له ذلك، فأما إن سكت عنه، فلم ينفه، ولم يستلحقه، لم يلزمه عند أحد علمنا قوله؛ لأن تركه يحتمل أن يكون لأنه لا يتحقق وجوده إلا أن يلاعنها، فإن أبا حنيفة ألزمه الولد، على ما أسلفناه.

Mas'alah: How is a child mentioned in li'an proceedings?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3463)

(6290) مسألة قال: (وإن كان بينهم في اللعان ولد، ذكر الولد، فإذا قال: أشهد بالله، لقد زنت. يقول: وما هذا الولد ولدي. وتقول هي: أشهد بالله لقد كذب، وهذا الولد ولده) وجملة ذلك، أنه متى كان اللعان لنفي ولد، فلا بد من ذكره في لعانهما. وقال الشافعي: لا تحتاج المرأة إلى ذكره؛ لأنها لا تنفيه، وإنما احتاج الزوج إلى ذكره لنفيه. وقال أبو بكر: لا يحتاج واحد منهما إلى ذكره، وينتفي بزوال الفراش. ولنا، أن من سقط حقه باللعان، اشترط ذكره فيه، كالمرأة، والمرأة أحد الزوجين، فكان ذكر الولد شرطا في لعانها كالزوج، ولأنهما متحالفان على شيء، فاشترط ذكره في تحالفهما كالمختلفين في اليمين. وظاهر كلام الخرقي أنه يكتفى بقول الزوج: وما هذا الولد ولدي. ومن المرأة بقولها: وهذا الولد ولده. وقال القاضي: يشترط أن يقول: هذا الولد من زنا، وليس هو مني. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه قد يريد بقوله: ليس هو مني. يعني خلقا وخلقا. ولم تقتصر على قوله: من زنا؛ لأنه قد يعتقد أن الوطء في نكاح فاسد زنا، فأكدنا بذكرهما جميعا. ولنا أنه نفى الولد في اللعان فاكتفي به، كما لو ذكر اللفظين، وما ذكروه من التأكيد تحكم بغير دليل، ولا ينتفي الاحتمال بضم إحدى اللفظتين إلى الأخرى، فإنه إذا اعتقد أنه من وطء فاسد،

واعتقد أن ذلك زنا صح منه أن يقول اللفظين جميعا، وقد يريد أنه لا يشبهني خلقا وخلقا، أو أنه من وطء فاسد. فإن لم يذكر الولد في اللعان، لم ينتف عنه. فإن أراد نفيه، أعاد اللعان، ويذكر نفي الولد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of a fetus before birth?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=649)

ولا يصح استلحاق الحمل قبل وضعه ولا نفيه ولا اللعان عليه لكن إن قال هو من زنا لاعن لدرء الحد ولم ينتف به إلا أن يصف زنا يلزم منه نفيه كمن ادعى زناها في طهر لم يصبها فيه واعتزلها حتى ظهر حملها ثم لاعنها لذلك ثم وضعته لمدة الإمكان من دعواه فإنه ينتفي عنه ولو زال النكاح بلعان لم ينتف الحمل أو المولود به لعدم دخوله فيه فله نفيه بلعان آخر قولا واحدا.

Mas'alah: Can a husband deny pregnancy through li'an before the child is born?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1595)

مسألة: (وإن نفى الحمل في التعانه لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له، ويلاعن) . اختلف أصحابنا فيما إذا لاعن امرأته وهي حامل ونفى حملها في لعانه فقال الخرقي وجماعة: لا ينتفي الحمل بنفيه قبل الوضع ولا ينتفي حتى يلاعنها بعد الوضع وينفي الولد فيه. وهذا قول أبي حنيفة وجماعة من أهل الكوفة؛ لأن الحمل غير متيقن يجوز أن يكون ريحا وغيرها فيصير نفيه مشروطا بوجوده ولا يجوز تعليق اللعان بشرط، ويحتمل عندي صحة نفي الحمل وينتفي عنه وهو قول مالك والشافعي وكثير من أهل الحجاز احتجاجا بحديث هلال وأنه نفى حملها فنفاه عنه النبي صلى الله عليه وسلم وألحقه بالأم. ولا خفاء أنه (1) سبق تخريجه ص: 851.

كان حملا. ولهذا قال النبي عليه السلام: ((انظروها فإن جاءت به كذا وكذا)) [1] . قال ابن عبدالبر: الآثار الدالة على صحة هذا القول كثيرة وأوردها. ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه ولهذا ثبتت للحامل أحكام تخالف بها الحائل من النفقة والفطر في الصيام وترك إقامة الحد عليها وتأخير القصاص عنها وغير ذلك مما يطول ذكره ويصح استلحاق الحمل فكان كالولد بعد وضعه وهذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر الأحاديث وما خالف الحديث لا يعبأ كائنا ما كان. وقال أبو بكر: ينتفي الولد بزوال الفراش ولا يحتاج إلى ذكره في اللعان احتجاجا بظاهر الأحاديث حيث لم ينقل فيها نفي الحمل ولا التعرض لنفيه، فأما من قال: إن الولد لا ينتفي إلا بنفيه بعد الوضع فإنه يحتاج في نفيه إلى إعادة اللعان بعد الوضع.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the child in li'an?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1600)

مسألة: (فإن كان في اللعان ذكر الولد فإذا قال: أشهد بالله لقد زنيت يقول: وما هذا الولد ولدي وتقول هي: أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده) . أما إذا كان اللعان لنفي ولدها فلا بد من ذكره في لعانهما. وقال أبو بكر: لا يحتاج واحد منهما إلى ذكره وينتفي بزوال الفراش. ووجه قول الخرقي: أنهما يتحالفان لنفي شيء فاشترط ذكره في تحالفهما كالمختلفين في اليمين وظاهر كلام الخرقي أنه يكتفى بقول الزوج: وما هذا الولد (1) أخرجه أبو داود في سننه (2256) 2: 276 كتاب الطلاق، باب في اللعان. (2) في الأصل: دخوله. وما أثبتناه من المغني 9: 65.

ولدي، ومن المرأة بقولها: وهذا الولد ولده. وقال القاضي: يشترط أن يقول: هذا الولد من زنا وليس هو مني وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه قد يريد بقوله: ليس هو مني يعني خلقا وخلقا ولم نقتصر على قوله: هو من الزنا؛ لأنه قد يعتقد أن الوطء في نكاح فاسد زنا فأكدنا بذكرهما جميعا. والأول أصح؛ لأنه نفى الولد في اللعان فاكتفى به كما لو ذكر اللفظين. وما ذكروه من التأكيد تحكم بغير دليل ولا ينتفي الاحتمال بضم إحدى اللفظتين إلى الأخرى فإنه إذا اعتقد أنه من وطء فاسد واعتقد أن ذلك زنا صح منه أن يقول اللفظين جميعا وقد يريد أنه لا يشبهني خلقا وخلقا وأنه من وطء فاسد. فإن لم يذكر الولد في اللعان لم ينتف عنه وإن أراد نفيه أعاد اللعان ويذكر نفي الولد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband denies paternity of his wife's pregnancy?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1578)

المسألة رقم (1548) (إذا نفى حمل امرأته هل يلاعن.؟) (2) إذا نفي حمل امرأته فلا لعان بينهما ولا ينتفى عنه، فإن قذفها بصريح الزنا لاعن (1) لو أن شخصا قذف زوجته بالزنى، ثم لاعنها، ثم جاء شخص أجنبي وقذفها بالزنى الذي قذفها به الزوج. فهل يقام عليه الحد، أم لا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن من قذف زوجته ثم لاعنها، ثم جاء أجنبي وقذفها بنفس الزنا الذي قذفها به الزوج، فإن القاذف الأجنبي يلزمه الحد مطلقا، سواء كان لها ولد نفاه، أو لم يكن لها ولد. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء، وبه قال الخرقي. جاء في كشاف القناع4/ 345: (ولا يشترط في المحصن العدالة، فلو كان فاسقا لشربه الخمر، أو لبدعة، ولم يعرف بالزنى، وجب الحد على قاذفه، ولو تابا من زنى فيحد قاذفه، لأن التوبة تجب ما قبلها، أو كان

المقذوف ملاعنة فيحد قاذفها كغيرها) . القول الثاني: أن من قذف زوجته ثم لاعنها، ثم جاء أجنبي وقذفها بنفس الزنى الذي قذفها به الزوج، فإن كان قد نفى نسب الولد يجب الحد على القاذف، وإلا حد الأجنبي. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في مختصر اختلاف العلماء2/ 516: (قال أصحابنا في رجل لاعن امرأته بولد فقذفها، فلا حد عليه، وإن لاعنها بغير ولد فقذفها إنسان فعليه الحد. وقال أبو يوسف: يحد قاذفها لاعنت بولد أو بغير ولد، وهو قول مالك، والأوزاعي، والليث، والشافعي) . وجاء في بدائع الصنائع5/ 2148: (عفتها عن الزنى، فإن لم تكن عفيفة لا يجب اللعان بقذفها، كما لا يجب الحد في قذف الأجنبية) . (2) لو نفى حمل امرأته فهل يلاعن، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن الأنسان لو نفى حمل امرأته فلا لعان بينهما، ولا ينفى الحمل عنه. ولكن إذا قذفها بصريح الزنى لاعن للقذف، ولم ينتف نسب الولد. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة. جاء في المغني11/ 161: (اختلف أصحابنا فيما إذا لاعن

للقذف ولم ينتف بسبب الولد، وسواء ولدته لستة أشهر أو لأقل منها، خلافا لمالك، والشافعي في قوله: يلاعن لنفي الحمل، لأن وجوب اللعان يتعلق بوجود الحمل، والحمل عين منتقل، لأنه يجوز أن يكون في جوفها ريح أو علة فتتوهم أنه حمل، وإذا كان كذلك لم يجز إيجاب اللعان لوجهين؛ أحدهما: أنه إيجاب بالشك. والثاني: أنه يصير القذف معلقا بشرط وهو أن يقول: إن ولدت ولدا لهو من الزنا وليس مني، أو أنت حامل من الزنا وليس مني، ونفي الولد لا يتعلق بشرط. ألاترى أنه لو نفاه بعد الوضع وعلقه بشرط مثل أن يقول: إن دخلت هذه الدار فهذا الولد ليس مني لم يكن نفيا. ولأن اللعان حكم ينفرد به الحمل والأحكام التي ينفرد بها الحمل لا تقف على ولادته كالميراث، والوصية، والبيع، ويفارق هذا الأحكام المتعلقة بالحمل نحو قوله

تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (1) ،وقوله تعالى: (فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) (2) . وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا توطأ حامل حتى تضع) (3) ،والوصية بالحمل وللحمل جائزة. ولو اشترى جارية فوجدها حاملا ردها بالعيب، وهذه الأحكام لا تختص بالحمل وإنما تتعلق بحيوان موصوف بالحمل.

Mas'alah: Can a husband deny paternity of a pregnancy through li'an before birth?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2995)

قال: وإن نفى الحمل في التعانه لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن. ش: منصوص أحمد في رواية الجماعة أنه لا يصح نفي

الحمل، وقال: ربما لم يكن شيئا، لعله يكون ريحا، وعلى هذا عامة الأصحاب، معتمدين بأنه يكون ريحا، وقد يكون غيره، فيصير نفيه مشروطا بوجوده، ولأن الأحكام التي ينفرد بها الحمل تقف على ولادته، بدليل الميراث والوصية، وغير ذلك، وهذا حكم ينفرد به الحمل، فدخل في القاعدة، وفارق وجوب النفقة على الحامل، وكونها لا توطأ حتى تضع وغير ذلك، لأن هذه أحكام تتعلق بحيوان حامل، لا ينفرد بالحمل، فعلى هذا لا بد أن ينفيه عند وضعها له ويلاعن، ونقل عنه ابن منصور ما يدل على أنه يصح نفيه، وهو اختيار أبي محمد، لأن في حديث سهل: «وقضى أن لا يدعى ولدها لأب» ، ولعان هلال وامرأته كان قبل الوضع، كما جاء في غير حديث. 2787 - وجاء مصرحا في حديث سهل وكانت حاملا. 2788 - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاعن على الحمل» ، رواه أحمد.

وينبني على هذا الخلاف في استلحاقه، فعلى الأول لا يصح، وقد نص عليه أحمد في رواية ابن القاسم، وعلى الثاني يصح. والله تعالى أعلم.

Sub-topic – Denial of Paternity without Li'an

Mas'alah: When does a husband's denial of paternity not require li'an?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4327)

وإن قال: ليس هذا الولد مني وقلنا لا قذف أو زاد معه ولا أقذفك أو لم تزني أو وطئت مع إكراه ونوم وإغماء وجنون لزمه الولد ولا لعان، اختاره الخرقي والشيخ.

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies paternity without accusing his wife of zina?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11890)

وإن قال: لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني. فهو ولده في الحكم، ولا لعان بينهما. ـــــــ «الفروع»: اختاره الأكثر؛ منهم القاضي، وأبو بكر، وابن حامد، والشريف، وأبو الخطاب، والشيرازي، وغيرهم. قال في «المحرر»: وهو الأصح عندي. وأطلقهما في «المذهب»، و «المستوعب»، و «البلغة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «الزركشي». وهما وجهان في «البلغة».

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies paternity of a child born to his wife?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1079)

إذا أتت زوجته بولد يمكن أن يكون منه، فقالت: هذا ولدي منك، فقال: ليس هذا ولدي منك، بل استعرتيه، أو التقطتيه، ففيه وجهان: أحدهما: القول قولها؛ لأنه خارج تنقضي به العدة، فالقول قولها فيه، كالحيض. والثاني: القول قوله، ولا يقبل قولها إلا ببينة؛ لأن الولادة يمكن إقامة البينة عليها، والأصل عدمها، فكانت البينة على مدعيها، ويكفي في ذلك امرأة عدلة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband denies the child is his without accusing the wife of zina?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2707)

وإن قال: لم تزن، ولكن ليس هذا الولد مني، فهو ولده في الحكم) ، لقوله – عليه السلام – «الولد للفراش» . (ولا لعان بينهما) ، لأن هذا ليس بقذف بظاهره لاحتمال أنه يريد أنه من زوج آخر، أو من وطء شبهة، أو غير ذلك. وإن قال: ما ولدته، وإنما التقطته أو استعارته فقالت: بل هو ولدي منك – لم يقبل قولها إلا ببينة، وهو قول أكثر العلماء، فعلى هذا لا يلحقه الولد إلا أن تقيم بينة، وهي امرأة مرضية تشهد بولادتها له، وقيل: يقبل قولها فيلحقه النسب. وهل له نفيه باللعان؛ فيه وجهان

لعان بينهما. وعنه: إن كان ثم ولد لاعن لنفيه وإلا فلا. وإن قال: لم تزن، ولكن ليس هذا الولد مني، فهو ولده في الحكم ولا لعان بينهما. وإن قال ذلك بعد أن أبانها فشهدت امرأة مرضية أنه ولد على فراشه لحقه نسبه. وإن ولدت توءمين فأقر بأحدهما ونفى الآخر لحقه نسبهما ويلاعن لنفي الحد. وقال القاضي: يحد.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of a child?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=656)

ونفي حمل وكذا استلحاقه ... فلا يصح جاءنا إطلاقه حتى بعيد [1] الوضع جوز ضد ما ... فاه [2] به في زمن تقدما

Mas'alah: Is it valid to deny paternity of a pregnancy before birth?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=656)

يعني: لا يصح نفي الحمل ولا استلحاقه ما دام حملا حتى تضعه فله نفيه باللعان ولو كان استلحقه حملا قال أحمد في رواية الجماعة لعله يكون ريحا يعني: أن الحمل غير متيقن [3] يجوز أن يكون ريحا أو غيرها فيصير نفيه مشروطا بوجوده ولا يجوز تعليق اللعان [4]. وقال مالك والشافعي وجماعة من أهل الحجاز: يصح نفي الحمل وينتفي عنه محتجين بحديث هلال بن أميه [5] فإنه نفى حملها فنفاه عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - وألحقه بالأم [6]. وقال ابن عبد البر: الآثار الدالة على صحة هذا القول كثيرة [7] وذكرها [8]، ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه ولهذا ثبت للحامل أحكام تخالف فيها غيرها من النفقة والفطر في الصيام وترك إقامة الحد عليها (1) في نظ يعيد. (2) في نظ فها. (3) في د، س مستيقن. (4) هو قول للإمام مالك في نفي الولد قال ابن رشد في المقدمات: وله أن يلاعنها وهي حامل -المراد لنفي الولد-. وقد قيل: ليس له أن يلاعنها حتى تضع روي ذلك عن مالك وهو قول ابن الماجشون.

ويرى الحنفية أنه لا لعان لنفي الولد إلا بعد الوضع قال السرخسي في المبسوط 7/ 44: (وإذا نفى الرجل حبل امرأته فقال: هو من زنا فلا لعان بينهما ولا حد قبل الوضع في قول علمائنا) . واستدل ابن عابدين في حاشيته 3/ 490 بما استدل به أحمد من احتمال كونه ريحا وذكر حكايه في ذلك. (5) حديث هلال بن أمية وملاعنته زوجته رواه البخاري 9/ 292 ومسلم برقم 1495 وأبو داود برقم 2254 والترمذي برقم 3178 وابن ماجة برقم 2067 والبيهقي 7/ 397. (6) الكافي لابن عبد البر 2/ 610 ومغني المحتاج 3/ 380 – 381. (7) في ب، جـ كثير. (8) سقطت واو العطف من هـ.

وتأخير القصاص عنها وغير ذلك، قال في الشرح [1] وهذا القول الصحيح [2] لموافقته ظواهر الأحاديث وما خالف الحديث [3] لا يعبأ به. وقال أبو حنيفة: إن لاعنها حاملا [4] ثم أتت بولد لزمه ولم يتمكن من نفيه، لأن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين وهذه قد بانت بلعانها في حملها [5]. وهذا فيه إلزامه ولدا ليس منه، وسد باب الانتفاء من أولاد الزنا والله تعالى قد جعل له إلى ذلك طريقا فلا يجوز سده. وتعتبر الزوجية [6] في الحال التي أضاف إليها [7] الزنا فيه وهذه كانت زوجة في تلك الحال.

Mas'alah: What is the ruling if the husband denies paternity without accusing his wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3453)

ده، كما لو بانت منه أمه، ولأنه أقر بحق عليه، فلم يقبل منه جحده، كسائر الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling if a husband denies paternity without accusing his wife of adultery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3453)

[مسألة جاءت امرأته بولد فقال لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني] (6277) مسألة قال: (ولو جاءت امرأته بولد، فقال: لم تزن، ولكن ليس هذا الولد مني. فهو ولده في الحكم، ولا حد عليه لها) وجملة ذلك أن المرأة إذا ولدت. فقال زوجها: ليس هذا الولد مني. أو قال ليس هذا ولدي. فلا حد عليه؛ لأن هذا ليس بقذف بظاهره، لاحتمال أنه يريد أنه من زوج آخر، أو من وطء بشبهة، أو غير ذلك، ولكنه يسأل، فإن قال: زنت، فولدت هذا من الزنا. فهذا قذف يثبت به اللعان، وإن قال: أردت أنه لا يشبهني خلقا ولا خلقا. فقالت: بل أردت قذفي. فالقول قوله؛ لأنه أعلم بمراده، لا سيما إذا صرح بقوله: لم تزن. وإن قال: وطئت بشبهة، والولد من الواطئ. فلا حد عليه أيضا؛ لأنه لم يقذفها، ولا قذف واطئها. وإن قال: أكرهت على الزنا. فلا حد أيضا، لأنه لم يقذفها، ولا لعان في هذه المواضع؛ لأنه لم يقذفها، ومن شرط اللعان القذف، ويلحقه نسب الولد. وبهذا قال أبو حنيفة. وذكر القاضي أن في هذه الصورة الآخرة رواية أخرى، أن له اللعان؛ لأنه محتاج إلى نفي الولد، بخلاف ما إذا قال: وطئت بشبهة. فإنه يمكن نفي النسب بعرض الولد على القافة، فيستغنى بذلك عن اللعان. فلا يشرع، كما لا يشرع لعان أمته، لما أمكن نفي نسب ولدها بدعوى الاستبراء. وهذا مذهب الشافعي. ولنا أن اللعان إنما ورد به الشرع بعد القذف، في قوله تعالى {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] الآية. ولما لاعن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين هلال وامرأته كان بعد قذفه إياها، وكذلك لما لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته كان بعد قذفه إياها، ولا يثبت الحكم إلا في مثله، ولأن نفي اللعان إنما ينتفي به الولد بتمامه منهما، ولا يتحقق اللعان من المرأة هاهنا. فأما إن قال: وطئك

فلان بشبهة، وأنت تعلمين الحال. فقد قذفها، وله لعانها، ونفي نسب ولدها، وقال القاضي: ليس له نفيه باللعان. وكذلك قال أصحاب الشافعي لأنه يمكنه نفي نسبه بعرضه على القافة، فأشبه ما لو قال: واشتبه عليك أيضا. ولنا أنه رام لزوجته، فيدخل في عموم قوله تعالى {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] ولأنه رام لزوجته بالزنا، فملك لعانها ونفى ولدها، كما لو قال: زنى بك فلان. وما ذكروه لا يصح؛ فإنه قد لا يوجد

قافة، وقد لا يعترف الرجل بما نسب إليه، أو يغيب أو يموت، فلا ينتفي الولد. وإن قال: ما ولدته وإنما التقطته أو استعرته فقالت: بل هو ولدي منك. لم يقبل قول المرأة إلا ببينة. وهذا قول الشافعي، وأبي ثور وأصحاب الرأي؛ لأن الولادة يمكن إقامة البينة عليها، والأصل عدمها، فلم تقبل دعواها من غير بينة، كالدين. قال القاضي: وكذلك لا تقبل دعواها للولادة، فيما إذا علق طلاقها بها، ولا دعوى الأمة لها لتصير بها أم ولد، ويقبل قولها فيها لتقضي عدتها بها. فعلى هذا لا يلحقه الولد إلا أن تقيم بينة، وهي امرأة مرضية، تشهد بولادتها له فإذا ثبتت ولادتها له، لحقه نسبه؛ لأنه ولد على فراشه، والولد للفراش. وذكر القاضي، في موضع آخر، أن القول قول المرأة؛ لقول الله تعالى {ولا يحل لهن أن يكتمن

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband denies paternity without accusing of zina?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=648)

وإذا قال لزوجته ليس ولدك هذا مني ولم نجعله قاذفا أو قال معه ولم تزني أو لا

أقذفك أو وطئت بشبهة أو مقهورة لنوم أو إغماء أو جنون أو إكراه ففيه روايتان منصوصتان. أحدهما لا لعان بحال ويلزمه الولد وهي اختيار الخرقي. والأخرى له أن يلاعن بنفي الولد فينتفي عنه بلعانه وحده وهي أصح عندي.

Mas'alah: What is the ruling if a husband denies paternity without accusing his wife of zina?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1596)

مسألة: (ولو جاءت امرأته بولد فقال: لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني فهو ولده في الحكم ولا حد عليه لها) . أما المرأة إذا ولدت فقال زوجها: ليس هذا الولد مني أو قال: ليس هذا ولدي فلا حد عليه؛ لأن هذا ليس بقذف بظاهره لاحتمال أنه يريد أنه من زوج آخر أو من وطء شبهة أو غير ذلك ولكنه يسأل فإن قال: زنت فولدت هذا من الزنا فهذا قذف يثبت به اللعان، وإن قال: أردت أنه لا يشبهني خلقا ولا خلقا فقالت: بل أردت قذفي فالقول قوله؛ لأنه أعلم بمراده لا سيما إذا صرح بقوله: لم تزن. وإن قال: وطئت بشبهة والولد من الواطئ فلا حد عليه أيضا؛ لأنه لم يقذفها ولا قذف واطئها. وإن قال: أكرهت على الزنا فلا حد عليه أيضا؛ لأنه لم يقذفها ولا لعان في هذه المواضع؛ لأنه لم يقذفها ومن شرط اللعان القذف ويلحقه نسب الولد وبهذا قال أبو حنيفة. وذكر القاضي أن في هذه الصورة الأخيرة رواية أخرى أن له اللعان؛ لأنه محتاج إلى نفي الولد بخلاف ما إذا قال: وطئت بشبهة فإنه يمكن نفي النسب بعرض الولد على القافة فيستغني بذلك عن اللعان فلا يشرع كما لا يشرع لعان أمته لما أمكن نفي نسب (1) أخرجه أحمد في مسنده (12473) 3: 142.

ولدها بدعوى الاستبراء وهذا مذهب الشافعي. ووجه الأول أن اللعان إنما ورد به الشرع بعد القذف بقوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم. . . الآية} [النور:6] . ولما لاعن النبي عليه السلام بين هلال وامرأته كان بعد قذفه إياها وكذلك لما لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته كان بعد قذفه إياها ولا يثبت الحكم إلا في مثله. ولأن نفي اللعان إنما ينتفي به الولد بتمامه منها ولا يتحقق اللعان من المرأة هاهنا، وأما إن قال: وطئك فلان بشبهة وأنت تعلمين الحال فقد قذفها وله لعانها ونفي نسب ولدها. وقال القاضي: ليس له نفيه باللعان وكذلك قال أصحاب الشافعي؛ لأنه يمكنه نفي نسبه بعرضه على القافة فأشبه ما لو قال واشتبه عليك أيضا. والأول المذهب؛ لأنه رام لزوجته فملك لعانها ونفى ولدها كما لو [1] قال: زنا بك فلان وما ذكروه لا يصح فإنه قد لا يوجد قافة وقد لا يعترف الرجل بما نسب إليه أو يغيب أو يموت فلا ينتفي الولد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband denies paternity without accusing of zina?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1358)

(فإن قال) لزوجته: (وطئت بشبهة، أو) وطئت (مكرهة، أو نائمة، أو قال: لم تزن، ولكن ليس هذا الولد مني، فشهدت [2] امرأة ثقة أنه ولد على فراشه؛ لحقه نسبه) ؛ لقوله عليه السلام: «الولد للفراش» [3]، (ولا لعان) بينهما؛ لأنه لم يقذفها بما يوجب الحد.

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies paternity without accusing his wife of zina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11891)

وإن قال: لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني. فهو ولده في الحكم، ولا لعان بينهما.

ـــــــ 3805 – مسألة: (وإن قال: لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني. فهو ولده في الحكم) ولا حد عليه لها؛ لأن هذا ليس بقذف بظاهره؛ لاحتمال أن ريد أنه من زوج آخر، أو من وطء شبهة، أو غير ذلك، ولكنه يسأل، فإن قال: زنت، فولدت هذا من الزنى. فهذا قذف يثبت به اللعان. وإن قال: أردت أنه لا يشبهني خلقا ولا خلقا. فقالت: بل أردت قذفي. فالقول قوله؛ لأنه أعلم بمراده، لاسيما وقد صرح بقوله: لم تزن. فإن قال: وطئت بشبهة، والولد من الواطئ. فلا حد عليه أيضا؛ لأنه لم يقذفها، ولا قذف واطئها. وإن قال: أكرهت على الزنى. فلا حد عليه؛ لأنه لم يقذفها، ولا لعان في هذه المواضع؛ لعدم القذف الذي هو من شرط اللعان، ويلحقه نسب الولد. وبهذا قال أبو حنيفة.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if a husband denies paternity and claims the wife found or borrowed the child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11893)

وإن قال: ما ولدته، وإنما التقطته، أو استعرته. فقالت: بل هو ولدي منك. لم يقبل قول

المرأة إلا ببينة. وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي؛ لأن الولادة يمكن إقامة البينة عليها، والأصل عدمها، فلم تقبل دعواها من غير بينة، كالدين. قال القاضي: وكذلك لا تقبل دعواها في الولادة، فيما إذا علق طلاقها بها، ولا دعوى الأمة لها لتصير بها (1) أم ولد، ويقبل قولها فيه لتنقضي عدتها بها. فعلى هذا، لا يلحقه الولد إلا أن تقيم بينة؛ وهي امرأة مرضية، تشهد بولادتها له [1]، فإذا ثبتت ولادتها، لحقه نسبه؛ لأنه ولد على فراشه، والولد للفراش. وذكر القاضي في موضع آخر أن القول قول المرأة؛ لقول الله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [2]. (1) سقط من: الأصل. (2) سورة البقرة 228.

Mas'alah: When is a husband not required to deny paternity of a child?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1492)

قوله: (ولم تلذ ما يلزمه نفيه) بأن لم تلذ أصلا، أو ولدت ما لا يمكن كونه من الزائي؛ بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من وظيه ويعيش، أو يطأها" في طهر [?] «كشاف القناع» (/?،) . [?] «منتهي الارادات» (ه /?) . [?] «دقائق اولي النهي» (?/؛) . [4]* الأصل: (ويطأها) . كتاب الخدود = {: y} =

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity and when li'an is not required?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2820)

وإن قال: "ليس ولدك مني" ، أو قال معه: "ولم تزني، أو لا أقذفك، أو وطئت بشبهة أو مكرهة، أو نائمة، أو مع إغماء أو جنون" : لحقه، ولا لعان [2]، ومن أقر بأحد توأمين: لحقه الآخر [3]، ويلاعن لنفي الحد [4].

Mas'alah: What are the rulings on denying paternity of an unrelated woman's pregnancy and conditions for li'an?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2043)

ولو نفى حمل أجنبية لم يحد كتعليقه قذفا بشرط إلا أنت زانية إن شاء الله لا زنيت إن شاء الله وشرط لنفي ولد بلعان إن لا يتقدمه إقرار به أو بما يدل عليه كما لو نفاه وسكت عن توأمه أو هنئ به فسكت أو أمن على الدعاء أو أخر نفيه مع إمكانه أو رجاء موته وإن قال لم أعلم به أو أن لي نفيه أو أنه على الفور وأمكن صدقه قبل وإن أخره لعذر كحبس ومرض وغيبة وحفظ مال أو ذهاب ليل ونحو ذلك لم يسقط نفيه ومتى أكذب نفسه بعد نفيه حد محصنة وعزر لغيرها من جهة الأم إلى جهة الأب كولاء وتوارثا

Mas'alah: What is the ruling on a husband who denies paternity of his wife's unborn child?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=412)

1257 - (قال) : قلت : سئل سفيان عن رجل قال لامرأته : ما في بطنك ليس مني :

(تتربص) حتى تضع . قال أحمد : نعم ، إذا وضعت إن نفاه لاعنها ، وإن ادعاه فالولد

ولده ولا يضرب إلا أن يقول : زنيت . فإن قال : زنيت ؛ ضرب الحد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who denies paternity of a child born in his marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=413)

1259 - قلت : سئل سفيان عن رجل رأى في حجر امرأته ولدا فقال : ليس هذا بولدي ولا أقذف امرأتي ؟ قال : بينة المرأة أنه ولدها ، وإلا هو منه برئ . قال أحمد : إذا كان الفراش فراشه فقال : ليس هذا الولد مني وقد (كانت ولدته) في ملكه ؛ يلاعن .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies paternity of his wife's child?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=414)

1260 - (قال) : قلت : فإن قال رجل لامرأته معها ولد : ليس هذا بولدك . قال : ليس بشيء . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on denying a pregnancy before delivery in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3629)

وإن نفى حملا) قبل وضعه، لم يصح نفيه، لأنه لا تثبت له أحكام إلا في الإرث والوصية ولا ينتفي حتى يلاعنها بعد الوضع وينفي الولد؛ لأن الحمل غير مستقر يجوز أن يكون ريحا أو غيرها، فيصير نفيه مشروطا بوجوده، ولا يجوز تعليق اللعان بشرط وجود الحمل (أو استلحقه) أي: الحمل لم يصح استلحاقه؛ وهذا المنصوص عن أحمد (أو لاعن عليه) مع ذكره (ولو) كان التعانه (بعد وضع توأمه، لم يصح) لأنه لم يتم الوضع (ويلاعن) قاذف وحامل (أولا لدرء حد، وثانيا بعد وضع لنفيه) لأنه قد تحقق وجوده.

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies paternity without accusing his wife of adultery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4502)

(وإن قال) لها: (ليس ولدك مني، أو قال معه: ولم تزن، أو لا أقذفك، أو وطئت بشبهة، أو) وطئت (مكرهة، أو) وطئت (نائمة، أو) وطئت (مع إغماء، أو) مع (جنون: لحقه) الولد، (ولا لعان) على الأصح، لأنه لم يقذفها بما يوجب الحد.

Mas'alah: What is the ruling if a husband denies paternity without accusing his wife of zina?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2997)

قال: ولو جاءت امرأته بولد، فقال: لم تزن، ولكن ليس هذا الولد مني فهو ولده في الحكم، ولا حد عليه لها. ش: أما كون الولد والحال ما تقدم ولده، فلأنه ولد على فراشه، وقد قال: «الولد للفراش» وأما كونه لا حد عليه فلأن شرط وجوب الحد القذف ولم يوجد، وظاهر كلام الخرقي أنه ليس له اللعان لنفي الولد، وهذا اختيار القاضي في الروايتين، وأبي محمد، لأن اللعان الذي ورد في الكتاب والسنة ورد بعد القذف، ولا قذف هنا، فينتفي اللعان، إذ الأصل الانتفاء مطلقا، إلا فيما ورد به الشرع، (والرواية الثانية) وهي اختيار أبي بكر، وابن حامد، والقاضي في تعليقه وفي روايتيه، والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، وأبي البركات: له ذلك، لأن مشروعية اللعان لشيئين، نفي الحد والولد، ولا يلزم من عدم أحدهما عدم الآخر، ولو سلم أن أصل مشروعيته لنفي الحد، فليشرع لأجل الولد من باب الأولى، إذ ضرر الولد يتأكد، ويلزم منه مفاسد عظيمة، لا يوجد بعضها في الحد، فكيف بمجموعها. (تنبيهان) : أحدهما ذكر أبو البركات من صور الروايتين إذ

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband denies paternity without accusing of zina?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1509)

(وإن قال) لها (ليس ولدك مني أو قال معه ولم تزن أو لا أقذفك أو وطئت بشبهة أو) وطئت (مكرهة أو) وطئت (نائمة أو) وطئت (مع إغماء أو) وطئت مع جنون لحقه) الولد (ولا لعان) لأنه لم يقذفها بما يوجب الحد وإن قال وطئك فلان بشبهة وكنت عالمة فله اللعان ونفي الولد، اختاره الموفق وغيره.

Sub-topic – Li'an for a Child Born from Dubious Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying a child born from intercourse with ambiguity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4327)

وعنه: بلى لنفي ولد، اختاره الأكثر، فينتفي بلعانه وحده، وكذا وطئت بشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on attributing a child born from a wife approached by both husband and another man under shubhah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11970)

ومنها، إذا وطئت امرأته أو أمته بشبهة، وأتت بولد يمكن أن يكون من الزوج والواطئ، لحق الزوج؛ لأن الولد للفراش، وإن ادعى الزوج أنه من الواطئ، فقال بعض الأصحاب، منهم صاحب «المستوعب»: يعرض على القافة، فإن ألحقته بالواطئ، لحقه، ولم يملك نفيه عنه، وانتفى عن الزوج بغير لعان، وإن ألحقته بالزوج، لحق به، ولم يملك نفيه باللعان، في أصح الروايتين. قاله في «المغني»، و «الشرح». وعنه، يملك نفيه باللعان. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الفروع». وتقدم بعض ذلك في كلام المصنف، في آخر باب اللقيط. وإن الحقته بهما، لحق بهما، ولم يملك الواطيء نفيه عن نفسه. وهل يملك الزوج نفيه باللعان؟ على روايتين. وأطلقهما في «المغني»، و

«الشرح».

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims the child is from doubtful intercourse?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1079)

وإن قال: هو من وطء شبهة، أو قال: لم تزن، ولكن ليس هذا الولد مني، فقال الخرقي: هو ولده في الحكم، ولا حد عليه لها؛ لأنه لم يقذفها، ولا لعان بينهما؛ لأن من شرطه القذف ولم يقذفها. وقال أبو الخطاب: هل له أن يلاعن بنفي الولد؟ على روايتين: إحداهما: لا يلاعن كذلك. والثانية: له أن يلاعن؛ لأنه يحتاج إلى نفي النسب الفاسد فشرع، كما لو قذفها. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on paternity and li'an when a wife is coerced into adultery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3449)

فصل: فإن أكرهت زوجته على الزنا في طهر لم يصبها فيه، فأتت بولد يمكن أن يكون من الواطئ، فهو منه، وليس للزوج قذفها بالزنا؛ لأن هذا ليس بزنا منها. وقياس المذهب أنه ليس له نفيه، ويلحقه النسب؛ لأن نفي الولد لا يكون إلا باللعان، ومن شرط اللعان القذف، ولأن اللعان لا يتم إلا بلعان المرأة، ولا يصح اللعان من المرأة هاهنا؛ لأنها لا تكذب الزوج في إكراهها على ذلك. وهذا قول أصحاب الرأي. وذكر بعض أصحابنا في ذلك روايتين؛

إحداهما، له نفيه باللعان؛ لأنه محتاج إلى نفيه، فكان له نفيه، كما لو زنت مطاوعة. وهذا مذهب الشافعي. وهذا إنما يصح عند الشافعي لأنه يرى نفي الولد بلعان الزوج وحده. وأما من لا يرى ذلك، فلا يصح عنده النفي باللعان هاهنا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is paternity determined when a wife is impregnated through a dubious act (shubhah) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=515)

فصل: وإذا وطئت زوجته بشبهة، فأتت بولد لستة أشهر، فادعى الزوج أنه من الواطئ، أري القافة معهما، فألحق بمن ألحقوه منهما، أو بهما، ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكرا عدلا مجربا في الإصابة. فإن لم يكن قافة، أو أشكل عليهم، انقطع نسبه عند أبي بكر. وقال ابن حامد: يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهما. وكذلك الحكم في اللقيط إذا ادعى نسبه اثنان. فإن ادعاه أكثر من اثنين، [2] فقد نص أحمد أنه يلحق بثلاثة. وقال ابن حامد: لا يلحق أكثر من اثنين (2) ، وما زاد على ثلاثة ففيه

وجهان. (1) "حين" : ساقطة من "ط" . (2) ما بينهما ساقط من "ط" .

Sub-topic – Loss of Right to Negate Paternity

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying a child when the wife was insane at the time of the alleged adultery?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4327)

وفي الترغيب: لو قذفها بزنا في جنونها أو قبله لم يحد، وفي لعانه لنفي ولد وجهان،

Mas'alah: When does a husband lose the right to negate paternity through li'an?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4330)

الخبر فيه1، وإن أقر بولد أو بتوأمه أو نفاه وسكت عن توأمه أو هني به فسكت أو أمن على الدعاء به أو أخر نفيه بلا عذر، وقيل بعد مجلس علمه أو رجاء موته، لحقه وسقط نفيه.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf during the wife's insanity and li'an for denying paternity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11886)

وقال في «الترغيب»: لو قذفها بزنى في جنونها أو قبله، لم يحد، وفي لعانه لنفي ولد وجهان. انتهى] [1]. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: When does a husband lose the right to deny paternity through li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11936)

أو هنيء به فسكت، أو أمن على الدعاء، أو أخر نفيه مع إمكانه، لحقه نسبه، ولم يملك نفيه. ـــــــــ بتوأمه، أو نفاه وسكت عن توأمه، أو هنيء به فسكت، أو أمن على الدعاء، أو أخر نفيه مع إمكانه، لحقه نسبه، ولم يملك نفيه. اعلم أن من شرط صحة نفيه، أن ينفيه حالة علمه من غير تأخير، إذا لم يكن عذر. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع».

Mas'alah: What actions constitute acknowledgment of paternity preventing denial?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1694)

ويسرج دابته ويركب ويصلي إن حضرت الصلاة ويحرز ماله إن كان غير محرز وأشباه هذا من أشغاله فإن أخره بعد هذا لم يكن له نفيه – ومن شرطه ألا يوجد منه دليل على الإقرار به فإن أقر به أو بتوأمه أو نفاه وسكت عن توأمه أو هنئ به فسكت أو أمن على الدعاء أو قال أحسن الله جزاءك أو بارك عليك أو رزقك الله مثله أو أخر نفيه مع إمكانه لحقه نسبه وامتنع نفيه وإن قال أخرت نفيه رجاء موته لم يعذر بذلك وإن قال لم أعلم بولادته وأمكن صدقه بأن يكون في محلة أخرى قبل قوله مع يمينه وإن لم يمكن مثل أن يكون معها في الدار لم يقبل وإن قال علمت ولادته ولم أعلم إن لي نفيه أو علمت

ذلك ولم أعلم أنه على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك كعامة الناس أو من هو حديث عهد بإسلام أو من أهل البادية قبل منه وإن كان فقيها لم يقبل منه وإن أخره لحبس أو مرض أو غيبة أو اشتغال بحفظ مال يخاف عليه منه ضيعته أو بملازمة غريم يخاف فوته أو بشيء يمنعه ذلك لم يسقط نفيه وإن قال لم أصدق المخبر به وكان مشهور العدالة أو كان الخبر مستفيضا لم يقبل قوله وإلا قبل وإن علم وهو غائب فأمكنه السير فاشتغل به لم يبطل خياره وإن أقام من غير حاجة بطل ومتى أكذب نفسه بعد نفيه واللعان لحقه نسبه حيا كان أو ميتا غنيا كان أو فقيرا ويتوارثان ولزمه الحد إن كانت محصنة وإلا التعزير فإن رجع عن إكذاب نفسه وقال لي بينة أقيمها بزناها أو أراد إسقاط الحد باللعان لم يسمعها وإن ادعت أنه قذفها فأنكر فأقامت به بينة فقال صدقت البينة ليس ذلك قذفا لأن القذف

الرمي بالزنا كذبا وأنا صادق فيما رميتها به لم يكن ذلك إكذابا لنفسه وله إسقاط الحد باللعان فإن قال ما زنت ولا رميتها بالزنا فقامت البينة عليه بقذفها لزمه الحد ولم تسمع بينته ولا لعانه ولو اتفقت الملاعنة على الولد ثم استلحقه الملاعن رجعت عليه بالنفقة ويأتي في النفقات ولا يلحقه نسبه باستلحاق ورثته له بعد موته ولعانه ولو نفى من لم ينتف وقال أنه من زنا حد إن لم يلاعن.

Mas'alah: What actions prevent a husband from negating a child's lineage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2715)

فصل ومن شرط نفي الولد ألا يوجد دليل على الإقرار به، فإن أقر به، أو بتوءمه، أو

نفاه وسكت عن توءمه، أو هنئ به فسكت، أو أمن على الدعاء، أو أخر نفيه مع إمكانه لحقه نسبه ولم يملك نفيه. وإن قال: أخرت نفيه رجاء موته لم يعذر [المبدع في شرح المقنع] لحوق الولد، والأول أولى وأصح ; لأنه - عليه السلام - لاعن بين هلال وامرأته قبل أن تضع ونفى الحمل عنه، وينبني على الخلاف واستلحاقه، والمنصوص في رواية ابن القاسم أنه لا يصح استلحاقه قبل وضعه، وقيل: بلى، وله نفيه بعده باللعان. نص عليه، ولا ينفيه في لعانه حتى ينفيه بعد وضعه وقت العلم به، وقيل: أو في مجلس العلم، ويلاعن له، وقيل: ينتفي بذكره فيه. وقيل: وبدونه، وإن أخر نفيه لم يسقط، وقيل: إن أقر به، ثم نفاه بعد وضعه، صح نفيه. نص عليه. [فصل شرط نفي الولد]

Mas'alah: What constitutes evidence of acknowledgment that prevents negating a child's lineage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2715)

فصل (ومن شرط نفي الولد ألا يوجد دليل على الإقرار به) ، لأن الدليل على الإقرار به بمنزلة الإقرار به، (فإن أقر به) لم يملك نفيه في قول أهل العلم (أو) أقر (بتوءمه، أو نفاه وسكت عن توءمه) لحقه نسبه، ولم يكن له نفيه ; لأنه إذا أقر بأحدهما كان إقرارا بالآخر، (أو هنئ به فسكت) كان إقرارا به. ذكره أبو بكر ; لأن السكوت دليل على الرضا في حق المنكر، فهنا أولى. (أو أمن على الدعاء) لزمه في قولهم جميعا، وكذا إن قال: أحسن الله جزاءك، أو بارك الله عليك، أو رزقك الله مثله. (أو أخر نفيه مع إمكانه) وقيل: له نفيه في مجلس علمه فقط. (لحقه نسبه) لأن ذلك كله دليل على الإقرار به. (ولم يملك نفيه) لأن نفيه يثبت لنفي ضرر متحقق، فكان على الفور كخيار الشفعة. قال أبو بكر: لا يتقدر ذلك بثلاث، بل هو على ما جرت به العادة إن كان ليلا فحتى يصبح

وتنتشر الناس، وإن كان جائعا، أو ظمآن فحتى يأكل ويشرب، فإن كان ناعسا فحتى ينام، أو يلبس ثوبه ويسرج دابته ويركب ويصلي إن حضرت. (وإن قال: أخرت نفيه رجاء موته لم يعذر بذلك) لأن الموت قريب وغير متيقن، فتعليق النفي عليه تعليق على أمر موهوم. (وإن قال: لم أعلم به) أي: بالولادة وأمكن صدقه بأن يكون في مكان يخفى عليه، بخلاف ما إذا كان معها في الدار ; لأن الأصل عدم العلم. (أو لم أعلم

Mas'alah: Can a husband deny paternity through li'an after the child is attributed to him?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=384)

فإن قيل إذا ألحقتم الولد فقد حكم ببلوغه فهلا منعتم نفيه ولعانه قلنا إلحاق الولد يكفي فيه الإمكان والبلوغ لا يثبت إلا بسبب ظاهر ولأن إلحاق الولد به حق عليه واللعان حق له فلم يثبت مع الشك انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who denies paternity without the right to do so?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=649)

وإذا نفى من لا يملك نفيه وقال هو من زنا لزمه الحد وهل له إسقاطه باللعان على روايتين.

Mas'alah: Can a husband deny paternity after acknowledging the child?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=456)

مسألة 6: (فإن أقر بالولد أو وجد منه ما يدل على الإقرار به لم يكن له نفيه بعد ذلك) لأنه أقر لولده بحق فلم يكن له جحده كما لو بانت منه، وإن أقر بتوأمه كان إقرارا بالآخر إذ لا يمكن أن يعلم الذي له منها، فإذا نفى الآخر كان رجوعا عن إقراره فلا يقبل،

Mas'alah: What are the conditions for negating paternity regarding acknowledgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11936)

فصل: ومن شرط نفي الولد أن لا يوجد دليل على الإقرار به، فإن أقر به، أو بتوأمه، أو نفاه وسكت عن توأمه، ـــــــ حديث الملاعنة، وذلك مختص بما بعد الوضع، فاختص صحة الاستلحاق به. فعلى هذا، لو استلحقه ثم نفاه بعد وضعه، كان له ذلك، فأما إن سكت عنه، فلم ينفه، ولم يستلحقه، لم يلزمه عند أحد علمنا قوله؛ لأن تركه يحتمل أن يكون لأنه لا يتحقق وجوده إلا أن يلاعنها، فإن أبا حنيفة ألزمه الولد، على ما أسلفناه.

Mas'alah: What is the ruling on negating paternity after acknowledging the child or its twin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11936)

فصل: (ومن شرط نفي الولد أن لا يوجد) منه (دليل على الإقرار به، فإن أقر به) لم يملك نفيه في قول جماعة أهل العلم؛ منهم الشعبي، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي (وإن أقر بتوأمه، أو نفاه وسكت عن توأمه) لحقه نسبه، ولم يكن له نفيه، وقد ذكرناه، ولأنه إذا أقر بأحدهما كان إقرارا

أو هنيء به فسكت، أو أمن على الدعاء، أو أخر نفيه مع إمكانه، لحقه نسبه، ولم يملك نفيه. ـــــــ بالآخر، إذ لا يمكن أن يعلم الذي له منهما [1]، فإذا نفى الآخر كان رجوعا عن إقراره، فلا يقبل منه، ومثله إذا نفاه وسكت عن توأمه.

Mas'alah: When does a husband lose the right to deny paternity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3278)

فصل (ومن ولد على فراشه ولد فأقر به ، أو بتوأمه ، أو نفاه وسكت عن توأمه ، أو أقر به ، أو هنئ به فسكت ، أو أمن على الدعاء ، أو أخر نفيه بلا عذر ، أو رجا موته : لحقه وسقط نفيه . وإن قال : لم أعلم به ، أو بان لي نفيه ، أو بانه على الفور ، وأمكن صدقه : قبل وله نفيه . وإن أخره لمرض أو حبس لا يتمكن من دفعه ، أو غيبة أو مانع آخر : فله نفيه . وإن أكذب نفسه بعد نفيه ؛ لحقه نفيه وحد للمحصنة ، وعزر لغيرها وإن كان قد لاعن) .

Mas'alah: What actions indicate acceptance of paternity in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2826)

أو هنئ به فسكت أو أمن على الدعاء، أو أخر نفيه –مع إمكانه– رجاء موته [1].

Mas'alah: Can a man on his deathbed claim or disclaim paternity of a child?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=801)

2438 – قلت (لأحمد) : الرجل يدعى ولده عند موته ، أو ينتفي من ولده عند موته ؟ قال : أما الانتفاء فلا يجوز إلا باللعان ، وإنما يكون النفي ساعة تضعه ، فإذا كان لم ينتف منه حين ولد فليس له أن ينتفي منه ، وأما إذا ادعى ولده فهو جائز . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies paternity while ill?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1051)

1620 – الذي ينفي ولده وهو مريض يلزمه الولد حتى من نفى الولد وهو مريض يلاعن الولد للفراش مالم يلاعن

Mas'alah: What conditions prevent a husband from denying paternity through li'an?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3630)

وشرط لنفي ولد بلعان أن لا يتقدمه) أي: اللعان (إقرار به) أي: بالولد الذي يريد نفيه (أو إقرار بتوأمه أو إقرار بما يدل عليه) أي الإقرار به (كما لو نفاه وسكت عن توأمه، أو هنئ به فسكت أو هنئ به فأمن على الدعاء أو أخر نفيه مع إمكانه) أي: النفي بلا عذر؛ لحقه نسبه، وامتنع نفيه، لأن ذلك كله دليل الإقرار؛ وكذلك لو أخره (رجاء موته بلا عذر) لحقه نسبه قريبا غير متيقن؛ فتعليق النفي عليه تعليق على أمر موهوم، (وإن أخره لنحو جوع وعطش ونوم وليل) فله ذلك إلى أن يأكل أو يشرب وينام ويصبح وينتشر الناس، لأن ذلك لا يدل على إعراضه عنه، لجريان العادة بتقديمه، فإن أخر نفيه بعد التأخير الذي جرت به العادة لم يكن له نفيه؛ لأن ذلك دليل إعراضه عن نفيه (وإن قال لم أعلم بالولد) وأمكن صدقه، قبل، (أو) قال: لم أعلم (أن لي نفيه أو) لم أعلم (أنه) أي نفيه (على الفور، وأمكن صدقه) قبل لأن الأصل عدم ذلك، وإن لم يمكن صدقه بأن ادعى عدم العلم به وهو معها في الدار، وادعى عدم العلم بأن له نفيه، وهو فقيه، لم يقبل؛ لأنه خلاف الظاهر (أو) قال: أخرت نفيه، لأني (لم أثق بمخبري) بأنه ولد (وكان) المخبر (غير مشهور العدالة) والخبر غير مستفيض؛ لم يسقط نفيه، بخلاف ما لو كان المخبر مشهور العدالة، أو كان الخبر مستفيضا، فإنه يسقط نفيه، ولا تقبل دعواه عدم تصديق المخبر، لأنه خلاف الظاهر (أو أخره) أي: النفي (لعذر كحبس ومرض وغيبة وحفظ مال؛ لم يسقط نفيه) وإن علم أنها ولدت وهو غائب، وأمكنه السفر، فاشتغل به لم يسقط نفيه؛ لعدم ما يدل على إعراضه عنه قال في شرح الإقناع: "قلت: لكن قياس ما تقدم في الشفعة لا بد من الإشهاد لأن السير لا يتعين لذلك وإن أقام بعد علمه بولادته بلا حاجة؛ سقط تعينه، لأن ذلك دليل رضاه به."

Mas'alah: What is the ruling on li'an to deny paternity after the child's death?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1593)

المسألة رقم (1557) (لو مات الود فنفاه الاب، أو نفاه ثم مات) ر إذا مات الولد فنفاه الاب، او نفاه ثم مات لاعن بعد موته لنفيه، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا ينتفى نسبه باللعان. لآن كل ولد يصح نفيه فى حياته وجب أن يصح نفيه بعد موته؛ أصله: إذا مات الولد وخلف ولدا وهو أن يغيب الزوج فتأتى امرأته بولد ويكبر ويتزوج ويحصل له ولد ويموت ثم يقدم الزوج فيجحده وينفيه فإنه يصح نفيه. كذلك إذا لم يكن له ولد، ولآنه إنما كان له نفيه باللعان فى حال الحياة لحاجته إلى ذلك، وهذا موجود بعد موته لا ينسب إليه ويعرف به فيقال: هذا قبرابن فلان، كما يقال فى حياته هذا ابن فلان، وسقط عنه بعد موته الكفن والنفقة، كما كان ذلك فى حال حياته.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who acknowledges a child then denies it claiming it is from adultery?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1595)

المسألة رقم (1560) (أقر بولد ثم نفاه مدعيا بأنه من زنى) (1) إذا ولدت امرأته ولدا فأقر به ثم نفاه وقال: هو من زنى، ثبت نسبه منه وحد خلافا لابى حنيفة فى قوله: يثبت نسب الولد منه ويلاعن إذا نفاه بعد إقرارهبه، لآنه قد كذب نفسه فى هذا القذف بيقين، لانه قال: هذا ابنى ثم قال: هذا الولد من زنى، فالأول تكذيب لهذا فهو بمنزلة أن يقول: زنيت، ثم يقول: ما زنيت، فيجب أن يقام عليه الحد

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity immediately after birth?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1618)

المسألة رقم (1575) (نفي الولد على الفور) (1) إذا ولد للرجل ولد فله نفيه على الفور، خلافا لأبي حنيفة: له نفيه ما لم يعترف به، أو يفعل ما يدل على الاعتراف، أو تمضي المدة التي تقبل في مثلها التهنئة ومتاع الولادة، وخلافا للشافعي في أحد قوليه: له نفيه إلى ثلاثة أيام. لأنه سكت عن نفي نسب متحقق مع القدرة على نفيه في مجلسه، فوجب أن لا يكون له نفيه أصله ما بعد الثلاث، فإذا فعل ما يدل على الاعتراف أو مضت مدة تقبل في مثلها قبل، وقولنا: متحقق احتراز من نفي الحمل فإنه إذا ترك نفيه حتى يصعب كان له نفيه، لأنه غير متحقق. (1) ما الحكم لو ولد للرجل ولد، فهل له نفيه على الفور، أم بعد مدة.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على ثلاثة أقوال:- القول الأول: أن من ولد له ولد فله نفيه على الفور، فإن تأخر فلا يملك النفي بعد ذلك، لأنه أمسك عن نفي نسب متحقق مع القدرة عليه فلا يملك نفيه كما لو مضت الثلاث. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الكافي 3/ 288: (وإن أقر بولد، أو هنئ فسكت، أو أمن عل الدعاء، أو دعا لمن هنأه به لزمه نسبه، ولم يملك نفيه، لأن هذا جواب الراضي به، وكذلك إن عم فسكت، لحقه لأنه خيار لدفع ضرر متحقق، فكان على الفور كخيار الشفعة. وهل يتقدر بالمجلس أو يكون عقيب الإمكان؛ على وجهين ..) . وجاء في المغني 11/ 162: (وإن ولدت امرأة ولدا فسكت عن نفيه مع إمكانه لزمه نسبه، ولم يكن له نفيه بعد ذلك، وبهذا قال الشافعي) . القول الثاني: أن من ولد له ولد، فإنه يحق نفيه ما لم يعترف به، أو يفعل ما يدل على الاعتراف، أو مضي المدة. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في المغني 11/ 162: (وقال أبو حنيفة؛ له تأهير نفيه

يوما أو يومين) . وجاء في مختصر اختلاف العلماء 2/ 502: (قال أبو حنيفة: إذا ولدت المرأة فنفي ولدها حين يولد، أو بعده بيوم أو يومين، لاعن وانتفى الولد، وإن لم ينفه حين ولد إلى أن مضت سنة أو سنتين ثم نفاه، لاعن ولزمه الولد، ولم يؤقت لذلك أبو حنيفة وقتا. ووقت أبو يوسف، ومحمد مقدار النفاس أربعين ليلة) . القول الثالث: أن من ولد له ولد، فإنه يحق له نفيه ما لم يعترف به خلال ثلاثة أيام. ذهب إلى ذلك الشافعي في قول. جاء في المهذب 4/ 452: (وإن كان الولد منفصلا ففي وقت نفيه قولان؛ أحدهما: له الخيار في نفيه ثلاثة أيام، لأنه قد يحتاج إلى الفكر والنظر فيما يقدم عليه من النفي، فجعل الثلاثة حدا، لأنه قريب. والثاني: (وهو المنصوص في عامة الكتب أنه على الفور، لأنه خيار غير مؤد لدفع الضرر فكان على الفور كخيار الرد بالعيب) .

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims ignorance of the child or the right to deny paternity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1512)

وإن قال لم أعلم به) أي الولد وأمكن صدقه قبل (أو) قال لم أعلم (أن لي نفيه أو) لم أعلم (أنه) أي نفيه (على الفور وأمكن صدقه قبل) ; لأن الأصل عدم ذلك، وإن لم يمكن صدقه بأن ادعى عدم العلم وهو معها في الدار وادعى عدم العلم بأن له نفيه، وهو فقيه لم يقبل ; لأنه خلاف الظاهر (

Sub-topic – Denial of Paternity as Qadhf

Mas'alah: Is negation of paternity considered qadhf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4329)

وفي الانتصار نفيه ليس قذفا، بدليل نفيه حمل أجنبية لا يحد، كتعليقه قذفا بشرط، إلا أنت زانية إن شاء الله لا زنيت.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for denying a child who cannot be disowned?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4331)

وإن نفى من لا ينتفي وأنه من زنا فعنه: يحد، اختاره القاضي وغيره، وعنه: إن لم يلاعن، اختاره أبو الخطاب والشيخ وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when the child's skin color differs from the parents?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1080)

وإن ولدت امرأته غلاما أسود وهما أبيضان، أو أبيض وهما أسودان، لم يجز له نفيه. ذكره ابن حامد لما روى أبو هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن امرأتي جاءت بولد أسود، يعرض بنفيه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم:

هل لك من إبل، قال: نعم قال: فما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقا قال: فأنى أتاها ذلك؟! قال: عسى أن يكون نزعة عرق. قال: وهذا عسى أن يكون نزعه عرق» . قال: ولم يرخص له في الانتفاء منه. متفق عليه. ولأن دلالة ولادته على فراشه قوية، ودلالة الشبهة ضعيفة، فلا يجوز معارضة القوي بالضعيف. ولذلك «لما اختلف عبد بن زمعة، وسعد بن أبي وقاص في غلام. فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when the wife commits adultery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3449)

بها فيه، أو زنت فلم يعتزلها، ولكنه كان يعزل عنها، أو كان لا يطؤها إلا دون الفرج، لو كان الولد شبيها بالزاني دونه، لزمه نفيه؛ لأن هذا مع الزنا يوجب نسبته إلى الزاني، بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حكم بولد امرأة هلال لشريك ابن سحماء، بشبهه له، مع لعان هلال لها، وقذفه إياها. وأما إذا أتت زوجته بولد، فشك فيه من غير معرفته لزناها، فلا يحل له قذفها، ولا لعانها؛ لما تقدم من حديث الفزاري. وكذلك إن عرف زناها، ولم يعلم أن الولد من الزاني، ولا وجد دليل عليه، فليس له نفيه؛ لأن الولد للفراش وللعاهر الحجر. [فصل أكرهت زوجته على الزنا في طهر لم يصبها فيه فأتت بولد] (6272)

Sub-topic – Denial of Paternity for Twins

Mas'alah: What is the ruling on claiming one twin and denying the other through li'an?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4330)

وفي الانتصار في لحوق ولد بواحد فأكثر إن2 استلحق أحد توأميه ونفى الآخر ولاعن له لا يعرف فيه رواية، وعلة مذهبه جوازه، فيجوز أن يرتكبه.

Mas'alah: What is the ruling on twins when a husband acknowledges one and denies the other?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11894)

وإن ولدت توأمين، فأقر بأحدهما ونفى الآخر، لحقه نسبهما، ويلاعن لنفي الحد. وقال القاضي: يحد. ـــــــ لسريته، فلا يخلو، إما أن يشهد به أنه ولد علي فراشه أو لا، فإن شهد به، لحقه نسبه. بلا نزاع. وتكفي امرأة واحدة مرضية، على الصحيح من المذهب. كما جزم به المصنف هنا، وعليه الأصحاب. وعنه، امرأتان. ولها نظائر تقدم حكمها [1]. وان لم يشهد به أحد أنه ولد على فراشه، فالقول قول الزوج. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وكلام صاحب «الوجيز»، و «النظم». وقدمه في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: القول [2] قولها. ذكره القاضي في موضع

من كلامه. وقيل: القول (2) قول الزوجة دون السرية والمطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband acknowledges one twin and denies the other?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11894)

قوله: وان ولدت توأمين، فأقر بأحدهما ونفى الآخر، لحقه نسبهما، ويلاعن لنفي الحد. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في (1) بعده في ط، ا: «ويأتي». (2) في الأصل: «يقبل».

. . . . . ——— «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح». وقال القاضي: يحد، ولا يملك إسقاطه باللعان. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. وأطلقهما في

. . . . . ——— «الفروع». وقال في «الانتصار»: إن استلحق أحد توأميه ونفى الآخر ولاعن له، لا يعرف فيه رواية، وعلة مذهبه جوازه، فيجوز أن يرتكبه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when twins are born and the husband acknowledges one but denies the other?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2708)

فصل الثالث: أن تكذبه الزوجة ويستمر ذلك إلى انقضاء اللعان، فإن صدقته، أو [المبدع في شرح المقنع] (وإن قال ذلك بعد أن أبانها فشهدت امرأة مرضية أنه ولد على فراشه لحقه نسبه) لأن شهادتها بالولادة مقبولة ; لأنها مما لا يطلع عليه الرجال. (وإن ولدت توءمين فأقر بأحدهما ونفى الآخر لحقه نسبهما) أي: إذا ولدت توءمين وبينهما أقل من ستة أشهر ; لأنه حمل واحد، فلا يجوز أن يكون بعضه منه وبعضه من غيره ; لأن النسب يحتاط لإثباته، لا لنفيه. فإن قلت: لم لم يحكم بنفي ما أقر به تبعا للذي نفاه؛ قلت: ثبوت النسب مبني على التغليب، وهو يثبت بمجرد الإمكان، وإن لم يثبت الوطء، ولا ينتفي لإمكان النفي فافترقا. (ويلاعن لنفي الحد) لأن اللعان تارة يراد لنفي الولد وتارة لإسقاط الحد، فإذا تعذر نفي الولد لما سبق بقي اللعان لإسقاط الحد. (وقال القاضي: يحد) ولا يملك إسقاطه باللعان ; لأنه باستلحاقه اعترف بكذبه في قذفه، فلم يسمع إنكاره بعد ذلك، فإن ماتا معا، أو أحدهما فله أن يلاعن لنفي نسبهما. وقال بعض العلماء: يلزمه نسب الحي، ولا يلاعن إلا لنفي الحد، ولأنه بالموت انقطع نسبه كموت أمه. وجوابه: أن الميت ينسب إليه فيقال ابن فلان، ويلزمه تجهيزه وتكفينه. [الشرط الثالث أن تكذبه الزوجة] فصل (الثالث أن تكذبه الزوجة ويستمر ذلك إلى انقضاء اللعان) لأنه لا يتم إلا أن يوجد من الزوجين، فإذا أقرت المرأة بالزنا تعذر اللعان منهما ; لأن الإنسان لا يستحلف على ما أقر به، (فإن صدقته) مرة، أو أكثر (أو سكتت) أو عفت عنه، أو ثبت زناها بأربعة سواه، أو قذف مجنونة بزنا قبله، أو محصنة فجنت، أو ناطقة فخرست، نقل ابن منصور: أو صماء (لحقه النسب) ، لأن الولد للفراش، وإنما ينتفي عنه اللعان، ولم

سكتت لحقه النسب ولا لعان في قياس المذهب. وإن مات أحدهما قبل اللعان ورثه صاحبه ولحقه نسب الولد ولا لعان. وإن مات الولد فله لعانها ونفيه. وإن لاعن ونكلت

الزوجة عن اللعان خلي سبيلها ولحقه الولد ذكره [المبدع في شرح المقنع] يوجد شرطه. (ولا لعان في قياس المذهب) ونص عليه ; لأن اللعان كالبينة، وهي لا تقام مع الإقرار. ثم إن كان تصديقها له قبل لعانه، فلا لعان ; لأن اللعان كالبينة، إنما تقام مع الإنكار، وإن كان بعد لعانه لم تلاعن هي ; لأنها لا تحلف مع الإقرار. وحكمها كما لو امتنعت من غير إقرار، وإن أقرت أربعا وجب الحد، ولا لعان إذا لم يكن ثم نسب ينفى، وإن رجعت سقط الحد عنها بغير خلاف علمناه ; لأن الرجوع عن الإقرار بالحد مقبول، ولا لعان بينهما، لا للحد لتصديقها إياه، ولا لنفي النسب ; لأن نفي الولد إنما يكون بلعانهما معا، وقد تعذر منهما. (وإن مات أحدهما قبل اللعان) أو قبل تتمته فقد مات على الزوجية ; لأن الفرقة لا تحصل إلا بكمال اللعان. (ورثه صاحبه ولحقه نسب الولد) ، نص عليه ; لأن النكاح إنما يقطعه اللعان كالطلاق. وقيل: ينتفي بلعانه وحده مطلقا كدرء حد. والأول المذهب ; لأن الشرع إنما رتب الأحكام على اللعان التام. والحكم لا يثبت قبل إكمال سببه، فإن ماتت بعد طلبها للحد قام وارثها مقامها. (ولا لعان) لأن شرطه مطالبة الزوجة، وقد تعذر بموتها. (وإن مات الولد فله لعانها ونفيه) ، لأن شروط اللعان تتحقق بدون الولد، فلا ينتفي بموته ; لأنه ينسب إليه. 1 - (وإن لاعن ونكلت الزوجة عن اللعان خلي سبيلها ولحقه الولد. ذكره الخرقي) وأبو بكر. قال ابن حمدان: وهي أصح وجزم بها في "الوجيز" : لأنه لم يثبت عليها شيء ويلحقه الولد ; لأن نكول الزوجة بمنزلة إقرارها وعلم منه أنه لا حد ; لأن زناها لم يثبت، فإنه لو ثبت زناها بلعان الزوج لم يسمع لعانها كما لو قامت به البينة، ولا يثبت بنكولها ; لأن الحد يدرأ بالشبهة، وهي متمكنة منه. وقال الجوزجاني وأبو الفرج، والشيخ تقي الدين: تحد. قال في "الفروع" : وهو قوي لقوله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب} [النور: 8] الآية. ويؤيد الأول قول عمر: الرجم على من زنى، وقد أحصن إذا كان بينة،

الخرقي. وعن أحمد أنها تحبس حتى تقر، أو تلاعن. ولا يعرض للزوج حتى تطالبه الزوجة، فإن أراد اللعان من غير طلبها، فإن كان بينهما ولد يريد نفيه فله ذلك وإلا فلا. [المبدع في شرح المقنع] أو كان الحمل، أو الاعتراف، فلم يذكر اللعان، قال أحمد: فإن أبت أن تلتعن بعد التعان الزوج أجبرتها على اللعان وهبت أن أحكم عليها بالرجم ; لأنها لو أقرت بلسانها لم أرجمها إذا رجعت، فكيف إذا أبت اللعان؛ (وعن أحمد أنها تحبس) ، قدمها في "الكافي" و "المحرر" و "الرعاية" ، وصححها القاضي (حتى تقر) أربعا، وقيل: ثلاثا (أو تلاعن) لقوله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب} [النور: 8] الآية. فإذا لم تشهد وجب ألا يدرأ عنها العذاب، ولا يسقط النسب إلا بالتعانهما جميعا ; لأن الفراش قائم، والولد للفراش. وحكي في "الفروع" الخلاف من غير ترجيح. (ولا يعرض) بضم الياء على البناء للمفعول (للزوج حتى تطالبه الزوجة) يعني: لا يتعرض له بإقامة الحد عليه، ولا طلب اللعان منه حتى تطالبه زوجته بذلك ; لأنه حق لها، فلا يقام من غير طلبها كسائر الحقوق، فإن عفت عن الحد، أو لم تطالب لم تجز مطالبته بنفيه، ولا حد، ولا لعان، ولا يملك ولي المجنونة، والصغيرة وسيد الأمة المطالبة بالتعزير من أجلهن ; لأن هذا حق ثبت للتشفي، فلا يقوم الغير فيه مقام المستحق كالقصاص. (فإن أراد اللعان من غير طلبها، فإن كان بينهما ولد يريد نفيه فله ذلك) . وقاله القاضي ; لأنه – عليه السلام – لاعن بين هلال بن أمية وزوجته، ولم تكن طالبته، ولأنه محتاج إلى نفيه فيشرع له طريق إليه كما لو طالبته، ولأن نفي النسب الباطل حق له، فلا يسقط برضاها به كما لو طالبت باللعان ورضيت بالولد. ويحتمل ألا يشرع اللعان كما لو قذفها فصدقته ; لأنه أحد موجبي القذف، فلا يشرع مع عدم المطالبة كالحد. (وإلا فلا) أي: إذا لم يكن هناك ولد يريد نفيه لم يكن له أن يلاعن بغير خلاف نعلمه ;

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying twins and the effect of separation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2711)

فرع: من نفى توءمين، أو أكثر كفاه لعان واحد، ولو بعد موت أحدهما. قال في "الشرح" : وإن أتت بولد فلاعن لنفيه، ثم ولدت آخر لأقل من ستة أشهر لم ينتف الثاني باللعان الأول، ويحتمل أن ينتفي بنفيه من غير حاجة إلى لعان ثان. [الثاني الفرقة بينهما] (الثاني: الفرقة بينهما) بتمام تلاعنهما اختاره أبو بكر، وقدمه في "المحرر" و "الفروع" وجزم به في "الوجيز" ، وقاله ابن عباس وغيره، لقول ابن عمر: المتلاعنان

لا تحصل حتى يفرق الحاكم بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming one twin and denying the other?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3445)

[فصل ولدت امرأته توأمين وهو أن يكون بينهما دون ستة أشهر فاستلحق أحدهما ونفى نسب الآخر] (6268)

Mas'alah: What is the ruling on paternity of twins when the husband claims one and denies the other?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3445)

فصل: وإن ولدت امرأته توأمان، وهو أن يكون بينهما دون ستة أشهر. فاستلحق أحدهما، ونفى الآخر، لحقا به؛ لأن الحمل الواحد لا يجوز أن يكون بعضه منه وبعضه

من غيره، فإذا ثبت نسب أحدهما منه، ثبت نسب الآخر ضرورة، فجعلنا ما نفاه تابعا لما استلحقه، ولم نجعل ما أقر به تابعا لما نفاه؛ لأن النسب يحتاط لإثباته لا لنفيه، ولهذا لو أتت امرأته بولد يمكن كونه منه، ويمكن أن يكون من غيره، ألحقناه به احتياطا، ولم نقطعه عنه احتياطا لنفيه. فإن كان قد قذف أمهما وطالبته بالحد، فله إسقاطه باللعان. وحكي عن القاضي، أنه يحد، ولا يملك إسقاطه باللعان. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه باستلحاقه اعترف بكذبه في قذفه، فلم يسمع إنكاره بعد ذلك. ووجه الأول، أنه لا يلزم من كون الولد منه، انتفاء الزنا عنها، كما لا يلزم من وجود الزنا منها كون الولد منه، ولذلك لو أقرت بالزنا، أو قامت به بينة، لم ينتف الولد عنه، فلا تنافي بين لعانه وبين استلحاقه للولد. وإن استلحق أحد التوأمين وسكت عن الآخر، لحقه؛ لأنه لو نفاه للحقه، فإذا سكت عنه كان أولى، ولأن امرأته متى أتت بولد، لحقه ما لم ينفه عنه باللعان. وإن نفى أحدهما، وسكت عن الآخر، لحقاه جميعا. فإن قيل: ألا نفيتم المسكوت عنه؛ لأنه قد نفى أخاه، وهما حمل واحد؟ قلنا لحوق النسب مبني على التغليب، وهو يثبت بمجرد الإمكان، وإن كان لم يثبت الوطء، ولا ينتفي الإمكان للنفي، فافترقا. فإن أتت بولد، فنفاه، ولاعن لنفيه، ثم ولدت آخر لأقل من ستة أشهر، لم ينتف الثاني باللعان الأول؛ لأن اللعان تناول الأول وحده، ويحتاج في نفي الثاني إلى لعان ثان. ويحتمل أنه ينتفي بنفيه من غير حاجة إلى لعان ثان؛ لأنهما حمل واحد، وقد لاعن لنفيه مرة، فلا يحتاج إلى لعان ثان. ذكره القاضي. فإن أقر بالثاني، لحقه هو والأول؛ لما ذكرناه، وإن سكت عن نفيه، لحقاه أيضا. فأما إن نفى الولد باللعان، ثم أتت بولد آخر بعد ستة أشهر، فهذا من حمل آخر، فإنه لا يجوز أن يكون بين ولدين من حمل واحد

مدة الحمل، ولو أمكن لم تكن هذه مدة حمل كامل. فإن نفى هذا الولد باللعان انتفى،

ولا ينتفي بغير اللعان؛ لأنه حمل منفرد، وإن استلحقه، أو ترك نفيه، لحقه وإن كانت قد بانت باللعان؛ لأنه يمكن أن يكون قد وطئها بعد وضع الأول. وإن لاعنها قبل وضع الأول، فأتت بولد، ثم ولدت آخر بعد ستة أشهر، لم يلحقه الثاني؛ لأنها بانت باللعان، وانقضت عدتها بوضع الأول، وكان حملها الثاني بعد انقضاء عدتها في غير نكاح، فلم يحتج إلى نفيه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when one or both twins die?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3446)

[فصل مات أحد التوأمين أو ماتا معا في الملاعنة] (6269)

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying paternity of deceased twins?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3446)

فصل: وإن مات أحد التوأمين، أو ماتا معا، فله أن يلاعن لنفي نسبهما. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يلزمه نسب الحي، ولا يلاعن إلا لنفي الحد؛ لأن الميت لا يصح نفيه باللعان، فإن نسبه قد انقطع بموته، فلا حاجة إلى نفيه باللعان، كما لو ماتت امرأته، فإنه لا يلاعنها بعد موتها، لقطع النكاح، لكونه قد انقطع، وإذا لم ينتف الميت لم ينتف الحي؛ لأنهما حمل واحد. ولنا أن الميت ينسب إليه، فيقال: ابن فلان. ويلزمه تجهيزه، وتكفينه، فكان له نفي نسبه، وإسقاط مؤنته، كالحي، وكما لو كان للميت ولد.

Mas'alah: What is the ruling if a wife gives birth to twins and the husband acknowledges one but denies the other?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11895)

3807 - مسألة: (وإن ولدت توأمين، فأقر بأحدهما ونفى الآخر، لحقه نسبهما، ويلاعن لنفي الحد) عنه (وقال القاضي: يحد) إذا ولدت توأمين، بينهما أقل من ستة أشهر، فاستلحق أحدهما ونفى الآخر، لحقا به؛ لأن الحمل الواحد لا يجوز أن يكون بعضه منه وبعضه من غيره، فإذا ثبت نسب أحدهما منه، ثبت نسب الآخر

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a second child born within six months of the first?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11897)

فافترقا. فإن أتت بولد، فنفاه، ولاعن لنفيه، ثم ولدت آخر لأقل من ستة أشهر، لم ينتف الثاني باللعان الأول؛ لأن اللعان يتناول الأول وحده، ويحتاج [1] في نفي الثاني إلى لعان ثان. ويحتمل أنه ينتفي بنفيه من غير حاجة إلى لعان ثان؛ لأنهما حمل واحد، وقد لاعن لنفيه مرة، فلا يحتاج إلى لعان ثان [2]. ذكره القاضي. فإن أقر بالثاني لحقه هو والأول؛ لما ذكرناه، وإد سكت عن نفيه، لحقاه أيضا. فأما إن نفى الولد باللعان، ثم [أتت بولد] [3] آخر بعد ستة أشهر، فهو من حمل آخر، فإنه لا يجوز أن يكون بمن

ولدين من حمل واحد مدة الحمل، ولو أمكن لم تكن هذه مدة حمل كامل. فإن نفى هذا الولد باللعان، انتفى، ولا ينتفي بغير اللعان؛ لأنه حمل منفرد، وإن استلحقه أو ترك نفيه، لحقه وإن كانت قد بانت باللعان؛ لأنه يمكن أن يكون قد وطئها بعد وضع الأول. وإن لاعنها قبل وضع الأول، فأتت بولد، ثم ولدت آخر بعد ستة أشهر، لم يلحقه الثاني؛ لأنها بانت باللعان، وانقضت عدتها بوضع الأول، وكان حملها الثاني بعد انقضاء عدتها في غير نكاح، فلم يحتج إلى نفيه. (1) في م: «لا يحتاج». (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «ولد».

Mas'alah: What is the ruling on li'an when one or both twins die?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11898)

فصل: فإن مات أحد التوأمين، أو ماتا معا، فله أن يلاعن لنفي نسبهما. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يلزمه نسب الحي، ولا يلاعن إلا [1] لنفي الحد، لأن الميت لا يصح نفيه باللعان، فإن نسبه قد انقطع بموته، ولا حاجة إلى نفيه باللعان، كما لو ماتت امرأته، فإنه لا يلاعنها بعد موتها لقطع النكاح؛ لكونه قد انقطع، وإذا لم ينتف الميت لم ينتف الحي؛ لأنهما حمل واحد. ولنا، أن الميت ينسب إليه، فيقال: ابن فلان. ويلزمه تجهيزه وتكفينه، فكان له نفي نسبه، وإسقاط مؤنته، كالحي، وكما لو كان للميت ولد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when denying multiple children?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2824)

ولو نفى عددا: كفاه لعان واحد [1]،

Mas'alah: What is the ruling on twins negated through li'an?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3487)

والتوأمان المنفيان أخوان لأم [1] . (1) لانتفاء النسب من جهة الأب، كتوأمي زنا، ومن نفى من لا ينتفي، كمن أقر به ونحوه، وقال: إنه من زنا حد، إن لم يلاعن لنفي الحد، لقذفه محصنة، وله درء الحد باللعان.

Mas'alah: What is the ruling on denial of paternity and the status of twin children denied by li'an?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2044)

ولا يلحقه باستلحاق ورثته بعده والتوأمان المنفيان أخوان لأم ومن نفى من لا ينتفي وقال إنه من زنا حد إن لم يلاعن

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of twin children?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3625)

)

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging one twin and denying the other?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3625)

ومن أقر بإحدى توأمين) ونفى الآخر، أو سكت عنه (لحقه) التوأم (الآخر) إن أتت به (لدون ستة أشهر) من وضعها التوأم الأول، لأنه حمل واحد؛ فلا يجوز أن يكون بعضه منه وبعضه من غيره؛ لأن النسب يحتاط لإثباته، لا لنفيه، ولذلك يثبت بمجرد الإمكان، فلذلك لم يحكم بنفي ما أقر به تبعا للذي نفاه، بل حكم بثبوت نسب من نفاه تبعا لمن أقر به، ولا يلحقه نسب التوأم الآخر إن أتت به (فوقها) أي: فوق الستة أشهر (إلا بإقرار) منه أنه ولده

Mas'alah: What is the ruling on twins denied through li'an and the time period for twins?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3631)

(والتوأمان المنفيان) بلعان (أخوان لأم) فقط (فلا يتوارثان بإخوة أبوة) لانتفاء النسب من جهة الأب كتوأمي الزنا (ومن) وضعته بعد ستة أشهر منذ ولدت فليس بتوأم لما قبله (لا) إن كان (بينهما) أي: الأول والثاني (ستة أشهر) فقط فإن كان بينهما ستة أشهر فأقل (ف) هما (توأمان، ومن نفى من) أي: ولدا (لا ينتفي) كمن أقر به قبل

Mas'alah: What is the ruling on li'an when one of twin children dies before the li'an?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1593)

المسألة رقم (1558) (مات احد التوأمين قبل اللعان) (2) إذا أتت بولدين توأم فنفاهما فمات أحدهما، فإنه يلاعن وينفى نسب الحى والميت، (1) هل يصح اللعان لنفى الولد الميت، سواء تقدم الرمى أو الموت، أم تأخر عنه.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه، على قولين، كما لخصها المؤلف:- القول الاول: يصح اللعان لنفى الولد الميت، سواء تقدم الرمى للموت أم تأخر عنه، لانه ولد يصح نفيه حال الحياة فصح بعد الموت. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى المغنى 11/ 156 (وإن مات أحد التوأمين، أو ماتا معا، فله أن يلاعن لنفى نسبهما، وبهذا قال الشافعى) . جاء فى المهذب 4/ 474: (فإن مات الولد قبل أن ينفيه باللعان، جاز له نفيه باللعان، لانه يلحقه نسبه بعد الموت، فجاز له نفيه، إن نفاه لم يرثه، لآنه تبينا باللعان انه لم يكن ابنه) . القول الثانى: إذا مات الولد فنفاه الاب باللعان أنه لا ينتفى نسبه باللعان. ذهب إلى ذلك ابو حنيفة. (2) لو كان لشخص توأمين، وقبل اللعان مات احدهما. فهل يملك يلاعن، ويملك النفى، أم لا.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسألة:- القول الاول: أن من ولد له توأمين ثم مات احدهما قبل اللعان، فإنه يحق له أن يلاعن وينفى

خلافا لابى حنيفة فى قوله: يستقر النسب بموت احدهما، وليس له نفيه باللعان، وهذه مبينة على ما تقدم، وإن الميت ينتفى نسبه باللعان، لانه حمل واحد، فإذا جاز نفى بعضه جاز نفى جميعه، وعندهم أن الميت لا ينتفى نسبه وهما حمل واحد بعضه نفى بعضه فيغلب على جميعه.

Mas'alah: What is the ruling if a husband acknowledges one twin and denies the other?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1595)

المسألة رقم (1561) (ولدت المرأة ولدين فأقر الزوج بالآول ونفى الثانى) (2) إذا ولدت امرأته ولدين فأقر بالآول ونفى الثانى لم يلاعن وعليه الحد. (1) ماالحكم لو أن الزوجة انجبت ولدا فأقر به الزوج، ثم نفاه مدعيا بأنه من زنى. فهل يثبت النسب، وهل تحد المرأة .. ؟ لقد وقع خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين:- القول الاول: أن الزوجة لو اتت بولد فاقر الزوج به، ثم نفاه وقال: هو من زنى، فإنه يثبت نسبه منه، لانه لا يملك نفيه فى تلك الحالة، واقيم عليه حد القذف. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى الكافى 3/ 288: (إذا أقر بالولد، او هنىء به فيكت، او أمن على الدعاء، او دعا لمن هنأه به، لزمه نسبه، ولم يملك نفيه، لآن هذا جواب الراضى به) . جاء فى روضة الطالبين 8/ 359: (الخامسة: إذا أتت الزوجة بولد فأقر بنسبه، لم يكن له نفيه بعد ذلك. أما إذا لم يقر بنسبه وأراد نفيه، فهل يكون نفيه على الفور أم على التراخى؟ فيه ثلاثة اقوال: الآول: له نفيه بعد يوم او يومين ...) الخ. القول الثانى: أن الزوجة لو اتت بولد فأقر به الزوج ثم نفاه وقال: هو من زنى، فغنه يثبت نسب الولد منه ويلاعن. ذهب إلى ذلك ابو حنيفة. (2) ما الحكم لو أن المرأة ولدت ولدين فأقر الزوج بالابن الآول ونفى المولود الثانى. فهل يلاعن ويقام عليه الحد، ام لا؟. لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين:- القول الاول: إن ولدت ولدين فأقر الزوج بالاول، وانكر الثانى، فإنه لايحق له اللعان، وعليه الحد للقذف. ذهب إلى ذلك الجمهور. القول الثانى: إن ولدت ولدين، فأقر الزوج بالآول، وأنكر الثانى، فإنه يلاعن لإسقاط حد القذف، ويثبت نسب الولدين. ذهب إلى ابو حنيفة. جاء فى مختصر اختلاف العلماء 2/ 512 المسألة رقم 1058 (إذا ولدت

ولدين فأقر بأحدهما، ونفى الآخر. قال اصحابنا: يلزمه الولدان ويلاعن إذا ولدتهما فى بطن واحدة، وهو قول الثورى، وقياس قول مالك: أن يحد الزوج، وقال الشافعى: إذا كان نفيه بقذف لآمه، فعليه الحد) . راجع: المبسوط 7/ 46، المدونة 3/ 111، مختصر المزنى ص513.

خلافا لابى حنيفة فى قوله: يلاعنها ويلزمه الولدان لما تقدم، وهو أن اقراره بالولد الآول تكذيب لقذفه لها فى الولد الثانى، وإذا وجد منه القذف والتكذيب لم يلاعن ووجب الحد عليه كما إذا سبق القذف وتاخر التكذيب فى ولد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging one of twins in terms of lineage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1509)

)

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging one of twins and its effect on the other twin's lineage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1509)

ومن أقر بأحد توأمين لحقه) التوأم (الآخر) لأنه لا يجوز أن يكون بعض الحمل الواحد منه وبعضه من غيره وجعل ما نفاه تابعا لما استلحقه دون عكسه احتياطا للنسب

Mas'alah: What is the lineage of twins denied through li'an?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1512)

والتوأمان المنفيان) بلعان (أخوان لأم) فقط لانتفاء النسب من جهة الأب كتوأمي الزنا (

Sub-topic – Effect of Li'an on Paternity and Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on li'an for multiple children and the inheritance of twins?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4331)

م 5 ومن نفى أولادا فلعان واحد، والتوأمان المنفيان أخوان لأم.

Mas'alah: What is the lineage relationship between two denied twins?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11896)

فائدة: التوأمان المنفيان أخوان لأم فقط. على الصحيح من المذهب. وفي

Mas'alah: How does lineage and inheritance follow after retraction of denial in li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11942)

وينجر أيضا نسبه من جهة الأم إلى جهة الأب كالولاء، ويتوارثان.

Mas'alah: What are the rulings on acknowledging paternity after li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11944)

فوائد؛ الأولى، لو استلحق الولد، لم يصح استلحاقه حتى يقول بعد الوضع بضد ما قاله قبل ذلك. قاله ناظم «المفردات»، وهو منها. الثانية، لا يلحقه نسبه باستلحاق ورثته له بعد موته والتعانه. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: يلحقه. الثالثة، لو نفى من لا ينتفي، وقال: إنه من زنى. حد إن لم يلاعن. على الصحيح من المذهب. اختاره أبو الخطاب، والمصنف، وابن عبدوس في «تذكرته». وعنه، يحد وإن لاعن. اختاره القاضي وغيره. وأطلقهما في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «الفروع».

Mas'alah: How is a child disowned through li'an?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1072)

فصل: فإن كان بينهما ولد يريد نفيه، لم ينتف إلا بذكره في اللعان. فإن لم يذكره، أعاد اللعان، هذا ظاهر قول الخرقي، واختاره القاضي. وقال أبو بكر: لا يحتاج إلى ذكره، وينتفي بزوال الفراش؛ لأن حديث سهل بن سعد وصف فيه اللعان، ولم يذكر فيه الولد. وقال فيه: «ففرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما، وقضى أنه لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى، ولا يرمى ولدها» . رواه أبو داود. والأول أصح؛ لأن ابن عمر قال: «لاعن رجل امرأته في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما، وألحق الولد بالمرأة» متفق عليه والزيادة في الثقة مقبولة. ولأن من سقط حقه باللعان اشترط ذكره فيه، كالزوجة. وتذكره المرأة في لعانها؛ لأنهما يتحالفان عليه، فاشترط ذكره في تحالفهما، كالمختلفين في الثمن، ويحتمل أن لا يشترط ذكرها له لأنها لا تنفيه. والأول المذهب.

ولا بد من ذكره في كل لفظة، فإذا قال: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، يقول: وما هذا الولد ولدي، وتقول هي: وهذا الولد ولده، في كل لفظة. وذكر القاضي: أنه يشترط أن يقول: هذا الولد من زنا وليس مني، لئلا يعني بقوله: ليس مني خلقا وخلقا، ولا يكفيه قوله: هو من زنا؛ لأنه قد يعتقد الوطء في النكاح الفاسد زنا، والصحيح الأول؛ لأنه نفى الولد، فينتفي عنه كما لو قال ذلك. [

Mas'alah: What is the ruling on the child's lineage being negated through li'an?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2713)

الرابع: انتفاء الولد عنه بمجرد اللعان، ذكره أبو بكر. وينتفي عنه حملها، [المبدع في شرح المقنع] في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدا. رواه الجوزجاني وأبو داود. ورجاله ثقات. وروى الدارقطني ذلك عن علي، ولأنه تحريم لا يرتفع قبل الحد، والتكذيب، فلم يرتفع بهما كتحريم الرضاع. (وعنه: إن أكذب نفسه حلت له) وعاد فراشه بحاله كما لو لم يلاعن، ولكن هذه الرواية شذ بها حنبل عن أصحابه. قال أبو بكر: لا نعلم أحدا رواها غيره. قال المؤلف: وينبغي أن يحمل على ما إذا لم يفرق الحاكم، فأما مع تفريقه، فلا وجه لبقاء النكاح بحاله وأغرب منه قول سعيد بن المسيب: إنه إذا أكذب نفسه، فهو خاطب من الخطاب، (وإن لاعن زوجته الأمة، ثم اشتراها لم تحل له) ، لأنه تحريم مؤبد كالرضاع، ولأن المطلق ثلاثا إذا اشترى مطلقته لم تحل له قبل زوج وإصابة، فهنا أولى ; لأن هذا التحريم مؤبد، وتحريم الطلاق يختص النكاح. (إلا أن يكذب نفسه على الرواية الأخرى) أي: الضعيفة، فإنها تحل له. (وإذا قلنا: تحل له الزوجة بإكذاب نفسه، فإن لم يكن وجد منه طلاق فهي باقية على

النكاح) لأن اللعان على هذا القول لا يحرم على التأبيد، وإنما يؤمر بالطلاق كما يؤمر المؤلي به إذا لم يأت بالفيئة، فإذا لم يأت بالطلاق بقي النكاح بحاله وزال الإجبار على الطلاق لتكذيب نفسه. (وإن وجد منه طلاق دون الثلاث فله رجعتها) كالمطلقة دون الثلاث بغير عوض. [الرابع انتفاء الولد عنه] (الرابع: انتفاء الولد عنه بمجرد اللعان، ذكره أبو بكر) لما روى سهل بن سعد: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرق بينهما، وقضى ألا يدعى ولدها لأب» . وفي حديث ابن عباس «أن

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a husband retracts his denial of paternity after li'an?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2717)

النسب ولزمه الحد إن كانت المرأة محصنة، أو التعزير إن لم تكن محصنة. فصل فيما يلحق من النسب (من أتت امرأته بولد يمكن كونه منه) وهو أن تأتي به بعد ستة أشهر منذ [المبدع في شرح المقنع] محصنة) سواء أكذبها قبل لعانه، أو بعده بغير خلاف نعلمه ; لأن اللعان أقيم مقام البينة في حق الزوج، فإذا أكذب نفسه، فإن لعانه كذب وزيادة في هتكها وتكرار لقذفها، فلا أقل من أن يجب الحد الذي كان واجبا بالقذف "المجرد" ، فإن عاد عن إكذاب نفسه، وقال: لي بينة أقيمها بزناها، أو أراد إسقاط الحد باللعان لم يسمع ; لأن البينة، واللعان لتحقق ما قاله، وقد أقر بكذب نفسه، فلا يقبل منه خلافه. (أو التعزير إن لم تكن محصنة) ، كقذف غير زوجته وحينئذ ينجر النسب من جهة الأم إلى جهة الأب كالولاء، وتوارثا. وقد علم منه أنه إذا استلحقه ورثه، وقد نفاه باللعان أنه يلحق به. نص عليه. وفي "المستوعب" رواية: لا يحد، وإن نفى من لا ينتفي وأنه من زنا حد في رواية اختارها القاضي وغيره. وعنه: إن لم يلاعن،

اختارها أبو الخطاب، والمؤلف. ومن نفى أولادا فلعان واحد. [فصل فيما يلحق من النسب] فصل فيما يلحق من النسب (من أتت امرأته بولد يمكن كونه منه) ولو مع غيبته عشرين سنة. ذكره في "المغني" وعليه نصوص أحمد. والمراد: ويخفى مسيره وإلا فالخلاف على ما ذكره في "التعليق" وغيره. ولا ينقطع الإمكان عنه بالحيض قاله في "الترغيب" . (وهو أن تأتي به بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها ولأقل من أربع سنين منذ أبانها، وهو ممن يولد لمثله) كابن عشر سنين، وقيل: وتسع، وقيل: ثنتي عشرة. واختار أبو بكر، وابن عقيل، وأبو الخطاب: لا يلحقه حتى يبلغ، كما لا يملك نفيه حتى يعلم بلوغه للشك

Mas'alah: How does li'an establish the negation of paternity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=647)

وإذا قذفها وانتفى من ولدها لم ينتف حتى يتناوله اللعان إما صريحا كقوله "أشهد بالله لقد زنت وما هذا الولد ولدي" وتقول هي بالعكس وإما تضمينا

Mas'alah: What is the ruling if a husband retracts his denial of paternity after li'an?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=649)

وإذا أكذب نفسه بعد نفيه لحقه نسبه وحد لقذف المرأة إن كانت محصنة وإلا عزر وإن كان قد لاعن ولو استحلقه ورثته بعده وقد نفاه باللعان لم يحلق به نص عليه وقال

القاضي يلحق به.

Mas'alah: What are the effects of completing li'an on lineage and perpetual prohibition?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=399)

ومتى تم اللعان انتفى الولد وحرمت أبدا إلا أن يقع بعد بينونة أو نكاح فاسد، فإن نكلت حبست حتى تقر أو تلاعن.

Mas'alah: What is the ruling on the child's lineage being disowned from the father upon completion of li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8985)

وهذا الخلاف في توارث الزوجين. فأما الولد، فالصحيح أنه ينتفي عن الملاعن [1] إذا تم اللعان (1) في الأصل: «التلاعن».

Mas'alah: What is the effect of li'an on paternity and inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8986)

وعصبته عصبة أمه. وعنه، أنها هي عصبته ـــــــ بينهما من غير اعتبار تفريق الحاكم؛ لأن انتفاءه بنفيه لا بقول الحاكم: فرقت بينكما. فإن لم يذكره في اللعان لم ينتف عن

الملاعن ولم ينقطع التوارث بينهما. وقال أبو بكر: ينتفي بزوال الفراش؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نفى الولد عن الملاعن وألحقه بأمه [1]، ولم يذكره الرجل في لعانه. ويحقق ذلك أن الولد كان حملا في البطن، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «انظروها، فإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة حمش الساقين، فلا أراه إلا قد كذب عليها، وإن جاءت به جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين، فهو للذي رميت به» [2]. فأتت به على النعت المكروه.

Mas'alah: What is the ruling on the negation of the child through li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11927)

الرابع، انتفاء الولد عنه بمجرد اللعان. ذكره أبو بكر. وينتفي عنه حملها وإن لم يذكره. وقال الخرقي: لا ينتفي عنه حتى يذكره في اللعان. ـــــــ 3816 – مسألة: (وإذا قلنا: تحل له بإكذاب نفسه. فإن لم يكن وجد منه طلاق، فهي باقية على النكاح) لأن اللعان على هذا القول لا يحرم على التأبيد، وإنما يؤمر بالطلاق، كما يؤمر المولي به إذا لم يأت بالفيئة، فإذا لم يأت بالطلاق، بقي النكاح بحاله، وزال الإخبار على الطلاق، لتكذيبه نفسه، كما لو امتنع المولي من الفيئة، فأمر بالطلاق، فعاد فأجاب إلى الفيئة (وإن وجد منه طلاق دون الثلاث، فله رجعتها) كالمطلقة دون الثلاث بغير عوض. 3817 – مسألة: (الرابع، انتفاء الولد عنه بمجرد اللعان. ذكره أبو بكر. وينتفي عنه حملها وإن لم يذكره. وقال الخرقي: لا ينتفي حتى يذكره في اللعان) وجملة ذلك، أن الزوج إذا ولدت امرأته ولدا يمكن

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if a husband retracts his denial of paternity after li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11942)

3825 – مسألة: (ومتى أكذب نفسه بعد نفيه، لحقه نسبه، ولزمه الحد إن كانت المرأة محصنة، أو التعزير إن لم تكن محصنة) إذا لاعن الرجل امرأته، ونفى ولدها [1]، ثم أكذب نفسه، لحقه الولد إذا كان حيا، غنيا كان أو فقيرا، بغير خلاف بين أهل العلم، وكذلك إن كان ميتا. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور. وقال الثوري: إذا استلحق الولد الميت، وكان ذا مال، لم يلحقه؛ لأنه إنما يدعي مالا، وإن لم يكن له مال، لحقه. وقال أصحاب الرأي: إن كان الولد الميت ترك ولدا، ثبت نسبه من المستلحق، وتبعه نسب ابنه، وإن لم يكن ترك ولدا، لم يصح استلحاقه، ولم يثبت نسبه، ولا يرث منه المدعي شيئا؛ لأن نسبه منقطع بالموت، فلم يصح استلحاقه، فإذا كان له ولد كان مستلحقا لولده، وتبعه نسب الميت. ولنا، أن هذا ولد نفاه [2] (1) في م: «ولده».
(2) في الأصل، تش: «رماه».

ـــــــ . . . . . بالعان، فكان له استلحاقه، لو كان حيا، أو كان له ولد، ولأن ولد الولد يتبع نسب الولد، وقد جعل أبو حنيفة نسب الولد تابعا لنسب ابنه، فجعل الأصل تابعا للفرع، وذلك باطل. فأما قول الثوري: إنه إنما يدعي مالا. قلنا: إنما يدعي النسب، والميراث تبع له. فإن قيل: فهو متهم في أن غرضه [1]، حصول الميراث. قلنا: النسب لا تمنع التهمة لحوقه،

بدليل أنه لو كان له أخ يعاديه، فأقر بابن، لزمه، وسقط ميراث أخيه، ولو كان الابن حيا غنيا والأب فقيرا، فاستلحقه، فهو متهم في إيجاب نفقته على ابنه، ويقبل قوله، كذلك ههنا، ثم كان ينبغي أن يثبت النسب [2] ههنا؛ لأنه حق للولد، ولا تهمة فيه، ولا يثبت الميراث المختص بالتهمة، ولا يلزم من انقطاع [التبع انقطاع] (3) الأصل. قال القاضي: يتعلق باللعان أربعة أحكام؛ حقان عليه، وجوب الحد، ولحوق النسب، وحقان له؛ الفرقة، والتحريم المؤبد، فإذا أكذب نفسه، قبل قوله فيما عليه، فلزمه الحد والنسب، ولم يقبل فيما له، فلم تزل الفرقة ولا التحريم المؤبد. (1) بعده في م: «في». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling when a wife brings a child after the husband's denial of paternity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1356)

إذا اتت زوجة الزجل بولي بغد نضفي ميت (?) منل أشكول (") اجتماغه"

LLLLLLLLLLLLL LLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYYLLLLLLL

"بها" ، LLLLLLL LLLLLLLLLLLLLLYYLL

Mas'alah: What is the ruling on denial of paternity and its effects?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1180)

ومن قال عن ولد بيد سريته أو زوجته أو مطلقته: ما هذا ولدي، ولا ولدته، أو التقطته أو استعرته فقالت: بل هو ولدي منك، فإن شهدت مرضية بولادتها له لحقه وإلا فلا ولا أثر لشبه مخالف لأبيه مع فراش [1] وتبعية نسب لأب ما لم ينتف كابن ملاعنة وتبعية ملك أو حرية لأم إلا مع شرط أو غرور أو شبهة وتبعية دين ووجوب فدية لخيرهما. ويتجه: في يهودي تزوج نصرانية وعكسه يتبع الأب، أو يخير. وتبعية نجاسة وحرمة أكل وذكاة وتحريم مناكحة وسهم غنيمة لأخبثهما. * * * (1) في (ج) : "ولا أثر لشبه مع فراش" .

Mas'alah: What is the ruling on li'an and denial of paternity when a second child is born after li'an?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5981)

وإن لاعنها قبل وضع الأول فأتت بولد ثم ولدت آخر بعد ستة أشهر لم يلحقه نسب الثاني لأنه لا يمكن أن يكون الولدان حملا واحدا علم أنها علقت به بعد زوال الزوجية وانقضاء العدة وكونها حملت به وهي أجنبية وإن مات الولد أو مات واحد من توأمين أو ماتا فله أن يلاعن لنفي النسب لأن الميت ينسب إليه فيقال ابن فلان ويلزمه تجهيزه وتكفينه

Mas'alah: What is the ruling if a husband brings evidence of adultery after contradicting his li'an?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3631)

(ولو أقام بينة) بزناها بعد أن كذب نفسه؛ لم تسمع بينته؛ لأن البينة لتحقق ما قاله – وقد أقر بكذب نفسه – فلا يقبل منه خلافه (ولحقه نسبه ولو) كان الولد (ميتا) لأن النسب يحتاط له (وتوارثا) لأن الإرث تابع للنسب – وقد ثبت – فتبعه الإرث سواء كان أحدهما غنيا أو فقيرا له ولد أو توأم أو لا، ولا يقال هو منهم – إذا كان الولد غنيا – في أن غرضه المال؛ لأنه إنما يدعي النسب، والميراث تبع والتهمة لا تمنع لحوق النسب، كما لو كان الابن حيا غنيا والأب فقيرا واستلحقه إذا تقرر هذا (فينجر النسب) أي: نسب الولد الذي أقر به (جهة الأم لجهة الأب) المكذب لنفسه بعد نفيه (ك) انجرار (ولاء) من موالي الأم إلى موالي الأب بعتق الأب (وترجع) ملاعنة (عليه) أي: على ملاعن استلحق الولد بعد أن نفاه (بما أنفقته) لأنها إنما أنفقت عليه تظنه أنه لا أبا له قاله في "المغني" واقتصر عليه في "الإنصاف" (ولا يلحقه) أي: الملاعن نسب ولد، نفاه ومات (باستلحاق ورثته بعده) نصا؛ لأنهم يحملون على غيرهم نسبا قد نفاه عنه؛ فلم يقبل منهم، ولأن نسبه انقطع بنفيه عن نفسه، لتقرره بالعلم به دون غيره، ولذلك لا تقبل الشهادة به إلا أن يستند إلى قوله، فلا يقبل إقرار غيره به عليه، كما لو شهد به.

Mas'alah: How does lineage transfer from the mother's side to the father's side after retraction of denial?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4508)

(وانجر النسب) أي: نسب الولد الذي نفاه أولا (من جهة الأم إلى جهة الأب) الذي أكذب على نفسه بعد نفيه؛ (كولاء) يعني: كما ينجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب بعتق الأب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a father who retracts his denial and the child he acknowledges?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4508)

(وتوارثا) أي: وورث كل من الأب الذي أكذب نفسه والولد الذي استلحقه بعد نفيه الآخر؛ لأن الإرث تابع للنسب. فإذا ثبت النسب ثبت الإرث. ولا فرق في ذلك بين كون] [أحدهما غنيا أو فقيرا، ولا بين كون] (1) الولد حيا أو ميتا، ولا بين كون الولد له ولد أو لا؛ لأن ولد الولد يتبع نسب الولد. فإن قيل: يستلحق الولد الميت إذا كان غنما إنما يدعي مالا. قلنا: إنما يدعي النسب، والميراث تبع له. فإن قيل: [هو متهم في أن غرضه حصول الميراث. ؟ (1) ساقط من ا.

قلنا: النسب لا تمنيع التهمة لحوقه، بدليل أنه لو كان الابن حيا غنيا والأب فقيرا فاستلحقه [(1) فهو متهم في إيجاب نفقته على الابن، ولا يمنع ذلك ثبوت النسب , لأن النفقة تابعة للنسب؛ كالإرث. (ولا يلحقه) يعني: أن الملاعن لا يلحقه نسب الولد الذي نفاه ثم مات (باستلحاق ورثته بعده) على الأصح. نص عليه , لأن الوارث إذا حمل على غيره نسبا قد نفاه عنه لم يقبل منه. ولأن نسب الولد انقطع بنفيه عن الميت، لتفرده بالعلم به دون غيره. ولذلك لا تقبل الشهادة به، إلا أن تستند إلى قوله. فلا يقبل إقرار غيره به عليه , كما لو شهد به. (والتوأمان المنفيان: أخوان لأم) فقط في الأصح،

لانتفاء النسب من جهة الأب. (ومن نفى من) أي: ولدا (لا ينتفي) ؛ كمن أقر به قبل ذلك، أو وجد منه ما يدل على الرضى به، (وقال: إنه من زنا حد إن لم يلاعن) على الأصح، لأنه قذف زوجته. فكان له إسقاط الحد باللعان. ? (1) ساقط من أ.

)

Mas'alah: What are the rulings on denial of paternity and its effects?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2066)

ومع هذا لا يحكم ببلوغه ولا يكمل به مهر ولا تثبت به عدة ولا رجعة وإن لم يمكن كونه منه كأن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها أو أقرت بانقضاء

عدتها بالقروء ثم ولدت لفوق نصف سنة منها أو فارقها حاملا فوضعت ثم آخر بعد نصف سنة أو علم أنه لم يجتمع بها بأن تزوجها بمحضر حاكم أو غيره ثم أبانها أو مات بالمجلس أو كان بينهما وقت عقد مسافة لا يقطعها في المدة التي ولدت فيها أو كان الزوج لم يكمل له عشر أو قطع ذكره مع أنثييه لم يلحقه ويلحق عنينا ومن قطع ذكره فقط وكذا من قطع أنثياه فقط عند الأكثر وقيل لا المنقح وهو الصحيح

وإن ولدت رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها وقبل انقضاء عدتها

أو لأقل من أربع سنين منذ انقضت لحق نسبه ومن أخبرت بموت زوجها فاعتدت ثم تزوجت لحق بثان ما ولدته لنصف سنة فأكثر

Mas'alah: What is the ruling on negation of lineage in li'an?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=747)

الحكم (الرابع: انتفاء الولد) عن الملاعن.

Mas'alah: What is the ruling on a father acknowledging paternity after denying it through li'an and the child's death?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1594)

المسألة رقم (1559) (نفى نسب الولد باللعان، فمات الولد، ثم اعترف به) (1) إذا نفى نسب الولد باللعان فمات الولد، ثم اعترف به، صح اعترافه به، خلافا لابى حنيفة، ومالك: إن لم يكن للولد ولد لم يقبل اعترافه به، إن كان له ولد ذكر فنزل ولدا صح اعترافه، وإن كان بنتا فنزل ولدا لم يقبل اعترافه، لانه نسب أقر به بعد نفيه فصار كما لو نزل ولدا، وكل من صح اعتراف بنسبه إذا نزل ولدا صح، وإن لم ينزل كما لو كان حيا. == نسب الحى والميت ز ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى روضة الطالبين 8/ 359: (ولو مات احد التوأمين قبل اللعان، فله أن يلاعن وينفى الحى والميت جميعا). القول الثانى: أن من ولد له توامين ثم مات أحدهما قبل اللعان، فإنه لا يملك نفيه باللعان، بل يستقر النسب بموت احدهما. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. (1) ما

الحكم لو أن الانسان نفى نسب الولد باللعان، وبعد موت الولد اعترف به. فهل يصح هذا الاعتراف، أم لا يقبل.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين:- القول الاول: أن من نفى نسب الولد باللعان، وبعد موت الولد أقر بأنه ابنه، ان هذا الاقرار صحيح مقبول، لان من صح الاقرار به إذا خلف ولدا صح وإن لم يكن له ولد كالحى. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى روضة الطالبين 8/ 359 (ولو نفى ولدا باللعان ثم مات الولد، فاستلحقه بعد موته، لحقه، وورث ماله، وديته إن قتل، سواء خلف ولدا أم لا احتياطا للنسب. ولو نفاه بعد الموت ثم استلحقه، لحقه على الاصح احتياطا للنسب، وثبت الارث، فإن قسمت تركته نقضت بالقسمة) . وجاء فى رؤوس المسائل للهاشمى: 2/ 867: (المسألة رقم 1725: (إذا نفى نسب ولده، ثم مات فأقر به، لحقه نسبه به. ذكره ابو بكر فى الخلاف، وبه قال الشافعى) . القول الثانى: أن من نفى نسب ولده باللعان ثم مات الولد فأقر به، لم يلحق به إلا أن يكون قد خلف الولد ولدا. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء فى مختصر اختلاف العلماء 9/ 515: (إذا ادعى الولد بعد اللعان والفرقة ... قال اصحابنا: يلتحق به النسب بدعوته. وقال مالك: إذا كان الولد الملاعن به ميتا لم يصدق على الدعوة، وحد) .

Sub-topic – Establishment of Lineage by Qa'if

Mas'alah: What is the chapter on establishing lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4332)

باب ما يلحق من النسب مدخل باب ما يلحق من النسب

Mas'alah: Can a husband deny paternity through li'an after the child is attributed to him by a qa'if?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4349)

مسألة 10: قوله: فإن أنكره الزوج ولحقه بقافة أو انتساب ففي نفيه بلعان روايتان، انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة. إحداهما: لا يملك نفيه باللعان، وهو الصحيح، قاله في المغني2 والشرح3، وهو الصواب. والرواية الثانية: يملك ذلك، صححه ابن نصر الله في حواشيه، وهذا ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on considering resemblance in paternity disputes?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1081)

أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد الله بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته. ورأى النبي – صلى الله عليه وسلم –

فيه شبها بينا لعتبة. فقال: الولد للفراش وللعاهر الحجر» متفق عليه، فاعتبر الفراش دون الشبه. وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد، أن له نفيه، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في امرأة هلال: «انظروها فإن جاءت به أبيض سبطا، مضيء العينين، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو لشريك» رواه أحمد ومسلم. فجاءت به على النعت المكروه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن» ، أخرجه أبو داود. فجعل الشبه دليلا على نفيه عن الزوج.

Mas'alah: How is paternity determined when a woman gives birth to a child possible from two men?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3501)

(6344)

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child of unknown lineage?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=400)

ومن استلحق طفلا أو مجنونا مجهول النسب ولو ميتا لحقه نسبا، لا كفرا ورقا. وإن ادعياه قدم أسبقهما مع عدم البينة. فإن استويا أري قائما [2] مجربا عدلا معهما وأرتهما، فإن ألحقه بأحدهما أو بهما لحق. فإن أشكل عليه، أو بقاء، أو عدم، ضاع نسبه كوطء الشبهة. (1) قوله: "باب ما يلحق من النسب" ، في المحرر: "باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق" (2/ 101) ، وهو زد (67) . (2) قوله: "أري قائفا

مجربا" ، القائف أو القافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه ولا يختص بقبيلة معينة، قال في المفردات (ص 272) : وقافة إن ألحقت للطفل ... حتى بآبا صح ذا في النقل أي: لو ألحقته القافة بثلاثة فأكثر لحق بالكل وكان ابنا لهم. وقيل: أكثر ما يكون هذا في بني مدلج، وكان إياس بن معاوية قائفا وكذا شريح القاضي (ص 284) .

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=330)

فيما يلحق من النسب

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3583)

فصل فيما يلحق من النسب 5/497

Mas'alah: What is the section on establishing lineage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3598)

فصل فيما يلحق من النسب 497

Mas'alah: What is the chapter on lineage that is established?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2827)

3 – فصل فيما يلحق من النسب

Mas'alah: How is paternity determined and the waiting period affected when a woman gives birth to a child from one of two men?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2868)

وإن ولدت من أحدهما عينا، أو ألحقته به قافة، وأمكن: بأن تأتي به لنصف سنة فأكثر من وطء الثاني، ولأربع سنين فأقل من بينونة الأول: لحقه، وانقضت عدتها به، ثم اعتدت للآخر [1]، وإن ألحقته بهما لحق. وانقضت عدتها به منهما [2]، وإن أشكل، أو لم توجد قافة. . . . . ـــــــ * قوله: (عينا) ؛ أي: بعينه [3] أو حال كونه معينا [4]، وكلاهما مقصور على السماع. * قوله: (لحقه) ؛ أي: لحق من ألحقته [5] القافة به منهما [6]. * قوله: (وإن ألحقته بهما لحق) وإن نفته عنهما لم ينتف؛ لأن القافة يقبل قولها في الإثبات لا في [7] النفي، فتدبر!. (1) الفروع (5/ 421) ، وكشاف القناع (8/ 2779) ، وانظر: المحرر (2/ 107) ، والمبدع (8/ 135) . (2) وفي الانتصار احتمال: (تستأنف عدة الآخر كموطوءة لاثنين) . الفروع (5/ 421) ، والمبدع (8/ 136) ، وانظر: المحرر (2/ 107) ، وكشاف القناع (8/ 2779) . (3) وفي الانتصار احتمال: تستأنف عدة الآخر كموطوءة لاثنين. الفروع (5/ 421) ، والمبدع

(8/ 136) ، وانظر: المحرر (2/ 107) ، وكشاف القناع (8/ 2779) . (4) في "أ" : "يعينه" . انظر: معونة أولي النهى (7/ 800) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 224) . (5) في "د" : "لحقته" . (6) معونة أولي النهى (7/ 800) . (7) في "أ" : "دون" .

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when a woman claims pregnancy from two men?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2869)

ونحوه: اعتدت، بعد وضعه بثلاثة قروء [1]. ـــــــ كذا في شرح الشيخ [2]؛ لكن كلام المصنف الآتي في أول كتاب الرضاع [3]، والسابق في باب اللقيط [4] يقتضي أنه [5] يقبل قولها في الإثبات، فليحرر!، ويجاب بما يؤخذ من كلام المصنف في شرحه [6] وهو أنه لا يطلق القول في ذلك، بل يقال: إن كان هناك فراش لأحدهما لا بعينه ونفته القافة عنهما، لا ينتفي بانتفائها عنهما ترجيحا للفراش، وإن لم يكن هناك فراش كاللقيط وكمسألة الراضع الآتية فإنه ينتفي، وعبارة الشارح [7] هنا: (وإن نفته عنهما لم ينتف؛ لأن عمل القافة في ترجيح أحد صاحبي الفراش لا في النفي عن الفراش كله) ، انتهى [8]، فتدبر!. * قوله: (ونحوه) الذي يؤخذ من الحاشية أن قوله: (ونحوه) عطف على (1) المبدع (8/ 136) ، وكشاف القناع (8/ 2779) . (2) شرح منتهى الإرادات (3/ 225) . (3) حيث قال: (وإن أرضعت بلبن اثنين وطئاها بشبهة طفلا وثبتت أبوتهما) ، إلى أن قال: (وإلا بأن مات مولود قبله، أو فقلت قافة، أو نفته عنهما، أو أشكل أمره ثبتت حرمة الرضاع في حقهما) . منتهى الإرادات (2/ 361) . (4) حيث قال: (وإن ادعاه اثنان فأكثر معا قدم من له بينة، فإن تساووا فيها أو في عدمها عرض مع مدع أو مع أقاربه على القافة، فإن ألحقته بواحدة أو اثنين لحق)

، إلى أن قال: (وإن لم توجد قافة، أو نفته، أو أشكل أو اختلف قائفان أو اثنان وثلاثة ضاع نسبه) . منتهى الإرادات (1/ 562) . (5) في "أ" : "أن" . (6) معونة أولي النهى (7/ 800 – 801) . (7) في "ج" : "الشرح" . (8) معونة أولي النهى (7/ 801) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 225) .

Mas'alah: How is paternity determined when a woman gives birth to a child from one of two men?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1309)

قوله: وإن ولدت من أحدهما عينا. أي حال كونه معينا بأن ولدته لدون ستة أشهر من وطىء الثاني فيكون للأول عينا أو لفوق أربع سنين منذ أبانها الأول فهو للثاني عينا.

Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah ending when paternity is established by a qa'if?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1309)

قوله: وانقضت عدتها به. يعني ممن ألحقته به القافة.

Mas'alah: What are the conditions for accepting the qa'if's statement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4390)

ولا قول القائف إلا أن يكون ذكرا عدلا مجربا في الإصابة لأن قوله حكم فاعتبر له هذه الشروط

Mas'alah: Is freedom a condition for the qa'if's testimony?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4390)

ولا تشترط حريته قال في الإنصاف هذا المذهب وقدمه في الفروع قال الحارثي وهذا أصح لأن الرق لا يخل بالمقصود فلا يمنع القبول كالرواية والشهادة وكالمفتي بجامع العمل بالاجتهاد

Mas'alah: When is a child attributed to the second man in cases of paternity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6040)

ويكون للثاني عينا إذا ولدته لفوق ستة أشهر من وطئه ولفوق أربع سنين من إبانة الأول لها

Mas'alah: What happens when a child could be from either of two men and the qaafah is consulted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6040)

وإن أمكن أن يكون الولد منهما بأن أتت به لفوق ستة أشهر من وطء الثاني ولدون أربع سنين من بينونة الأول أرى الولد القافة معهما أي مع الواطئين فألحق الولد بمن ألحقوه به منهما لأن قولها في ذلك حجة وانقضت عدتها به لأنه لا يجوز أن يكون الحمل من إنسان والعدة من غيره

Mas'alah: Who is considered a qa'if and what are the qualifications for being one?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2581)

(والقافة) قوم يعرفون الإنسان بالشبه، جمع قائف، و (لا تختص) القافة (بقبيلة) معينة كبني مدلج، (بل من) عرف عنه المعرفة، و (جرب في) هذا الشأن، وتكررت منه (الإصابة؛ فهو قائف) قال في الصحاح: يقال قفت، وقفوت، وقاف، واقتاف أثره، إذا اتبعه، وهو أقوف الناس انتهى.

Mas'alah: How is a dispute resolved when two women each claim a male child and deny the female?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2581)

(فرع: لو ولدت امرأة ذكرا و) وولدت امرأة (أخرى أنثى، واختلفا) ؛ بأن ادعت كل واحدة منهما أن الذكر ولدها دون الأنثى؛ (عرض) الولدان مع أميهما (على قافة، كرجلين) فيما تقدم، فيلحق كل واحد منهما بمن ألحقته به القافة، كما لو لم يكن لها

ولد آخر (لكن لا يلحق) الولد الواحد (بأكثر من) امرأة (واحدة، فإن ألحقه القائف بأمين، سقط قوله) ؛ أي: القائف لاستحالة ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on lineage that is established?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4510)

فصل: فيما يلحق من النسب) (

Mas'alah: How is paternity determined when a woman gives birth during her waiting period from two possible fathers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4542)

(وإن ولدت من أحدهما) أي: الزوج والواطئ بشبهة، أو الزوج الأول والزوج الذي تزوجته في عدتها (عينا) أي: يعينه، ويكون للأول عينا إذا أتت به لدون ستة أشهر من وطء الثانى، ويكون للثانى عينا إذا أتت به لأكثر من أربع سنين منذ بانت من الأول، (أو ألحقته به) أي: بأحدهما (قافة، وأمكن) كونه ممن ألحقته به القافة: (بأن تأتي به لنصف سنة فأكثر من وطء الثاني، ولأربع سنين فأقل من بينونة الأول: لحقه) أي: لحق بمن ألحقته به القافة مع إمكان كونه منه، (وانقضت عدتها) ممن لحق به الولد (به) أي: بوضع الولد , لأنه حمل وضعته فانقضت عدة أبيه به دون غيره. (ثم اعتدت للآخر) أي: للذي لم يلحق به الولد؛ لبقاء حقه من العدة.

Mas'alah: What is the ruling if a child is attributed to both possible fathers by a qa'if?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4542)

(وإن ألحقته) أي: ألحقت القافه الولد (بهما) أي: بالواطئين: (لحق) بهما، (وانقضت عدتها به منهما) ، لأن الولد قد ثبت نسبه منهما. فتنقضي عدتها به لكل وأحد منهما , كما لو لم يكن مع أحد الواطئين اخر (1) .

Mas'alah: What is the ruling if paternity is uncertain and no qa'if is available?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4542)

(وإن أشكل) على القافة، (أو لم توجد قافه، ونحوه) ؛ كما لو اختلف قائفان: (اعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء) ؛ لأنه إن كان من الأول فقد أتت بما عليها من عدة الثاني، وإن كان من الثانى فعليها أن تكمل عدة الأول ليسقط الفرض بيقين. وإن نفته القافة عنهما لم ينتف؛ لأن عمل القافة ترجيح أحد صاحبي الفواش، لا في النفي عن الفواش كله.

Mas'alah: What is the chapter on establishing lineage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2065)

فصل فيما يلحق من النسب

Mas'alah: What is the chapter on lineage attachment?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=747)

فصل (فيما يلحق من النسب)

Mas'alah: What is the chapter on which children's lineage is established and which is not?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1513)

[فصل فيما يلحق من النسب وما لا يلحق منه] (

Mas'alah: How is lineage established in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=199)

فصل [في لحوق النسب] ومن ولدت امرأته أو أمته التي أقر بوطئها ولدا يمكن كونه منه لحقه نسبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" 1 ولا ينتفي ولد المرأة إلا باللعان ولا ولد الأمة إلا باللعان ولا ولد الأمة إلا بدعوى عدم استبرائها. 1 أخرجه البخاري "2218" ، ومسلم "1457" ، من حديث عائشة.

Sub-topic – Wife's Testimony on Childbirth and Lineage

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman testifies that a child was born on the husband's bed after divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11893)

وإن قال ذلك بعد أن أبانها، فشهدت امرأة مرضية أنه ولد على فراشه، لحقه نسبه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the wife's birth is confirmed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1079)

وإذا ثبتت ولادتها، لحق نسبه به؛ لأنه ولد على فراشه. وإن كان خلافهما في انقضاء العدة، فالقول قولها في انقضائها بغير بينة؛ لأن المرجع إليها فيها، وإن قال: هو من زوج قبلي ولم يكن لها قبله زوج، أو كان ولم يمكن إلحاقه به، لحقه، ولم يلتفت إلى قوله.

Mas'alah: How is lineage determined when a woman gives birth and claims the child is from a previous husband?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3458)

[فصل أتت بولد، فادعى أنه من زوج قبله] (6282) فصل: وإن أتت بولد، فادعى أنه من زوج قبله، نظرنا؛ فإن كانت تزوجت بعد انقضاء العدة، لم يلحق بالأول بحال، وإن كان بعد أربع سنين منذ بانت من الأول، لم يلحق به أيضا، وإن وضعته لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني، لم يلحق به، وينتفي عنهما، وإن كان لأكثر من ستة أشهر، فهو ولده، وإن كان لأكثر من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني، ولأقل من أربع سنين من طلاق الأول، ولم يعلم انقضاء العدة، عرض على القافة، ولحق بمن ألحقته به منهما، فإن ألحقته بالأول، انتفى عن الزوج بغير لعان، وإن ألحقته بالزوج انتفى عن الأول ولحق الزوج. وهل له نفيه باللعان؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's testimony that a child was born on the husband's bed after divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11894)

وإن قال ذلك بعد أن أبانها، فشهدت امرأة مرضية أنه ولد على فراشه، لحقه نسبه. ـــــــ وتحريم كتمانه دليل على قبول قولها فيه، ولأنه خارج من المرأة، تنقضي به عدتها، فقبل قولها فيه، كالحيض، ولأنه حكم يتعلق بالولادة، فقبل قولها فيه، كالحيض. فعلى هذا، يلحقه النسب. وهل له نفيه باللعان؟ فيه وجهان؛ أحدهما، ليس [1] له نفيه؛ لأن إنكاره لولادتها إياه إقرار بأنها لم تلده من زنى، فلم يقبل إنكاره لذلك [2]؛ لأنه تكذيب لنفسه. والثاني، له نفيه؛ لأنه رام لزوجته، وناف لولدها، فكان له نفيه باللعان كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's testimony regarding childbirth and its effect on lineage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11894)

3806 – مسألة: (وإن قال ذلك بعد أن أبانها، فشهدت امرأة مرضية أنه ولد على فراشه، لحقه نسبه) لأن شهادة المرأة الواحدة (1) سقط من النسخ، والمثبت من المغني 11/ 167. (2) في م: «كذلك».

وإن ولدت توأمين، فأقر بأحدهما ونفى الآخر، لحقه نسبهما، ويلاعن لنفي الحد. وقال القاضي: يحد. ـــــــ بالولادة مقبولة؛ لأنها مما لا يطلع عليها الرجال.

Sub-topic – Excuses for Delaying Denial of Paternity

Mas'alah: Is it permissible to delay the denial of paternity while still in the gathering of knowledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11937)

وقيل: له تأخير نفيه ما دام في مجلس علمه.

Mas'alah: Is a husband excused for delaying denial of paternity hoping for the child's death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11938)

وإن قال: أخرت نفيه رجاء موته. لم يعذر بذلك.

Mas'alah: Is a husband excused for ignorance of the right to deny paternity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11938)

وإن قال: لم أعلم به. أو: لم أعلم أن لي نفيه. أو: لم أعلم أن ذلك على الفور. وأمكن صدقه، قبل قوله، ولم يسقط نفيه. ـــــــ

Mas'alah: Does imprisonment or illness excuse delay in denying paternity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11939)

وإن أخره لحبس، أو مرض، أو غيبة، أو شيء يمنعه ذلك، لم يسقط نفيه. ـــــــ

Mas'alah: What excuses allow a husband to delay negating a child's lineage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2716)

بذلك، وإن قال: لم أعلم به، أو لم أعلم أن لي نفيه، أو لم أعلم أن ذلك على الفور وأمكن صدقه قبل قوله ولم يسقط نفيه. وإن أخره لحبس، أو مرض، أو غيبة، أو شيء يمنعه ذلك لم يسقط نفيه، ومتى أكذب نفسه بعد نفيه لحقه [المبدع في شرح المقنع] أن لي نفيه، أو لم أعلم أن ذلك على الفور) وكان ذلك مما يخفى عليه كعامة الناس قبل منه، ولأنهم يخفى عليهم كحديث العهد بالإسلام، والناشئ ببادية، فإن كان فقيها لم يقبل منه ; لأنه لا يخفى عليه مثله، وقيل: بلى ; لأن الفقيه يخفى عليه كثير من الأحكام. (وأمكن صدقه) بما ذكرنا (قبل قوله) لأنه محتمل (ولم يسقط نفيه) لأنه معذور. (وإن أخره لحبس، أو مرض، أو غيبة، أو شيء يمنعه ذلك لم يسقط نفيه) أي: إذا كان عذر يمنعه الحضور كما مثله وكالاشتغال بحفظ مال يخاف ضيعته، فإن كانت مدة ذلك قصيرة لم يبطل نفيه ; لأنه بمنزلة من علم ليلا فأخره إلى الصبح، وإن كانت طويلة وأمكنه السفر إلى حاكم ليبعث إليه من يستوفي عليه اللعان، والنفي، فلم يفعل سقط نفيه، وإن لم يمكنه أشهد على نفيه أنه ناف لولد امرأته، فإن لم يفعل بطل خياره ; لأنه إذا لم يقدر على نفيه قام الإشهاد مقامه. فرع: إذا قال لم أصدق المخبر به، وهو

عدل، أو قد استفاض الخبر؛ لم يقبل قوله، وإلا قبل منه، وكل موضع لزمه الولد لم يكن له نفيه بعد ذلك (ومتى أكذب نفسه بعد نفيه لحقه النسب) أي: إذا لاعن امرأته ونفى ولدها، ثم أكذب نفسه لحقه الولد إذا كان حيا غنيا كان أو فقيرا بغير خلاف، وكذا إن كان ميتا. وقال الثوري: إذا استلحق الولد الميت، وكان ذا مال لم يلحقه ; لأنه إنما يدعي مالا وإلا لحقه. وقال الحنفية: إن كان الولد الميت ترك ولدا ثبت نسبه من المستلحق، وتبعه نسب ابنه، وإن لم يكن ترك ولدا لم يصح استلحاقه، ولم يثبت نسبه، ولا يرث منه المدعي شيئا ; لأن نسبه منقطع بالموت. وجوابه: أن هذا ولد نفاه باللعان، فكان له استلحاقه كما لو كان حيا، ولأنهم جعلوا نسب ولد الولد تابعا لنسب ابنه، أي: يتبع الأصل الفرع، وهو مردود. وعن الثوري: إنما يدعي النسب، والميراث تبع له. (ولزمه الحد إن كانت المرأة

Mas'alah: When must a husband deny paternity if the child resembles the adulterer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3449)

كر أصحابنا أنه ليس له نفيه؛ لأنه لا يأمن أن يسبق الماء إلى الفرج فيعلق به. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. وهو بعيد؛ لأنه من أحكام الوطء في الفرج، فلا يتعلق بما دونه كسائر الأحكام، ودلالة عدم الوطء في الفرج على انتفاء الولد أشد

Mas'alah: What is the ruling on delaying the denial of paternity in li'an?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=649)

وقيل له تأخير نفيه ما دام في مجلس علمه فإن قال لم أعلم به أو بان لي نفيه أو بان النفي على القول وأمكن صدقه قبل وإلا فلا وقيل لا يقبل من غير القريب العهد بالإسلام سوى عدم العلم به.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of a child after birth and the effects of delay?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=400)

وله نفي ولدها الميت بعد وضعه ولو بلعان آخر، وإن أقر به أو بتوأمه أو نفاه دونه أو هني به فسكت، أو أخر نفيه مع القدرة لحقه. فإن قال: جهلت وجوده أو فورية نفيه وأمكن قبل. وقوله: ليس هذا ولدي، أو وطئت بشبهه، أو قذفها فلم تطالب، أو حصل مانع: فلا حد، واستلحاق وارثه بعد نفيه لغو.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of disbelief in the news of birth or ignorance of the obligation to deny paternity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11941)

فصل: فإن قال: لم أصدق المخبر به. وكان مستفيضا منتشرا، لم يقبل قوله. وإن لم يكن مستفيضا، وكان المخبر مشهور العدالة، لم يقبل قوله، وإلا قبل. وإن قال: لم أعلم أن علي ذلك. قبل قوله؛ لأنه مما يخفى. وإن علم وهو غائب، فأمكنه السير، فاشتغل به، لم يبطل خياره، وإن أقام من غير حاجة، بطل؛ لأنه أخر لغير عذر. وإن كانت له حاجة تمنعه من السير، فهو على ما ذكرنا من قبل. وإن أخره من غير عذر، بطل. وفي

كل موضع لزمه الولد، لم يكن له نفيه بعد ذلك، في قول جماعة أهل العلم؛ منهم مالك، والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. وقال الحسن: له أن يلاعن لنفيه، ما دامت أمه عنده يصير لها الولد، ولو أقر به. والذي عليه الجمهور أولى، فإنه

ومتى أكذب نفسه بعد نفيه، لحقه نسبه، ولزمه الحد إن كانت المراة محصنة، أو التعزير إن لم تكن محصنة. ـــــــ أقر به، فلم يملك جحده، لو بانت منه أمه، ولأنه أقر بحق عليه، فلم يقبل منه جحده، كسائر الحقوق.

Mas'alah: What excuses are accepted for delaying denial of paternity in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2826)

وإن قال: "لم أعلم به، أو أن لي نفيه، أو أنه على الفور" ، –وأمكن صدقه– قبل [2].

Mas'alah: What excuses allow delaying denial of paternity in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2826)

وإن أخره لعذر –كحبس، ومرض، وغيبة، وحفظ مال أو ذهاب ليل، ونحو ذلك–: لم يسقط نفيه [3]، ومتى أكذب نفسه بعد نفيه: حد لمحصنة، وعزر لغيرها [4]. . . . . ـــــــ لوجود شبهه به، ونفى الآخر لوجود شبهه [5] بأجنبي أنه لا يلحقه المنفي؛ لإمكان ذلك –كما عرفت–، وإن كان يضعفه ما يأتي من أنه لا أثر لشبه [6] مع فراش

[7]، فتدبر!. (1) فهذه كلها أمور تدل على الإقرار به وبالتالي يلحقه نسبه ولا يملك نفيه، وقيل: له تأخير نفيه ما دام في المجلس –أي: مجلس علمه–. المحرر (2/ 100) ، والفروع (5/ 395) ، والإنصاف (9/ 256) . (2) وقيل: يقبل من باد وقريب عهد بإسلام، واختار في الترغيب: (ممن يجهله) ، وقيل: لا يقبل من غير القريب العهد بالإسلام سوى عدم العلم به. راجع: المحرر (2/ 100) ، والفروع (5/ 395) ، والإنصاف (9/ 256) . (3) المحرر (2/ 100) ، والمقنع (5/ 350) مع الممتع، والفروع (5/ 395) . (4) المصادر السابقة. (5) في "ب" : "شبه" . (6) في "د" : "لشبهة" . (7) وسيأتي في الفصل بعد الآتي عند قول المصنف: (ولا أثر لشبه مع فراش) . منتهى الإرادات (2/ 343) .

Mas'alah: What excuses allow delaying the denial of a child through li'an?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1512)

وإن أخره) أي نفيه (لعذر كحبس ومرض وغيبة وحفظ مال أو ذهاب ليل) ولدت فيه حتى يصبح وينتشر الناس (ونحو ذلك) كملازمة غريم يخاف فوته ونحوه (لم يسقط نفيه) وإن علم غائب عن بلد بولادته فاشتغل بسيره لم يسقط نفيه وإن أقام بلا حاجة سقط)

Sub–topic – Paternity and Li'an with a Slave Wife

Mas'alah: What is the ruling on paternity and li'an when a man buys his slave wife and she gives birth?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=2705)

مسألة: إذا اشترى زوجته الأمة، ثم أقر بوطئها ثم أتت بولد لستة أشهر كان لاحقا به إلا أن يدعي الاستبراء فينتفي عنه. وإن لم يكن أقر بوطئها، أو أقر به فأتت بولد لدون ستة أشهر منذ وطئ كان ملحقا بالنكاح إن أمكن، وله نفيه بلعانه. ذكره في "المغني" و "الشرح" .

Mas'alah: What is the ruling on paternity and li'an when a man buys his wife who is a slave?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir 'ala al–Muqni' — tahqiq al–Turki (book_id=2483, page=11883)

فصل: إذا اشترى [1] زوجته الأمة، ثم أقر بوطئها، ثم أتت بولد لستة أشهر، كان لاحقا به، إلا أن يدعي الاستبراء، فينتفي عنه؛ لأنه ملحق به بالوطء في الملك دون النكاح، لكون الملك حاضرا، فكان كالزوج الثاني، يلحق به الولد وإن أمكن أن يكون من الأول. وإن لم يكن أقر بوطئها، أو أقر به وأتت بولد لدون ستة أشهر منذ وطئ، كان ملحقا بالنكاح إن أمكن ذلك، وله نفيه باللعان. وهل يثبت هذا اللعان التحريم المؤبد؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying paternity of a child from a slave woman?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2038)

لا يمكن من ملك اليمين فله نفيه بلعان ويعزر بقذف زوجة صغيرة أو ولا لعان ويلاعن من قذفها ثم أبانها أو قال أنت طالق يا زانية ثلاثا وإن قذفها في نكاح فاسد أو مبانة في النكاح أو العدة من الملك، سواء أقر بوطئها في الملك أو لا، فإن هذا الولد ملحق بالنكاح لا بالملك، فله نفيه باللعان، وإن أنت به لستة أشهر فأكثر من الملك وقبل مضي أربع سنين من الملك أيضا، ولم يكن أقر بوطئها في الملك، أو أقر به وأتت به لدون ستة أشهر من الوطء، فملحق بالنكاح أيضا، فله نفيه باللعان. وإن أتت به لستة أشهر فأكثر من وطئه في الملك، فأم ولد، إلا أن يدعي الاستبراء بعد الوطء، فينتفي عنه الولد، ولا لعان فيهما. فتدبر. قوله: (لا يمكن) أي: لا يمكن كونه من ملك اليمين، كأن أتت به لدون ستة أشهر منذ ملكها وعاش. قوله: (فله نفيه بلعان) ويثبت به التحريم المؤبد في ظاهر كلامهم. قوله: (صغيرة) أي: لا يوطأ مثلها، كما في "الإقناع" فلو قذف بنت تسع فصاعدا، حد، لكن بطلبها بعد بلوغها، ثم له إذن إسقاطه باللعان. قوله: (في النكاح أو العدة) هو متعلق بقوله: (بزنا) والمعنى: أنه

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a wife gives birth to a child from a slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1300)

قوله: بولد لا يمكن من ملك اليمين. بأن تأتي به لدون ستة أشهر من حيث ملكها.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a free man denies paternity of a child born to his slave wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=411)

1253 - (قال) : قلت : قال سفيان : إن جاءت المملوكة بولد وزوجها حر ، فانتفى منه ؛ ألزق به الولد ولا ضرب . قال أحمد : لا ، بل يلاعنها وينفي ولدها .

Mas'alah: What is the ruling on a husband denying paternity of a child born to his slave wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3623)

(ومن ملك زوجته) الأمة (فأتت بولد لا يمكن) كونه (من ملك اليمين) كإتيانها به لدون ستة أشهر منذ ملكها، وعاش (فله نفيه بلعان) لأنه مضاف لحال الزوجية، وإلا بأن أمكن كونه من ملك اليمين كأن أتت به لستة أشهر فأكثر منذ ملكها (لم ينفه) لأن الظاهر أنه منه

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying paternity of a child from a slave woman?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2059)

لا يمكن من ملك اليمين فله نفيه بلعان ويعزر بقذف زوجة صغيرة أو ولا لعان ويلاعن من قذفها ثم أبانها أو قال أنت طالق يا زانية ثلاثا وإن قذفها في نكاح فاسد أو مبانة في النكاح أو العدة

أو قال أنت طالق ثلاثا يا زانية لاعن لنفي ولد وإلا حد

Mas'alah: What is the ruling on a husband who owns his slave wife and she gives birth to a child that cannot be from his right hand?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1509)

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband who owns his slave wife and she gives birth to a child that cannot be from his right hand?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1509)

ومن ملك زوجته) الأمة (فأتت بولد لا يمكن) كونه (من ملك اليمين) كأن أتت به لدون ستة أشهر منذ ملكها وعاش (فله نفيه بلعان) ; لأنه مضاف لحال الزوجية وإن أمكن كونه من ملك اليمين فلا

Mas'alah: What are the rulings on paternity when a wife or slave woman gives birth?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=69)

(فصل) من ولدت زوجته من أمكن كونه منه لحقه، بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه أو دون أربع سنين منذ أبانها، وهو ممن يولد لمثله كابن عشر، ولا يحكم ببلوغه إن شك فيه ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة أو أزيد لحقه ولدها إلا أن يدعي الاستبراء ويحلف عليه، وإن قال: وطئتها دون الفرج أو فيه ولم أنزل أو عزلت. لحقه، وإن أعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطئها فأتت بولد لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل.

BAB 5

باب سقوط الحد باللعان

Dropping the Prescribed Penalty Through Li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Li'an on Hadd Penalty

Mas'alah: What is the effect of li'an on the hadd penalty?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=284)

سقط الحد. –

Mas'alah: What penalties are dropped upon completion of li'an?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1358)

(وإذا تم) اللعان (سقط عنه) ، أي: عن الزوج (الحد) إن كانت محصنة، (والتعزير) إن كانت غير محصنة. (1) قوله: (بالزنى) سقطت من (أ) و (ب) و (ع) . (2) في (ق) : فشهد. (3) رواه البخاري (2053) ، ومسلم (1457) من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه البخاري (6750) ، ومسلم (1458) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (4) قوله: (ومن شرطه: أن تكذبه الزوجة) سقطت من (ب) و (ع) .

Mas'alah: What is the ruling on dropping the hadd penalty through li'an?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2822)

1 – سقوط الحد أو التعزير حتى لمعين قذفها به [1]، ولو أغفله فيه.

Mas'alah: What is the effect of li'an in dropping the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1299)

قوله: مقام حد قذف. يعني إن كانت محصنة.

Mas'alah: What is the first consequence of li'an regarding the dropping of the hadd penalty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4504)

الحكم الأول: (سقوط الحد) عنه إن كانت الزوجة محصنه، (أو التعزير) إن لم تكن محصنه، (حتى) أنه يسقط عنه حد القذف أو التعزير (لمعين) أي: لرجل معين (قذفها به) بان قال لها: زنيت بزيد فإنه يسقط عنه حد القذف لزيد، (ولو اغفله) أي: أغفل ذكر الرجل الذي عينه (فيه) أي: في اللعان؛ لأن اللعان بينة في أحد الطرفين باتفاق. فكان بينة في الطرف الاخر؛ كالشهادة. ولأن به حاجة إلى قذف الزانى لما أفسد عليه من فراشه، وربما يحتاج إلى ذكره ليستدل بشبه الولد للمقذوف على صدق قاذفه. والأصل في ذلك ما روى ابن عباس: "أن هلال بن أمية قذف امرأته عند" النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: البينة أو حد في ظهرك. فقال: يا رسول الله! إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا يلتمس البينة؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: البينة وإلا حد في ظهرك. فقال هلال: والذي بعثك بالحق! إني لصادق. ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد. فنزل جبريل عليه السلام بقوله

سبحانه وتعالى: {والذين يرمون أزواجهم} فقرأ حتى بلغ {إن كان من الصادقين} [النور: 6 – 9] . فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم. فأرسل إليها. فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها. فقالوا: إنها موجبة. ونكصت حتى ظننا أنها ترجيع. ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم. فمضت. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: انظروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لولا ما مضى من ?

كتاب الله عز وجل لكان لي ولها شأن "(1). رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي." فأسقط الحد باللعان مع تعيين قذفها به.

Mas'alah: What is the first ruling of li'an: dropping the hadd or ta'zir penalty?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2062)

الأول: سقوط الحد أو التعزير حتى لمعين قذفها به ولو أغفله فيه «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء» – الخبر رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي وليس فيه أنه حد بعد اللعان.

Mas'alah: What is the first ruling after li'an regarding the prescribed penalty?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=747)

الحكم (الأول: سقوط الحد) عنه إن كانت الزوجة محصنة، (أو التعزير) إن كانت غير محصنة.

Sub-topic – Procedure of Li'an for Hadd Absolution

Mas'alah: How does a husband avoid the hadd penalty through li'an?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1547)

تكن كذلك، ويسقط عنه الحد بتصديقها إياه، وبإقامة البينة عليها به، كما لو كان المقذوف غيرها، فإن لم تصدقه ولا بينة (فله) إسقاط ما لزمه بقذفها بـ (لعانها) للآية والخبر، ولو لاعن وحده [1] ولم تلاعن هي.

Mas'alah: What is the procedure for li'an that absolves the husband from the hadd penalty?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3458)

[مسألة اللعان الذي يبرأ به من الحد] (6283) مسألة قال: (واللعان الذي يبرأ به من الحد أن يقول الزوج بمحضر من الحاكم: أشهد بالله لقد زنت. ويشير إليها. وإن لم تكن حاضرة سماها، ونسبها، حتى يكمل ذلك أربع مرات، ثم يوقف عند الخامسة، ويقال له: اتق الله، فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فإن أبى إلا أن يتم، فليقل: ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، وتقول هي: أشهد بالله لقد كذب. أربع مرات، ثم توقف عند الخامسة، وتخوف كما خوف الرجل، فإن أبت إلا أن تتم، فلتقل: وغضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من

الزنا) في هذه المسألة مسألتان: (6284) المسألة الأولى: أن اللعان لا يصح إلا بمحضر من الحاكم، أو من يقوم مقامه. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن النبي

– صلى الله عليه وسلم – أمر هلال بن أمية أن يستدعي زوجته إليه، ولاعن بينهما. ولأنه إما يمين، وإما شهادة، وأيهما كان، فمن شرطه الحاكم. وإن تراضى الزوجان بغير الحاكم يلاعن بينهما، لم يصح ذلك؛ لأن اللعان مبني على التغليظ والتأكيد، فلم يجز بغير الحاكم، كالحد. وسواء كان الزوجان حرين أو مملوكين، في ظاهر كلام الخرقي. وقال أصحاب الشافعي: للسيد أن يلاعن بين عبده وأمته؛ لأن له إقامة الحد عليهما. ولنا أنه لعان بين زوجين، فلم يجز لغير الحاكم أو نائبه، كاللعان بين الحرين. ولا نسلم أن السيد يملك إقامة الحد على أمته المزوجة، ثم لا يشبه اللعان الحد؛ لأن الحد زجر وتأديب، واللعان إما شهادة وإما يمين، فافترقا، ولأن اللعان دارئ للحد، وموجب له، فجرى مجرى إقامة البينة على الزنا والحكم به أو بنفيه وإن كانت المرأة خفرة لا تبرز لحوائجها، بعث الحاكم نائبه، وبعث معه عدولا، ليلاعنوا بينهما، وإن بعث نائبه وحده جاز؛ لأن الجمع غير واجب.

Mas'alah: What is the description of the li'an that absolves the husband from the hadd penalty?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2999)

[اللعان الذي يبرأ به من الحد]

Sub-topic – Conditions for Dropping Hadd Through Li'an

Mas'alah: When can li'an be used to drop the hadd penalty for slander?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=473)

إسقاطه باللعان، وقال شيخنا: ليس له إسقاطه باللعان وكذلك إن أتت بتوأمين فأقر بأحدهما ونفى الآخر، وقال: هو من زنا ثبت نسبها ويلاعن لإسقاط حد القذف، وقال شيخنا: يحد [1]. فإن قال لزوجته: زنيت قبل أن أتزوج بك فعليه الحد، وليس له إسقاطه باللعان، وإن أبانها، ثم قال: زنيت حيث كنت زوجتي. فإن كان هناك ولد فله نفيه باللعان وإلا حد ولم يلاعن وإن قذفها وهي زوجه ثم أبانها فله الملاعنة سواء كان ثم ولد يريد نفيه أو لم يكن فإن قذف زوجته ولاعن ثم عاد فقذفها بذلك الزنا عزر ولم يلاعن وكذلك إن قذف أجنبية فحد ثم عاد فقذفها بذلك الزنا عزر وإن قذفها أجنبي بذلك الزنا حد فإن قال لزوجته: يا زانية، فقالت بل أنت زان فله إسقاط قذفه باللعان، وعلى الزوجة حد قذفه فإن قال /336ظ/ لها زنا بك فلان لاعن لإسقاط الحد لها وللمسمى وإذا قذف محصنا فقبل إن يطالب بحد القذف سقط إحصان المقذوف بزنا ثبت عليه فحكمه حكم المحصن وإذا قذف زوجته فصدقته سقط عنه الحد وإن كان هناك ولد لحقه نسبه، وهو قياس المذهب فإنه لو قذفها، وقال: ولدك هذا من الزنا فمات قبل الملاعنة سقط عنه الحد، ولحقه الولد نص عليه في رواية الأثرم وابن القاسم، ولا تصح الملاعنة على نفي الحمل [2]، ولا يلزمه استلحاقه حتى تضعه [3]، وإذا شهد الزوج مع ثلاثة بالزنا لاعن الزوج لإسقاط الحد، وحد الثلاثة، فإذا قذف

أربع زوجات وجماعة أجانب بكلمة واحدة فقال: يا زواني، فعليه حد واحد لجماعتهن في إحدى الروايتين [4]، وفي الأخرى إن طالبوا عند الحاكم مطالبة واحدة فحد واحد، وإن طالبوا متفرقين حد لكل واحد وحده [5]. وله إسقاط حق الزوجات باللعان إلا أنه يفرد كل واحدة منهن بلعان على ظاهر كلام أصحابنا، ويحتمل أن يجري لعان واحد في حقهن فيقول: أشهد بالله إني لصادق فيما رميت به كل واحدة من زوجاتي الأربع من الزنا. وتقول لكل واحدة منهن: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا. وأيتهن بدت فقالت ذلك جاز، فإن كان القذف بكلمات ففي الروايتان الأوليان ورواية ثالثة يجب لكل واحدة حد، وإن قذف من تزوجها نكاحا فاسدا لم يكن له أن يلاعن إلا أن (1) انظر: المغني 9/ 39. (2) اختلف في هذه المسألة فأبو الخطاب قد وافق الخرقي في هذا، وخالفهما أبو بكر. انظر: المغني 9/ 46. (3) وهو المنصوص عن الإمام أحمد، ومن قال: أنه لا يصح نفيه. انظر: المغني 9/ 47. (4) نقلها الحارث والفضل وأبو طالب ويعقوب بن بختان ومهنا وعبد الله. انظر: الروايتين والوجهين 148/ أ، ... والمغني 10/ 232، والكافي 4/ 224. (5) انظر: الروايتين والوجهين 146/ أ، والمغني 10/ 232 _ 233، والكافي 4/ 424.

يكون بينهما ولد يريد نفيه، فإن قذفها بزنا في الدبر لاعن لإسقاط الحد فإن قال: وطأك فلان مكرهة أو بشبهة وهذا ليس مني لاعن لنفي الولد [1] وعنه يلحقه الولد [2].

Mas'alah: What is the ruling if the husband does not retract his accusation and has no evidence and does not perform li'an?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3443)

[فصل لم يكذب الزوج نفسه ولم يكن له بينة ولا لاعن] (6266) فصل: فإن لم يكذب نفسه، ولكن لم يكن له بينة، ولا لاعن، أقيم عليه الحد. فإن أقيم عليه بعضه، فبذل اللعان، وقال: أنا ألاعن. قبل منه؛ لأن اللعان يسقط جميع الحد، فيسقط بعضه، كالبينة. فإن ادعت زوجته أنه قذفها بالزنا، فأنكر، فأقامت عليه بينة أنه قذفها بالزنا، فقال: صدقت البينة، وليس ذلك قذفا؛ لأن القذف الرمي بالزنا كذبا، وأنا صادق فيما رميتها به. لم يكن ذلك إكذابا لنفسه؛ لأنه مصر على رميها بالزنا، وله إسقاط الحد باللعان. ومذهب الشافعي في هذا الفصل كمذهبنا. فإن قال: ما زنت، ولا رميتها بالزنا. فقامت البينة عليه بقذفها، لزمه الحد، ولم تسمع بينته ولا لعانه. نص عليه أحمد؛ لأن قوله: ما زنت. تكذيب للبينة واللعان، فلا تثبت له حجة قد أكذبها. وجرى هذا مجرى قوله في الوديعة إذا ادعيت عليه، فقال: ما أودعتني. فقامت: عليه البينة الوديعة، فادعى الرد أو التلف، لم يقبل. ولو أجاب بأنه ما له عندي شيء. ولا يستحق علي شيئا. فقامت عليه البينة فادعى الرد أو التلف، قبل منه.

Sub-topic – Li'an for Accusation of Adultery

Mas'alah: Can a man avoid the hadd penalty for accusing his wife of adultery through Li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11852)

وإذا قذف الرجل امرأته بالزنى، فله إسقاط الحد باللعان، ـــــــ أبعده. الثانية، قوله: وإذا قذف الرجل امرأته بالزنى، فله إسقاط الحد باللعان. بلا

. . . . . ـــــــ نزاع. ويسقط الحد عنه بلعانه وحده. ذكره المصنف، وصاحب «الترغيب». وله إقامة البينة بعد اللعان، ويثبت موجبهما. الثالثة، قوله: وإذا قذف الرجل امرأته بالزنى. يعني، سواء قذفها به في طهر أصابها فيه أو لا، وسواء كان في قبل أو دبر. قوله: فله إسقاط الحد باللعان. بلا نزاع، كما تقدم. قال الأصحاب: وله إسقاط بعضه به، ولو بقي منه سوط واحد.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a chaste wife and its interaction with li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11885)

قذف زوجة محصنة بزنى، حد بطلب، وعزر بترك، ويسقطان بلعان أو بينة.

Mas'alah: Can a husband avoid the hadd penalty through li'an?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3478)

(فله إسقاط الحد) إن كانت محصنة [6] والتعزير إن كانت غير محصنة (باللعان) [7] . (1) أي يقذفون نساءهم بالزنا، فدلت الآية، على أنه إنما يكون اللعان بين الرجل وزوجته، فكان ذلك شرطا لصحته، مدخولا بها أولا، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه لظاهر الآية. (2) أي لا يقع بينهما لعان، وإنما عليه الحد، ويأتي في بابه إن شاء الله تعالى، ولو نكحها بعد قذفه لها، ولا لعان بقذف أمته، ولا تعزير. (3) فإن الشرع ورد بالعربية، فلم يصح بغيرها، كأذكار الصلاة. (4) كأركان النكاح. (5) بأن قال: زنيت في قبلك، أو دبرك، فكذبته. (6) أي فله إسقاط ما لزمه، من الحد، بقذفها، إن كانت محصنة يعني عفيفة، باللعان، بلا خلاف، لقوله – صلى الله عليه وسلم –، لهلال ابن أمية لما قذف امرأته بشريك بن سحماء البينة أوحد في ظهرك فنزلت الآية. (7) أي: وله إسقاط التعزير عنه أيضا، حيث لزمه بقذمها إن كانت غير عفيفة، باللعان، أو كانت ذمية، أو كانت رقيقة، وإن لم يلاعن زوجته حد لقذفها، إن كانت محصنة، وإلا عزر إن كانت غير محصنة، بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of adultery without witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2983)

قال: وإذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة، فقال لها: زنيت، أو يا زانية، أو

رأيتك تزنين. ولم يأت بالبينة، لزمه الحد إن لم يلتعن، مسلما كان أو كافرا، حرا كان أو عبدا.

Sub-topic – Right to Demand Hadd in Li'an

Mas'alah: Who has the right to demand the hadd penalty in li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11914)

للزوجة وحدها، ولا يتعلق بغيرها حق في المطالبة ولا الحد.

Sub-topic – Ignorance Claims in Li'an

Mas'alah: Is a common person's claim of ignorance accepted in li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11938)

قوله: وإن قال: لم أعلم به. أو: لم أعلم أن لي نفيه. أو: لم أعلم أن ذلك على الفور. وأمكن صدقه، قبل قوله، ولم يسقط نفيه. شمل بمنطوقه مسألتين؛ إحداهما، أن يكون قائل ذلك حديث عهد بالإسلام، أو من أهل البادية، فيقبل قوله، بلا نزاع أعلمه. الثانية، أن يكون عاميا، فلا يقبل قوله في ذلك. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، و «القواعد الأصولية». وقطع به القاضي في «المجرد». وقيل: يقبل. وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

Mas'alah: Is a jurist's claim of ignorance regarding li'an accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11939)

واختاره المصنف، والشارح. وأما إذا كان فقيها وادعى ذلك، فلا يقبل قوله. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. قاله المصنف، والشارح. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: يقبل. وهو احتمال للمصنف، ويحتمله كلامه هنا. واختار في «الترغيب» القبول ممن يجهله.

Sub-topic – Legal Effects After Li'an Completion

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and hadd after retracting denial in li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11942)

[قال ابن نصر الله في «حواشيه»: هذا كلام لم يظهر معناه. وتوقف فيه شيخنا] [1] (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ——— [ومولانا القاضي علاء الدين بن مغلي، ولعل «كما» زائدة، فيصير: ويتوجه وجه، لا يرثه إذا أكذب نفسه. وهو ظاهر] [1]. وفي «المستوعب» رواية، لا (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ——— يحد. وسأله مهنا، إن أكذب نفسه؟ قال: لا حد ولا لعان؛ لأنه قد أبطل عنه القذف. انتهى.

Mas'alah: What are the legal effects of li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1073)

باب ما يوجب اللعان من الأحكام] . وهي أربعة أحكام: أحدها: سقوط الحد، أو

التعزير الذي أوجبه القذف؛ لأن هلال بن أمية قال: والله لا يعذبني الله عليها، كما لم يجلدني عليها، ولأن شهادته أقيمت مقام بينة مسقطة للحد، كذلك لعانه، ويحصل هذا بمجرد لعانه كذلك. وإن نكل عن اللعان، أو عن

تمامه، فعليه الحد. فإن ضرب بعضه، ثم قال: أنا ألاعن، سمع ذلك منه؛ لأن ما أسقط جميع الحد، أسقط بعضه، كالبينة. ولو نكلت المرأة عن الملاعنة ثم بذلتها، سمعت منها كالرجل. وإن قذف امرأته برجل سماه، سقط حكم قذفه بلعانه، وإن لم يذكره فيه؛ لأن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن سحماء، ولم يذكره في لعانه، ولم يحده النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا عزره له. ولأن اللعان بينة في أحد الطرفين، فكان بينة في الآخر كالشهادة. وقال أبو الخطاب: يلاعن، لإسقاط الحد لها وللمسمى.

Mas'alah: What are the rulings established upon completion of li'an?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2711)

الثاني: الفرقة بينهما، وعنه: [المبدع في شرح المقنع] لأن الحاجة إلى اللعان لإسقاط الحد، أو لنفي الولد. والحد لم يطالب به، والولد معدوم. [فصل ما يثبت من الأحكام بتمام اللعان] [الأول سقوط الحد] فصل (وإذا تم اللعان بينهما ثبت أربعة أحكام: أحدها: سقط الحد عنه) أي: عن الزوج إن كانت زوجته محصنة، (أو التعزير) إن لم تكن محصنة لقول هلال بن أمية: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها. ولأن شهادته أقيمت مقام بينته. وبينته تسقط الحد، كذلك لعانه، وإن نكل عن اللعان، أو عن إتمامه فعليه الحد، فإن ضرب بعضه، فقال: أنا ألاعن، سمع ذلك منه ; لأن ما أسقط

كله أسقط بعضه كالبينة. ولو نكلت المرأة عن الملاعنة، ثم بذلتها سمع منها كالرجل (ولو قذفها برجل بعينه) سواء ذكره في لعانه أو لا (سقط الحد عنه لهما) ، لأن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن سحماء، ولم يحده النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا عزره له. ولأن اللعان بينة في أحد الطرفين، فكان بينة في الآخر كالشهادة، لكن إن لم يلاعن فلكل واحد منهما المطالبة وأيهما طلب حد له دون من لم يطالب كما لو قذف رجلا بالزنا بامرأة معينة. وقال أبو الخطاب: يلاعن لإسقاط الحد لها وللمسمى. 1 –

Sub-topic – Wife's Refusal to Perform Li'an

Mas'alah: Can the wife be compelled to perform li'an if the husband does so and she refuses?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=597)

إجبار الزوجة على اللعان 137 – مسألة: إذا التعن الزوج ولم تلتعن الزوجة لم يجب عليها حد الزنا، رواية واحدة، وهل تحبس حتى تلاعن أو تقر؟

على روايتين، نقل ابن القاسم عنه أرأيت إن لم تلتعن أجبرتها؟. ومعنى الجبر هاهنا الحبس حتى تلتعن، قال أبو بكر: روى ابن القاسم أنها تجبر على اللعان، ووافقه غيره وروى الكوسج أنه يقال لها: اذهبي والولد لهما. قال: وهو المعمول عليه عندي. وجه الأولى: وهي الصحيحة عندي، قوله تعالى: ويدرأوا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله لمن الكاذبين. فأثبت إن عليها عذابا يسقط باللعان وقد اتفقا على أن الحد لا يجب فلم يبق عذاب يجب غير الحبس. ووجه الثانية: أن الحبس عذاب فلم يلزمها بلعان الزوج، دليله حد الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's refusal to perform li'an and its effect on the hadd penalty?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3004)

الحد يدرأ بالشبهة، ونكولها شبهة، لأنه يحتمل أن يكون لشدة حيائها، أو لعقدة على لسانها، أو غير ذلك، وهذا شبهة فدرأت الحد. 2792 – ويرشح هذا قول عمر – رضي الله عنه: إن الحد على من زنا وقد أحصن، إذا كانت بينة، أو كان الحمل أو الاعتراف، وظاهره أنه لا حد بغير ذلك، وقول الله سبحانه: {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد} [النور: 8] يحتمل أن يراد بالعذاب الحد، ويحتمل أن يراد الحبس، ويحتمل أن يراد غيره، فلا يثبت الحد بالاحتمال، وأما كون الزوجية بحالها فلأن الفرقة إنما تحصل بالتعانهما، ولم يوجد ذلك. وظاهر كلام الخرقي أنه يخلى سبيلها، وهو إحدى الروايتين، واختيار أبي بكر، لأن هذا لعان لم يوجب حدا، فلم يوجب حبسا، كما لو لم تكمل البينة، (والثانية) : وهي اختيار القاضي، وأبي علي بن البنا، والشيرازي وغيرهم – أنها تحبس حتى تقر أو تلاعن، نظرا لقوله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد} [النور: 8] فإذا لم تشهد لم يندرئ العذاب عنها، وإنما قلنا: العذاب الحبس لآية النساء وهي قوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم} [النساء: 15] الآية إلى {فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا} [النساء: 15] وإنما لم يقل إنه الحد حذارا

Sub–topic – Retraction of Accusation in Li'an

Mas'alah: Can a man who has been punished for false accusation then perform li'an if he accuses his wife?

Source Book: Al–Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal (book_id=5105, page=20)

17 – وسئل عن الرجل إذا حد في القذف ثم قذف زوجته: يلاعنها؟ فقال: إي والله.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty if the husband retracts his accusation in li'an?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=3442)

مسألة قال: (فإن أكذب نفسه، فلها عليه الحد) وجملة ذلك أن الرجل إذا قذف امرأته، ثم أكذب نفسه، فلها عليه الحد، سواء أكذبها قبل لعانها أو بعده. وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، ولا نعلم لهم مخالفا؛ وذلك لأن اللعان أقيم مقام البينة في حق الزوج، فإذا أكذب نفسه بان أن لعانها كذب، وزيادة في هتكها، وتكرار لقذفها، فلا أقل من أن يجب الحد الذي كان واجبا بالقذف المجرد. فإن عاد عن إكذاب نفسه، وقال: لي بينة أقيمها بزناها. أو أراد إسقاط الحد عنه باللعان، لم يسمع منه؛ لأن البينة واللعان لتحقيق ما قاله، وقد أقر بكذب نفسه، فلا يسمع منه خلافه، وهذا فيما إذا كانت المقذوفة محصنة، فإن كانت غير محصنة، فعليه التعزير.

Sub-topic – Li'an with Named Adulterer

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of adultery with a specific man?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3464)

(6291) فصل: وإذا قذف امرأته بالزنا برجل بعينه، فقد قذفهما، وإذا لاعنها سقط الحد عنه لهما، سواء ذكر الرجل في لعانه أو لم يذكره، وإن لم يلاعن، فلكل واحد منهما المطالبة، وأيهما طالب، حد له، ومن لم يطالب، فلا يحد له، كما لو قذف رجلا بالزنا بامرأة معينة. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، إلا في أنه لا يسقط حده بلعانها. وقال بعض أصحابنا: القذف للزوجة وحدها، ولا يتعلق بغيرها حق في المطالبة ولا الحد؛ لأن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك ابن سحماء، فلم يحده النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عزره له. وقال بعض أصحاب الشافعي: يجب الحد لهما، وهل يجب حد واحد أو حدان؟ على وجهين. وقال بعضهم: لا يجب إلا حد واحد، قولا واحدا. ولا خلاف بينهم أنه إذا لاعن، وذكر الأجنبي في لعانه، أنه يسقط عنه حكمه، وإن لم يذكره، فعلى وجهين. ولنا، أن اللعان بينة في أحد الطرفين، فكان بينة في الطرف الآخر، كالشهادة، ولأن به حاجة إلى قذف الزاني، لما أفسد عليه من فراشه، وربما يحتاج إلى ذكره ليستدل بشبه الولد للمقذوف على صدق قاذفه. كما استدل النبي – صلى الله عليه وسلم – على صدق هلال بشبه الولد لشريك ابن سحماء، فوجب أن يسقط حكم قذفه ما أسقط حكم قذفها، قياسا له عليها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband accuses his wife of adultery with a specific man?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5986)

فإن قذفها به برجل بعينه بأن قال زنى بك فلان سقط الحد عنه لهما أي للمرأة ومن قذفها به بلعانه ذكر الرجل في لعانه أو لم يذكره فيه لأن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك ابن سحماء ولم يحده النبي لشريك ولا عزره له ولأن اللعان بينة في أحد الطرفين فكان بينة في الآخر كالشهادة فإن لم يلاعن الزوج فلكل واحد منهما أي من المرأة والرجل الذي قذفها به المطالبة بالحد وأيهما طالب حد له وحده دون من يطالب كما لو قذف رجلا بالزنا بامرأة معينة

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of adultery with a named man?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1589)

إذا قذف زوجته برجل بعينه فقال: زنى بك فلان وجب عليه حد واحد منهما، ويسقط بلعانهما سواء ذكر المقذوف فى لعانه او أغفل ذكره، خلافا لابى حنيفة، ومالك فى قولهما: يلاعن الزوجة، ويحد الآجنبى إن طلب == ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء والرواية الاولى عند الحنابلة. جاء فى الواضح 4/ 123: (الحكم الثانى: انها تحرم عليه باللعان تحريما مؤبدا، فلا تحل له وإن اكذب نفسه فى ظاهر المذهب، ولا خلاف بين اهل العلم فى انه اذا لم يكذب نفسه لا تحل له الا ان يكون قولا شاذا. وأما إذا اكذب نفسه فالذى رواه الجماعة عن احمد أنها لا تحل له ايضا، وبه قال مالك، وابو

يوسف، والشافعى. وعن احمد: إذا أكذب نفسه حلت له وعادت إلى فراشه بحاله، وهى رواية شذ بها حنبل عن اصحابه. قال ابو بكر: لا نعمل احدا رواها غيره) . وجاء فى الكافى 3/ 289: (الحكم الثالث؛ وفيها روايتان: إحداها: لا تحل حتى يفرق الحاكم بينهما. والثانية: تحصل الفرقة بمجرد لعانهما، لانه معنى يقتضى التحريم المؤبد، فلم يقع على تفريق الحاكم كالرضاع) . القول الثانى: ان تحريم اللعان مؤبد الا اذا كذب نفسه فلا يكون مؤبدا. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، والاحناف. انظر: بدائع الصنائع 5/ 2181. (1) ما الحكم لو ان الرجل قذف زوجته برجل بعينه كأن يقول لها: زنى فلان. فهل يجب عليه حد واحد او اثنان، وهل يسقط الحد للأجنبى باللعان ام لا.؟ لقد حدث خلاف، على قولين:- القول الاول: انم الرجل اذا قذف زوجته برجل بعينه كأن يقول لها: زنى بك فلان .. فإنه يجب عليه حد واحد للزوجة وللاجنبى، وإذا تم اللعان سقط الحد بلعانهما، سواء ذكر الاجنبى فى لعانه ام لا. ذهب الى ذلك الحنابلة، وبعض الفقهاء. جاء فى المغنى 11/ 181: (وإذا قذف امرأته بالزنى برجل بعينه، فقد فذفها، وإذا لاعنها سقط الحد عنه لهما، سواء ذكر الرجل فى لعانه او لم يذكره. واذا لم يلاعن فلكل واحد منهما الك\مطالبة، وأيهما طالب به حد له، ومن لم يطالب فلا حد له، كما لو قذف رجلا بالزنى بامرأة معينة. وبهذا قال بعض الحنفية، ومالك. وقال بعض اصحابنا: الذف للزوجة وحدها، ولا يتعلق بغيرها حتى فى المطالبة ولا الحد، لان هلال بن امية قذف زوجته بشريك، فلم يحده النبى صلى الله عليه وسلم، ولا عزره له. وقال بعض الشافعية: يجب الحد لهما. وهل يجب حد واحد او حدان، على وجهين .. وقال

الحد ولا يسقط عنه بلعانهما، لآن اللعان بينه فوجب صدقه فى أحد طرفى الزنا أو يسقط حق المقذوف فى احد طرفى الزنا فوجب أن يسقط فى الطرف الاخر كالشهادة،

ولا يلزم عليه إقرارها بالزنا، لآن ذلك لا يسمى بينه، ولآنه حاجة إلى قذفه بها فصار كقذف امرأته، والذى يدل على ان به حاجة إلى ذلك انه يدخل عليه الشين والمعرة قلما عره وأفسد فراشه، ولآنه قد يكون المقذوف معروفا به مشهورا بالزنا، فإذا ذكره استدل بذلك على صدقه فى القذف، ولآنه لا يستدل نسبة الولد إن ولدت على صدقه كما قال النبصلى الله عليه وسلم: (إن جاءت به على نعت كذا وكذا فهو للذى رميت به)) .

Sub-topic – Wife's Confession in Li'an

Mas'alah: What is the ruling if the wife confesses to zina four times in li'an?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3469)

ولو أقرت أربعا، وجب الحد، ولا لعان بينهما إذا لم يكن ثم نسب ينفى. وإن رجعت سقط الحد عنها، بغير خلاف علمناه. وبه يقول الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. فإن الرجوع عن الإقرار بالحد مقبول، وليس له أن يلاعن للحد، فإنه لم يجب عليه لتصديقها إياه. وإن أراد لعانها لنفي نسب، فظاهر قول الخرقي، أنه ليس له ذلك في جميع هذه الصور. وهو قول أصحاب الرأي. وقال الشافعي: له لعانها لنفي النسب فيها كلها؛ لأنها لو كانت عفيفة صالحة فكذبته، ملك نفي ولدها، فإذا كانت فاجرة فصدقته، فلأن يملك نفي ولدها أولى، ووجه الأول، أن نفي الولد إنما يكون بلعانهما معا، وقد تعذر اللعان منهما؛ ولأنها لا تستحلف على نفي ما تقربه، فتعذر نفي الولد لتعذر سببه، كما لو مات بعد القذف وقبل اللعان.

Mas'alah: How does the wife's confirmation affect the husband's liability for qadhf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3618)

(ويسقط ما لزمه) بقذفها (بتصديقها) إياه أو بإقامة البينة عليها به، كما لو كان

المقذوف غيرها؛ للآية والخبر ولو لاعن (وحده) ولم تلاعن هي لإسقاط جلدة واحدة؛ لم يبق عليه غيرها لمن حد لقذف؛ فتسقط عنه الجلدة بلعانه، وللزوج إقامة (البينة) عليها بزناها (بعد لعانه) ونفي الولد (ويثبت موجبها) أي: البينة من إقامة الحد عليها.

Sub–topic – Dropping of Ta'zir Through Li'an

Mas'alah: What is the ruling on the dropping of the hadd or ta'zir penalty through li'an?

Source Book: Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha (book_id=12678, page=1301)

قوله: سقوط الحد أو التعزير. أي سقوط الحد إن كانت محصنة وإلا فالتعزير كما مر.

Sub–topic – Li'an for Insane Wife

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of an insane woman and the effect of li'an?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=3624)

وإن قذف المجنونة وأضافه إلى حال إفاقتها، أو قذفها وهي عاقلة ثم جنت؛ فليس لوليها المطالبة بالحد، فإذا أفاقت، فلها المطالبة به، وللزوج إسقاطه باللعان، وإن قذفها الزوج وهو طفل، لم يحد، لحديث «رفع القلم عن ثلاث» ولا يلحقه نسب، لعدم إمكان لحوقه به؛ لأنه لا يمكن بلوغه

Sub–topic – Denial of Paternity Without Li'an

Mas'alah: What is the ruling on a husband who denies paternity without li'an?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=3632)

ذلك، أو وجد منه ما يدل على الإقرار به كمن هنئ به، فأمن؛ أو سكت ونحوه (وقال: إنه من زنا، حد إن لم يلاعن) لنفي الحد؛ لأنه قذف محصنة وله درء الحد باللعان.

Sub–topic – Outsider's Accusation After Li'an

Mas'alah: What is the ruling on an outsider accusing the wife of the same zina after the husband's li'an?

Source Book: Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1578)

المسألة رقم (1547) (قذف زوجته ولا عنها، ثم قذفها أجنبي بالزنى الذي قذفها به الزوج) (1) إذا قذف زوجته ولا عنها، ثم قذلها أجنبي بالزنا الذي قذفها به الزوج لزمه الحد، سواء كان لها ولد ونفاه أو لم يكن، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن نفى ولدها لم يجد الحد على القاذف، وإن لم ينف وجب عليه؛ لأنه قذف تعارض فيه لعانه فوجب أن لا يسقط إحصانها، أصله: إذا لم يكن لها ولد. ولأن الأصل ثبوت حضانتها والزوج يجوز أن يكون كاذبا فيما قال، فلا يجوز أن تزول الحضانة بالشك.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: Between whom is li'an permissible?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=284)

ويجوز اللعان بين: –

Mas'alah: What are the conditions for li'an?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=284)

عاقلين.

Mas'alah: What is the purpose of li'an?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=284)

لإسقاط الحد. – فمن قذف زوجته بالزنى [1] لفظا وكذبته: فله لعانها. –

Mas'alah: What is the procedure of li'an?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=284)

بأن يقول أربعا: أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنى، وفي الخامسة: وإن لعنة

الله عليه إن كان من الكاذبين. – ثم تقول ظظ هي أربعا: أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنى، وفي الخامسة: وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. –

Mas'alah: What is the ruling on permanent separation through li'an?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=284)

وثبتت الفرقة المؤبدة. (1) قوله: (بالزنا) سقطت من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on negation of lineage through li'an?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=285)

وينتفي الولد بنفيه.

Mas'alah: What are the rules for establishing paternity based on the timing of birth?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=285)

ومن أتت زوجته بولد: –

Mas'alah: What is the ruling on permanent prohibition through li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1277)

القسم الرابع من المحرمات على الأبد: المحرمة باللعان نصا [3]، فمن لاعن زوجته ولو في نكاح فاسد أو بعد إبانة لنفي ولد حرمت أبدا ولو أكذب نفسه.

Mas'alah: What is the definition and legal meaning of li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1545)

(فصل) في اللعان من اللعن وهو: الطرد والإبعاد [1] لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا، وقيل: إنه لا ينفك أحدهما عن أن يكون كاذبا فتحل اللعنة عليه. وهو شرعا: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن من زوج وغضب من زوجة قائمة مقام حد قذف إن كانت محصنة، أو تعزير إن لم تكن كذلك في جانبه وقائمة مقام حبس في جانبها [2].

Mas'alah: What is the basis for li'an between spouses to avert the hadd penalty?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1545)

(ويجوز اللعان بين زوجين عاقلين لإسقاط الحد)، والأصل فيه قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} الآيات [3]، وحديث (1) ينظر:

كتاب الزاهر ص 220، ومعجم مقاييس اللغة 5/ 252، والمطلع ص 347، ولسان العرب 13/ 387، والتعريفات ص 243. (2) ينظر في تعريف اللعان شرعا: المبدع 8/ 73، والتنقيح ص 249، وكشاف القناع 5/ 390، والتعريفات ص 244. (3) {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين (6) والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين (7) ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين (8) } سورة النور الآيات (6 – 9) .

Mas'alah: What is the hadith of Sahl ibn Sa'd regarding the li'an of 'Uwaymir al-'Ajlani?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1546)

سهل بن سعد [1] في عويمر العجلاني [2] مع امرأته رواه الجماعة [3]،

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of zina?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1546)

(فمن قذف زوجته) بالزنا (لفظا) ولو كان قذفها في طهر وطئ فيه بأن قال: زنيت في قبلك أو دبرك (وكذبته) لزمه ما يلزم بقذف أجنبية من الحد إن كانت محصنة، والتعزير إن [لم] [4] (1) سهل بن سعد: بن مالك الأنصاري، الساعدي، كان اسمه حزنا فسماه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سهلا، شهد قضاء رسول الله –صلى الله عليه

وسلم- في المتلاعنين، وكان عمر سهل حين وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- خمس عشرة سنة، وطال عمره حتى أدرك الحجاج، توفي سنة 88 هـ وكان عمره 96 سنة، وقيل غير ذلك. ينظر: أسد الغابة 2/ 472، والإصابة 3/ 167. (2) عويمر: بن أبي أبيض العجلاني، الأنصاري، وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء فلاعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بينهما، وذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة لما قدم من تبوك. ينظر: أسد الغابة 4/ 317، والإصابة 4/ 620. (3) من حديث سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- وفيه: "أن عويمرا العجلاني قال: يا رسول الله! أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: قد أنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها، قال سهل: فتلاعنا في المسجد وأنا مع الناس عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. . . فكانت سنة المتلاعنين" . أخرجه البخاري، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، كتاب الطلاق برقم (5308) صحيح البخاري 7/ 46، ومسلم، كتاب اللعان برقم (1492) صحيح مسلم 2/ 1129، وأبو داود، باب اللعان، كتاب الطلاق برقم (2245) سنن أبي داود 2/ 273، وأشار إليه الترمذي في جامعه 3/ 507، وأخرجه النسائي، باب بدء اللعان، كتاب الطلاق برقم (3466) المجتبى 6/ 170، وابن ماجة، باب اللعان، كتاب الطلاق برقم (2066) سنن ابن ماجة 1/ 667، ومالك، باب ما جاء في اللعان، كتاب الطلاق برقم (1201) الموطأ ص 360 - 361، وأحمد برقم (22344) المسند 6/ 460 - 461. (4) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

Mas'alah: What invalidates the li'an procedure?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1547)

فإن نقص لفظ من ذلك ولو أتيا بالأكثر وحكم به حاكم لم يصح؛ لأن نص القرآن أتى به على خلاف القياس بعدد فكان واجبا كسائر المقدرات بالشرع، أو بدأت الزوجة، أو قدمت الغضب، أو أبدلته باللعنة، أو السخط لم يصح، أو قدم [3] اللعنة أو أبدلها بالغضب أو الإبعاد لم يصح [4]، أو أبدل أحدهما لفظ أشهد بأقسم وأحلف لم يصح لمخالفته النص، أو أتى به قبل إلقائه عليه أو بلا حضور حاكم أو نائبه لم يصح، أو لاعن بغير العربية من يحسنها.

Mas'alah: What is the ruling if a husband denies the li'an after pronouncing it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1548)

مفهومة، ويصح منهما لعان بكتابة وإشارة [1] مفهومة لقيامها مقام النطق، فلو نطق وأنكر اللعان أو قال: لم أرد قذفا ولعانا قبل فيما عليه من حد ونسب، فيقام عليه الحد بطلبها ويلحقه النسب، ولا يقبل قوله فيما له من عود زوجته فلا تحل له؛ لأنها حرمت عليه بحكم الظاهر فلا يقبل إنكاره له، وله أن يلاعن لإسقاط الحد ونفي النسب.

Mas'alah: Is it recommended for the spouses to stand during li'an?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1548)

وسن تلاعنهما قياما، لما في حديث ابن عباس في خبر: "أن هلالا جاء فشهد ثم قامت فشهدت" [2].

Mas'alah: Is it recommended for li'an to be performed in the presence of a group?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1548)

وسن بحضرة جماعة؛ لأن ابن عباس وابن عمر وسهلا حضروه [3] مع حداثة سنهم فدل على أنه حضر جمع كثير؛ لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعا للرجال، ولذلك قال سهل: "فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" [4].

(1) في الأصل: وإشار. (2) أخرجه البخاري، باب قوله: {ويدرأ عنها العذاب. . .} كتاب التفسير برقم (4747) صحيح البخاري 6/ 83، وأبو داود، باب في اللعان، كتاب الطلاق برقم (2254) سنن أبي داود 2/ 276، والترمذي، باب ومن سورة النور، كتاب التفسير برقم (3179) الجامع الصحيح 9/ 305، وابن ماجة، باب اللعان، كتاب الطلاق برقم (2067) سنن ابن ماجة 1/ 668. (3) حضور ابن عباس سبق تخريجه في قصة هلال بن أمية، وحضور سهل سبق تخريجه في قصة عويمر العجلاني. وأما ابن عمر، فيدل على ذلك حديث سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته؟ فقال: "فرق النبي -صلى الله عليه وسلم- بين أخوي بني العجلان. . ." الحديث. أخرجه البخاري، باب صداق الملاعنة، كتاب الطلاق برقم (5311) صحيح البخاري 7/ 48، ومسلم، كتاب اللعان برقم (1493) صحيح مسلم 2/ 1130. (4) سبق تخريجه في قصة عويمر العجلاني.

Mas'alah: What times and places are recommended for li'an?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1549)

وسن أن يتلاعنا بوقت ومكان معظمين، كبعد العصر يوم الجمعة، وبين الركن والمقام، وبيت المقدس عند الصخرة [1]، وعند منبر باقي المساجد.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's admonition during the fifth oath in li'an?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1549)

وسن أن يأمر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة ويقول: اتق الله فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، لحديث ابن عباس رواه الجوزجاني [2]، وكون الخامسة -هي الموجبة اللعنة أو الغضب- على من كذب منهما لالتزامه ذلك فيها، وكون عذاب الدنيا أهون؛ لأنه ينقطع، وعذاب الآخرة (1) قال في الإنصاف 30/ 131: هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به، واختار الشيخ تقي الدين أنها لا تغلظ عند الصخرة بل عند المنبر كسائر المساجد، وقال هذا ليس له أصل في كلام أحمد ولا غيره من الأئمة. ا. هـ بتصرف. وينظر اقتضاء الصراط المستقيم 1/ 435. (2) في الأصل: الجرجاني، والمثبت من المغني 11/ 179، وشرح منتهى الإرادات 3/ 208، وسبقت ترجمته ص 196. ولفظه عند أبي داود: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول: إنها موجبة" . أخرجه أبو داود، باب في اللعان، كتاب الطلاق برقم (2255) سنن أبي داود 2/ 276، والنسائي، باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة، كتاب الطلاق برقم (3472) المجتبى 6/ 175، والبيهقي، باب كيف اللعان، كتاب اللعان، السنن الكبرى 7/ 405، وجميعهم عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس به. قال الألباني: "هذا إسناد صحيح"

. الإرواء 7/ 186. هذا عن وضع اليد على فم الرجل، وأما المرأة فلم أقف عليه، قال الحافظ ابن حجر: "وأما في المرأة فلم أره" . ا. هـ. التلخيص الحبير 3/ 230، وينظر: الإرواء 7/ 186.

Mas'alah: What is the wisdom behind the judge's admonition during li'an?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1550)

دائم، والسر في ذلك التخويف ليتوب الكاذب منهما ويرتدع.

Mas'alah: How is li'an performed when the wife is modest or when multiple wives are accused?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1550)

ويبعث حاكم إلى امرأة خفرة [1] من يلاعن بينهما لحصول الغرض بذلك، ومن قذف زوجتين فأكثر ولو بكلمة أفرد كل واحدة بلعان؛ لأن كل واحدة مقذوفة فلا يدرأ عنه حدها إلا لعانها، كما لو لم يقذف غيرها. (1) بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء: الشديدة الحياء، وهي ضد البرزة. ينظر: المطلع ص 347، ولسان العرب 4/ 253، والقاموس المحيط 2/ 22.

Mas'alah: What are the three conditions for li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1551)

فصل وشروط اللعان ثلاثة: –

Mas'alah: What is the third condition for li'an regarding the wife's denial?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1552)

الشرط الثالث: أن تكذبه الزوجة في قذفها ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان، فإن صدقته ولو مرة [5]، أو عفت عن الطلب مجد القذف، أو سكتت فلم تقر ولم تنكر، أو ثبت زناها بشهادة أربعة سواه، أو قذف مجنونة بزنا قبل جنونها، أو قذف محصنة فجنت قبل لعان، أو خرساء أو ناطقة فخرست ولم تفهم إشارتها، أو قذف صماء لحقه النسب إن كأن بينهما ولد نصا [6]، ولا لعان لما سبق من أنه شرع لدرء الحد عن القاذف. (1) ما بين المعقوفين ليست في الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 209. (2) في الأصل: بما وجب. (3) ينظر: المغني 11/ 166، والإنصاف 23/ 410. (4) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (5) في الأصل: وإلا مرة. (6) المغني 11/ 127، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 23/ 381، والمحرر 2/ 99 – 100، وكتاب الفروع 5/ 514، والمبدع 8/ 88.

Mas'alah: What happens if one spouse dies before completing li'an?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1553)

وإن مات أحدهما قبل ثتمة اللعان توارثا وثبت [1] النسب؛ لأن اللعان لم يوجد فلا يثبت حكمه، وإن لاعن الزوج ونكلت زوجة حبست حتى تقر أربعا أو تلاعن [ولا] [2] ترجم بمجرد النكول؛ لأنها لو أقرت بلسانها لم ترجم إذا رجعت فكيف إذا أبت اللعان.

Mas'alah: What is the ruling if the husband contradicts himself after negating paternity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1554)

ومتى كذب نفسه بعد نفيه [حد] [3] لزوجة محصنة وعزر لغيرها كذمية أو رقيقة، سواء كان لاعن أو لا، وانجر نسب الولد الذي أقر به من جهة الأم إلى جهة الأب المكذب نفسه بعد نفيه، وعليه ما أنفقت عليه الأم قبل استلحاقه. (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (2) في الأصل: أن. (3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

Mas'alah: Can the heirs of a man who negated paternity through li'an later claim the child?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1555)

ولا يلحق الملاعن نسب ولد نفاه ومات باستلحاق ورثته بعده نصا [1]، لأنهم يحملون على غيرهم نسبا قد نفاه عنه فلم يقبل منهم، والتوأمان المنفيان بلعان أخوان لأم فقط لانتفاء النسب من جهة الأب. (1) المحرر 2/ 100، وكتاب الفروع 5/ 516 – 517، والإنصاف 23/ 464، والإقناع 4/ 105.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born from intercourse based on shubhah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1561)

ويلحق الولد واطئا بشبهة، فمن وطئت امرأته أو أمته بشبهة في طهر لم يصبها فيه فاعتزلها حتى ولدت لستة أشهر فأكثر من وطء لحق واطئا وانتفى عن الزوج [بلا] [1] لعان.

Mas'alah: What is the ruling when a man denies paternity of a child born to his wife or slave-concubine?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1561)

ومن قال عن ولد بيد سريته أو زوجته أو مطلقته: ما هذا ولدي ولا ولدته بل التقطتيه، أو استعرتيه ونحوه، فإن شهدت امرأة مرضية بولادتها له لحقه نسب الولد للفراش، وإلا فلا يقبل قولها عليه؛ لأن الأصل عدم ولادتها له، وهي مما يمكن إقامة البينة عليه.

Mas'alah: Does physical resemblance affect lineage when a valid marriage bed exists?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1561)

ولا أثر لشبه ولد ولو لأحد مدعييه مع وجود فراش، لحديث عائشة: "اختصم سعد (1) ما بين المعقوفين ليست في الأصل.

Mas'alah: How does lineage follow the father in terms of tribal affiliation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1563)

ملاعنة وإلا ولد الزنا، فولد القرشي قرشي ولو ولد من غير قرشية، وولد قرشية ليس قرشيا.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman involved in li'an?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1621)

وتجب النفقة لحمل ملاعنة لو عنت وهي حامل لأنه لم ينتف بلعانها إذن إلا أن ينفيه بلعان آخر بعد وضعه فتسقط، فإن عاد واستلحقه لزمه ما مضى، ومن أنفق على بائن منه يظنها حاملا فبانت حائلا رجع عليها بما أنفقه عليها، لأخذها منه ما لا (1) سورة البقرة من الآية (228) . (2) سورة الطلاق من الآية (6) . (3) أخرجه مسلم، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، كتاب الطلاق برقم (1480) صحيح مسلم 2/ 1117، وأبو داود، باب في نفقة المبتوتة، كتاب الطلاق برقم (2290) سنن أبي داود 2/ 287، والنسائي، باب تزوج المولى العربية، كتاب النكاح برقم (3222) المجتبى 6/ 62، وأحمد برقم (26792) المسند 7/ 564.

Mas'alah: Is the woman who has been subject to li'an permanently prohibited to the one who performed li'an?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3888)

وتحرم الملاعنة أبدا على الملاعن، نقله الجماعة، وعنه: حلها بتكذيبه نفسه، وذكره ابن رزين الأظهر، وعنه بنكاح جديد أو ملك يمين. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment and permanent prohibition when li'an is performed to deny paternity after a final divorce or in an invalid marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3889)

ومتى لاعن لنفي ولد كبعد إبانة أو في نكاح فاسد فلا حد، وفي التحريم السابق وجهان "م 4" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on li'an performed by a disbeliever who later converts to Islam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3953)

ولو لاعن ثم أسلم صح لعانه، وإلا فسد، ففي الحد إذا وجهان في الترغيب، كهما فيمن ظن صحة نكاح فلاعن ثم بان فساده "م 8 و 9" .

Mas'alah: What are the two issues regarding li'an and the prescribed penalty when the marriage is invalid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3953)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 8، 9: قوله: "ولو لاعن ثم أسلم صح لعانه، وإلا فسد، ففي الحد إذا وجهان في الترغيب، كهما فيمن ظن صحة نكاح، فلاعن ثم بان

فساده" . انتهى. ذكر مسألتين: المسألة الأولى– 8: إذا لاعن ولم يسلم فسد، وهل يحد إذا أم لا؟ أطلق الوجهين عن صاحب الترغيب: أحدهما: لا يحد، وهو الصواب؛ لأنه أهل للعان، ولكن منع مانع وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. والوجه الثاني: يحد. 1 أخرجه أبو داود "2240" ، والترمذي "1143" ، وابن ماجه "2009" .

Mas'alah: What is the ruling on li'an when both spouses are disbelievers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3954)

[تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه: الذي يظهر أن صورة هذه المسألة إذا كانا كافرين ثم أسلمت الزوجة ثم لاعن ولم يسلم، وأما إذا لاعن وهما كافران فإن اللعان يصح، على الصحيح من المذهب، وقدمه المصنف في بابه1 وقال "اختاره الأكثر" .

Mas'alah: What is the ruling on li'an in a defective marriage when the husband believed it was valid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3954)

المسألة الثانية– 9: إذا ظن صحة النكاح فلاعن ثم بان فساده، فهل يصح لعانه فلا يحد؟ أم لا يصح فيحد؟ أطلق الخلاف: أحدهما: لا يحد، وقد قطع في القواعد الأصولية بصحة اللعان في النكاح الفاسد فعلى هذا لا يحد، وهو الصواب. والوجه الثاني: يحد، وقد قطع في المغني2 والشرح3 والمقنع4 والوجيز وغيرهم بأنه لو قذفها في نكاح فاسد ولم يكن بينهما ولد يحد، وقدمه المصنف فمسألة المصنف هنا فيما إذا لم يعلم فساد النكاح ثم علم بعد اللعان، وكلام هؤلاء أعم، والظاهر أنه محمول على

العلم بالفساد قبل اللعان، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the dower in cases of separation by li'an or the wife's choice?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3986)

مسألة – 15 – 17: قوله: "وفي فرقة منهما أو منها و3من أجنبي كلعانها وتخييرها بسؤالها وشرائها له روايتان" انتهى. ذكر مسائل: 1 ص 328. 2 9/237. 3 في "ص": "أو".

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Does the dower fall entirely or by half in separation by li'an?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3987)

المسألة الأولى – 15: إذا تلاعنا فهل يسقط المهر كاملا أو نصفه؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المغني1 والكافي2 والمحرر والشرح3 وشرح ابن منجى وتجريد العناية وغيرهم، قال في المقنع3: وفرقة اللعان تخرج على روايتين انتهى: أحدهما: يسقط المهر كله، وهو الصحيح، صححه في التصحيح وتصحيح المحرر والنظم وغيرهم، وبه قطع في الوجيز وغيره، وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن رزين وغيرهم، واختاره أبو بكر وغيره. والرواية الثانية: يتنصف بها المهر، وهو قوي.

Mas'alah: What are the two views on the wife's oath when she is a virgin or a woman testifies?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4289)

مسألة 10: قوله: وإن كانت بكرا أو شهدت به امرأة قبل. وفي الترغيب: في يمينها وجهان، انتهى. وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير، قال في المغني2: وظاهر قول الخرقي أنه لا يمين هنا، لقوله في باب العنين: فإن شهدن بما قالت أجل سنة. ولم يذكر يمينا، وهذا قول أبي بكر، لأن البينة تشهد، فلا تجب اليمين معها، انتهى. وقطع به ابن رزين في شرحه، وهو الصواب، والقول بأنها تحلف ضعيف جدا، وظاهر كلام المصنف أنه قدم عدم اليمين، وهو المذهب. 1 في الأصل، و "ط" : "بها" . 2 11/ 50.

Mas'alah: What is the chapter on li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4318)

باب اللعان مدخل باب اللعان

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of adultery and the option of Li'an?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4318)

من قذف زوجته بزنا ولو في طهر وطئ فيه في قبل أو دبر فكذبته لزمه ما يلزم بقذف أجنبية، وله إسقاطه بلعان، ولو بقي سوط واحد، ولو زنت قبل الحد. ويسقط بلعانه وحده، ذكره في المغني1 والترغيب، وله إقامة البينة بعد اللعان ويثبت موجبهما.

Mas'alah: What is the description of the Li'an procedure and the wording used?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4318)

وصفة اللعان أن يقول أربع مرات: أشهد بالله، قيل: لقد زنت زوجتي هذه، وذكره أحمد، وقيل: إني لمن الصادقين. وقيل: بزيادة: فيما رميتها به من الزنا م 1 ويشير إليها، فلا حاجة إلى تسمية ونسب ومع الغيبة يسميها [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the complete wording of the Li'an oaths for both husband and wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4319)

وينسبها، وفي الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم تقول أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا. وفي الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين وقيل: فيما رماني به من الزنا. وأخذ ابن هبيرة بالآية في ذلك، ونقل ابن منصور: على ما في كتاب الله يقول أربع مرات: أشهد بالله إني فيما رميتها به1 من الزنا لمن الصادقين. ثم يوقف عند الخامسة فيقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. والمرأة مثل ذلك.

Mas'alah: What happens if the husband accuses his wife of adultery with a specific man, and what if the wording is incomplete?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4319)

وإن قذفها برجل بعينه سقط حقهما بلعانه هـ م ولو أغفله2 فيه ق وقيل لا حق لغيرها.

فإذا نقص أحدهما: من الألفاظ الخمسة شيئا [تصحيح الفروع للمرداوي] والحاوي الصغير وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم، وقدمه في الرعاية الكبرى. والوجه الأول: ذكره الإمام أحمد، وجزم به في المحرر والنظم والوجيز وغيرهم، ولعله المذهب، لذكر صاحب المذهب له. والوجه الثاني: لم أطلع على من اختاره. تنبيه: قوله، وقيل: إني لمن الصادقين، كذا في النسخ، وصوابه: وإني. بزيادة واو في أوله. 1 بعدها في "ط" : "من الزنى" . 2 في الأصل و "ط" : "أعلقه" .

Mas'alah: What conditions invalidate the li'an (mutual imprecation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4320)

ولو آتيا بأكثره، وحكم حاكم، أو بدأت قبله، أو قدمت الغضب، أو بدلته باللعنة، أو قدم اللعنة أو أتى به قبل إلقائه عليه، أو بغير حضرة حاكم أو نائبه، أو بغير العربية من يحسنها، وقيل: أو قدر يتعلمها قال ابن عقيل وغيره: أو علقه بشرط، والأصح1: أو أبدل لفظة أشهد بأقسم أو أحلف، أو اللعنة بالإبعاد، أو الغضب بالسخط. وفي الترغيب: أو عدمت موالاة الكلمات، لم يصح. وأومأ في رواية ابن منصور أن الخامسة لا تشترط، فينفذ حكمه، لا على الأولى، قاله في الانتصار.

Mas'alah: Is li'an valid from a mute person, and what is the ruling if he later denies it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4320)

ويصح من أخرس بإشارة أو كتابة مفهومة وعنه: لا، اختاره الشيخ. وإن نطق وأنكر لعانه

قبل فيما عليه، وكذا إقراره بزنى.

Mas'alah: What sources mention the two views on li'an for a person with a speech impediment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4320)

مسألة 2: قوله: وفي معتقل لسانه مأيوس من نطقه وجهان، انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني2 والمقنع3، 1 ليست في الأصل. 2 11/ 128 – 129. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 23/ 382 – 383.

Mas'alah: What is the ruling on accepting li'an for hadd and lineage, and what is the benefit of the mute's li'an?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4321)

ولعانا قبل في لعان في حد ونسب فقط، ويلاعن لهما، ومن رجا نطقه انتظر. وفي الترغيب: ثلاثة أيام. وفائدة مسألة صحة قذف الأخرس ولعانه أن عندنا نأمره باللعان ونحبسه إذا نكل حتى يلاعن، ذكره في عيون المسائل، وكلام غيره يقتضي أنه يحد.

Mas'alah: What is the recommended procedure for li'an regarding standing and admonition?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4321)

ويسن قيامهما بحضرة جماعة، وقيل: أربعة، وأن يضع رجل يده عند الخامسة على فيه، وامرأة يدها على فيها، ويقول: اتق الله فإنها الموجبة. وعذاب الدنيا أهون من عذاب

الآخرة.

Mas'alah: Is it recommended to intensify li'an by place and time?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4321)

وهل يسن تغليظه بمكان وزمان؟ فيه وجهان م 3، وخصهما في [تصحيح الفروع للمرداوي] والمحرر والشرح1 وشرح ابن منجا والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم. أحدهما: يصح، وهو الصحيح، صححه في التصحيح والنظم، وقدمه في الرعاية الكبرى، واختاره الشيخ في المغني2، وجزم به في الوجيز والمنور، قال في الكافي3: هو كالأخرس. والوجه الثاني: لا يصح، وقال ابن رزين في شرحه: وإن قذفها وهو ناطق ثم خرس أو اعتقل لسانه وأيس منه صار كالأصلي، وإن رجا زواله بقول عدلين مسلمين انتظرته؛ لأنه محتمل، وقيل في صحة لعان من اعتقل لسانه وأيس منه وجهان. انتهى.

Mas'alah: What are the two views on intensifying li'an by place and time?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4321)

مسألة 3: قوله: وهل يسن تغليظه بمكان وزمان؟ فيه وجهان، انتهى: 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 23/ 382 – 383. 2 11/ 128– 129. 3 4/ 580.

Mas'alah: What is the ruling on the husband performing li'an in the wife's absence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4322)

الترغيب بذمة ويبعث حاكم إلى الخفرة1 من يلاعن بينهما

Mas'alah: Can the husband perform li'an in the wife's absence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4322)

وفي عيون المسائل في مسألة فسخ الخيار بلا حضور الآخر للزوج أن يلاعن مع غيبتها وتلاعن مع غيبته.

Mas'alah: How does a man perform li'an when accusing multiple wives of adultery?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4322)

ومن قذف نساءه يفرد كل واحدة بلعان، وعنه: يجزئه واحد، وعنه: إن قذفهن بكلمة فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين2 فيما رميتكن به من الزنا وتجيب كل واحدة3. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4323)

فصل ولا يصح إلا من زوجين مكلفين، نقله واختاره الأكثر، وعنه مسلمين

Mas'alah: What are the conditions regarding the spouses in li'an?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4324)

حرين عدلين، اختاره الخرقي، وعنه: من زوج مكلف ومحصنة فإذا بلغت من يجامع مثلها ثم طلبت حد، إن لم يلاعن إذن، فلا لعان لتعزير.

Mas'alah: Can li'an be performed for accusing a minor of adultery?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4324)

وذكر أبو بكر: يلاعن بقذف صغيرة لتعزير،

Mas'alah: When is the wife's li'an delayed until she reaches maturity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4324)

وفي الموجز: ويتأخر لعانها حتى تبلغ.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of zina?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4324)

وفي مختصر ابن رزين: إذا قذف زوجة محصنة بزنا حد بطلب، وعزر بترك، ويسقطان بلعان أو بينة وعنه: يلاعن يقذف غير محصنة لنفي ولد فقط.

Mas'alah: Which husbands are eligible to perform li'an?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4324)

وفي المذهب: كل زوج صح طلاقه صح لعانه، في رواية، وعنه: من مسلم عدل.

Mas'alah: Which wives are eligible for li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4324)

والملاعنة كل زوجة عاقلة بالغة، وعنه: مسلمة حرة عفيفة، وإن قذفها بزنا قبل النكاح لم يلاعن، كقذفه أجنبية ثم تزوجها، وعنه: بلى، وعنه: لنفي ولد.

Mas'alah: Does pronouncing divorce while accusing of zina require li'an?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4324)

وإن قال: أنت طالق يا زانية ثلاثا لاعن، نص عليه، لا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . ———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on li'an after divorce and accusation of zina?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4325)

بانتهاء بعد قذفها، وإن قال: ثلاثا: يا زانية أو أبانها ثم قذفها بزنا في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . ————

Mas'alah: When does li'an negate lineage and drop the hadd penalty?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4326)

الزوجية أو في العدة أو تزوجها فاسدا لاعن، لنفي ولد، ويسقط الحد وإلا فلا، كمن أنكر قذفها ولها بينة أو كذب نفسه.

Mas'alah: Can li'an negate lineage from a defective marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4326)

وفي الانتصار عن أصحابنا: إن أبانها ثم قذفها بزنا في الزوجية لاعن، وفيه: لا ينتفي ولد بلعان من نكاح فاسد كولد أمته. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on li'an after triple divorce for denying pregnancy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4327)

ونقل ابن منصور: إن طلقها ثلاثا ثم أنكر حملها لاعنها لنفي ولد1، وإن قذفها بلا ولد لم2 يلاعنها.

Mas'alah: Can a master negate paternity of a child from his wife through li'an?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4327)

ومن ملك زوجته فأتت بولد لا يمكن من ملك اليمين فله نفيه بلعان، وإلا فلا. وفي المغني3: يلحق بالنكاح ما أمكن، وله نفيه بلعان.

Mas'alah: In which cases is li'an not required according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4327)

وعنه: لا لعان، وإن صدقته مرة فأكثر أو عفت أو سكتت أو ثبت زناها بأربعة سواه أو قذف مجنونة بزنا قبله أو محصنة فجنت أو خرساء أو ثم خرست نقل ابن منصور أو صماء فلا لعان، نص عليه، وقيل: بلى وحده لنفي ولد وهو يخرج على الرواية في التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a woman accused of adultery after her husband divorces her?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4327)

نقل ابن أصرم4 فيمن رميت فأقرت ثم ولدت فطلقها زوجها: الولد للفراش حتى يلاعن.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and paternity when one spouse dies before completing li'an?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4328)

شاهدا أم قاذفا؟ فقال: إن جاء بهم قريبا لم يتباعد فهو شاهد رابع، وإن مات أحدهما: قبله أو قبل تتمته توارثا، ونصه: يلحقه نسبه، وقيل: ينتفي بلعانه وحده مطلقا، كدرء حد، وإن مات الولد فله لعانها ونفيه، لأنه ينسب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife who refuses to perform li'an after the husband does so?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4328)

وإن التعن ونكلت فعنه تخلى، وعنه: تحبس حتى تقر أربعا، وقيل: ثلاثا، أو تلاعن م 4 وقال الجوزجاني وأبو الفرج وشيخنا: تحد، وهو قوي.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the wife who refuses li'an after the husband's li'an?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4328)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 4: قوله: وإن التعن ونكلت، فعنه: تخلى، وعنه: تحبس حتى تقر أو تلاعن، انتهى. إحداهما: يخلى سبيلها، اختاره الخرقي وأبو بكر، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في المقنع1 وتجريد العناية. والرواية2 الثانية: تحبس حتى تقر أو تلاعن، اختاره القاضي وابن البنا والشيرازي، وصححه في المذهب ومسبوك الذهب، وقدمه في الخلاصة والكافي3 والمحرر والنظم وشرح ابن رزين والرعايتين والحاوي الصغير وإدراك الغاية وغيرهم. وجزم به الآدمي في منتخبه ومنوره وغيرهما قلت: وهذا الصحيح من المذهب، لاتفاق الشيخين عليه، وأطلقهما في الهداية والمستوعب والمغني4 والشرح. 1 المقنع مع

الشرح الكبير والإنصاف 23/ 426. 2 في "ص" : "الوجه" . 3 4/ 599. 4 11/ 188.

Mas'alah: When does separation and denial of paternity occur through li'an?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4329)

فصل وتحصل الفرقة وانتفاء الولد ما لم يقر به,

Mas'alah: What are the rulings on separation and negation of paternity through li'an?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4329)

أو توجد دلالة عليه بتمام تلاعنهما، فلا يقع طلاقه، وعنه: بحكم حاكم، وعنه: بالفرقة، اختاره عامة أصحابنا، قاله في الانتصار، فينتفي الولد، وخرج انتفاؤه بلعانه، وقاله في الانتصار، ويلزم الحاكم الفرقة بلا طلب، ويعتبر لنفيه ذكره في كل لفظة ولو تضمنا، فإن لم يدخل فيه نفاه بلعان، ولم يعتبر أبو بكر ذكره، وقيل: منها، وإن نفى حملا أو استلحقه أو لاعن عليه مع ذكره، وقيل أو دونه لم يصح، نقله الجماعة، ويلاعن لدرء1 حد، وقيل: يصح، ونقله ابن منصور في لعانه.

Mas'alah: What is the ruling on a report about li'an regarding a pregnancy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4329)

وإن صح خبر بلعان عليه2 فيحتمل علم وجوده بوحي، ضعف أحمد [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ر" : "كدرء" . 2 أي: على الحمل.

Mas'alah: What excuses allow a husband to delay denying paternity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4330)

وإن قال: لم أعلم به وكذا لم أعلم بأن لي نفيه أو بأنه على الفور من باد أو حديث عهد بإسلام، واختار الشيخ وعامي وقيل: وفقيه واختار في الترغيب ممن يجهله، وإن أخره لعذر كغيبة وحبس ومرض وحفظ مال وذهاب ليل لم يسقط.

Mas'alah: What should a husband do if he cannot immediately deny paternity due to distance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4330)

وفي المغني3: مع طول المدة ينفذ إلى حاكم إن أمكنه، أو يشهد بنفيه، وإلا سقط.

Mas'alah: What is the ruling if a husband admits he lied after li'an?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4330)

وإن كذب4 نفسه بعد نفيه ولعانه حد لمحصنة5، وعزر لغيرها، ولحقه، وانجر النسب من جهة الأم إلى جهة الأب، كالولاء، وتوارثا، فيتوجه فيه وجه، كما لا يرثه إذا أكذب

نفسه ولا يلحقه باستلحاق ورثته بعده، في

Mas'alah: What is the ruling on a husband retracting his denial after li'an?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4330)

[تصحيح الفروع للمرداوي] تنبية: قوله: وإن كذب4 نفسه بعد نفيه ولعانه, حد لمحصنة5 وعزر لغيرها, ولحقه, وانجز النسب ... وتوارثا, فيتوجب فيه وجهه, كما لايرثه إن أكذب نفسه. انتهى. قال ابن نصر الله في حواشيه: هذا توجيه لم يظهر معناه, وقد توقف 1 أخرج أحمد في مسنده 3339، عن ابن عباس، والدارقطني 3/ 277، والبيهقي 7/ 405، عن ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل. 2 في "ط" : "أنه" . 3 11/ 164. 4 في "ط" : "أكذب" . 5 في "ص" : "كمحصنه" .

Mas'alah: What is the ruling on hadd if the husband retracts his denial after li'an?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4331)

المنصوص، وفي المستوعب رواية: لا يحد، وسأله مهنا: إن كذب نفسه؟ قال: لا حد ولا لعان، لأنه قد أبطل عنه القذف.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a man who denies his child and accuses his wife of zina?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4331)

مسألة 5: قوله: وإن نفى من لا ينتفي وأنه من زنا فعنه: يحد، اختاره القاضي وغيره، وعنه: وإن لم يلاعن، اختاره أبو الخطاب والشيخ وغيرهما، انتهى وأطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم:

Mas'alah: What is the first narration regarding the hadd penalty for a man who denies his child?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4331)

إحداهما: يحد مطلقا، أعني سواء لاعن أو لا، اختاره القاضي وغيره، كما قال المصنف، وقدمه ابن رزين في شرحه.

Mas'alah: What is the second narration regarding the hadd penalty for a man who denies his child?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4331)

والرواية الثانية: يحد إن1 لم يلاعن، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب والشيخ الموفق والشارح وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم، وهو ظاهر كلامه في الوجيز.

Mas'alah: What are the rulings on denying paternity and the minimum age of fatherhood?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4332)

وقيل: وتسع وقيل: اثنتا عشرة، واختاره أبو بكر وابن عقيل وأبو الخطاب، بل بالغ، كما لا يملك نفيه حتى يعلم بلوغه، للشك في صحة3 يمينه، وعلى الأول لا يصير بالغا،

ولا يتقرر به مهر، ولا تلزم عدة ولا رجعة، ويتوجه فيه قول، كثبوت الأحكام بصوم يوم الغيم، ونقل حرب فيمن طلق قبل الدخول وأتت بولد فأنكره: ينتفي بلا لعان، وأخذ شيخنا من هذه الرواية أن الزوجة لا تصير فراشا إلا بالدخول، واختاره شيخنا وغيره من المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on attributing a child when the husband did not consummate the marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4332)

ونقل مهنا: لا يلحق الولد حتى يوجد الدخول، وفي الإرشاد4، في مسلم صائم في رمضان خلا بزوجة نصرانية ثم طلق ولم يطأ وأتت بولد لممكن، لحقه، في أظهر الروايتين. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 7/ 325. 2 في "ط" : "لأكثرمن" . 3 في الأصل: "جهة" . 4 ص 275.

Mas'alah: How does the possibility of physical access affect paternity rulings for rulers and merchants?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4333)

وقال في التعليق والوسيلة والانتصار: ولو أمكن ولا يخفى السير كأمير وتاجر كبير، ومثل في عيون المسائل بالسلطان والحاكم، نقل ابن منصور: إن علم أنه لا يصل مثله لم نقض بالفراش، وهي مثله، ونقل حرب وغيره في وال وقاض: لا يمكن يدع عمله، فلا يلزمه، فإن أمكن لحقه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the husband is impotent or has had his genitals cut off?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4333)

وقال في الموجز والتبصرة: أو عنينا، لم يلحقه، ونقل ابن هانئ فيمن قطع ذكره وأنثييه قال إن دفق فقد يكون الولد من الماء القليل، فإن شك في ولده فالقافة، وسأله المروذي عن خصي، قال: إن كان مجبوبا ليس له شيء، فإن أنزل فإنه يكون منه الولد، وإلا فالقافة.

Mas'alah: When can a husband deny paternity through li'an if the child is born less than six months after marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4333)

وفي عيون المسائل: ما لم يكن منه بأن تأتي به لدون ستة أشهر، له نفيه باللعان، ولا يلحقه، نص عليه، خلافا لظاهر كلامه، قاله في الخلاف، وذكره شيخنا، وذكر بعضهم قولا: إن أقرت بفراغ عدة أو استبراء عتق ثم ولدت بعده فوق نصف سنة، ولا يقال الحكم في حقهما فقط لأنه لا يلحق به إلا بنقض الحكم في [تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيهان: الأول: قوله: ولا يقال الحكم في حقها فقط، انتهى. قال ابن مغلي:

Mas'alah: What is the ruling on denial of paternity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4340)

مسألة 6: انتفاء النسب.

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies paternity of a child born to his wife or slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4341)

وإن أنكر ولدا بيد زوجته أو مطلقته أو سريته فشهدت امرأة، وعنه: ثنتان بولادته لحقه. وقيل: يقبل قولها، وقيل: قول الزوجة، ثم هل له نفيه؟ فيه وجهان م 9

Mas'alah: What is the effect of doubt on paternity when there is a valid marital bed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4341)

وعلى الأول في المغني1 عن القاضي، يصدق فيه لتنقضي عدتها به، ولا أثر لشبهة مع فراش، ذكره جماعة، واختار شيخنا: تبعض الأحكام لقوله واحتجبي منه يا سودة وعليه نصوص أحمد، لأنه احتج به على أن الزنا يحرم وأن بنته من الزنا تحرم وبما يروى عن عمر من وجهين أنه ألحق أولاد العاهرين في الجاهلية بآبائهم. وفي عيون المسائل: أمره لسودة بالاحتجاب يحتمل أنه رأى قوة شبهه من الزاني فأمرها بذلك، أو قصد أن يبين أن للزوج حجب زوجته عن أخيها، واختار شيخنا أنه إن استلحق ولده من زنا ولا فراش لحقه. [تصحيح الفروع للمرداوي] يمين وجهان، وفي الفنون: لم يلحقه أبو بكر في نكاح بلا ولي، انتهى. قال في الرعايتين والحاوي الصغير: وهل يلحق النكاح الفاسد بالصحيح أم بملك اليمين؟ على وجهين، انتهى. قلت: الصواب أنه كالصحيح، فيعطى حكمه من ثبوت الفراش به قبل الوطء وغيره. مسألة 9: قوله: وإن أنكر ولدا بيد زوجته أو مطلقته أو سريته فشهدت امرأة وعنه ثنتان بولادته لحقه، وقيل: يقبل قولها، وقيل: قول الزوجة، ثم هل له نفيه؟ فيه وجهان، انتهى. أحدهما: له نفيه، وهذا ضعيف فيما يظهر. والوجه الثاني: ليس له نفيه. قلت: وهو الصواب. 1 11/ 166 – 167.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born from a marriage with an adulteress?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4342)

ونص أحمد فيها: لا يلحقه هنا، وفي الانتصار: في نكاح الزانية يسوغ الاجتهاد فيه، ثم قال: وذكر ابن اللبان1 في الإيجاز أنه مذهب الحسن وابن سيرين وعروة والنخعي وإسحاق، وكذا في عيون المسائل، لكنه لم يذكر ابن اللبان. وفي الانتصار: يلحقه بحكم حاكم، ذكر أبو يعلى الصغير وغيره مثل ذلك ومن قال: يلحقه2 قال لم يخالف قوله عليه السلام: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" 3 لأنه إنما يدل مع الفراش، لكن يدل ما رواه أبو داود4 في باب ادعاء ولد الزنا: حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا محمد بن راشد، وحدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا محمد بن راشد وهو أشبع5 عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مستلحق بعد أبيه يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعي له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . .

. . . . . 1 هو: أبو الحسين، محمد بن عبد الله بن الحسن ابن اللبان، إمام عصره في الفرائض والتركات، له: "الإيجاز في الفرائض" . ت 402هـ. "طبقات الشافعية" للسبكي 4/ 155، "كشف الظنون" 2/ 1245. 2 في "ط" : "يلقنه" . 3 تقدم تخريجه ص 218. 4 في سننه 2265. 5 في الأصل: "أشيع" . وأشيع: أي: حديث الحسن بن علي أطول وأتم، "بذل المجهود" 10/ 422.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and inheritance of a child of fornication?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4343)

لا يلحق، ولا يرثه، وإن كان الذي يدعي له هو ادعاء فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through physiognomy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4352)

فسأل بعض القافة فقالوا: الابن ابنك، فسأل القرشي أمه عن أمره، فقالت: لست ابن فلان، أبوك فلان الأسود1. وبلغني أن السارق يسرق بمكة فيدخل إلى البيت الذي يسرق منه فيرى قدما ثم يخرج إلى الأبطح فيقوم عليه فيمر به فيعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's accusation of zina against her husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4651)

ا امرأته وأنكرت هي, وقد أقرت على نفسها بالزنا, فلا تحد حتى تقر أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when hadd punishment is not applied?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4654)

وقد قال أحمد في مواضع: إنما يلزم الولد إذا لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband denying paternity after seeing his wife commit fornication?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4671)

ثم تلد بما يمكن أنه من الزاني, فيلزمه قذفها ونفيه. وفي المحرر وكذا لو1 وطؤها في طهر زنت فيه وظن الولد من الزاني. وفي الترغيب نفيه2 محرم مع التردد, فإن ترجح النفي بأن استبرأ بحيضة فوجهان, واختار جوازه مع أمارة الزنا, ولا وجوب ولو رآها تزني, واحتمل من الزنا حرم نفيه, ولو نفاه ولاعن انتفى.

Mas'alah: What evidence permits a husband to accuse his wife of fornication without incurring the hadd penalty?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4671)

وإن لم تلد ما يلزمه نفيه أو استفاض زناها أو أخبره به ثقة, أو رأى رجلا3 معروفا به عندها, زاد في الترغيب: خلوة, واعتبر في المغني4 هنا استفاضة زناها, وقدم لا يكفي استفاضة بلا قرينة, فله قذفها, وفراقها أولى, قال شيخنا: إذا قال أخبرتني أنها زنت فكذبته ففي كونه قاذفا نزاع في مذهب أحمد وغيره, فإن جعل قذفا أو قذفها صريحا فله لعانها5, ولو حلف بالطلاق أنها قالت له فأنكرته لم تطلق باتفاق الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling when a woman responds to 'O zaniyah' with 'Rather you are a zani'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4679)

وفي الرعاية وجه, وإن قال يا زانية قالت بل أنت زان حدا3, وعنه: لا لعان, وتحد هي

فقط, وهو سهو عند القاضي "4وذكره ابن عقيل وقال: بل هذا5 يعطي رواية عنه أن اللعان شهادة4" . 1 1 في "ط" "نقله لها" . 2 في "ط" "منها" . 3 في "ط" "حد له" . 4 4ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on slandering after li'an?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4686)

أو بعد لعانه فنقل حنبل: يحد, اختاره أبو بكر, والمذهب يعزر, و1عليهما لا لعان, وقدم في الترغيب يلاعن إلا أن يقذفها بزنا لاعن عليه مرة واعترف2 أو قامت البينة, واختار ابن عقيل يلاعن لنفي تعزير.

Mas'alah: What is the reference to previous discussion on li'an regarding what one accused her of?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5236)

وقد تقدم في اللعان وجهان فيما رميتها به2،

Mas'alah: What is the ruling on using physiognomists (qafah) to determine parentage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5261)

فلو اتفقت مثل هذه القصة في شريعتنا عمل بالقافة وفاقا لمالك والشافعي قال أصحابنا: وكذا لو اشتبه ولد مسلمة وكافرة وتوقف فيها أحمد فقيل له: ترى القافة؟ فقال: ما

أحسنه فإن لم توجد قافة وحكم بينهما حاكم بمثل حكم سليمان كان صوابا وكان أولى من القرعة لأن القرعة مع عدم الترجيح

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on false testimony in li'an?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5279)

يلزمه الظاهر وما ذكرته في اللعان فهو الحجة لأن الله تعالى رتب صحة الفسخ على قول يتحقق فيه الكذب ولهذا قال عليه السلام: "أحدكما كاذب فهل فيكما من تائب" 1. وانبنى إباحة الزوج الثاني على فسخ بني على كذب. وقال في الانتصار: حكمه ليس بإنشاء عقد أو فسخ وإنما يقول أمضيت ما شهد به الشهود أو حكمت بما شهدوا به2 وأنه مستند إلى سبب باطل فلا يمكن نفوذه ومتى علمها كاذبة لم ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (consolatory gift) in the case of li'an separation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=399)

وأما فرقة اللعان فحكى أبو بكر عن أحمد – رحمه الله – أن الفرقة من جهتها فلا متعة لها، وقال شيخنا: تخرج المسألة على روايتين [4].

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband if he performed li'an during his terminal illness?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=399)

أصلهما إذا لاعنها في مرض موته هل ترثه؟ على روايتين [5].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between spouses after li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=614)

باب في الملاعنين وولد الملاعنة لا يختلف المذهب أن الفرقة إذا وقعت بين المتلاعنين في حال الصحة، ثم مات أحدهما لم يرثه الآخر، فإن قذفها ولاعنها في المرض ورثته، فإن قذفها في الصحة (1) ذكر ابن قدامة في المغني 7/ 90، أربع جهات فأسقط العمومة، إلا أن المرداوي قال أن الصحيح من المذهب أن الجهات ثلاث هم: الأبوة، والأمومة، والبنوة، وجزم به في "العمدة والوجيز، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله، النزاع لفظي لا فرق بين جعل ((الأخوة)) و ((العمومة)) جهة. انظر: الإنصاف 7/ 325 – 326، وانظر: الشرح الكبير 7/ 123." (2) انظر: المغني 7/ 91، والإنصاف 7/ 325. (3) يوجد في الأصل كلمة غير مقروءة والله أعلم ((بنتان)) . (4) في الأصل ((جماعة)) وما أثبتناه الصحيح.

ولاعنها في مرض موته فهل ترثه أم لا؟ على روايتين [1] أصحهما لا ترثه، فإن أكذب نفسه وجب عليه الحد، وإذا مات لا ترثه، فإن نفى في لعانه ولدا وضعته انقطع نسبه عنه ولم يتوارثا، وإن أكذب نفسه واستلحقه فقال أبو بكر: قياس المذهب أنه يلحقه [2] ويتوارثا. وإن أقام على نفيه انقطع تعصيبه من جهة الأب كولد الزنا، وكانت عصبته أمه وعصباتها من بعدها في إحدى الروايتين [3]، وفي الأخرى عصبته عصبة أمة في حال حياة الأم وبعد وفاتها [4]، فإذا خلف ولد الملاعنة أما وخالا فالمال لأمه

فالفرض والتعصيب على الرواية الأولة [5] وعلى الأخرى لأمه الثلث والباقي لخاله [6]، فإن مات ابن ابن ملاعنة وترك أمه وأم أبيه وهي الملاعنة فعلى الرواية الأولة لأمه الثلث والباقي لأم أبيه [7]، لأنها عصبة أبيه ويعايابها فيقال جده ورثت مع أم ورثت ضعفي ما ترث الأم، وعلى الرواية الثانية المال لأمه بالفرض والرد على الروايتين معا [8]، ولا تكون الملاعنة عصبة لولد بنتها لأن نسبه ثابت من أبيه وحاله من ذوي الأرحام، وحكم ولد الزنا حكم ولد الملاعنة في جميع ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a daughter of a man who engaged in li'an if the father later acknowledges her?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=194)

ومع هذا لو زوجت بنت الملاعن ثم استلحقها الأب فلو قلنا بالأول لكان يتعين أن لا يصح النكاح وهو بعيد بل الصواب: أنه يصح

Mas'alah: What is the chapter on Li'an (mutual imprecation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=262)

كتاب اللعان * "كتاب اللعان"

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oaths in Li'an?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=262)

ولو لم يقل الزوج في أيمانه فيما رميتها به قياس المذهب صحته كما إذا اقتصر

Mas'alah: Does a person who engages in li'an become a mahram to the woman he accused?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3883)

الرابع، ظاهر كلام المصنف هنا وجماعة، أن الملاعن يكون محرما للملاعنة؛ لأنها تحرم عليه على

. . . . . التأبيد بسبب

مباح. ولا أعلم به قائلا، فلهذا قال الآدمى البغدادى، وصاحب «الوجيز»: بسبب مباح لحرمتها. وهو مراد من أطلق.

Mas'alah: Is a woman who has been subject to li'an permanently prohibited to her husband?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10174)

القسم الرابع، الملاعنة تحرم على الملاعن على التأبيد، إلا أن يكذب نفسه، فهل تحل

له؟ على روايتين. ـــــــ محل وفاق. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: قياس

النصوص في اللواط، أنه يخرج على الروايتين في مباشرة الرجل الرجل لشهوة. قوله: القسم الرابع، الملاعنة تحرم على الملاعن على التأبيد، إلا أن يكذب نفسه، فهل تحل؟ على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، إحداهما، لا تحل، بل تحرم على التأبيد. وهو المذهب. نقلها الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله، وعليه جماهير الأصحاب. وصححه في «التصحيح»، و «الخلاصة». وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه المصنف في هذا الكتاب، في باب اللعان. قال الشارح: المشهور في المذهب، أنها باقية على التحريم المؤبد، والعمل عليها.

. . . . . ـــــــ وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير» في باب اللعان، وقدمه في «الفروع» أيضا. والرواية الثانية، تباح له. قاله ابن رزين. وهو أظهر. قال الشارح هنا وفي باب اللعان: وهذه الرواية شذ بها حنبل عن أصحابه. قال أبو بكر: لا نعلم أحدا رواها غيره. قال المصنف: ينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق الحاكم بينهما، فأما إن فرق بينهما، فلا وجه لبقاء النكاح بحاله. انتهى. وعنه، تباح [1] بنكاح جديد، أو ملك يمين، إن كانت أمة. ويأتي هذا في اللعان أيضا مستوفى، فليراجع. [فعلى المذهب، لو وقع اللعان بعد البينونة، أو في نكاح فاسد، فهل يفيد التحريم الموبد، أم لا؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. ذكروه في اللعان؛ أحدهما، تحرم أيضا على التأبيد. وهو الصحيح. قدمه في «الكافي». والوجه الثاني، لا يتأبد التحريم في المسألتين. قدمه ابن رزين في «شرحه»] [2].

Mas'alah: Is separation hastened by conversion of one spouse, and what is the ruling on the dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10433)

وعنه، أن الفرقة تتعجل بإسلام أحدهما، كما قبل الدخول. وأما الصداق فواجب بكل حال. ـــــــ وقال: بل بعدها. كان القول قولها. الثانية، لو لاعن ثم أسلم، صح لعانه، وإلا فسد. ففي الحد إذن وجهان في «الترغيب». واقتصر عليه في «الفروع»، وقال: هما في من ظن صحة نكاح فلاعن، ثم بان فساده.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in separation by li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10624)

وفرقة اللعان تخرج على روايتين. ـــــــ فسخت بعد الدخول، فلها المتعة إن لم يسم مهرا. وأما فسخها لإعساره بالمهر، أو بالنفقة وغير ذلك، فهو من جهتها، فلا تستحق شيئا، بلا نزاع أعلمه. قوله: وفرقة اللعان تخرج على روايتين. وأطلقهما فى «المغنى»، و «الكافى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «تجريد العناية»، و «الفروع»؛ إحداهما، يسقط بها المهر. وهو المذهب. صححه فى «التصحيح»، [و «تصحيح المحرر»، و «النظم»] [1]، وغيرهم [2]. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الرعايتين»، و «شرح ابن رزين»، [و «الحاوى الصغير»] [3] وغيره [4]، واختاره أبو بكر. والرواية الثانية، يتنصف بها المهر. وخرج القاضى، إن لاعنها فى مرضه، تكون الفرقة منه، لا منها. (1) سقط من: الأصل، ط. (2) فى الأصل:

«وغيره». (3) سقط من: الأصل. (4) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the minimum age for a boy to reach puberty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11606)

عشرة سنة. ونقله مهنا. ورده المصنف، والشارح. وعنه، عشر سنين. وجزم به في «المستوعب». ويأتي في باب اللعان، أقل سن يحصل به البلوغ للغلام. وتقدم في باب الغسل.

Mas'alah: What is the chapter on Li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11849)

كتاب اللعان ـــــــ كتاب اللعان

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11849)

فوائد؛ الأولى، اللعان مصدر لاعن، إذا نعل ما ذكر، أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر. قال المصنف، والشارح: قيل [1] هو مشتق من اللعن؛ لأن كل (1) سقط من: ط.

. . . . . ـــــــ واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا. وقال القاضي: سمي بذلك؛ لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا، فتحصل اللعنة عليه.

. . . . . ـــــــ انتهى. وأصل اللعن، الطرد والإبعاد. قاله الأزهري [1]. يقال: لعنه الله. أي (1) انظر: تهذيب اللغة 2/ 396.

Mas'alah: What is the ruling on substituting words in li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11857)

وإن أبدل لفظة: أشهد، بـ: أقسم، أو أحلف، أو لفظة اللعنة بالإبعاد، أو الغضب بالسخط، فعلى وجهين. ـــــــ قوله: وإن أبدل لفظة: أشهد، بـ: أقسم، أو أحلف، أو لفظة اللعنة بالإبعاد، أو الغضب بالسخط، فعلى وجهين. وأطلقهما في «المحرر»،

. . . . . ـــــــ و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»؛ أحدهما، لا يصح. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وصححه في «التصحيح». قال في «الهداية»: أحدهما، لا يعتد بذلك. وهو الأظهر. قال في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»: لا يعتد بذلك في أصح الوجهين. قال في «المستوعب»: لا

يعتد بذلك في أظهر

Mas'alah: Is li'an valid only in Arabic in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11859)

ومن قدر على اللعان بالعربية، لم يصح منه إلا بها، وإن عجز ـــــــ الوجهين. قال الناظم: ويلغى بذلك على المتجود. قال في «الفروع»: والأصح، لا يصح. قال في «البلغة»: ويتعين لفظ الشهادة، ولا يجوز إبداله، وكذلك صيغة اللعنة، والغضب، على الأصح. قال المصنف: والصحيح أن ما اعتبر فيه لفظ الشهادة لا يقوم غيره مقامه، كالشهادات. قال الزركشي: لو أبدل لفظة اللعنة بالإبعاد أو بالغضب، ففي الإجزاء ثلاثة أوجه؛ ثالثها، الإجزاء بالغضب لا بالإبعاد. وفي إبدال لفظة: أشهد بـ: أقسم، أو أحلف، وجهان؛ أصحهما، لا يجزئ. انتهى. والوجه الثاني، يصح. قال ابن عبدوس في «تذكرته»: ولا يبطل بتبديل لفظ بمحصل معناه. وأما إذا أبدلت الغضب باللعنة، فإنه لا يجزئ، قولا واحدا. قوله: ومن قدر على اللعان بالعربية، لم يصح منه إلا بها، وإن عجز عنها، لزمه

Mas'alah: Is li'an valid through gestures or writing for a mute person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11861)

وإذا فهمت إشارة الأخرس أو كتابته، صح لعانه بها، وإلا فلا. ـــــــ قوله: وإن

فهمت إشارة الأخرس أو كتابته، صح لعانه بها. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي»، و «شرح ابن منجى»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وصححه في «النظم». وقدمه في «الرعاية الكبرى»،

Mas'alah: Is the li'an of a person whose tongue is paralyzed valid through gestures?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11862)

وهل يصح لعان من اعتقل لسانه، وأيس من نطقه بالإشارة؟ ـــــــ و «الفروع». وعنه، لا يصح. اختاره المصنف. وقدمه في «الشرح». قوله: وهل يصح لعان من اعتقل لسانه، وأيس من نطقه بالإشارة؟ على

Mas'alah: Is li'an considered testimony or an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11863)

على وجهين. وهل هو شهادة أو يمين؟ على روايتين. ـــــــ وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»؛ أحدهما، يصح. وهو المذهب. صححه في «التصحيح»، و «النظم». وقدمه في «الرعاية الكبرى». وجزم به في «الوجيز»، و «المنور». قال في «الكافي»: هو

كالأخرس. والوجه الثاني، لا يصح. قوله: وهل اللعان شهادة أو يمين؟ على روايتين. وهذه المسألة من الزوائد؛

Mas'alah: What is the sunnah manner of performing li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11864)

فصل: والسنة أن يتلاعنا قياما بمحضر جماعة في الأوقات والأماكن المعظمة. ـــــــ إحداهما، هو يمين. قدمه في «الرعايتين». والثانية، هو شهادة. قوله: والسنة أن يتلاعنا قياما بمحضر جماعة. هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم». وقدمه في «الفروع». وقيل: بمحضر أربعة فأزيد. جزم به في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الوجيز». قال المصنف، والشارح: يسن أن يكون بمحضر جماعة من المسلمين، ويستحب أن لا ينقصوا عن أربعة. انتهى.

. . . . . ـــــــ قلت: لعل المسألة قولا واحدا، وأن بعض الأصحاب قال: جماعة. وبعضهم قال: أربعة. ومراد من قال: جماعة. أن لا ينقصوا عن أربعة، ولكن صاحب «الفروع» غاير بين القولين، فإن كان أحد من الأصحاب صرح في قوله: جماعة. أنهم أقل من أربعة، فمسلم، وإلا فالأولى أن المسألة قولا واحدا، كما قال المصنف، والشارح. والله أعلم. قوله: في الأوقات والأماكن المعظمة. هذا المذهب. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»،

. . . . . ـــــــ و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية الكبرى». وقيل: لا يسن تغليظه بمكان ولا زمان. اختاره القاضي، والمصنف. وقدمه في «الكافي». وصححه في «المغني». وأطلقهما في «الفروع». وخص في «الترغيب» هذين الوجهين بأهل الذمة. وهو احتمال في «المغني»، و «الشرح».

Mas'alah: What is done when each spouse reaches the fifth oath in li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11867)

وإذا بلغ كل واحد منهما الخامسة، أمر الحاكم رجلا فأمسك يده على في الرجل، وامراة تضع يدها على في المرأة، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on admonishing the person before li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11868)

ثم يعظه، فيقول: اتق الله، فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. وأن يكون ذلك بحضرة الحاكم. ـــــــ

Mas'alah: Is the presence of the judge a condition for the validity of li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11868)

قوله: وأن يكون ذلك بحضرة الحاكم. يشترط في صحة اللعان، أن يكون بحضرة الحاكم أو نائبه. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. لكن ظاهر كلام

المصنف هنا ـــــــ . . . . . .

أن حضوره مستحب. ولم أره لغيره. وقد يقال: لا يلزم من كون المصنف جعله سنة انتفاء الوجوب؛ إذ السنة في قوله: والسنة. أعم من أن يكون مستحبا أو واجبا.

Mas'alah: Can li'an be performed before an arbitrator who is qualified to be a judge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11869)

فائدة: لو حكما رجلا يصلح للقضاء، وتلاعنا بحضرته، فقال الشارح: قد ذكرنا أن من شرط صحة اللعان، أن يكون بحضرة الإمام أو نائبه. وحكى شيخنا في آخر كتاب القضاء، يعني في «المقنع»، إذا تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء، فحكماه بينهما، نفذ حكمه في اللعان، في ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله تعالى، وحكاه أبو الخطاب. قلت: وهو المذهب؛ لأنه كحاكم الإمام. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره، على ما يأتي هناك، إن شاء الله تعالى. وقال القاضي: لا ينفذ إلا في الأموال خاصة.

Mas'alah: What is the ruling if the woman is shy and the judge sends someone to perform li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11870)

فإن كانت المرأة خفرة، بعث من يلاعن بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man accuses multiple wives of zina?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11870)

وإذا قذف رجل نساءه، فعليه أن يفرد كل واحدة بلعان. وعنه، يجزئه لعان ـــــــ وحاصله، أنهما إذا حكما رجلا، هل يكون كالحاكم من جميع الوجوه أم لا؟ على ما يأتي بيانه. قوله: فإن كانت المرأة خفرة، بعث الحاكم من يلاعن بينهما. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقال في «عيون المسائل»، في مسألة فسخ الخيار بلا حضور الآخر: للزوج أن يلاعن مع غيبتها، وتلاعن مع غيبته. قوله: وإذا قذف الرجل نساءه، فعليه أن يفرد كل واحدة بلعان. هذا المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a single li'an for accusing multiple wives with one statement?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11871)

واحد. فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتكن به من الزنى. وتقول كل

واحدة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى. وعنه، إن كان القذف بكلمة واحدة، أجزأه لعان واحد، وإن قذفهن بكلمات، أفرد كل واحدة بلعان. ـــــــــ وإحدى الروايات. قال في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»: يفرد كل واحدة منهن بلعان، على ظاهر كلام أصحابنا. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»،

Mas'alah: What is the ruling on li'an for accusing a non-muhsanah wife or a minor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11875)

غير محصنة إلا لولد يريد نفيه. وذكر أبو بكر، يلاعن بقذف صغيرة، كتعزير. وقال في «الموجز»: ويتأخر لعانها حتى تبلغ. وفي «مختصر ابن رزين»، إذا قذف زوجة محصنة بزنى، حد بطلب، وعزر بترك، ويسقطان بلعان أو بينة. وفي «الانتصار»، في زانية وصغيرة لا يلحقهما [1] عار بقوله، فلا حد ولا لعان. وعنه، يلاعن بقذف غير محصنة لنفي الولد فقط. قال (1) في ط، ا: «يلحقها».

Mas'alah: What is the ruling on li'an after divorce or in a void marriage for denying lineage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11878)

وإن أبان زوجته، ثم قذفها بزنى في النكاح، أو قذفها في نكاح فاسد، وبينهما ولد،

لاعن لنفيه، وإلا حد ولم يلاعن. ـــــــ قبل أن أنكحك. حد أيضا. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ولم يلاعن. وعنه، أنه يلاعن مطلقا. وعنه، يلاعن لنفي الولد إن كان. قوله: وإن أبان زوجته، ثم قذفها بزنى في النكاح، أو قذفها في نكاح فاسد وبينهما ولد، لاعن لنفيه، وإلا حد ولم يلاعن. هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز» وغيرهم.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on li'an after irrevocable divorce for zina during the marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11879)

وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال في «الانتصار» عن أصحابنا: إن أبانها، ثم قذفها بزنى في الزوجية، لاعن.

Mas'alah: What is the ruling on li'an after triple divorce for denying pregnancy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11879)

ونقل ابن منصور، إن طلقها ثلاثا، ثم أنكر حملها، لاعنها لنفي الولد، وإن قذفها بلا ولد، لم [1] يلاعنها. (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: Can a husband perform li'an after divorcing his wife following qadhf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11881)

وإن أبان امرأته بعد قذفها، فله أن يلاعن، سواء كان بينهما ولد، أو لم يكن. ــــــــ .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is a minor or insane according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11883)

قوله: وإذا قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة، عزر ولا لعان بينهما. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الشرح»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، يصح اللعان من زوج مكلف وامرأة؛ محصنة دون البلوغ. كما تقدم، فإذا بلغت من يجامع

ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What happens if a minor wife reaches puberty and then demands li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11884)

مثلها، ثم طلبته، حد إن لم يلاعن.

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on li'an with a minor wife for ta'zir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11884)

وذكر أبو بكر، يلاعن صغيرة لتعزير.

Mas'alah: What does al-Mawjaz say about delaying li'an for a minor wife until she reaches puberty?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11884)

وقال في «الموجز»: ويتأخر لعانها حتى تبلغ.

Mas'alah: What are the conditions for the wording of qadhf in li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11887)

فصل: الشرط الثاني، أن يقذفها بزنى، فيقول: زنيت. أو: يا زانية. أو: رأيتك تزنين. سواء قذفها بالزنى في القبل أو الدبر. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband claims the wife was violated under duress or due to a shubha?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11888)

فإن قال: وطئت بشبهة، أو مكرهة. فلا لعان بينهما. وعنه، ـــــــ قوله: فإن قال: وطئت بشبهة، أو مكرهة. فلا لعان بينهما. إذا قال لها: وطئت بشبهة. فقدم المصنف هنا، أنه لا لعان بينهما مطلقا. ونص عليه الإمام أحمد، رحمه الله. قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. قال في «الهداية» وغيره: اختاره الخرقي. وقطع به في «المغني»، و «الوجيز»، و «منتخب الأدمي». وقدمه في «الشرح»، و «النظم»، و «الفروع». والخرقي إنما قال: إذا جاءت امرأته بولد، فقال: لم تزن،

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband claims the wife was violated while asleep, unconscious, or insane?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11889)

وإذا قال لها: وطئت مكرهة. وكذا: مع نوم أو إغماء أو جنون. فقام المضنف هنا، أنه لا لعان بينهما. وهو إحدى الروايتين، ونص عليه. اختاره الخرقي، والمصنف. وجزم به في «الوجيز»، و «منتخب الأدمي». وقدمه في «الفروع»، و «النظم»، و «الشرح»، ونصره. قال ابن منجى: هذا المذهب. وعنه، إن كان ثم ولد، لاعن لنفيه، وإلا فلا، فينتفي بلعانه وحده. نص عليه. قال في

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband says the wife was violated by another man under shubha and she was aware?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11890)

فائدة لو قال: وطئك فلان بشبهة، وكنت عالمة. فعند القاضي هنا، لا خلاف أنه لا يلاعن. واختار المصنف وغيره، أنه يلاعن. وهو الصواب. قوله: وإن قال: لم تزن، ولكن ليس هذا الولد مني. فهو ولده في الحكم،

. . . . . ـــــــ ولا لعان بينهما. هذا إحدى الروايتين. ونص عليه. اختاره الخرقي، والمصنف. وجزم به في «الوجيز»، و «منتخب الأدمي». وقدمه في «النظم»، و «الفروع»، و «الشرح»، ونصره. وعنه، يلاعن لنفي

. . . . . ـــــــ الولد. نص عليه. اختاره أكثر الأصحاب؛ منهم أبو بكر، وابن حامد، والقاضي، والشريف، وأبو الخطاب في «خلافيهما»، والشيرازي. قال في «المحرر»: وهو الأصح عندي. قال في «الفروع»: اختاره الأكثر. وهو ظاهر ما قدمه في «الخلاصة». واعلم أن هذه المسائل الثلاث على حد سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who denies paternity without accusing his wife of adultery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11893)

فائدة: وكذا الحكم لو قال: ليس هذا الولد مني. وقلنا: إنه لا قذف بذلك. أو زاد عليه: ولا أقذفك.

Mas'alah: What is the ruling when the wife denies the husband's accusation and li'an is completed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11897)

فصل: الثالث: أن تكذبه الزوجة ويستمر ذلك إلى انقضاء اللعان، فإن صدقته أو سكتت، لحقه النسب، ـــــــ «الترغيب» وجه، يتوارثان بأخوة أبوة [1].

Mas'alah: What is the ruling when the wife confirms or remains silent about the accusation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11897)

قوله: فإن صدقته أو سكتت، لحقه النسب، ولا لعان في قياس المذهب. واقتصر عليه الشارح. وهو المذهب. نص عليه فيهما. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «المحرر». وهو (1) في ط، ا: «أبوية».

Mas'alah: What are the rulings on li'an in cases of pardon, insanity, or muteness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11898)

فائدة: وكذا الحكم لو عفت عنه، أو شت زناها بأربعة سواه، أو قذف مجنونة بزنى قبله، أو محصنة فجنت، أو خرساء، أو ناطقة ثم خرست. نص (1) هو أحمد بن أصرم بن خزيمة المغفلي المزني، أبو العباس، عمن الإمام أحمد وابن معين، وروى عنه أحمد بن سلمان النجاد، وكان رجلا ثقة ثبتا سنيا شديدا على أصحاب البدع. توفي سنة خمس وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد 4/ 44، 45.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and lineage when one spouse dies before li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11899)

وإن مات أحدهما قبل اللعان، ورثه صاحبه، ولحقه نسب الولد، ولا لعان. ـــــــ على ذلك. نقل ابن منصور، أو صماء. وقال في «الترغيب»: لو قذفها بزنى في جنونها أو قبله، لم يحد، وفي لعانه لنفي الولد وجهان.

Mas'alah: Can a husband perform li'an to deny paternity of a deceased child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11901)

وإن مات الولد فله لعانها ونفيه. ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What happens if the wife refuses to perform li'an after the husband does so?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11906)

وإن لاعن ونكلت الزوجة عن اللعان، خلي سبيلها، ولحقه الولد. ذكره الخرقي. وعن أحمد أنها تحبس حتى تقر أو تلاعن. ـــــــ قوله: وإن لاعن ونكلت الزوجة، خلي سبيلها ولحقه الولد، ذكره الخرقي. إذا لاعن الزوج ونكلت المرأة، فلا حد عليها. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم، حتى قال الزركشي: أما انتفاء الحد

. . . . . ـــــــ عنها، فلا نعلم فيه خلافا في مذهبنا. وقال الجوزجاني، وأبو الفرج، والشيخ تقي الدين، رحمه الله: عليها الحد. قال في «الفروع»: وهو قوي. وقدم المصنف، رحمه الله، أنه يخلى سبيلها. وهو إحدى الروايتين. اختاره الخرقي، وأبو بكر. قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «تجريد العناية». وعن الإمام أحمد، رحمه الله: تحبس حتى تقر أو تلاعن. اختاره القاضي، وابن البنا، والشيرازي. وصححه في «المذهب»، و «مسبوك الذهب». وقدمه في «الخلاصة»، و «الكافي»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «إدراك الغاية». وجزم به الأدمي في «منتخبه»، و «المنور». قلت: وهذا المذهب؛ لاتفاق الشيخين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع» بعنه وعنه.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the wife confesses fewer than four times without prior refusal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11909)

فائدة: مثل ذلك في الحكم، لو أقرت دون أربع مرات من غير تقدم نكول

Mas'alah: When is a husband allowed to initiate li'an without the wife's request?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11910)

ولا يعرض للزوج حتى تطالبه الزوجة. فإن أراد اللعان من غير طلبها، فإن كان بينهما ولد يريد نفيه، فله ذلك، وإلا فلا. ـــــــ منها. قوله: ولا يعرض للزوج حتى تطالبه الزوجة –ولو كانت مجنونة، أو

. . . . . ـــــــ محجورا عليها، أو صغيرة، أو أمة– فإن أراد اللعان من غير طلبها، فإن كان بينهما ولد يريد نفيه، فله ذلك، وإلا فلا. وإن كان بينهما ولد، فقال القاضي: يشرع له أن يلاعن. وجزم المصنف أن له أن يلاعن. فيحتمل ما قاله القاضي. وقال المصنف، والشارح: ويحتمل أن لا يشرع اللعان هنا. قال: وهو المذهب. قال في «المحرر» وتبعه الزركشي: لا يشرع مع وجود الولد –على أكثر نصوص الإمام أحمد رحمه الله– لأنه أحد موجبي القذف، فلا يشرع مع عدم المطالبة، كالحد. ويحتمله كلام المصنف أيضا. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «الفروع».

Mas'alah: What are the four rulings established upon completion of li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11912)

فصل: فإذا تم اللعان بينهما، ثبت أربعة أحكام؛ أحدها، سقوط الحد عنه أو التعزير. ولو قذفها برجل بعينه، سقط الحد عنه لهما. ـــــــ قوله: فإذا تم اللعان [1] بينهما، ثبت أربعة أحكام؛ أحدها، سقوط الحد عنه أو التعزير -بلا نزاع- ولو قذفها برجل بعينه، سقط الحد عنه لهما. هذا (1) في النسخ: «الحد».

ـــــــ المذهب. . . . . .

وعليه الأصحاب. وقال الشارح: وقال بعض أصحابنا: القذف

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Does separation occur automatically upon completion of li'an or only by a judge's ruling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11915)

الثاني، الفرقة بينهما وعنه، لا تحصل حتى يفرق الحاكم بينهما. ـــــــ قوله: الثاني، الفرقة بينهما. يعني، تحصل الفرقة بتمام تلاعنهما، فلا

[1] يقع ـــــــ . . . . . .

الطلاق. هذا المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في (1) في الأصل: «يقطع».

. . . . . ——— «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. واختاره أبو بكر وغيره، فيما حكاه المصنف وغيره. وعنه، لا تحصل الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما. وهو ظاهر كلام

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the judge's obligation to separate the spouses after li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11918)

الخرقي. واختاره القاضي، والشريف، وأبو الخطاب في «خلافاتهم»، وابن البنا، والمصنف، وأبو بكر، فيما حكاه القاضي في «تعليقه»، وغيرهم. قال في «الخلاصة»: فإذا تلاعنا فرق بينهما. ويلزم الحاكم الفرقة بلا طلب. [قال ابن نصر الله: فيعايى بها، فيقال: حكم يلزم الحاكم بغير طلب. وكذا أحكام الحسبة] [1]. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الشرح». وعنه، لا تحصل الفرقة إلا بحكم الحاكم بالفرقة، فينتفي الولد. قال في «الانتصار»: واختاره عامة الأصحاب. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on permanent prohibition after li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11922)

الثالث، التحريم المؤبد. وعنه، أنه إن أكذب نفسه، حلت له. ـــــــ قوله: الثالث، التحريم المؤبد. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله تعالى. قال المصنف وغيره: هذا ظاهر المذهب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «المحرر»،

. . . . . ـــــــ و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وصححه في «النظم»، وفي «الخلاصة» هنا. وعنه، إن أكذب نفسه، حلت له. قال ابن رزين: وهي أظهر. قال المصنف، والشارح: هي

. . . . . ـــــــ رواية شاذة، شذ بها حنبل عن أصحابه. قال أبو بكر: لا نعلم أحدا رواها غيره. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، والمصنف في هذا الكتاب، في باب المحرمات في النكاح، كما تقدم. وعنه، تباح له بعقد جديد. حكاها الشيرازي، والمجد. تنبيه: قال الزركشي: اختلف نقل الأصحاب في رواية حنبل، فقال القاضي في «الروايتين»: نقل حنبل، إن أكذب نفسه، زال تحريم الفراش، وعادت مباحة؛ كانت بالعقد الأول. وقال في «الجامع»، و «التعليق»: إن أكذب نفسه، جلد الحد، وردت إليه. فظاهر هذا، أنها ترد إليه من غير تجديد عقد. وهو ظاهر كلام أبي

محمد. قال في «الكافي»، و «المغني»: نقل حنبل، إن أكذب نفسه، عاد فراشه كما كان. زاد في «المغني» [1]، وينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق الحاكم، فأما مع تفريق الحاكم بينهما، فلا وجه لبقاء النكاح بحاله. قال: وفيما قال نظر؛ فإنه إذا لم يفرق الحاكم، فلا تحريم حتى يقال: حلت له. انتهى. قلت: النظر على كلامه أولى؛ فإن رواية حنبل ظاهرها؛ سواء فرق الحاكم بينهما أو لا، فإنه قال: إن أكذب نفسه، حلت له (1) انظر: المغني 11/ 149.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who li'ans his slave wife then buys her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11925)

وإن لاعن زوجته الأمة ثم اشتراها، لم تحل له، إلا أن يكذب نفسه، على الرواية الأخرى. ـــــــ وعاد فراشه بحاله. والصحيح أن الفرقة تحصل بتمام التلاعن من غير تفريق من الحاكم، كما تقدم. وقوله: إن أكذب نفسه، حلت له. فيه دليل على أنها محرمة عليه قبل تكذيب نفسه. قال الزركشي: والذي يقال في توجيه هذه الرواية: ظاهر هذا أن الفرقة إنما استندت للعان، وإذا أكذب نفسه، كان اللعان كأن لم يوجد، [وإذن يزول] [1] ما يترتب عليه؛ وهو الفرقة، وما نشأ عنها؛ وهو التحريم. قال: وأعرض أبو البركات عن هذا كله، فقال: إن الفرقة تقع فسخا متأبد التحريم. وعنه، إن أكذب نفسه، حلت له بنكاح جديد، أو ملك يمين إن كانت أمة. وقد سبقه إلى ذلك الشيرازي، فحكى الرواية بإباحتها بعقد جديد. انتهى. قوله: وإن لاعن زوجته الأمة، ثم اشتراها، لم تحل له إلا أن يكذب نفسه، (1) في ط، ا: «وإن لم يزل».

Mas'alah: What is the ruling on the wife's status if the husband retracts his li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11926)

وإذا قلنا: تحل له الزوجة بإكذاب نفسه. فإن لم يكن وجد منه طلاق، فهي باقية على النكاح، وإن وجد منه طلاق دون الثلاث، فله رجعتها.

Mas'alah: Is a single li'an sufficient to negate multiple children?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11932)

فائدة: لو نفى أولادا، كفاه لعان واحد. قوله: وإن نفى الحمل في التعانه، لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له، ويلاعن. هذا المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله. وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: عليه عامة الأصحاب. قال في «القاعدة الرابعة

Mas'alah: What is the ruling on delaying the denial of paternity in li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11937)

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on claiming one twin and denying the other through li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11937)

وقال في «الانتصار»، في لحوق الولد بواحد فأكثر: إن استلحق أحد توأميه ونفى الآخر ولاعن له، لا يعرف فيه

Mas'alah: What is the ruling on a husband committing a prohibited act in the context of li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11938)

رواية، وعلة مذهبه جوازه، فيجوز أن يرتكبه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying li'an due to imprisonment, illness, or absence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11939)

قوله: وإن أخره لحبس، أو مرض، أو غيبة، أو شيء يمنعه ذلك، لم

———. . . . . .

Mas'alah: What happens if a husband delays li'an and can contact the judge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11940)

يسقط نفيه. هذا المذهب مطلقا. وقدمه في «الفروع». وقال المصنف في «المغني»، والشارح: إن كانت مدة ذلك تتطاول، وأمكنه التنفيذ إلى الحاكم ليبعث إليه من يستوفي عليه اللعان فلم يفعل، بطل نفيه، وإن لم يمكنه، أشهد على

Mas'alah: What is the ruling if a husband retracts his li'an and admits the child is his?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11941)

ومتى أكذب نفسه بعد نفيه، لحقه نسبه، ولزمه الحد إن كانت المراة محصنة، أو التعزير إن لم تكن محصنة. ـــــــ

Mas'alah: What happens if a husband does not act after li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11941)

نفيه، فإن لم يفعل، بطل خياره. وقطعا بذلك. وجزم به في «الوجيز».

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on retracting denial of paternity after li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11941)

قوله: ومتى أكذب نفسه بعد نفيه، لحقه نسبه، ولزمه الحد إن كانت المرأة محصنة، أو التعزير إن لم تكن محصنة. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب.

———. . . . . .

Mas'alah: Does paternity attach to a child in this case?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11957)

أصلا، فهل يلحقه نسبه؟ ذكروا روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing when a husband denies paternity through li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12285)

فائدة: لو نفى الحمل ولاعن، فإن صح نفيه، فلا نفقة عليه، فإن استلحقه، لزمه نفقة ما مضى، وإن قلنا: لا ينتفى بنفيه. أو لم ينفه –وقلنا: يلحقه نسبه– فلها السكنى والنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on denying a child whose color differs from both parents in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13393)

وإن أتت بولد يخالف لونه لونهما، لم يبح نفيه بذلك. وقال أبو الخطاب: ظاهر كلامه إباحته. ـــــــ قوله: وإن أتت بولد يخالف لونه لونهما، لم يبح نفيه بذلك –هذا المذهب، وعليه الأصحاب– وقال أبو الخطاب: ظاهر كلامه إباحته.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on denying a child when there is circumstantial evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13394)

تنبيه: محل الخلاف، إذا لم يكن ثم قرينة، فإن كان ثم قرينة، فإنه يباح نفيه.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir and li'an when the hadd for qadhf is not applied?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13430)

فوائد؛ الأولى، متى قلنا: لا يحد هنا. فإنه يعزر، وعلى كلا الروايتين لا لعان. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «المحرر» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقال فى «الترغيب»: يلاعن، إلا أن يقذفها بزنى لاعن

. . . . . ـــــــ عليه مرة، واعترف، أو قامت البينة. وقال ابن عقيل: يلاعن لنفى التعزير.

Mas'alah: Is the oath of li'an performed at the minbar in other cities?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15287)

قوله: وفى سائر البلدان عند المنبر. وهذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وقال فى «الواضح»: هل يرقى متلاعنان المنبر؟ الجواز وعدمه. وقيل: أن قل الناس، لم يجز. وقال أبو الفرج: يرقيانه. وقال فى «الانتصار»: يشترط أن يرقيا [1] عليه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of li'an (mutual imprecation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1679)

كتاب اللعان وما يحلق من النسب مدخل كتاب اللعان وما يحلق من النسب وهو شرعا شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف أو تعزيز في جانبه أو حد زنا في جانبها. إذا قذف الرجل زوجته بالزنا في طهر أصابها فيه أولا في قبل أو

دبر كما يأتي ولم تصدقه ولم يأت بالبينة لزمه ما يلزم بقذف أجنبية من حد أو تعزيز وحكم بفسقه وردت شهادته فإن لاعن ولو وحده سقط عنه وله إسقاط بعضه أيضا باللعان ولو بقي منه سوط ويسقط الحد والباقي منه أيضا بتصديقها وله إقامة البينة بعد اللعان ونفى الولد ويثبت موجبهما وصفته أن يقول الزوج بحضرة حاكم أو نائبه –

وكذا لو حكما رجلا أهلا للحكم ويأتي في القضاء – أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا مشيرا إليها ولا يحتاج مع حضورها والإشارة إليها إلى تسميتها ونسيها كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود وإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها حتى يكمل ذلك أربع مرات ولا يشترط حضورهما معا بل لو كان أحدهما غائبا عن صاحبه مثل أن لاعن الرجل في المسجد والمرأة على بابه لعذر جاز ثم يقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ثم تقول هي أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتشير إليه إن كان حاضرا وإن كان غائبا سمته ونسبته وإذا كملت أربع مرات تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فقط وتزيد استحبابا فيما رماني به من الزنا فإن نقص أحدهما من الألفاظ الخمسة شيئا أو بدأت باللعان قبله أو تلاعنا بغير حضرة حاكم أو أبدل أحدهما لفظة أشهد بأقسم أو أحلف أو أوالي أو لفظة اللعنة بالإبعاد أو أبدلها بالغضب أو أبدلت لفظة الغضب بالسخط أو قدمت الغضب أو بدلته باللعنة أو قدم اللعنة أو أتى به أحدهما

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1681)

قبل إلقائه عليه أو علقه بشرط أو لم يوال بين الكلمات عرفا أو أتى به بغير العربية من يحسنها أو أتى به قبل مطالبتها له بالحد مع عدم وله يريد نفيه لم يعتد به وإن عجزا عنه بالعربية لم يلزمهما تعلمها ويصح بلسانهما فإن كان الحاكم يحسن لسانهما أجزأ ذلك ويستحب أن يحضر معه أربعة يحسنون لسانهما وإن كان لا يحسن فلا يجزى في

الترجمة إلا عدلان وإذا فهمت إشارة الأخرس منهما أو كتابته صح لعانه بها وإلا فلا وإذا قذف الأخرس ولاعن ثم أطلق لسانه فتكلم فأنكر القذف واللعان لم يقبل إنكاره للقذف ويقبل اللعان فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب ولا تعود الزوجة فإن لاعن لسقوط الحد ونفى النسب فله ذلك ويصح اللعان ممن اعتقل لسانه وأيس من نطقه بإشارة فإن رجي عود نطقه بقول عدلين من أطباء المسلمين انتظر به ذلك.

Mas'alah: What is the recommended manner of performing li'an?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1682)

فصل. والسنة أن يتلاعنا قياما بحضرة جماعة ويستحب ألا ينقصوا عن أربعة في الأوقات والأماكن المعظمة ففي مكة بين الركن والمقام وبالمدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي سائر البلدان في جوامعها وتقف الحائض عند باب المسجد والزمان بعد العصر – وقال ابن الخطاب في موضع آخر بين الأذانين1 فإذا بلغ كل واحد منهما الخامسة أمر الحاكم رجلا فأمسك بيده فم الرجل وامرأة تضع يدها على فم المرأة ثم يعظه فيقول: اتق الله فإنها موجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإذا قذف نساءه ولو بكلمة 1 الأذان والإقامة.

Mas'alah: How is li'an performed when a man accuses multiple wives?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1683)

واحدة فعليه أن يفرد كل واحدة بلعان فيبدأ بلعان التي تبدأ بالمطالبة فإن طالبن جميعا وتشاححن بدأ بإحداهن بقرعة وإن لم يتشاححن بدأ بلعان من شاء منهن ولو بدأ بواحدة مع المشاحة من غير قرعة صح وإن كانت المرأة خفرة بعث الحاكم من يلاعن بينهما نائبا عنه ويستحب أن يبعث معه عدولا ليلاعنوا بينهما وإن بعثه وحده جاز.

Mas'alah: What are the conditions for li'an regarding the spouses and its effect on dower?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1684)

فصل. ولا يصح إلا بزوجين1 ولو قبل الدخول ولها نصف الصداق عاقلين بالغين سواء كانا مسلمين أو ذميين حرين أو رقيقين عدلين أو فاسقين أو محدودين في قذف أو كان أحدهما كذلك وإذا قذف أجنبية فعليه الحد لها إن كانت محصنة والتعزير لغيرها وإن قذفها ثم تزوجها أو قال لامرأته زنيت قبل أن أنكحك حد ولم يلاعن حتى ولو لنفي والولد وإن ملك أمة ثم قذفها فلا لعان ولو كانت فراشا ولا حد عليه ويعزر وإن قال لامرأته أنت طالق يا زانية ثلاثا فله أن يلاعن وإن قال أنت طالق ثلاثا يا زانية حد ولم يلاعن لأنه أبانها ثم قذفها إلا أن يكون بينهما ولد فله أن يلاعن لنفيه وكذا لو أبانها بفسخ أو غيره ثم قذفها بالزنا في النكاح أو في العدة أو في النكاح الفاسد لاعن لنفي الولد وإلا فلا ويحد أيضا إن لمط يضف القذف إلى النكاح وإن قالت قذفتني قبل أن تتزوجني وقال بل بعده أو قالت بعد ما بنت منك وقال بل قبله فقوله وإذا اشترى زوجته الأمة ثم أقر بوطئها ثم أتت بولد 1 هذا أحد شروط اللعان الثلاثة، والثاني القذف الموجب للحد أو التعزير والثالث أن تكذبه وتستمر على التكذيب ويستمر على قذفه.

Mas'alah: What are the rulings on li'an for a revocably divorced wife and for a minor or insane wife?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1685)

لستة أشهر كان لاحقا به إلا أن يدعي الاستبراء فينتفي عنه لأنه محلق به بالوطء في الملك دون النكاح1 وإن لم يكن أقر بوطئها وأقر به وأتت به لدون ستة أشهر منذ وطئ كان ملحقا بالنكاح إن أمكن ذلك وله نفيه باللعان وهل يثبت هذا اللعان التحريم المؤبد؟ على وجهين وإن قذف زوجته الرجعية صح لعانها ولو لم يكن بينهما ولد وكل موضع قلنا لا لعان فيه فالنسب لا حق به ويجب بالقذف موجبه من حد أو تعزير إلا أن يكون القاذف صبيا أو مجنونا فلا ضرر فيه ولا لعان وإن قذف زوجته الصغيرة التي لا يجامع مثلها أو المجنونة حال جنونها عزر ولا لعان بينهما حتى ولو أراد نفي المجنونة ويكون لاحقا به ولا يحتاج في التعزير إلى مطالبة وإن كانت الصغيرة يوطأ مثلها كإبنة تسع فصاعدا فعليه الحد وليس لوليها المطالبة به ولا بالتعزير ولا لها حتى تبلغ ثم إن شاء الزوج أسقط الحد باللعان وإن قذف المجنونة وأضافه إلى حال إفاقتها أو قذفها وهي عاقلة ثم جنت فليس لوليها المطالبة فإذا أفاقت فلها المطالبة بالحد وللزوج إسقاطه باللعان وإن قذفها الزوج وهو طفل لم يحد وإن أتت امرأته بولد لم يلحقه نسبه إن كان له دون عشر سنين وإن كان مجنونا فلا حكم لقذفه وإن أتت امرأته بولد فنسبه لا حق به فإذا عقل فله نفيه وإن ادعى أنه كان ذاهب العقل حين قذفه فأنكرت ولا بينة ولم يكن له حال علم فيها زوال عقله فالقول قولها مع يمينها وإن عرف جنونه ولم 1 مراده إذا أتت الأمة بولد ثم ادعى سيدها الذي كان زوجا لها أنه بعد الوطء استبرأها فلم يعد لوطئها في ملكه أثر في إثبات النسب

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of insanity at the time of qadhf?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1686)

يعرف له حال إفاقة فقوله مع يمينه وإن عرف له الحالان فوجهان.

Mas'alah: What is the effect of the wife's confirmation of qadhf on li'an?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1689)

فصل. فإن صدقته الزوجة فيما رماها به مرة أو مرارا أو سكتت أو عفت عنه أو ثبت زناها بأربعة سواه أو قذف خرساء أو ناطقه فخرست أو صماء لحقه النسب ولا حد ولا لعان وإن كان إقرارها دون الأربع مرات أو أربع مرات ثم رجعت فلا حد عليها وإن كان تصديقها قبل لعانه فلا لعان بينهما وإن كان بعده لم تلاعن هي وإن مات أحدهما قبل اللعان أو في أثناء لعان أحدهما أو قبل لعانها ورثه صاحبه ولحق الزوج نسب الولد ولا لعان لكن إن كانت قد طالبت في حيلتها فإن أولياءها يقومون في الطلب به مقامها فإن طولب به فله إسقاطه باللعان وإذا قذف امرأته وله بينة بزناها فهو مخير بين لعانها وإقامة البينة وإن قال لي بينة غائبة أقيمها أمهل اليومين أو الثلاثة فإن أتى بالبينة وإلا حد إلا أن يلاعن إن كان زوجا فإن قال قذفتها وهي صغيرة فقالت بل كبيرة وأقام كل واحد منهما بينة لما قال فهما قذفان1 وكذلك إن اختلفا في الكفر أو الرق أو الوقت إلا أن يكونا مؤرختين تاريخا 1 فقذفها في الكبر موجب للحد عليه وقد أثبتته بالبينة. وقذفها في الصغر يوجب التعزير وقد اعترف به.

Mas'alah: What are the four effects established by li'an?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1691)

فصل. وإذا تم اللعان بينهما ثبت أربعة أحكام أحدها سقوط الحد عنه إن كانت محصنة أو التعزير إن لم تكن محصنة فإن نكل عن اللعان أو عن تمامه فعليه الحد فإن ضرب بعضه فقال أنا ألاعن سمع ذلك منه ولو نكلت المرأة عن الملاعنة ثم بذلتها سمعت أيضا فإن قذفها برجل بعينه سقط الحد عنه لهما بلعانه ذكر الرجل في لعانه أو لم يذكره

Mas'alah: What are the rulings on multiple qadhf and separation through li'an?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1692)

فإن لم يلاعن فلكل منهما المطالبة وأيهما طالب حد له وحده وإن قذف امرأته وأجنبية بكلمتين فعليه حدان فيخرج من حد الأجنبية بالبينة ومن حد الزوجة بها أو باللعان وكذا بكلمة واحدة إلا أنه إذا لم يلاعن ولم يقم بينة فحد واحد وإن قال لزوجته يا زانية بنت الزانية فقد قذفها بكلمتين فإن حد لأحدهما لم يحد للأخرى حتى يبرا جلده من حد الأولى الثاني الفرقة بينهما ولو لم يفرق الحاكم فلا يقع الطلاق1 وله أن يفرق بينهما من غير استئذانهما ويكون تفريقه بمعنى إعلامه لهما حصول الفرقة، الثالث الحريم المؤبد فلا تحل له ولو أكذب نفسه وإن لاعنها أمة ثم اشتراها لم تحل له، الرابع انتفاء الولد عنه إذا ذكره في اللعان في كل مرة صريحا أو تضمنا بأن يقول إذا قذفتها بنا في طهر لم يصبها فيه وادعى أنه اعتزلها حتى ولدت: أشهد بالله أني لمن

الصادقين فيما ادعيت عليها أو فيما رميتها من الزنا ونحوه فإن لم يذكر لم ينتف إلا أن يعيد اللعان ويذكر نفيه ولو نفى أولادا كفاه لعان واحد ولا ينتفي عنه إلا أن ينفيه باللعان التام: وهو أن يوجد اللعان منهما جميعا فلا ينتفي بلعان الزوج وحده وإن نفى الحمل في لعانه لم ينتف فإذا وضعته عاد اللعان لنفيه. 1 يعني لا يلحقها طلاقها حيث انقطعت العلقة بينها تماما بالملاعنة.

Mas'alah: What is the ruling on a couple separated by li'an?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=286)

ومن وقعت الفرقة بينه وبين زوجته بلعان لم تحل له أبدا.

Mas'alah: What is the alternative method to test the husband's claim of emitting semen?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=294)

والرواية الأخرى: قال: يؤمر بالخلوة معها, ويقال له: طأ, وأخرج ماءك على شيء, فإن خالفته فيه وقالت: إنه ليس بمني, عرض على النار, فإن كان منيا فسيذوب, وإن جمد علم أنه ليس بمني.

Mas'alah: What is the ruling on li'an and the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=309)

باب اللعان قال الله عز وجل: {والذين يرون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} . [النور: 6 – 9] فمن قذف أجنبية بالزنى, وطالبته المقذوفة ببيان ما قال فلم يأت ببينة, جلد ثمانين جلدة, ولم تقبل له شهادة أبدا حتى يتوب. فإن تاب قبلت شهادته. وسواء تاب قبل الحد أو بعده. وكذلك المرأة إذا قذفت. قال الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون. إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم} . [النور: 4 – 5] ومن قذف زوجته بالزنى, ولم يأت على ذلك بشهود, وطالبته المرأة وجب عليه أن يلاعن, فيقول أربع مرات: أشهد بالله لقد زنت, وإني لصادق فيما رميتها به من الزنى. ويخمس باللعنة, فيوقل: لعنة الله عليه إن كان فيما رماها بع من الزنى كذبا. ثم تلتعن علي, فتقول أربع مرات: أشهد بالله ما زنيت, وإنه فيما رماني به من الزنى لكاذب, ثم تخمس بالغصب, كما قال الله تعالى, فتقول: وغضب الله عليها إن كان فيما رماني به من الزنى صادقا. وإن رماها بالزنى ونفى ولدها حين وضعته, ذكره في التعانه, فقال في كل مرة: وما هذا الولد ولدي. وقال هي في كل مرة من التعانها: وهذا الولد ولده. وينتفي عنه الولد بعد ذلك, ولا يلحقنسبه به, ويلحق بأمه.

Mas'alah: What is the ruling on denying pregnancy during li'an and the consequences of refusal?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=310)

ولا يصح نفي الحمل في حال الالتعان قبل وضعه. فإن التعن ولم يذكر الولد ثبت اللعان, ووقعت به الفرقة, ولحق به الولد, ولم ينتف عنه. فإن نكل عن الالتعان أو أكذب نفسه جلد حد القذف ثمانين جلدة, والنكاح ثابت له. وإن نكلت المرأة عن الالتعان لم تجلد, ولم ترجم, إلا أن تقر بعد النكول بالزنى. واختلف أصحابنا في ذلك؛ فقال بعضهم: إذا أقرت بعد النكول عن اللعان أربع مرات جلدت. وقال بعضهم: أقيم النكول مقام إقرار مرة. فإذا أقرت بعده ثلاثا حددتها. واختلف قوله إذا لزمها الحد: هل تجلد مئة جلدة, ثم ترجم, أم ترجم ولا تجلد؟ على روايتين. واللعان بين زوجين مسلمين كانا أو كافرين, أو مسلما وذمية, أو عبدين, غير أن حد العبد في القذف أربعون, وكذلك الأمة. وحد الأمة في زنى خمسون, وكذلك العبد. ولا رجم على واحد منهما. ومن قذف زوجته وهو صحيح, ولاعنها وهو مريض, ثم مات من مرضه ذلك, فإن كان الحاكم فرق بينهما بعد تمام اللعان وقعت الفرقة قولا واحدا, وإن كان لم يفرق بينهما, فهل تقع الفرقة بنفس تمام اللعان من غير تفريق الحاكم أم لا؟ على روايتين. فإن كان موته بعد تفريق الحاكم, فهل ترثه أم لا؟ على روايتين. فإن كان موته قبل تفريق الحاكم بينهما, فإذا قلنا: إن الفرقة لم تقع, ورثته على هذه الرواية وجها واحدا, وكذلك لو ماتت هي قبل تفريق الحاكم ورثها, وإذا قلنا: إن الفرقة تقع بنفس تمام اللعان, ولا يحتاجان إلى تفريق الحاكم, ورثته في إحدى الروايتين, ولم ترثه في الأخرى, وإن ماتت هي لم يرثها قولا واحدا إذا فرق الحاكم بنيهما, وإذا قلنا: إن الفرقة تقع بنفس تمام اللعان, فإن التعن الزوج ونفى ولدها, وأبت هي أن تلتعن لم يجلد, ولم ينتف نسب الولد من أبيه, ولا ينتفي إلا

بالتعانهما جميعا. ولو لاعنها ونفى ولدها, ثم أكذب نفسه بعد تمام اللعان, ثبت نسب الولد, ولا يجتمعان أبدا إن كان الحاكم فرق بينهما بعد تمام اللعان, وإن كان لم يفرق

بينهما حاكم, فهي زوجته في إحدى الروايتين, وفي الأخرى: لا يجتمعان أبدا, وهل يجلد الزوج أو لا؟ على روايتين: أظهرهما: أنه يجلد ثمانين جلدة. وإذا لاعنها ونفى ولدها نسب الولد إلى أمه, وكان ميراثه لها في حال حياتها, ولعصباتها من بعد وفاتها.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance for the child of li'an?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=350)

واختلف قوله في ميراث الملاعنة من ابنها على روايتين: قال في إحداهما: جميع ميراثه لأمه, فن ماتت قبل فعصبته عصبة أمه. واحتج لذلك بما رواه عبيدالله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للملاعنة بجميع ميراث ولدها لما أصابها فيه من النصب. والرواية الأخرى: أن لأمه الثلث من ميراثه والباقي لعصبة أمه. من ذلك: لو أن ابن ملاعنة توفي وخلف أمه وخاله أخا أمه لأبويها أو لأبيها, كان للأم الثلث, وللخال الثلثان. واحتج لذلك بما رواه شريك عن أبي بكر بن أبي الجهم عن خليد بن سلمى قال: انتفى مني خباب فرافعته أمي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال: فلاعن بينهما عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وألحقني بأمي, وقال: عصبته عصبة أمه. فنسبت إلى أمي

سلمى. والأول عنه أظهر.

Mas'alah: Who inherits from the child of li'an if his mother predeceases him?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=351)

فإن ماتت أمه قبله, فميراثه لموالي أمه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who has been subject to li'an?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=927)

النوع الثامن: الملاعنة. تحرم على الملاعن وتذكر في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of adultery?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1067)

[كتاب اللعان] . ومتى قذف الرجل زوجته المحصنة بزنى، في قبل أو دبر، فقال: زنيت، أو يا زانية، أو رأيتك تزنين، لزمه الحد، إلا أن يأتي ببينة، أو يلاعنها، لقول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] إلى قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] . دلت الآية الأولى على وجوب الحد، إلا أن يسقطه بأربعة شهداء. والثانية: على أن لعانه يقوم مقام الشهداء في إسقاط الحد، وروى ابن عباس – رضي الله عنهما: «أن هلال بن أمية قذف امرأته، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: البينة وإلا حد في ظهرك فقال هلال: والذي بعثك بالحق، إني لصادق، ولينزلن الله في أمري ما يبرئ

ظهري من الحد، فنزلت: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] » . رواه البخاري.

ولأن الزوج يبتلي بقذف امرأته، لنفي العار والنسب الفاسد، وتتعذر عليه البينة، ولأنه قد يحتاج إلى نفي النسب الفاسد، ولا ينتفي إلا باللعان، لتعذر الشهادة على نفيه، وله الملاعنة، وإن قدر على البينة كذلك، ولأنهما حجتان، فملك إقامة أيهما شاء، كالرجلين، والرجل والمرأتين في المال.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an between spouses?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1068)

فصل: ويصح اللعان بين كل زوجين مكلفين، لعموم قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] ولأن اللعان لدرء عقوبة القذف، ونفي النسب الباطل، والكافر والعبد كالمسلم الحر فيه، وعنه: لا يصح اللعان إلا بين مسلمين، عدلين حرين غير محدودين في قذف؛ لأن اللعان شهادة، بدليل قول الله تعالى: {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات} [النور: 6] فلا يقبل ممن ليس من أهل الشهادة، وقال القاضي: من لا يحد بقذفها كالذمية والأمة، والمحدودة في الزنا، إن كان بينهما ولد يريد نفيه، فله اللعان لنفيه؛ لأنه محتاج إليه، وإلا فلا لعان بينهما لأن اللعان لإسقاط حد، أو نفي نسب، ولم يوجد واحد منهما. وإن كان أحد الزوجين صبيا، أو مجنونا، فلا لعان بينهما؛ لأن غير المكلف لا حكم لقوله، ونفي حكم الولد، إنما يحصل بتمام اللعان، ولا يتم اللعان مع عدم القول منها. وقال القاضي: له لعان المجنونة، إن كان ثم نسب يريد نفيه؛ لأنه محتاج إليه، فإن كان أحدهما أخرس وليست له إشارة مفهومة، ولا كتابة، فهو كالمجنون. لأنه لا يعلم طلبها، ولا يتصور لعانهما. وإن كان له إشارة

مفهومة، أو كتابة، صح اللعان منهما؛ لأنه كالناطق في نكاحه وطلاقه، فكذلك في لعانه، وعن أحمد: إذا كانت المرأة خرساء، فلا لعان بينهما؛ لأنه لا يعلم طلبها، فيحتمل أن يحمل على عمومه في كل خرساء؛ لأن إشارتها لا تخلو من تردد واحتمال. والحد يدرأ بالشبهة، ويحتمل أن يختص بمن لا تفهم إشارتها؛ لأنه علل بأنه لا تفهم مطالبتها. وإن اعتقل لسان الناطق، وأيس من نطقه، فهو كالأخرس، وإن رجي نطقه، لم يصح لعانه؛ لأنه غير مأيوس من نطقه، فأشبه الساكت.

Mas'alah: When is li'an valid before consummation or after revocable divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1069)

فصل: ويصح اللعان بين الزوجين قبل الدخول، لعموم قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] . وبعد الطلاق الرجعي؛ لأن الرجعية زوجته، فتدخل في العموم، ولا يصح من غير الزوجين، للآية. فإن قذف من كانت زوجته، فبانت منه بزنا، لم يضفه، إلى حال الزوجية، فلا لعان بينهما؛ لأنه قذف أجنبية، وإن أضافه إلى حال الزوجية، وبينهما ولد يريد نفيه، لاعن لنفيه؛ لأنه محتاج إليه فصح منه، كحال الزوجية. وإن لم يكن بينهما ولد، حد، ولم يلاعن؛ لأنه لا حاجة به إليه، فأشبه قذف الأجنبية. ولو قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا يا زانية، فنص أحمد: على أنه يلاعن، فنحمله على من بينهما ولد؛ لأنه يتعين إضافة قذفها إلى حال الزوجية. ولو نكح امرأة نكاحا فاسدا ثم قذفها، فالحكم فيها كالمطلقة. إن كان بينهما ولد، لاعن لنفيه، وإلا فلا؛ لأن النسب يلحق في النكاح الفاسد، فيحتاج إلى اللعان لنفيه، وإن قذف أجنبية ثم تزوجها، حد،

ولم يلاعن؛ لأنه قذف أجنبية قذفا لا حاجة به إليه. وإن قذفها بزنا، أضافه إلى ما قبل النكاح. فإن كان يتعلق به نفي نسب عنه، فله اللعان، وإلا فلا. ونقل عن أحمد في هذا روايتان: إحداهما: لا يلاعن؛ لأنه قذفها في حال كونها أجنبية، أشبه ما لو قذفها قبل نكاحه لها. والثانية: يشرع اللعان؛ لأنه قذف زوجته.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1070)

]

Mas'alah: What is the ruling on the language of li'an?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1071)

ويشترط في اللعان: العربية لمن يحسنها، ولا يصح بغيرها؛ لأن الشرع ورد به بالعربية، فلم يصح بغيرها، كأذكار الصلاة. وإن لم يحسن العربية، جاز بلسانه؛ لأنه

يحتاج إليه، فجاز بلسانه، كالنكاح. فإن عرف الحاكم لسانه، أجزأ، وإن لم يعرف لسانه، أحضر عدلين يترجمان عنه، ولا يقبل أقل منهما؛ لأنه بمنزلة الشهادة عليه.

Mas'alah: What are the recommended acts in li'an?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1072)

فصل ما يسن في اللعان] فصل: ويسن في اللعان أربعة أمور: أحدها: أن يتلاعنا قياما؛

لأن في بعض ألفاظ حديث ابن عباس، فقام هلال، فشهد، ثم قامت فشهدت، ولأن فعله في القيام أبلغ في الردع. الثاني: أن يكون بمحضر من جماعة؛ لأن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد، حضروه مع حداثة أسنانهم في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإنما يحضر الصبيان تبعا للرجال،

ولأن اللعان بني على التغليظ، للردع والزجر، وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك. والثالث: أن يعظهما الحاكم بعد الرابعة ويخوفهما، كما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عباس. والرابع: أن يضع رجل يده على في الملاعن بعد الرابعة، يمنعه المبادرة إلى الخامسة، إلى أن يعظه الحاكم، ثم يرسلها، وتفعل امرأة بالملاعنة بعد رابعتها كذلك، لما روى ابن عباس في خبر المتلاعنين قال: «فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم أمر به فأمسك على فيه، فوعظه وقال: ويحك كل شيء أهون عليك من لعنة الله، ثم أرسل فقال: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم دعا بها فقرأ عليها، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، ثم أمر بها فأمسك على فيها فوعظها، وقال: ويلك كل شيء أهون عليك من غضب الله» . أخرجه الجوزجاني.

Mas'alah: Can a husband deny paternity of a pregnancy through li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1074)

فصل: الحكم الثاني: نفي الولد. وينتفي عنه بلعانه على ما ذكرناه لما ذكرنا من الحديث فيه، ولأنه أحد مقصودي اللعان، فيثبت به كإسقاط الحد. فصل: فإن نفى الحمل في لعانه، فقال الخرقي: لا ينتفي حتى ينفيه بعد وضعها له، ويلاعن؛ لأن الحمل

غير متيقن، يحتمل أن يكون ريحا فيصير اللعان مشروطا بوجوده، ولا يجوز تعليقه على شرط، وظاهر كلام أبي بكر صحة نفيه، لظاهر حديث هلال بن أمية، فإن لاعنها قبل الوضع، بدليل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أنظروها فإن جاءت به كذا وكذا» ونفى عنه الولد، ولأن الحمل تثبت أحكامه قبل الوضع من وجوب النفقة والمسكن، ونفي طلاق البدعة، ووجوب الاعتداد به، وغير ذلك، فكان كالمتيقن. فصل: فإن ولدت توأمين، فنفى أحدهما واستلحق الآخر لحقاه جميعا؛ لأنه لا يمكن جعل أحدهما من رجل، والآخر من غيره، والنسب يحتاط لإثباته، لا لنفيه. وإن نفى أحدهما وترك الآخر، ألحقناهما به جميعا كذلك. فصل: وإن أقر بالولد، أو هنأ به فسكت أو أمن على الدعاء، أو دعا لمن هنأه به، لزمه نسبه، ولم يملك نفيه؛ لأن هذا جواب الراضي به، وكذلك إن علم فسكت، لحقه؛ لأنه خيار لدفع ضرر متحقق، فكان على الفور، كخيار الشفعة. وهل يتقدر بالمجلس، أو يكون عقيب الإمكان؟ على وجهين: بناء على خيار الشفعة. وإن أخره

لعذر، كأداء صلاة حضرت، أو أكل لدفع الجوع، وأشباه هذا من أشغاله، أو للجهل بأن له نفيه، أو بوجوب نفيه على الفور، لم يبطل خياره؛ لأن العادة جارية بتقديم هذه الأمور، والجاهل معذور. وإن ادعى الجهل بذلك قبل منه؛ لأن هذا مما يخفى، إلا أن يكون فقيها، فلا يقبل منه؛ لأنه في مظنة العلم. وإذا أخره لعذر مدة يسيرة، لم يحتج أن يشهد على نفسه، وإن طالت، أشهد على نفسه بنفيه، كالطلب بالشفعة. وإن قال: لم أصدق المخبر وكان الخبر مستفيضا، أو المخبر مشهور العدالة، لم يقبل قوله. وإن لم يكن كذلك، قبل. وإن أخر نفي الحمل، لم يسقط نفيه؛ لأنه غير مستحق، وإن استلحقه، لم يلحقه كذلك، إلا على قول أبي بكر. وإن ادعى أنه لم يعلم بالولادة، وأمكن صدقه، فالقول قوله، وإلا فلا. وإن أخر نفيه رجاء موته، ليكفى أمر اللعان،

سقط حقه من النفي.

Mas'alah: What happens if one spouse dies before completing li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1076)

فصل: ولا تثبت هذه الأحكام إلا بكمال اللعان، إلا سقوط الحد وما قام مقامه، فإنه يسقط بمجرد لعانه. فإن مات أحدهما قبل كماله منهما، فقد مات على الزوجية؛ لأن الفرقة لم تحصل بكمال اللعان، ويرثه صاحبه كذلك، ويثبت النسب؛ لأنه لم يوجد ما يسقطه. فإن كان الميت الزوج، فلا شيء على المرأة. وإن ماتت المرأة قبل لعان الزوج، وطلبها بالحد، فلا لعان؛ لأن الحد لا يورث. وإن ماتت بعد طلبها، قام وارثها مقامها في المطالبة، وله اللعان لإسقاط الحد. فصل: وإن أكذب نفسه بعد كمال اللعان، لزمه الحد إن كانت محصنة، والتعزير إن كانت غير محصنة، ويلحقه النسب؛ لأنهما حق عليه، فيلزمانه بإقراره بهما، ولا يعود الفراش، ولا يرتفع التحريم المؤبد؛ لأنهما حق له، فلا يعودان بتكذيبه. فصل: فإن لاعن الزوج ونكلت المرأة عن اللعان، فلا حد عليها؛ لأن زناها لم يثبت، فإنه لو ثبت زناها بلعان الزوج، لم يسمع لعانها، كما لو قامت به البينة، ولا يثبت بنكولها؛ لأن الحد لا يقضى فيه بالنكول؛ لأنه يدرأ بالشبهات، والشبهة متمكنة منه، ولكن تحبس حتى تلتعن، أو تقر. قال أحمد: أجبرها على اللعان، لقوله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين} [النور: 8] فإن لم تشهد، وجب أن لا يدرأ عنها العذاب وعنه: يخلى سبيلها، وهو اختيار أبي بكر؛ لأنه لم يثبت عليها ما يوجب الحد، فيخلى سبيلها، كما لو لم تكمل البينة. وإن صدقته فيما قذفها به، لم يلزمها الحد حتى تقر أربع مرات؛ لأن

الحد لا يثبت بدون إقرار أربع، على ما

سنذكره، وحكمها حكم ما لو نكلت، ولا لعان بينهما؛ لأن اللعان إنما يكون مع إنكارها، ولا يستحلف إنسان على نفي ما يقر به. [

Mas'alah: What is the ruling on a husband accusing his wife of adultery when there is no lineage to deny?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1081)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on a husband accusing his wife of adultery when there is no lineage to deny?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1081)

وإن رآها تزني ولم يكن له نسب يلحقه، فله قذفها؛ لأن هلالا وعويمرا قذفا زوجتيهما قبل أن يكون ثم نسب ينفى. وله أن يسكت؛ لأنه لا نسب فيه ينفيه، وفراقها ممكن بالطلاق، فيستغني عن اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband accusing his wife of adultery based on her confession or widespread rumor?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1081)

وإن أقرت عنده بالزنا، فوقع في نفسه صدقها، أو أخبره بذلك ثقة، أو استفاض في

الناس أن رجلا يزني بها، ثم رأى الرجل يخرج من عندها في أوقات الريب، فله قذفها؛ لأن الظاهر زناها.

Mas'alah: When is a husband not permitted to accuse his wife of adultery?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1081)

وإن لم ير شيئا، ولا استفاض سوى أنه رأى رجلا يخرج من عندها من غير استفاضة، لم يكن له قذفها؛ لأنه يجوز أن يكون دخل هاربا، أو سارقا، أو ليراودها عن نفسها فمنعته، فلم يجز قذفها بالشك. وإن استفاض ذلك ولم يره يدخل إليها، ففيه وجهان: أحدهما: يجوز قذفها؛ لأن الاستفاضة أقوى من خبر الثقة. والثاني: لا يجوز؛ لأنه يحتمل أن عدوا أشاع ذلك عنها. فصل:

Mas'alah: Can a husband perform li'an after denying qadhf if the wife brings evidence?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1273)

فصل وإن ادعت امرأة أو زوجها قذفها، فأنكر، فقامت عليه ببينة، فله أن يلاعن؛ لأن إنكار القذف، لا يكذب ما يلاعن عليه من الزنا؛ لأن القذف الكذب، وهو يدعي أنه صادق، فجاز أن يلاعن، كما لو ادعى عليه وديعة، فقال: ما لك عندي شيء، ثم ادعى تلفها، قبل منه، لكون إنكاره لم يمنع الإيداع، كذا هاهنا.

Mas'alah: Between which spouses is li'an valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=596)

الزوجان اللذان يصح اللعان منهما 136 - مسألة: في صفة الزوجين اللذان يصح اللعان منهما فنقل أبو طالب، والميموني، وابن منصور، وابن القاسم، بين كل زوجين لعان، حرين كانا أو مملوكين، أو ذميين، أو حر ومملكة، أو عبد وحرة، أو مسلم وذمية، فظاهر هذا أنهما إذا كانا مكلفين جرى بينهما اللعان مسلمين كانا أو كافرين، أو أحدهما مسلم، والآخر كافر، أو حرين أو عبدين أو أحدهما حر، والآخر عبد، فعلى هذه الرواية اللعان يمين وليس بشهادة. ونقل حرب عنه في يهودي قذف يهودية فليس لهذا وجه لأنه ليس بعدل، واللعان إنما هو شهادة كأنه لم ير بينهما لعانا.

ونقل حنبل، ويعقوب بن بختان، في العبد إذا قذف زوجته: يحد ولا يلاعن فظاهر هذا أنهما لم يكونا من أهل الشهادة أو أحدهما لم يجز اللعان بينهما. وجه الأولى: وهي الصحيحة، أنه معنى يخرج به القاذف من قذفه إذا كان من أهل الشهادة فوجب أن يخرج منه وإن كان من غير أهلها كالبينة، ولأنه محتاج إلى القذف محتاج إلى تحقيقه باللعان فكان له اللعان كما لو كان من أهل الشهادة، ولأن اللعان لو كان شهادة لما صح منه لأن أحد لا يشهد لنفسه ولما صح من الفاسق ولما افتقر إلى تكرار اللفظ ولم يكن للنساء مدخل فيه، ولما ثبت هذا دل على أنه ليس بشهادة. ووجه الثانية: ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: (لا لعان بين اليهودي والنصراني وعبد مملوك تحته حرة وحر تحته مملوكة) ولأن الحد لا يجب بقذف الكافر فلم يجب اللعان في حقها، كالصغيرة لأن الله تعالى سماه شهادة بقوله تعالى: فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله، ولأنه لو لم تكن شهادة لم تفتقر إلى لفظ

الشهادة فلما افتقر إلى لفظ الشهادة، دل على أنه شهادة، وهؤلاء لا تصح شهادتهم فلا يصح لعانهم.

Mas'alah: Is li'an valid for a pregnancy to deny paternity?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=598)

اللعان ينفي الولد: 138 – مسألة: في اللعان على الحمل هل يصح؟ نقل أبو طالب، والميموني وغيره: لا يلاعن بالحمل، لعله من علة ثم ينفش. ونقل ابن منصور إذا تزوج العبد الحرة، أو الأمة، أو الحرة اليهودية، والنصرانية، يلاعن إنما هو نفي الولد وإذا كان قاذفا وكانت حاملا أو لم تكن حاملا يلاعنها. قال أبو بكر الخلال: روى الجماعة: حنبل، وأبو طالب، وغيره: لا يلاعن بالحمل، وقول إسحاق قول أول، وعندي أن ما نقله إسحاق لا يدل على اللعان على الحمل لأن قوله: إذا كان قاذفا وكانت حاملا، أو لم تكن حاملا لاعنها معناه يلاعن لإسقاط الحد لا لنفي النسب لأن اللعان وجوبه يتعلق بوجود الحمل والحمل غير متيقن لأنه يجوز أن يكون في جوفها ريح أو علة فيتوهم أنه حمل فلم يجز إيجاب اللعان بالشك. ولأنه إذا لم يكن الحمل متيقنا صار القذف معلقا بشرط، وهو أن يقول: أن ولدت ولدا فهو من الزنا وليس مني، ونفي الولد لا يتعلق بالشرط ألا ترى أنه لو نفاه بعد الوضع وعلقه بشرط مثل أن يقول: إن دخلت الدار فهذا الولد ليس مني لم يكن هذا نفيا؟

ومن ذهب إلى رواية إسحاق فوجهه ما روي أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ لاعن بين هلال بن أمية وبين امرأته وفرق بينهما وكانت حاملا والحق الولد بالأم وأمر بأن لا

يدعي لأب ولأن كل حالة لو أقربه فيها لزمه فإنه إذا نفاه جاز أن ينفيه باللعان، دليله بعد الوضع والقائل الأول لا يسلم هذا الوصف لأنه لو أقر بالحمل لم يلزمه النسب نص عليه في رواية ابن القاسم فقال: إذا أقر بحمل ثم رجع بعد الولادة أو قبل لاعن بعد أن تضع، فأما إن ولدته فأقر به لم أقبل رجوعه أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of li'an for the accuser if he retracts his accusation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=601)

إباحة الملاعنة للملاعن إذا كذب نفسه

Mas'alah: What happens if the husband retracts his li'an and admits to lying?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=601)

142 – مسألة: إذا كذب الزوج نفسه بعد لعانه لزمه ما عليه من وجوب الحد ولحوق النسب لأنه إذا لحق وجبت النفقة، وهل يثبت ماله وهو رجوع الفراش بماله وزوال تحريم العقد؟ على روايتين: نقل حنبل، والميموني: أنه تحريم على التأبيد ولا يزول ذلك التحريم، ونقل حنبل في موضع آخر متى أكذب نفسه زال تحريم الفراش، وعادت مباحة كما كانت بالعقد الأول. قال أبو بكر: جميع من روى عنه، أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا أكذب نفسه أو لم يكذبها، وما رواه حنبل فهو قول آخر. والعمل على ما روى الجماعة. وجه الأولى: وهي الصحيحة . ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال: المتلاعنان لا يجتمعان أبدا. ولأنه تحريم عقد لا يرتفع بغير تكذيب

فوجب أن لا يرتفع به كتحريم المصاهرة، والرضاعة، ولا يلزم عليه الطلاق لأنه لا يرتفع كتحريم بتكذيب، وإنما يترفع بالعقد والإصابة. ووجه الثانية: أنه تحريم يختص بالزوجية فوجب أن لا يكون مؤيدا كالطلاق ولا يدخل عليه الرضاع لأنه لا يختص بالزوجية.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying paternity?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=602)

اللعان لنفي الولد

Mas'alah: Can a husband perform li'an to deny paternity if he accuses his wife of coercion?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=602)

143 - مسألة: إذا قال لها: أكرهت علي نفسك وغضبت عليها وهذا الولد منه وما زنيت أنت فهل له اللعان على نفي النسب أم لا؟ على روايتين: إحداهما: ليس له أن يلاعن أومأ إليه في رواية ابن القاسم، وأبي طالب، فقال في رواية ابن القاسم: ولا يزول الولد إلا في الموضع الذي أزالته الشبهة وهو بالتعانهما جميعا، والفراش قائم حتى تلتعن هي أيضا والولد للفراش ونقل أبو طالب: إذا قال: ليس هذا الحمل مني إنما هي كاذبة

فإذا قذفها لعنها. والرواية الثانية: له اللعان نص عليه في رواية ابن منصور إذا قال: لا أقذف امرأتي وليس مني فإذا كان الفراش له، وولدت في ملكه يلاعن وقال في موضع آخر إذا قال ليس مني لحق به لا ينتفي إلا باللعان. وجه الأولى: وهي اختيار الخرقي أن الرجل إذا لاعن يحتاج أن يقول أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا. وإذا لم يقذفها لم يمكنه اللعان فثبت أنه لا يلاعن حتى يقذف ولأنه من رمى أحد الواطئين لم يكن له أن يلاعن كما لو قذف الزوجة دو الواطىء فقال: وطئتك فلان بشبهة وكنت علمت بأنه أجنبي. ووجه الثانية: وهي اختيار أبي بكر وشيخنا أبي عبد الله وهو أصح أنه قذف بزنا لو أتت منه بولد لحقه، فكان له نفيه باللعان كما لو قذفها معا، ولأنه إذا قال لها: هذا الولد ليس مني، ولم أصبك وما زنيت. لا يخلو إما أن يستلحق الولد فيكون ولده أو يقذفهما وينفيه، أو يقذف الواطىء ويلاعن، ولا يجوز أن يستلحقه ولأنه لا يحل له وبطل أن يقذفهما معا، لأنه لا يمكنه

لأن الزاني هو الواطىء دونها فلم يبق إلا أن يقذف الواطىء وحده يلاعن على نفي النسب.

Mas'alah: What is the ruling when spouses accuse each other of fornication?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=606)

قذف كل من الزوجين لصاحبه 149 – مسألة: إذا قال لزوجته: يا زانية فقالت: بل أنت زان فكل واحد منهما قاذف لصاحبه. قال أبو بكر: على الزوج الحد إلا أن يقيم البينة أو يلتعن وعليها الحد إلا أن تقيم البينة. ونقل حنبل عن أحمد ـ رحمه الله ـ: أنه لا

لعان بينهما وعليها الحد فأسقط عن الزوج الحد واللعان، وأوجب على الزوجة حد القذف، وعندي أن هذه الرواية سهو في النقل لأن أكثر ما فيه أنه محدود في قذف والمحدود في القذف

يلاعن. نص عليه في رواية ابن منصور، والصحيح: ما قاله أبو بكر لأنهما قاذفان لو انفرد كل واحد منهما بالقذف كان له حكم قذفه فإذا قذف كل واحد منهما وجب أن يكون له حكم قذفه كالأجنبيين إذا قذف كل واحد منهما صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling when a wife is impregnated by another man through shubha and the husband claims the child belongs to the man?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1892)

في طهر واحد، أو وطئت زوجة رجل أو أم ولده بشبهة وأتت بولد يمكن أن يكون منه، فادعى الزوج أنه من الواطئ – أري القافة معهما

Mas'alah: What are the inheritance rules for a child of li'an?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2075)

وعنه: أنها هي عصبته، فإن لم تكن، فعصبتها عصبته، فإذا خلف أما وخالا، فلأمه [المبدع في شرح المقنع] الملاعن، ولم ينقطع التوارث بينهما. وقال أبو بكر: ينتفي بزوال الفراش؛ لأنه – عليه السلام – نفى الولد عن الملاعن، وألحقه بأمه، ولم يذكره في لعانه؛ لأنه كان حملا في البطن، وفي "الرعاية" إن قذفها، ولاعنها في مرض موته،

ورثته، وقيل: لا، وإن قذفها في صحته، ولاعنها في مرض موته، وافترقا فمات، فروايتان، وإن أكذب نفسه، لم يرثه، فإن نفى في لعانه ولدها، انقطع نسبه عنه، ولم يتوارثا، فإن استلحقه بعد، لحقه وتوارثا. تنبيه: إذا ادعته امرأة دون زوجها، وألحق بها، فهو كولد الملاعنة، وكذا لو ادعاه الزاني، وقوة اللعان والزنى وفروعهما ولداه، ولا يورثون بأخوة الأب على المذهب. (وعصبته) بعد ذكور ولده، وإن نزل (عصبة أمه) في الإرث، نقله الأثرم وحنبل، وروي عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وقاله جمع لقوله – عليه السلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها» الخبر، وأولى الرجال به أقارب أمه، ولو كانت عصبة كأبيه لحجبت الإخوة، ولأن مولاها مولى أولادها، فيجب أن يكون عصبتها عصبته كالأب، فإن كانت أمه مولاة، فما بقي فلمولاها، وإلا جعل لبيت المال، وروي عن ابن عباس نحوه، وقاله جمع من التابعين وأهل المدينة (وعنه: أنها هي عصبته، فإن لم تكن، فعصبتها عصبته) نقلها أبو الحارث ومهنا، وهو قول ابن مسعود، اختارها أبو بكر، والشيخ تقي الدين، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها» رواه أبو داود، وعن، واثلة بن الأسقع عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وميراث ولدها التي لاعنت عليه» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن غريب، ولأنها قامت مقام الأب في انتسابه إليها، فقامت مقامه في حيازة ميراثه، ولأنهم عصبات أدلوا بها، فلم يرثوا معها كأقارب الأب

Mas'alah: What is the ruling on li'an and its effect on the husband?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2333)

القسم الرابع: الملاعنة تحرم على الملاعن إلا أن يكذب نفسه، فهل تحل له؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when one spouse converts to Islam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2382)

فرع: لو لاعن، ثم أسلم - صح لعانه، وإلا فسد، ففي الحد إذن وجهان، وفي "الترغيب" : لهما فيمن ظن صحة نكاح فلاعن ثم بان فساده. (وعنه: أن الفرقة تتعجل بإسلام أحدهما كما قبل الدخول) اختارها الخلال،

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] وصاحبه، وقدمها السامري، وابن حمدان، ونصرها ابن المنذر ; لقوله تعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات} [الممتحنة: 10] الآية، وهي تدل من وجه عموم {لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا} [الممتحنة: 10] فأمر برد المهر، ولو لم تقع الفرقة باختلاف الدين لما أمر برد المهر، وقوله تعالى: {ولا جناح عليكم أن تنكحوهن} [الممتحنة: 10] وأباح نكاحهن على الإطلاق، وقوله: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] يكون منسوخا بهذه الآية، والجواب بأن المراد في حال كفرهم ; بدليل قوله: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] وبأنه يجب دفع المهر إلى الزوج إذا جاء وإن كان قبل انقضاء عدتها، ثم نسخ وجوب دفع المهر إليه، وبأنه محمول على ما بعد العدة. والثالثة: الوقف بإسلام الكتابية والانفساخ بغيرها. والرابعة: الوقف مطلقا، وظاهره: أن الفرقة حيث تقع تقع في الحال ولا يحتاج إلى

حاكم، ولا إلى عرض الزوج على الإسلام، ولا فرق بين دار الإسلام، وغيرها نص عليه ; «لأن أبا سفيان أسلم بمر الظهران، ثم أسلمت امرأته بمكة، فأقرهما النبي – صلى الله عليه وسلم – على نكاحهما ;» ولأنه عقد معاوضة، فلم ينفسخ باختلاف الدار كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in separation by li'an before consummation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2418)

وفرقة اللعان تخرج على روايتين،

Mas'alah: What is the definition and description of li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2695)

كتاب اللعان وإذا قذف الرجل امرأته بالزنا فله إسقاط الحد باللعان. وصفته أن يبدأ [المبدع في شرح المقنع] [كتاب اللعان] [إسقاط الحد باللعان] هو مصدر لاعن لعانا إذا فعل ما ذكر، أو لعن كل واحد منهما الآخر، وهو مشتق من اللعن ; لأن كل واحد منهما يلعن نفسه في الخامسة. وقال القاضي: سمي به ; لأن أحد الزوجين لا ينفك عن أن يكون كاذبا فتحصل اللعنة عليه، وهي الطرد، والإبعاد، يقال: لعنه الله، أي: باعده، والتعن الرجل: إذا لعن نفسه من قبل نفسه. واللعان لا يكون إلا من اثنين، يقال: لاعن امرأته لعانا وملاعنة وتلاعنا بمعنى. ولاعن الإمام بينهما، ورجل لعنة بوزن همزة إذا كان يلعن الناس كثيرا، أو لعنة بسكون العين إذا كان يلعنه الناس. وشرعا: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن، والغضب قائمة مقام حد قذف في جانبه،

وحد زنا في جانبها. والأصل فيه قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] الآيات نزلت سنة تسع منصرفه – عليه السلام – من تبوك في عويمر العجلاني، أو هلال بن أمية: ويحتمل أنها نزلت فيهما، ولم يقع بعدها بالمدينة إلا في زمن عمر بن عبد العزيز. والسنة شهيرة بذلك، ولأن الزوج يبتلى بقذف امرأته لنفي العار، والنسب الفاسد، ويتعذر عليه إقامة البينة فجعل اللعان بينة له، ولهذا لما نزلت آية اللعان، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا» .

الزوج فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا، ويشير إليها، وإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها حتى يكمل ذلك أربع مرات، ثم يقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من [المبدع في شرح المقنع] (وإذا قذف الرجل) العاقل (امرأته بالزنا) ولو في طهر وطئ فيه في قبل، أو دبر فكذبته لزمه ما يلزم بقذف أجنبية من إيجاب الحد عليه، وحكم بفسقه ورد شهادته إلا أن يأتي ببينة، أو يلاعن، ولهذا أعقبه بقوله (فله إسقاط الحد باللعان) لقوله تعالى: {الذين يرمون المحصنات} [النور: 23] الآية. وهو عام في الزوج وغيره، وإنما خص الزوج بأن أقام لعانه مقام الشهادة في نفي الحد، والفسق ورد الشهادة. ويدل عليه قوله – عليه السلام – لهلال: «البينة وإلا حد في ظهرك» . ولأنه قاذف فلزمه الحد كما لو أكذب نفسه، وكالأجنبي وله إسقاطه بلعانه، ولو بقي سوط واحد، ولو زنت قبل الحد، ويسقط بلعانه وحده. ذكره في "المغني" و "الترغيب" [صفة اللعان] (

Mas'alah: What are the language requirements for li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2698)

ومن قدر على اللعان بالعربية لم يصح منه إلا بها، فإن عجز عنها لزمه تعلمها في أحد الوجهين، وفي الآخر يصح بلسانه. وإذا فهمت إشارة الأخرس، أو [المبدع في شرح المقنع] وإن أبدلت لفظة الغضب باللعنة لم يجز ; لأن الغضب أبلغ، ولهذا اختصت المرأة به ; لأن إثمها أعظم، والمعرة بزناها أقبح. وإن أبدلها بالسخط خرج على الوجهين فيما إذا أبدل لفظة اللعنة بالإبعاد، وإن أبدل لفظة اللعنة بالغضب فاحتمالان: الجواز ; لأنه أبلغ وعدمه لمخالفة المنصوص. ولا يصح تعليقه على شرط، قاله ابن عقيل وغيره. وفي "الترغيب" : تشترط موالاة الكلمات وأومأ في رواية ابن منصور أن الخامسة لا تشترط فينفذ حكمه، لا على الأولى. قاله في "الانتصار" . [قدر على اللعان بالعربية] (ومن قدر على اللعان بالعربية لم يصح منه إلا بها) ، لأن الشرع ورد بالعربية، فلم يصح بغيرها كأذكار الصلاة، (فإن عجز عنها لزمه تعلمها في الوجهين) لأنه منصوص عليه فلزمه تعلمها كالفاتحة، (وفي الآخر يصح بلسانه) في ظاهر المذهب. قاله في "الواضح" وصححه في "الشرح" وجزم به في "الكافي" و "الوجيز" ، ولأنه موضع حاجة كالنكاح، فإن كان الحاكم يحسن لسانهما أجزأ ذلك. ويستحب أن يحضر معه أربعة يحسنون لسانهما، فإن كان الحاكم لا يحسن، فلا بد من ترجمان، ولا يجزئ فيها أقل من عدلين على المذهب. (وإذا فهمت إشارة الأخرس، أو كتابته صح لعانه بها) ، قاله القاضي وأبو الخطاب، وذكره في "المستوعب" و "الرعاية" ، وقدمه في "الفروع" وجزم به في "الوجيز" كطلاقه. وعنه لا يصح، اختاره المؤلف.

Mas'alah: What is the ruling on li'an performed in writing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2699)

كتابته صح لعانه بها وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a person with a speech impediment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2699)

وهل يصح لعان من اعتقل لسانه وأيس من نطقه بالإشارة؛ على وجهين. [المبدع في شرح المقنع] قال أحمد: إذا كانت المرأة خرساء لم تلاعن ; لأنه لا تعلم مطالبتها، ولأن اللعان يفتقر إلى الشهادة، أشبه الشهادة الحقيقية، ولأن الحد يدرأ بالشبهة والإشارة ليست صريحة كالنطق، ولا يخلو من احتمال وتردد. وجوابه: أن الشهادة يمكن حصولها من غيره، فلم تدع الحاجة إليه فيها. واللعان لا يحصل إلا منه فدعت الحاجة إلى قبوله منه كالطلاق. وقال المؤلف: وقولنا أحسن إذ الشهادة قد لا تحصل إلا منه لاختصاصه برؤية المشهود عليه، أو سماعه إياه. وجوابه: بأن موجب القذف وجوب الحد، وهو يدرأ بالشبهة. ومقصود اللعان

Mas'alah: What happens if a mute person who performed li'an later regains speech and denies it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2699)

فرع: إذا قذف الأخرس ولاعن، ثم تكلم فأنكرهما لم يقبل إنكاره للقذف ; لأنه قد يتعلق به حق لغيره بحكم الظاهر، ويقبل إنكاره للعان فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب، ولا تعود الزوجة، فإن قال: أنا ألاعن لسقوط [لعان من اعتقل لسانه] الحد ونفي النسب كان له ذلك، وإن اعترف بالزنا، ثم أنكر فكاللعان. (وهل يصح لعان من

اعتقل لسانه وأيس من نطقه بالإشارة على وجهين) كذا في "المحرر" و "الفروع" . أحدهما، وجزم به في "الوجيز" يصح كالأخرس الأصلي، والثاني لا ; لأنه عجز عن النطق لعارض أشبه غير المأيوس، فإن قال: لم أرد قذفا ولعانا قبل في لعان في حد ونسب فقط، ويلاعن لهما، فإن رجي نطقه انتظر. وفي "الترغيب" ثلاثة أيام، وفائدته صحة قذف الأخرس ولعانه ; لأنا لا نأمره باللعان ونحبسه إذا نكل حتى يلاعن. ذكره في "عيون المسائل" . وكلام غيره يقتضي أنه يحد.

Mas'alah: What is the sunnah manner of performing li'an?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2700)

فصل والسنة أن يتلاعنا قياما بحضرة جماعة في الأوقات، والأماكن المعظمة. وإذا [المبدع في شرح المقنع] [فصل السنة تلاعن الزوجين قياما بحضرة السلطان] فصل (والسنة أن يتلاعنا قياما) لقوله – عليه السلام – لهلال بن أمية: «قم فاشهد أربع شهادات» ولأنه أبلغ في الردع فيبدأ الزوج فيلتعن، وهو قائم، فإذا فرغ قامت المرأة، فالتعنت (بحضرة جماعة) ، لحضور ابن عباس، وابن عمر وسهل بن سعد مع حداثة أسنانهم، فدل على أنه حضر جمع كثير، لأن الصبيان إنما يحضرون تبعا للرجال إذ اللعان مبني على التغليظ للردع والزجر. وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك. ويستحب ألا ينقصوا عن أربعة ; لأن بينة الزنا التي شرع اللعان من أجل الرمي به أربعة وليس بواجب بغير خلاف نعلمه. (في الأوقات، والأماكن المعظمة) هذا قول أبي الخطاب وجزم به في "المستوعب" و "المحرر" و "الوجيز" ، ففي الزمان بعد العصر لقول الله تعالى {تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله} [المائدة: 106] . والمراد صلاة العشاء

في قول المفسرين. وقال أبو الخطاب: وبين الأذانين ; لأن الدعاء بينهما لا يرد. وفي المكان بمكة بين الركن الذي فيه الحجر الأسود والمقام، وهو المسمى بالحطيم. ولو قيل: بالحجر لكان أولى ; لأنه من البيت. وبالمدينة عند المنبر مما يلي القبر الشريف لقوله – عليه السلام: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» . وببيت المقدس عند الصخرة، وفي سائر البلدان في جوامعها، وهل يجوز أن يرتقيا على المنابر أو لا؟ وإن كان في الناس كثرة، فيه احتمال، أو وجه، قاله في "الواضح" . وحائض ونحوها بباب المسجد لتحريم مكثها فيه، فلو رأى الإمام تأخيره إلى انقطاع الدم وغسلها لم يبعد. والوجه الثاني: لا يستحب التغليظ مطلقا قاله القاضي، وقدمه في

Mas'alah: What is the ruling on the fifth oath in li'an?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2701)

بلغ كل واحد منهما الخامسة أمر الحاكم رجلا فأمسك يده على في الرجل وامرأة تضع يدها على في المرأة، ثم يعظه، فيقول: اتق الله، فإنها الموجبة، [المبدع في شرح المقنع] "الكافي" ; لأن الله تعالى أطلق الأمر به، ولأنه – عليه السلام – أمر الرجل بإحضار امرأته، ولم يخصه بزمن، ولو خصه لنقل. وأطلق الخلاف في "الفروع" وخصهما في "الترغيب" بالذمة. وظاهره على الأول، ولو كانا كافرين، فعلى هذا يحضرهم في أوقاتهم المعظمة وبيوت عبادتهم كالكنائس لأهل الكتاب، وبيوت النار للمجوس. ويحتمل أن يغلظ بالمكان، فإن كانت المسلمة حائضا، وقفت على باب المسجد. (وإذا بلغ كل واحد منهما الخامسة أمر الحاكم رجلا فأمسك يده على في الرجل وامرأة تضع يدها على في المرأة، ثم يعظه) ، لما روى ابن عباس قال: «تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم أمر به فأمسك على فيه، فوعظه، وقال:

ويحك كل شيء أهون عليك من لعنة الله، ثم أرسل، فقال: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم دعا بها فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، ثم أمر بها فأمسكت على فيها فوعظها، وقال: ويلك، كل شيء أهون عليك من غضب الله» . أخرجه الجوزجاني. وظاهره أن الواعظ هو الحاكم. وحكاه في "الرعاية" قولا (فيقول: اتق الله، فإنها الموجبة) للعنة والغضب من الله. (وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) لما «روى ابن عباس قال: لما كانت الخامسة قيل لهلال بن أمية: اتق الله، فإنها الموجبة، وفيه فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة» ; لأن عذاب الدنيا منقطع وعذاب الآخرة دائم ; ليتوب الكاذب منهما ويرتدع عما عزم عليه. (وأن يكون ذلك بحضرة الحاكم) أو نائبه. وقد تقدم أن هذا شرط لصحة اللعان، فإن تحاكما إلى رجل يصلح للقضاء فحكماه بينهما فلاعن لم يصح ; لأن اللعان مبني على التغليظ، فلم يجز لغير الحاكم كالحد. وحكى المؤلف أنه ينفذ في ظاهر كلام أحمد، وسواء كان الزوجان حرين، أو مملوكين في ظاهر كلام الخرقي. وقال الشافعي: للسيد أن يلاعن بين عبده وأمته

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the woman is shy?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2702)

وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وأن يكون ذلك بحضرة الحاكم، فإن كانت المرأة خفرة بعث من يلاعن بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when a man accuses multiple wives of zina?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2702)

وإذا قذف الرجل نساءه فعليه أن يفرد كل واحدة بلعان.

Mas'alah: What is the ruling on a single li'an for multiple wives?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2702)

وعنه: يجزئه لعان واحد يقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتكن به من الزنا. وتقول كل واحدة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا،

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the accusation is made in one word?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2702)

وعنه: إن كان القذف بكلمة واحدة أجزأه [المبدع في شرح المقنع] كالحد. وجوابه: أنه لا يملك إقامته على أمته المزوجة، ثم لا يشبه اللعان الحد ; لأنه زجر وتأديب، واللعان: إما شهادة، أو يمين فافترقا. (فإن كانت المرأة خفرة) بفتح الخاء وكسر الفاء، يعني: شديدة الحياء، وهي ضد البرزة (بعث من يلاعن بينهما) يعني: نائبه وعدولا، فلو اقتصر على نائبه جاز ; لأن الجمع غير واجب كما يبعث من يستحلفهما في الحقوق، ولأن الغرض يحصل ببعث من يثق الحاكم به، فلا ضرورة إلى إحضارها وترك عادتها مع حصول الغرض بدونه. وفي "عيون المسائل" : للزوج أن يلاعن مع غيبتها وتلاعن مع غيبته. (وإذا قذف الرجل نساءه فعليه أن يفرد كل واحدة بلعان) على المذهب سواء قذفهن بكلمة، أو بكلمات ; لأنه قاذف لكل واحدة منهن، أشبه ما لو لم يقذف غيرها ويبدأ بلعان التي تبدأ بالمطالبة، فإن طالبن جميعا، أو تشاححن، فالقرعة، وإن لم

يتشاححن بدأ بمن شاء منهن، ولو بدأ بواحدة منهن من غير قرعة مع المشاحة جاز. (وعنه: يجزئه لعان واحد) لأن اللعان تابع للقذف، والقذف وإن تعدد فكلمته واحدة، فعلى هذا (يقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتكن به من الزنا، وتقول كل واحدة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا) ، لأن حلفهن جملة لا يمكن. (وعنه: إن كان القذف بكلمة واحدة أجزأه لعان واحد) لأنه قذف واحد، فخرج عن عهدته بلعان واحد كما لو قذف واحدة. (وإن قذفهن

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the accusation is made with multiple words?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2703)

لعان واحد. وإن قذفهن بكلمات أفرد كل واحدة بلعان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of zina before marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2704)

أو قال لامرأته: زنيت قبل أن أنكحك حد، ولم يلاعن. وإن أبان زوجته ثم قذفها بزنا في [المبدع في شرح المقنع] المحصنة وزوجها المكلف لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] وأما تسميته شهادة فلقوله في يمينه أشهد بالله، وحاصله أن الملاعنة كل زوجة عاقلة بالغة. وعنه: مسلمة حرة عفيفة. (فإن اختل شرط منها في أحدهما، فلا لعان بينهما) لأن المشروط يفوت بفوات شرطه، والأولى هي المنصوصة عن أحمد في رواية الجماعة وما يخالفها شاذ في النقل. (وإذا قذف أجنبية) ثم تزوجها

حد ولم يلاعن ; لأنه وجب في حال كونها أجنبية، أشبه ما لو لم يتزوجها، فلو قذفها ولم يتزوجها فعليه الحد إن كانت محصنة وإلا عزر. (أو قال لامرأته زنيت قبل أن أنكحك حد، ولم يلاعن) وقاله أبو ثور سواء كان ثم ولد، أو لا ; لأنه قذفها بزنا مضافا إلى حال البينونة. أشبه ما لو قذفها، وهي بائن. وفارق قذف الزوجة ; لأنه محتاج إليه. وعنه: له لعانها لعموم الآية. وعنه: لنفي الولد، قدمه في "الكافي" . والأول المذهب ; لأنه إن كان بينهما ولد، فهو محتاج إلى نفيه وهنا إذا تزوجها، وهو يعلم زناها، فهو المفرط في نكاح حامل من الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his divorced wife of zina during the marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2704)

وإن أبان زوجته، ثم قذفها بزنا في النكاح) أي: إذا أبان زوجته، ثم قذفها بزنا أضافه إلى حال الزوجية، أو العدة وبينهما ولد لاعن لنفيه ; لأنه يلحقه نسبه بحكم عقد النكاح، فكان له نفيه. ويفارق إذا لم يكن له ولد، فإنه لا حاجة إلى القذف لكونها أجنبية، وسائر الأجنبيات لا يلحقه ولدهن، فلا حاجة إلى قذفهن. وحكي في "الانتصار" عن أصحابنا: إن أبانها، ثم قذفها بزنا في الزوجية أنه يلاعن، وعلى الأول متى لاعنها لنفي ولدها انتفى وسقط عنه الحد. وفي ثبوت التحريم المؤبد وجهان. (

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of zina in a void marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2704)

أو قذفها في نكاح فاسد وبينهما ولد لاعن لنفيه وإلا حد، ولم يلاعن) ، لما ذكرناه. فلو لاعنها من غير ولد لم يسقط الحد، ولم يثبت التحريم المؤبد ; لأنه لعان فاسد، وسواء اعتقد أن النكاح صحيح أم لا. 1 –

النكاح، أو قذفها في نكاح فاسد وبينهما ولد لاعن لنفيه وإلا حد، ولم يلاعن. وإن أبان امرأته بعد قذفها فله أن يلاعن سواء كان بينهما ولد، أو لم يكن. وإن [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband says 'You are thrice divorced, O adulteress'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2705)

فرع: إذا قال أنت طالق يا زانية ثلاثا لاعن. نص عليه لإبانتها بعد قذفها وكقذف الرجعية قيل لأحمد: فإنهم يقولون: يحد، ولا يلزمها إلا واحدة، فقال: بئس ما يقولون. وإن قال: أنت طالق ثلاثا يا زانية لم يلاعن. نص عليه، وهو محمول على من بينهما ولد ; لأنه يعين إضافة قذفها إلى حال الزوجية لاستحالة الزنا منها بعد طلاقه لها. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband divorces his wife once or twice and then accuses her of adultery?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2705)

فائدة: سئل أحمد عن رجل طلق واحدة أو اثنتين، ثم قذفها. قال: قال ابن عباس: لا يلاعن ويجلد. وقال ابن عمر: يلاعن ما كانت في العدة، قال: وقول ابن عمر أجود ;

لأنها زوجه.)

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband separates from his wife after accusing her of adultery?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2705)

وإن أبان امرأته بعد قذفها فله أن يلاعن سواء كان بينهما ولد أو لم يكن) . نص عليه، وهو قول أكثر العلماء لعموم الآية، فإذا لم يلاعن وجب عليه الحد لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] ولأنه قاذف لزوجته فوجب أن يلاعن كما لو بقيا على النكاح إلى حالة اللعان، فلو قالت: قذفني قبل أن يتزوجني، وقال: بل بعده، أو قالت: قذفني بعدما بنت منه، فقال: بل قبله قبل قوله ; لأن القول قوله في أصل القذف فكذا في وقته. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on paternity and punishment when li'an is not applicable?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2705)

وكل موضع قلنا: لا لعان فيه، فالنسب لاحق به، ويجب بالقذف موجبه من الحد، أو التعزير إلا أن يكون القاذف صغيرا، أو مجنونا، فلا شيء فيه في قول أكثر العلماء. 1 –

قذف زوجته الصغيرة، أو المجنونة عزر ولا لعان بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his minor or insane wife of adultery?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2706)

فصل الشرط الثاني: أن يقذفها بالزنا فيقول: زنيت، أو يا زانية، أو رأيتك [المبدع في شرح المقنع] (وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة عزر) ، لأن القذف لا يسقط عن درجة السب، وهو يوجبه فكذا هنا. وظاهره: أنه لا حد وصرح به في "المغني" وغيره ; لأن الحد لا يجب عليهما بفعل الزنا. (ولا لعان بينهما) ، لأنه قول تحصل به الفرقة، فلا يصح من غير مكلف كالطلاق، أو يمين، فلا يصح من غير مكلف كسائر الأيمان. فإن ادعى أنه كان زائل العقل حين قذفه فأنكرت ذلك، ولأحدهما بينة – عمل بها، وإلا قبل قولها مع يمينها ; لأن الأصل، والظاهر السلامة والصحة. وإن عرفت له حال جنون، وحالة إفاقة قبل قولها في الأصح. وإن قذفها، وهي طفلة، لا يجامع مثلها، فلا حد لتيقننا كذبه لكنه يعزر للسب، ولا يحتاج في التعزير إلى مطالبة. فإن كانت يجامع مثلها كابنة تسع حد. وليس لها، ولا لوليها المطالبة به حتى تبلغ، فإذا بلغت وطالبت حد وله إسقاطه باللعان وليس له لعانها قبل البلوغ ; لأنه يراد لإسقاط الحد، أو نفي الولد.

Mas'alah: What constitutes a valid accusation of zina for li'an?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2707)

تزنين سواء قذفها بزنا في القبل، أو الدبر.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says the wife was coerced or had intercourse under a mistaken claim?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2707)

وإن قال: وطئت بشبهة، أو مكرهة فلا [المبدع في شرح المقنع] الأعمى، والبصير. نص عليه. وقال أبو الزناد: لا يكون اللعان إلا بأحد أمرين: إما رؤية وإما إنكار الحمل ; لأن آية اللعان نزلت في هلال بن أمية، وكان قال: رأيت بعيني وسمعت بأذني. وجوابه: عموم الآية. والأخذ بعموم اللفظ أولى من خصوص السبب. (فيقول: زنيت، أو يا زانية، أو رأيتك تزنين) هذا بيان لمعنى القذف، فإن قال: يا زانية، فقالت: بل أنت زان، فله اللعان وتحد هي لقذفه. فإن قال: زنى بك زيد في الدار فلا، (سواء قذفها بزنا في القبل) وهو ظاهر (أو الدبر) لأنه قذفها بزنا في الفرج فوجب أن يكون حكمه كالقبل. وعلم منه أنه إذا قذفها بالوطء دون الفرج، أو بشيء من الفواحش غير الزنا فلا حد، ولا لعان كما لو قذفها بضرب الناس، أو أذاهم. (وإن قال: وطئت بشبهة، أو مكرهة) أو مع نوم، أو إغماء، أو جنون لزمه الولد. (فلا لعان بينهما) . اختاره الخرقي، والمؤلف، وجزم به في "الوجيز" ; لأنه لم يقذفها بما يوجب الحد. (

Mas'alah: What are the four rulings that take effect upon completion of li'an?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2711)

فصل وإذا تم اللعان بينهما ثبت أربعة أحكام: أحدها: سقط الحد عنه، أو التعزير. ولو قذفها برجل بعينه سقط الحد عنه لهما.

Mas'alah: What is the third ruling of li'an regarding permanent prohibition?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2712)

الثالث: التحريم المؤبد، وعنه: إن أكذب [المبدع في شرح المقنع] يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبدا. رواه سعيد، ولأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد، فلم يقف على حكم حاكم كالرضاع، ولأنها لو وقفت على تفريق الحاكم لساغ ترك التفريق إذا لم يرضيا به كالتفريق للعنت والإعسار، وتفريقه - صلى الله عليه وسلم - بينهما بمعنى إعلامه لهما بحصول الفرقة. (وعنه: لا تحصل حتى يفرق الحاكم بينهما) في ظاهر كلام الخرقي، واختاره القاضي، والشريف، وأبو الخطاب، وابن البنا، والمؤلف لما روى نافع عن ابن عمر «أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما، وألحق الولد بالمرأة» . رواه الجماعة، «وعن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته؛ قال: فرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أخوي بني عجلان، وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؛ يرددها ثلاث مرات، فأبيا، ففرق بينهما» . متفق عليه. فدل أن الفرقة لم تحصل بمجرد اللعان، فعلى هذه إن طلقها قبل التفريق لحقها طلاقه، ويلزم الحاكم الفرقة من غير طلب ; لأنه - عليه السلام - فرق بينهما من غير استئذانهما، وعليها لو لم يفرق الحاكم بينهما كان النكاح بحاله، قال المؤلف. وقال الشافعي: تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده، وإن لم تلتعن هي كالطلاق. قال المؤلف: ولا نعلم أن أحدا وافقه على ذلك. وعليهما فرقة اللعان فسخ ; لأنها فرقة توجب تحريما مؤبدا، فكانت فسخا كالرضاع. [الثالث التحريم المؤبد بينهما] (الثالث: التحريم المؤبد) نقله واختاره الأكثر لقول سهل بن سعد: مضت السنة

نفسه حلت له. وإن لاعن زوجته الأمة، ثم اشتراها لم تحل له إلا أن يكذب نفسه على الرواية الأخرى. وإذا قلنا: تحل له الزوجة بإكذاب نفسه، فإن لم يكن وجد منه طلاق فهي باقية على النكاح، وإن وجد منه طلاق دون الثلاث فله رجعتها.

Mas'alah: What does the author say about the chapters of li'an, qadhf, and lineage?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=655)

ومن أبواب اللعان والقذف ولحوق النسب

Mas'alah: What is the definition and basis of li'an and qadhf?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=655)

اللعان: مشتق من اللعن، لأن كل واحد من الزوجين يلعن [1] نفسه في الخامسة إن كان كاذبا. وقال القاضي سمي بذلك، لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا فتحصل [2] اللعنة عليه وهي الطرد والإبعاد. والأصل فيه قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6 - 9] الآيات [3]. وأصل القذف: رمي الشيء [4] بقوة ثم استعمل في الرمي بالزنا [5] ونحوه من المكروهات. والأصل فيه قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور 4]

Mas'alah: What is the inheritance of the child of li'an and his mother's agnates?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2661)

(4915) مسألة؛ قال: (وابن الملاعنة ترثه أمه وعصبتها، فإن خلف أما وخالا فلأمه الثلث، وما بقي فللخال) وجملته، أن الرجل إذا لاعن امرأته، ونفى ولدها، وفرق الحاكم بينهما؛ انتفى ولدها عنه، وانقطع تعصيبه من جهة الملاعن، فلم يرثه هو ولا أحد من عصباته، وترث أمه وذوو الفروض منه فروضهم، وينقطع التوارث بين الزوجين، لا نعلم بين أهل العلم في هذه الجملة خلافا وأما إن مات أحدهم قبل تمام اللعان من الزوجين، ورثه الآخران في قول الجمهور. وقال الشافعي - رضي الله عنه: إذا أكمل الزوج لعانه لم يتوارثا. وقال مالك: إن مات الزوج بعد لعانه، فإن لاعنت المرأة لم ترث، ولم تحد، وإن لم تلاعن، ورثت، وحدت. وإن ماتت هي بعد لعان الزوج، ورثها في قول جميعهم، إلا الشافعي - رضي الله عنه -. وإن تم اللعان بينهما، فمات أحدهما قبل تفريق الحاكم بينهما ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يتوارثان، وهو قول مالك، وزفر، وروي نحو ذلك عن الزهري، وربيعة، والأوزاعي، وداود؛ لأن اللعان يقتضي التحريم المؤبد، فلم يعتبر في حصول الفرقة به التفريق بينهما، كالرضاع. والرواية الثانية، يتوارثان ما لم يفرق الحاكم بينهما. وهو قول أبي حنيفة، وصاحبيه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرق بين المتلاعنين، ولو حصل التفريق باللعان لم يحتج إلى تفريقه. وإن فرق الحاكم بينهما قبل تمام اللعان، لم تقع الفرقة، ولم ينقطع التوارث في قول الجمهور وقال أبو حنيفة وصاحباه: إن فرق بينهما بعد أن تلاعنا ثلاثا، وقعت الفرقة، وانقطع التوارث؛ لأنه وجد منهما معظم اللعان، وإن فرق بينهما قبل ذلك، لم تقع الفرقة، ولم ينقطع التوارث. ولنا، أنه تفريق قبل تمام اللعان، فأشبه التفريق قبل الثلاث. وهذا الخلاف في توارث الزوجين. فأما الولد، فالصحيح أنه ينتفي عن الملاعن إذا تم

اللعان بينهما من غير اعتبار تفريق الحاكم. لأن انتفاءه

بنفيه، لا بقول الحاكم: فرقت بينكما، فإن لم يذكره في اللعان لم ينتف عن الملاعن، ولم ينقطع التوارث بينهما. وقال أبو بكر: ينتفي بزوال الفراش، وإن لم يذكره؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نفى الولد عن الملاعن، وألحقه بأمه، ولم يذكره الرجل في لعانه. ويحقق ذلك أن الولد كان حملا في البطن، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أنظروها، فإن جاءت به أحيمر، كأنه وحرة، حمش الساقين، فلا أراه إلا قد كذب عليها، وإن جاءت به جعدا، جماليا، خدلج الساقين، سابغ الأليتين، فهو للذي رميت به» فأتت به على النعت المكروه إذا ثبت هذا، عدنا إلى مسألة الكتاب، فنقول: اختلف أهل العلم في ميراث الولد المنفي باللعان، فروي عن أحمد فيه روايتان؛ إحداهما، أن عصبته عصبة أمه. نقلها الأثرم، وحنبل. يروى ذلك عن علي، وابن عباس، وابن عمر. وبه قال الحسن، وابن سيرين، وجابر بن زيد، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والحكم، وحماد، والثوري، والحسن بن صالح، إلا أن عليا يجعل ذا السهم من ذوي الأرحام أحق ممن لا سهم له، وقدم الرد على غيره والرواية الثانية، أن أمه عصبته، فإن لم تكن فعصبتها عصبته. نقله أبو الحارث، ومهنا. وهذا قول ابن مسعود. وروي نحوه عن علي، ومكحول، والشعبي؛ لما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها» ورواه أيضا مكحول، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا. وروى واثلة بن الأسقع، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث؛ عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه» . وعن عبيد الله بن عبيد بن عمير، وقال: «كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من بني زريق أسأله عن ولد الملاعنة، لمن قضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكتب إلي؛ إني سألت فأخبرت أنه قضى به لأمه، هي

بمنزلة أبيه وأمه.» رواهن أبو داود. ولأنها قامت مقام أبيه وأمه في انتسابه إليها، فقامت مقامهما في حيازة ميراثه، ولأن عصبات الأم أدلوا بها، فلم يرثوا معها، كأقارب الأب معه. وكان زيد بن ثابت يورث من ابن الملاعنة، كما يورث من غير ابن الملاعنة، ولا يجعلها عصبة ابنها، ولا عصبتها عصبته. فإن كانت أمه مولاة لقوم جعل الباقي من ميراثها لمولاها، فإن لم تكن مولاة جعله

لبيت المال وعن ابن عباس نحوه، وبه قال سعيد بن المسيب، وعروة، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وربيعة، وأبو الزناد، ومالك، وأهل المدينة، والشافعي، وأبو حنيفة، وصاحباه، وأهل البصرة، إلا أن أبا حنيفة وأهل البصرة جعلوا الرد، وذوي الأرحام، أحق من بيت المال؛ لأن الميراث إنما ثبت بالنص، ولا نص في توريث الأم أكثر من الثلث، ولا في توريث الأخ من الأم أكثر من السدس، ولا في توريث أبي الأم وأشباهه من عصبات الأم، ولا قياس أيضا، فلا وجه لإثباته ووجه قول الخرقي قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» . وأولى الرجال به أقارب أمه. وعن عمر، – رضي الله عنه – أنه ألحق ولد الملاعنة بعصبة أمه. وعن علي – رضي الله عنه – أنه لما رجم المرأة دعا أولياءها فقال: هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم، وإن جنى جناية فعليكم حكاه الإمام أحمد عنه. ولأن الأم لو كانت عصبة كأبيه لحجبت إخوته. ولأن مولاها مولى أولادها، فيجب أن تكون عصبتها عصبته، كالأب. فإذا خلف ابن الملاعنة أما، وخالا، فلأمه الثلث بلا خلاف، والباقي لخاله؛ لأنه عصبة أمه. وعلى الرواية الأخرى، هو لها كله. وهذا قول علي، وابن مسعود، وأبي حنيفة، وموافقيه، إلا أن ابن مسعود يعطيها إياه؛ لكونها عصبة؛ والباقون بالرد، وعند زيد، الباقي لبيت المال فإن كان معهما مولى أم، فلا شيء له عندنا. وقال زيد، ومن وافقه، وأبو حنيفة: الباقي له. وإن لم يكن لأمه عصبة إلا مولاها،

فالباقي له على الرواية التي اختارها الخرقي، وعلى الأخرى، هو للأم، وهو قول ابن مسعود؛ لأنها عصبة ابنها. فإن لم يخلف إلا أمه، فلها الثلث بالفرض، والباقي بالرد، وهو قول علي وسائر من يرى الرد. وفي الرواية الأخرى، لها الباقي بالتعصيب وإن كان مع الأم عصبة لها، فهل يكون الباقي لها أو له؟ على روايتين. وإن كان لها عصبات، فهو لأقربهم منها على رواية الخرقي، فإذا كان معها أبوها، وأخوها، فهو لأبيها، وإن كان مكان أبيها جدها فهو بين أخيها وجدها نصفين، وإن كان معهم ابنها، وهو أخوه لأمه، فلا شيء لأخيها، ويكون لأمه الثلث، ولأخيه السدس، والباقي لأخيه، أو ابن أخيه. وإن خلف أمه، وأخاه، وأخته، فلكل واحد منهم السدس، والباقي لأخيه، دون أخته. وإن خلف ابن أخته، وبنت أخته، أو خاله وخالته، فالباقي للذكر وإن خلف أخته وابن أخته، فلأخته السدس، والباقي لابن أخته، وعلى الرواية الأخرى، الباقي للأم في هذه المواضع.

Mas'alah: What happens if the father retracts his accusation after the inheritance of the child of li'an has been distributed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2664)

[فصل قسم ميراث الملاعنة ثم أكذب الملاعن نفسه]

Mas'alah: What happens if the father retracts his li'an after the inheritance of the child has been distributed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2664)

(4918) فصل: وإذا قسم ميراث الملاعنة، ثم أكذب الملاعن نفسه، لحقه الولد، ونقضت القسمة. وقال أبو حنيفة:

لا يلحقه النسب بعد موته، إلا أن يكونا توأمين، مات أحدهما، وأكذب نفسه، والآخر باق، فيلحقه نسب الباقي والميت معا، وقد مضى الكلام معه في غير هذا الموضع.

Mas'alah: How is inheritance divided between twin children of li'an when one dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2665)

(4919) فصل: ولو كان المنفي باللعان توأمين، ولهما ابن آخر من الزوج لم ينفه، فمات أحد التوأمين، فميراث توأمه منه كميراث الآخر، في قول الجمهور. وقال مالك: يرثه توأمه ميراث أخ لأبوين؛ لأنه أخوه لأبويه، بدليل أن الزوج لو أقر بأحدهما لحقه الآخر. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي - رضي الله عنه - ولنا، أنهما توأمان، لم يثبت لهما أب ينتسبان إليه، فأشبها توأمي الزانية، ولا خلاف في توأمي الزانية، وفارق هذا ما إذا استلحق أحدهما؛ لأنه يثبت باستلحاقه أنه أبوه.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a child with a woman who denies both?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2729)

ولو أن امرأة معها صبي، ادعاه رجلان، كل واحد يزعم أنه ابنه منها، وهي زوجته، فكذبتهما، لم يلحقهما، وإن صدقت أحدهما، لحقه، كما لو كان بالغا، فادعياه، فصدق

أحدهما

Mas'alah: Does a fasid marriage equal a valid marriage in li'an?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2822)

[فصل يساوي الفاسد من النكاح الصحيح في اللعان]

Mas'alah: Does a fasid marriage equal a valid marriage in li'an?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2822)

(5150)

Mas'alah: How does a fasid marriage compare to a valid marriage in li'an and other rulings?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2822)

فصل: ويساوي الفاسد الصحيح في اللعان، إذا كان بينهما ولد يريد نفيه عنه، لكون النسب لاحقا به، فإن لم يكن ولد، فلا لعان بينهما؛ لعدم الحاجة إليه، وتجب العدة بالخلوة فيه، وعدة الوفاة بالموت فيه، والإحداد، وكل ذلك احتياطا لها. ويفارق الصحيح في أنه لا يثبت التوارث، ولا تحصل به الإباحة للمتزوج، ولا الحل للزوج المطلق ثلاثا بالوطء فيه، ولا يحصل الإحصان بالوطء فيه، ولا يثبت حكم الإيلاء باليمين فيه، ولا يحرم الطلاق فيه في زمن الحيض.

Mas'alah: What is the definition and basis of li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3422)

[كتاب اللعان] قال – رحمه الله تعالى – وهو مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا. وقال القاضي: سمي بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا، فتحصل اللعنة عليه، وهي الطرد والإبعاد. والأصل فيه قول الله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] الآيات. وروى سهل بن سعد الساعدي، «أن عويمرا العجلاني أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فائت بها. قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثا بحضرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.» متفق عليه. وروى أبو داود، بإسناده عن «ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينيه، وسمع بأذنيه، فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي، فوجدت عندهم رجلا، فرأيت بعيني، وسمعت بأذني. فكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما جاء به، واشتد عليه، فنزلت {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] الآيتين كلتيهما فسري عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي تبارك وتعالى. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أرسلوا إليها.

فأرسلوا إليها، فتلاها عليهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذكرهما، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا. فقال هلال: والله لقد صدقت عليها. فقالت: كذب. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لاعنوا بينهما. فقيل لهلال: اشهد. فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل: يا هلال اتق

الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب. فقال: والله لا يعذبني الله عليها، كما لم يجلدني عليها. فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم قيل لها: اشهدي. فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب. فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفضح قومي. فشهدت الخامسة، أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ففرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما، وقضى أن لا بيت لها عليه، ولا قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها، وقال: إن جاءت به أصيهب أريصح أثيبج حمش الساقين، فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين، فهو للذي رميت به. فجاءت به أورق، جعدا، جماليا، خدلج الساقين، سابغ الأليتين، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن. قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميرا على مصر، وما يدعى لأب. ولأن الزوج يبتلى بقذف امرأته لينفي العار والنسب الفاسد، وتتعذر عليه البينة، فجعل اللعان بينة له، ولهذا لما نزلت آية اللعان، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا.»

Mas'alah: What is the ruling on a husband accusing his wife of adultery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3423)

[مسألة قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة فقال لها زنيت]

Mas'alah: Does li'an apply whether the wife was consummated with or not?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3425)

(6234) فصل: ولا فرق بين كون الزوجة مدخولا بها، أو غير مدخول بها، في أنه يلاعنها. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار؛ منهم عطاء، والحسن، والشعبي، والنخعي، وعمرو بن دينار، وقتادة، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق، والشافعي، بظاهر قول الله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] . فإن كانت غير مدخول بها، فلها نصف الصداق؛ لأنها فرقة منه. كذلك قال الحسن، وسعيد بن جبير، وقتادة، ومالك. وفيه رواية أخرى، لا صداق لها؛ لأن الفرقة حصلت بلعانهما جميعا، فأشبه الفرقة لعيب في أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on li'an if one spouse is not legally responsible?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3425)

[فصل كان أحد الزوجين غير مكلف في اللعان] (6235) فصل: فإن كان أحد الزوجين غير مكلف، فلا لعان بينهما؛ لأنه قول تحصل به الفرقة، ولا يصح من غير مكلف، كالطلاق، أو يمين، فلا تصح من غير المكلف، كسائر الأيمان. ولا يخلو غير

المكلف من أن يكون الزوج، أو الزوجة، أو هما؛ فإن كان الزوج فله حالان: أحدهما، أن يكون طفلا. والثاني، أن يكون بالغا زائل العقل. فإن كان طفلا لم يصح منه القذف، ولا يلزمه به حد؛ لأن القلم مرفوع عنه، وقوله غير معتبر، وإن أتت امرأته بولد نظرنا، فإن كان لدون عشر سنين، لم يلحقه الولد، ويكون منفيا عنه؛ لأن العلم يحيط بأنه ليس منه، فإن الله عز وجل لم يجر العادة بأن يولد له لدون ذلك، فينتفي عنه، كما لو أتت به المرأة لدون ستة أشهر منذ تزوجها. وإن كان ابن عشر فصاعدا، فقال أبو بكر: لا يلحق به إلا بعد البلوغ أيضا؛ لأن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل والمرأة، ولو أنزل لبلغ. وقال ابن حامد: يلحق به. قال القاضي: وهو ظاهر كلام أحمد. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن الولد يلحق بالإمكان، وإن خالف الظاهر، ولهذا لو أتت بولد لستة أشهر من حين العقد، لحق بالزوج، وإن كان خلاف الظاهر، وكذلك يلحق به إذا أتت به لأربع سنين، مع ندرته. وليس له نفيه في الحال، حتى يتحقق بلوغه بأحد أسباب البلوغ، فله نفي الولد واستلحاقه. فإن قيل: فإذا ألحقتم به الولد، فقد حكمتم ببلوغه، فهلا سمعتم نفيه ولعانه؟ قلنا: إلحاق الولد يكفي فيه الإمكان، والبلوغ لا يثبت إلا بسبب ظاهر، ولأن إلحاق الولد به حق عليه، واللعان حق له، فلم يثبت

مع الشك. فإن قيل: فإن لم يكن بالغا انتفى عنه الولد، وإن كان بالغا انتفى عنه اللعان. قلنا: إلا أنه لا يجوز أن يبتدئ اليمين مع الشك في صحتها، فسقطت للشك فيها. الثاني، إذا كان زائل العقل لجنون، فلا حكم لقذفه؛ لأن القلم عنه مرفوع أيضا، وإن أتت امرأته بولد، فنسبه لاحق به، لإمكانه، ولا سبيل إلى نفيه مع زوال عقله، فإذا عقل، فله نفي الولد حينئذ واستلحاقه. وإن ادعى أنه كان ذاهب العقل حين قذفه، وأنكرت ذلك، ولأحدهما بينة بما قال، ثبت قوله. وإن لم يكن لواحد منهما بينة، ولم يكن له حالة علم فيها زوال عقله، فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الأصل والظاهر الصحة

والسلامة. وإن عرفت له حالة جنون، ولم تعرف له حالة إفاقة، فالقول قوله مع يمينه، وإن عرفت له حالة جنون وحالة إفاقة، ففيه وجهان: أحدهما، القول قولها. قال القاضي: هذا قياس قول أصحابنا في الملفوف إذا ضربه فقده، ثم ادعى أنه كان ميتا، وقال الولي: كان حيا. والوجه الثاني، أن القول قوله؛ لأن الأصل براءة ذمته من الحد، فلا يجب بالشك، ولأن الحد يسقط بالشبهة، ولا يشبه هذا الملفوف، لأن الملفوف قد علم أنه كان حيا، ولم يعلم منه ضد ذلك، فنظيره في مسألتنا أنه يعرف له حالة إفاقة، ولا يعلم منه ضدها، وفي مسألتنا قد تقدم له حالة جنون، فيجوز أن تكون قد استمرت إلى حين قذفه. وأما إن كانت الزوجة غير مكلفة، فقذفها الزوج؛ نظرنا، فإن كانت طفلة لا يجامع مثلها، فلا حد على قاذفها؛ لأنه قول يتيقن كذبه فيه، وبراءة عرضها منه، فلم يجب به حد كما لو قال: أهل الدنيا زناة. ولكنه يعزر للسب، لا للقذف، ولا يحتاج في التعزير إلى مطالبة؛ لأنه مشروع لتأديبه، وللإمام فعله إذا رأى ذلك. فإن كانت يجامع مثلها، كابنة تسع سنين، فعليه الحد، وليس لوليها ولا لها المطالبة به حتى تبلغ، فإذا بلغت فطالبت، فلها الحد، وله إسقاطه باللعان، وليس له لعانها قبل البلوغ؛ لأن اللعان يراد لإسقاط الحد أو نفي الولد، ولا حد عليه قبل بلوغها، ولا ولد فينفيه، فإن أتت بولد حكم ببلوغها؛ لأن الحمل أحد أسباب البلوغ، ولأنه لا يكون إلا من نطفتها، فمن ضرورته إنزالها، وهو من أسباب بلوغها. وإن قذف امرأته المجنونة بزنا أضافه إلى حال إفاقتها، أو قذفها وهي عاقلة، ثم حنث، لم يكن لها المطالبة، ولا لوليها قبل إفاقتها؛ لأن هذا طريقه التشفي، فلا ينوب عنه الولي فيه، كالقصاص، فإذا أفاقت فلها المطالبة بالحد، وللزوج إسقاطه باللعان، وإن أراد لعانها في حال جنونها، ولا ولد ينفيه، لم يكن له ذلك؛ لعدم الحاجة إليه، لأنه لم يتوجه عليه حد فيسقطه، ولا نسب فينفيه. وإن كان هناك ولد يريد نفيه، فالذي يقتضيه المذهب أنه لا يلاعن، ويلحقه الولد؛ لأن الولد إنما ينتفي باللعان من الزوجين، وهذه لا يصح منها لعان وقد نص

أحمد، في الخرساء، أن زوجها لا يلاعن. فهذه أولى.

وقال الخرقي في العاقلة: لا يعرض له حتى تطالبه زوجته. وهذا قول أصحاب الرأي؛ لأنها أحد الزوجين، فلم يشرع اللعان مع جنونه، كالزوج، ولأن لعان الزوج وحده لا ينتفي به الولد، فلا فائدة في مشروعيته. وقال القاضي: له أن يلاعن لنفي الولد؛ لأنه محتاج إلى نفيه، فشرع له طريق إلى نفيه. وقال الشافعي: له أن يلاعن. وظاهر مذهبه أن له لعانها مع عدم الولد، لدخوله في عموم قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] . ولأنه زوج مكلف، قاذف لامرأته، التي يولد لمثلها، فكان له أن يلاعنها، كما لو كانت عاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a mute person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3427)

[فصل حكم الأخرس والخرساء في اللعان] (6236) فصل: فأما الأخرس والخرساء؛ فإن كانا غير معلومي الإشارة والكتابة، فهما كالمجنونين فيما ذكرناه؛ لأنه لا يتصور منهما لعان، ولا يعلم من الزوج قذف، ولا من المرأة مطالبة. وإن كانا معلومي الإشارة والكتابة، فقد قال أحمد؛ إذا كانت المرأة خرساء لم تلاعن؛ لأنه لا تعلم مطالبتها. وحكاه ابن المنذر عن أحمد، وأبي عبيد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وكذلك ينبغي أن يكون في الأخرس؛ وذلك لأن اللعان لفظ يفتقر إلى الشهادة، فلم يصح من الأخرس، كالشهادة الحقيقية، ولأن الحد يدرأ بالشبهات، والإشارة ليست صريحة كالنطق، فلا تخلو من احتمال وتردد، فلا يجب الحد بها، كما لا يجب على أجنبي بشهادته. وقال

القاضي، وأبو الخطاب: هو كالناطق في قذفه ولعانه. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه يصح طلاقه، فصح قذفه ولعانه، كالناطق، ويفارق الشهادة؛ لأنه يمكن حصولها من غيره، فلم تدع الحاجة إلى الأخرس، وفي اللعان لا يحصل إلا منه، فدعت الحاجة إلى قبوله منه، كالطلاق. والأول أحسن؛ لأن موجب القذف وجوب الحد، وهو يدرأ بالشبهات، ومقصود اللعان الأصلي نفي النسب، وهو يثبت بالإمكان، مع ظهور انتفائه، فلا ينبغي أن يشرع ما ينفيه، ولا ما يوجب الحد مع الشبهة العظيمة، ولذلك لم تقبل شهادته. وقولهم: إن الشهادة تحصل من غيره. قلنا: قد لا تحصل إلا منه؛ لاختصاصه برؤية المشهود به، أو سماعه إياه.

Mas'alah: What happens if a mute person accuses or performs li'an then regains speech?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3427)

[فصل قذف الأخرس أو لاعن ثم تكلم فأنكر القذف واللعان] (6237) فصل: فإن قذف الأخرس أو لاعن ثم تكلم، فأنكر القذف واللعان، لم يقبل إنكاره للقذف؛ لأنه قد تعلق به حق لغيره بحكم الظاهر، فلا يقبل إنكاره له، ويقبل إنكاره للعان فيما عليه، فيطالب بالحد، ويلحقه النسب، ولا تعود الزوجية، فإن قال: أنا ألاعن للحد ونفي النسب. كان له ذلك؛ لأنه إنما لزمه بإقراره أنه لم يلاعن، فإذا أراد أن يلاعن كان له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a husband who accused his wife becomes mute after speaking?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3428)

[فصل قذفها وهو ناطق ثم خرس وأيس من نطقه] (6238) فصل: فإن قذفها وهو ناطق، ثم خرس، وأيس من نطقه، فحكمه حكم الأخرس الأصلي، وإن رجي عود نطقه، وزوال خرسه، انتظر به ذلك، ويرجع في معرفة ذلك إلى قول عدلين من أطباء المسلمين. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي. وذكر بعضهم أنه يلاعن في الحالين بالإشارة؛ لأن أمامة بنت أبي العاص أصمتت، فقيل لها: لفلان كذا، ولفلان كذا؟ فأشارت أن نعم، فرأوا أنها وصية. وهذا لا حجة فيه؛ لأنه لم يذكر من الراوي لذلك، ولم يعلم أنه قول من قوله حجة، ولا علم هل كان ذلك لخرس يرجى زواله أو لا؟ وقال أبو الخطاب في من اعتقل لسانه، وأيس من نطقه: هل يصح لعانه بالإشارة؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on lineage and hadd when li'an is not possible?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3428)

[فصل كل موضع لا لعان فيه فالنسب لاحق فيه] (6239) فصل: وكل موضع لا لعان فيه، فالنسب لاحق فيه، ويجب بالقذف موجبه من الحد والتعزير، إلا أن يكون القاذف صبيا، أو مجنونا، فلا ضرب فيه، ولا لعان. كذلك قال الثوري، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، وقال: ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم.

Mas'alah: Is li'an valid between non-spouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3428)

[فصل لا لعان بين غير الزوجين] (6240) الفصل الثاني: أنه لا لعان بين غير الزوجين، فإذا قذف أجنبية محصنة، حد ولم يلاعن، وإن لم تكن محصنة عزر، ولا لعان أيضا. ولا خلاف في هذا؛ وذلك لأن الله تعالى قال: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] . ثم خص الزوجات من عموم هذه الآية بقوله سبحانه وتعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] . ففيما عداهن يبقى على قضية العموم. وإن ملك أمة، ثم قذفها، فلا لعان، سواء كانت فراشا له، أو لم تكن، ولا حد عليه بقذفها، ويعزر. فإن أتت بولد نظرنا؛ فإن لم يعترف بوطئها، لم يلحقه نسبه، ولم يحتج إلى نفيه، وإن اعترف بوطئها، صارت فراشا له. وإذا أتت بولد لمدة الحمل من يوم الوطء لحقه. وبهذا قال مالك، والشافعي. وقال الثوري، وأبو حنيفة: لا تصير فراشا له حتى يقر بولدها، فإذا أقر به صارت فراشا له، ولحقه أولادها بعد ذلك؛ لأنها لو صارت فراشا بالوطء، لصارت فراشا بإباحته، كالزوجة. ولنا، أن سعدا نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، فقال: هو أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر» . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an if a man divorces his wife and then accuses her of adultery during the marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3430)

[فصل أبان زوجته ثم قذفها بزنا أضافه إلى حال الزوجية] (6242) فصل: فلو أبان زوجته، ثم قذفها بزنا أضافه إلى حال الزوجية، فهي كالمسألة قبلها؛ إن كان بينهما ولد يريد نفيه، فله أن ينفيه باللعان، وإلا حد ولم يلاعن. وبهذا قال مالك، والشافعي، وقال

أبو حنيفة: يحد، ويلحقه الولد، ولا يلاعن. وهو قول عطاء. ووجه المذهبين ما تقدم في التي قبلها.

وقال عثمان البتي: له أن يلاعن، وإن لم يكن بينهما ولد. وروي عن ابن عباس، والحسن، أنه يلاعنها؛ لأنه قذف مضاف إلى حال الزوجية، أشبه ما لو كانت زوجته. ولنا أنه إذا كان بينهما ولد فبه حاجة إلى القذف، فشرع، كما لو قذفها وهي زوجته، وإذا لم يكن له ولد، فلا حاجة به إليه، وقد قذفها وهي أجنبية، فأشبه ما لو لم يضفه إلى حال الزوجية. ومتى لاعنها لنفي ولدها انتفى، وسقط عنه الحد. وفي ثبوت التحريم المؤبد وجهان. وهل له أن يلاعنها قبل وضع الولد؟ فيه وجهان: أحدهما، له ذلك؛ لأن من كان له لعانها بعد الوضع، كان له لعانها قبله، كالزوجة. والثاني، ليس له ذلك، وهو ظاهر قول الخرقي؛ لأن الولد عنده لا ينتفي في حال الحمل، ولأن اللعان إنما يثبت هاهنا لأجل الولد، فلم يجز أن يلاعن إلا بعد تحققه بوضعه، بخلاف الزوجة، فإنه يجوز لعانها مع عدم الولد. وهكذا الحكم في نفي الحمل في النكاح الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a man who accuses his revocably divorced wife of adultery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3431)

[فصل قذف مطلقته الرجعية] (6244) فصل: إذا قذف مطلقته الرجعية، فله لعانها، سواء كان بينهما ولد أو لم يكن. قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله، عن الرجل يطلق تطليقة أو تطليقتين، ثم يقذفها. قال: قال ابن عباس: لا يلاعن، ويجلد. وقال ابن عمر: يلاعن ما دامت في العدة. قال: وقول ابن عمر أجود؛ لأنها زوجته، وهو يرثها وترثه،

فهو يلاعن. وبهذا قال جابر بن زيد، والنخعي، والزهري، وقتادة، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن ابن عمر؛ لأن الرجعية زوجة فكان له لعانها، كما لو لم يطلقها.

Mas'alah: What is the ruling on li'an if a man accuses his wife of adultery and then divorces her?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3431)

[فصل قذف زوجته ثم أبانها] (6245) فصل: وإن قذف زوجته ثم أبانها، فله لعانها. نص عليه أحمد، سواء كان له ولد أو لم يكن. وروي ذلك

عن ابن عباس. وبه قال الحسن، والقاسم بن محمد، ومكحول، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال الحارث العكلي، وجابر بن زيد، وقتادة، والحكم: يجلد. وقال حماد بن أبي سليمان، وأصحاب الرأي: لا حد ولا لعان؛ لأن اللعان إنما يكون بين الزوجين، وليس هذان بزوجين، ولا يحد؛ لأنه لم يقذف أجنبية. ولنا قول الله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] . وهذا قد رمى زوجته، فيدخل في عموم الآية، وإذا لم يلاعن وجب الحد بعموم قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] . ولأنه قاذف لزوجته، فوجب أن يكون له أن يلاعن، كما لو كانا على النكاح إلى حالة اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an if a husband divorces his wife while accusing her of adultery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3433)

[فصل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا يا زانية] (6248) فصل: ولو قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا يا زانية. فنقل مهنا، قال: سألت أحمد، عن رجل قال لامرأته: أنت طالق يا زانية. ثلاثا، فقال: يلاعن. قلت: فإنهم يقولون: يحد، ولا يلزمها إلا واحدة. قال: بئس ما يقولون. فهذا يلاعن؛ لأنه قذفها قبل الحكم ببينونتها، فأشبه قذف الرجعية. وأما في المسألة الأولى، فإن كان بينهما ولد، فإنه يلاعن؛ لنفيه، وإلا حد ولم يلاعن؛ لأنه يتعين إضافة القذف إلى حال الزوجية؛ لاستحالة الزنا منها بعد طلاقه لها، فصار كأنه قال لها بعد إبانتها: زنيت إذ كنت زوجتي. على ما قررناه.

Mas'alah: What types of accusations against a wife necessitate li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3433)

[فصل كل قذف للزوجة يجب به اللعان] (6249) الفصل الثالث: أن كل قذف للزوجة يجب به اللعان، سواء قال لها: زنيت. أو: رأيتك تزنين. سواء كان القاذف أعمى أو بصيرا. نص عليه أحمد. وبهذا قال الثوري، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور. وهو قول عطاء. وقال يحيى الأنصاري، وأبو الزناد، ومالك: لا يكون اللعان إلا بأحد أمرين: إما رؤية، وإما إنكار للحمل؛ لأن آية اللعان نزلت في هلال بن أمية، وكان قال: رأيت بعيني، وسمعت بأذني. فلا يثبت اللعان إلا في مثله. ولنا قول الله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] الآية. وهذا رام لزوجته، فيدخل في عموم الآية، ولأن اللعان معنى يتخلص به من موجب القذف، فيشرع في حق كل رام لزوجته، كالبينة. والأخذ بعموم اللفظ أولى من خصوص السبب، ثم لم يعملوا به في قوله: وسمعت بأذني. وسواء قذفها بزنا في القبل أو في الدبر. وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا

يثبت اللعان بالقذف بالوطء في الدبر. وبناه على أصله، في أن ذلك لا يجب به الحد. ولنا، أنه رام لزوجته بوطء في فرجها، فأشبه ما لو قذفها بالوطء في قبلها. وأما إن قذفها بالوطء دون الفرج، أو بشيء من الفواحش غير الزنا، فلا حد عليه، ولا لعان؛ لأنه قذفها بما لا يجب به الحد فلم يثبت به الحد واللعان، كما لو قذفها بضرب الناس وأذاهم.

Mas'alah: What is the ruling on hadd and li'an when a husband accuses his chaste wife of adultery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3433)

[فصل قذف زوجته المحصنة] (6250) الفصل الرابع: أنه إذا قذف زوجته المحصنة، وجب عليه الحد، وحكم بفسقه، ورد شهادته، إلا أن يأتي ببينة أو يلاعن، فإن لم يأت بأربعة شهداء، أو امتنع من اللعان، لزمه ذلك كله. وبهذا قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: يجب اللعان دون الحد، فإن أبى حبس حتى يلاعن؛ لأن الله تعالى قال: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات} [النور: 6] الآيات.

فلم يوجب بقذف الأزواج إلا اللعان. ولنا قول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] وهذا عام في الزوج وغيره، وإنما خص الزوج بأن أقام لعانه مقام الشهادة، في نفي الحد والفسق ورد الشهادة عنه. وأيضا قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «البينة وإلا حد في ظهرك» . وقوله لما لاعن: "عذاب الدنيا أهون من

عذاب الآخرة" . ولأنه قاذف يلزمه الحد لو أكذب نفسه، فلزمه إذا لم يأت بالبينة المشروعة، كالأجنبي. فأما إن قذف غيرها كالكتابية والأمة، والمجنونة، والطفلة، فإنه يجب عليه التعزير بذلك؛ لأنه أدخل عليهن المعرة بالقذف، ولا يحد لهن حدا كاملا لنقصانهن بذلك، ولا يتعلق به فسق، ولا رد شهادة؛ لأنه لا يوجب الحد. قال القاضي: وليس له إسقاط هذا التعزير باللعان؛ لأن اللعان إما لنفي النسب، أو لدرء الحد، وليس هاهنا واحد منهما. وقال الشافعي: له إسقاطه باللعان؛ لأنه إذا ملك إسقاط الحد الكامل باللعان، فإسقاط ما دونه أولى. وللقاضي أن يقول: لا يلزم من مشروعيته لدفع الحد الذي يعظم ضرره، مشروعيته لدفع ما يقل ضرره، كما لو قذف طفلة لا يتصور وطؤها، فإنه يعزر تعزير السب والأذى، وليس له إسقاطه باللعان. كذا هاهنا. وأما إن كان لأحد هؤلاء، ولا يريد نفيه، فقال القاضي: له أن يلاعن لنفيه. وهذا قول الشافعي، وهو ظاهر كلام أحمد، في الأمة والكتابية، سواء كان لهما ولد أو لم يكن. وقد ذكرنا ذلك فيما مضى.

Mas'alah: Is the husband subject to hadd or li'an without the wife's request?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3434)

[مسألة لا يعرض للزوج في الحد حتى تطالبه زوجته باللعان] (6251) مسألة قال: (ولا يعرض له، حتى تطالبه زوجته) . يعني لا يتعرض له بإقامة الحد عليه، ولا طلب اللعان منه، حتى تطالبه زوجته بذلك؛ فإن ذلك حق لها، فلا يقام من غير طلبها، كسائر حقوقها. وليس لوليها المطالبة عنها إن كانت مجنونة أو محجورا عليها، ولا لولي الصغيرة وسيد الأمة المطالبة بالتعزير من أجلهما؛ لأن هذا حق ثبت للتشفي، فلا يقوم

الغير فيه مقام المستحق، كالقصاص. فإن أراد الزوج اللعان من غير مطالبة، نظرنا؛ فإن لم يكن هناك نسب يريد نفيه، لم يكن له أن يلاعن، وكذلك كل موضع سقط فيه الحد، مثل إن أقام البينة بزناها، أو أبرأته من قذفها، أو حد لها ثم أراد لعانها، ولا نسب هناك ينفى، فإنه لا يشرع اللعان. وهذا قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه مخالفا، إلا بعض أصحاب الشافعي قالوا: له الملاعنة؛ لإزالة الفراش. والصحيح عندهم مثل قول الجماعة؛ لأن إزالة الفراش تمكنه بالطلاق، والتحريم المؤبد ليس

بمقصود يشرع اللعان من أجله، وإنما حصل ذلك ضمنا. فأما إن كان هناك ولد يريد نفيه، فقال القاضي: له أن يلاعن لنفيه. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن هلال بن أمية لما قذف امرأته، وأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبره، أرسل إليها، فلاعن بينهما، ولم تكن طالبته. ولأنه محتاج إلى نفيه، فشرع له طريق إليه، كما لو طالبته، ولأن نفي النسب الباطل حق له، فلا يسقط برضاها به، كما لو طالبت باللعان ورضيت بالولد. ويحتمل أن لا يشرع اللعان هاهنا، كما لو قذفها فصدقته، وهو قول أصحاب الرأي؛ لأنه أحد موجبي القذف فلا يشرع مع عدم المطالبة، كالحد.

Mas'alah: What happens if the husband dies before completing li'an?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3435)

[فصل قذفها ثم مات قبل لعانهما أو قبل إتمام لعانه] (6252) فصل: وإذا قذفها ثم مات قبل لعانهما، أو قبل إتمام لعانه، سقط اللعان، ولحقه الولد، وورثته، في قول الجميع؛ لأن اللعان لم يوجد، فلم يثبت حكمه. وإن مات بعد أن أكمل لعانه، وقبل

لعانها، فكذلك. وقال الشافعي: تبين بلعانه، ويسقط التوارث، وينتفي الولد، ويلزمها الحد، إلا أن تلتعن. ولنا أنه مات قبل إكمال اللعان، أشبه ما لو مات قبل إكمال التعانه، وذلك لأن الشرع إنما رتب هذه الأحكام على اللعان التام، والحكم لا يثبت قبل كمال سببه. وإن ماتت المرأة قبل اللعان، فقد ماتت على الزوجية، ويرثها في قول عامة أهل العلم. وروي عن ابن عباس: إن التعن، لم يرث. ونحو ذلك عن الشعبي، وعكرمة؛ لأن اللعان يوجب فرقة تبين بها، فيمنع التوارث، كما لو التعن في حياتها. ولنا، أنها ماتت على الزوجية، فورثها، كما لو لم يلتعن، ولأن اللعان سبب الفرقة فلم يثبت حكم بعد موتها كالطلاق، وفارق اللعان في الحياة، فإنه يقطع الزوجية، على أننا قد ذكرنا أنه لو لاعنها ولم تلتعن هي، لم تنقطع الزوجية أيضا، فهاهنا أولى. فإن قيل: أليس قد قلتم: لو التعن من الولد الميت ونفاه لم يرثه فكذلك الزوجة؟ قلنا: لو التعن الزوج وحده دونها، لم ينتف الولد، ولم يثبت حكم اللعان، على ما ذكرنا، ثم الفرق بينهما أنه إذا نفى الولد، تبينا أنه لم يكن منه أصلا في حال من الأحوال، والزوجة قد كانت امرأته فيما قبل اللعان، وإنما يزيل نكاحها اللعان، كما يزيله الطلاق. فإذا ماتت قبله، فقد ماتت قبل وجود ما يزيله، فيكون موجودا حال الموت، فيوجب التوارث، وينقطع بالموت، فلا يمكن انقطاعه مرة أخرى. وإن أراد الزوج اللعان، ولم تكن طالبت بالحد في حياتها، لم يكن له أن يلتعن، سواء كان ثم ولد يريد نفيه أو لم يكن. وقال الشافعي: إن كان ثم ولد يريد نفيه، فله أن يلتعن. وهذا ينبني على أصل، وهو أن اللعان إنما يكون بين الزوجين، فإن لعان الرجل وحده لا يثبت به حكم، وعندهم بخلاف ذلك. فأما إن كانت طالبت بالحد في حياتها، فإن أولياءها يقومون في الطلب به مقامها، فإن طولب به، فله إسقاطه باللعان. ذكره القاضي، وإلا فلا؛ لأنه لا حاجة إليه مع عدم الطلب، فإنه لا حد عليه. وقال أصحاب الشافعي: إن كان للمرأة وارث غير الزوج، فله اللعان، ليسقط الحد عن نفسه، وإلا فلا؛ لعدم الحاجة إليه.

Mas'alah: Is a husband who accuses his wife of adultery given a choice between li'an and presenting witnesses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3436)

[فصل قذف امرأته وله بينة تشهد بزناها] (6254) فصل: وإذا قذف امرأته، وله بينة، تشهد بزناها، فهو مخير بين لعانها وبين إقامة البينة؛ لأنهما بينتان، فكانت له الخيرة في إقامة أيتهما شاء، كمن له بدين شاهدان وشاهد وامرأتان، ولأن كل واحدة منهما يحصل بها ما لا يحصل بالأخرى، فإنه يحصل باللعان نفي النسب الباطل، ولا يحصل ذلك بالبينة، ويحصل بالبينة ثبوت زناها، وإقامة الحد عليها، ولا يحصل باللعان، فإن لاعنها ونفى ولدها، ثم أراد إقامة البينة، فله ذلك، فإذا أقامها، ثبت موجب اللعان وموجب البينة، وإن أقام البينة أولا، ثبت الزنا وموجبه، ولم ينتف عنه الولد؛ فإنه لا يلزم من الزنا كون الولد منه. وإن أراد لعانها بعد ذلك، وليس بينهما ولد يريد نفيه، لم يكن له ذلك؛ لأن الحد قد انتفى عنه بإقامة البينة، فلا حاجة إليه، وإن كان بينهما ولد يريد نفيه، فعلى قول القاضي، له أن يلاعن وقد ذكرنا ذلك فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on the separation of spouses after li'an?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3438)

[مسألة متى تلاعنا وفرق الحاكم بينهما لم يجتمعا أبدا] (6258)

Mas'alah: Is the separation in li'an a faskh or a talaq?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3440)

فصل: وفرقة اللعان فسخ. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: هي طلاق؛ لأنها فرقة من جهة الزوج، تختص النكاح، فكانت طلاقا، كالفرقة بقوله: أنت طالق. ولنا أنها فرقة توجب تحريما مؤبدا، فكانت فسخا، كفرقة الرضاع، ولأن اللعان ليس بصريح في الطلاق، ولا نوى به الطلاق، فلم يكن طلاقا، كسائر ما ينفسخ به النكاح، ولأنه لو كان طلاقا، لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأة. [فصل تحصل الفرقة باللعان] (6261)

Mas'alah: Is the prohibition in li'an permanent even if the husband retracts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3441)

المسألة الثانية، أنها تحرم عليه باللعان تحريما مؤبدا، فلا تحل له، وإن أكذب نفسه، في ظاهر المذهب. ولا خلاف بين أهل العلم، في أنه إذا لم يكذب نفسه لا تحل له، إلا أن يكون قولا شاذا، وأما إذا أكذب نفسه، فالذي رواه الجماعة عن أحمد، أنها لا تحل له أيضا. وجاءت الأخبار عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود – رضي الله عنهم –، أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا. وبه قال الحسن، وعطاء، وجابر بن زيد، والنخعي، والزهري، والحكم، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأبو يوسف. وعن أحمد رواية أخرى: إن أكذب نفسه، حلت له، وعاد فراشه بحاله. وهي رواية شاذة. شذ بها حنبل عن أصحابه. قال أبو بكر: لا نعلم أحدا رواها غيره. وينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق بينهما الحاكم، فأما مع تفريق الحاكم بينهما، فلا وجه لبقاء النكاح بحاله، وقد ذكرنا أن مذهب البتي، أن اللعان لا يتعلق به فرقة. وعن سعيد بن المسيب: إن أكذب نفسه، فهو خاطب من الخطاب، وبه قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن؛ لأن فرقة اللعان عندهما طلاق. وقال

سعيد بن جبير: إن أكذب نفسه، ردت إليه ما دامت في العدة. ولنا ما روى سهل بن سعد، قال: مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدا.

رواه الجوزجاني، في كتابه بإسناده. وروي مثل هذا عن الزهري ومالك، ولأنه تحريم لا يرتفع قبل الحد والتكذيب، فلم يرتفع بهما، كتحريم الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling if the li'an spouse buys the slave woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3442)

[فصل كانت أمة فاشتراها ملاعنها] (6263) فصل: فإن كانت أمة، فاشتراها ملاعنها، لم تحل له؛ لأن تحريمها تحريم مؤبد، فحرمت به على مشتريها، كالرضاع، ولأن المطلق ثلاثا إذا اشترى مطلقته، لا تحل له قبل زوج وإصابة، فهاهنا أولى؛ لأن هذا التحريم مؤبد، وتحريم الطلاق ليس بمؤبد، ولأن تحريم الطلاق يختص النكاح، وهذا لا يختص به. وهذا مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling if the husband retracts his accusation in li'an?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3442)

[مسألة أكذب الزوج نفسه في اللعان] (6264)

Mas'alah: To whom does the child of li'an belong?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3442)

[فصل لمن يلحق ولد الملاعنة] (6265)

Mas'alah: What are the conditions for a husband to deny paternity through li'an?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3443)

[مسألة قذفها وانتفى من ولدها وتم اللعان بينهما بتفريق الحاكم] (6267) مسألة قال: (وإن قذفها، وانتفى من ولدها، وتم اللعان بينهما بتفريق الحاكم، نفي عنه، إذا ذكره في اللعان) وجملة ذلك أن الزوج إذا ولدت امرأته ولدا يمكن كونه منه، فهو ولده في الحكم؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش» . ولا ينتفي عنه إلا أن ينفيه باللعان التام، الذي اجتمعت شروطه، وهي أربعة:

أحدها، أن يوجد اللعان منهما جميعا. وهذا قول عامة أهل العلم. وقال الشافعي: ينتفي بلعان الزوج وحده؛ لأن نفي الولد إنما كان بيمينه والتعانه، لا بيمين المرأة على تكذيبه، ولا معنى ليمين المرأة في نفي النسب، وهي تثبته وتكذب قول من ينفيه، وإنما لعانها لدرء الحد عنها، كما قال الله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين} [النور: 8] . ولنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما نفى الولد عنه بعد تلاعنهما، فلا يجوز النفي ببعضه، كبعض لعان الزوج. والثاني: أن تكمل ألفاظ اللعان منهما جميعا. الشرط الثالث، أن يبدأ بلعان الزوج قبل المرأة، فإن بدأ بلعان المرأة لم يعتد به. وبه قال أبو ثور، وابن المنذر. وقال مالك، وأصحاب الرأي: إن فعل أخطأ السنة، والفرقة جائزة، وينتفي الولد عنه؛ لأن الله تعالى عطف لعانها على لعانه بالواو، وهي لا تقتضي ترتيبا، ولأن اللعان قد وجد منهما جميعا، فأشبه ما لو رتبت.

وعند الشافعي، لا يتم اللعان إلا بالترتيب، إلا أنه يكفي عنده لعان الرجل وحده لنفي الولد، وذلك حاصل مع إخلاله بالترتيب، وعدم كمال ألفاظ اللعان من المرأة. ولنا، أنه أتى باللعان على غير ما ورد به القرآن والسنة، فلم يصح، كما لو اقتصر على لفظة واحدة، ولأن لعان الرجل بينته لإثبات زناها ونفي ولدها، ولعان المرأة للإنكار، فقدمت بينة الإثبات، كتقديم الشهود على الأيمان، ولأن لعان المرأة لدرء العذاب عنها، ولا يتوجه عليها ذلك إلا بلعان الرجل، فإذا قدمت لعانها على لعانه، فقد قدمته على وقته، فلم يصح، كما لو قدمته على القذف. الشرط الرابع: أن يذكر نفي الولد في اللعان، فإذا لم يذكر، لم ينتف، إلا أن يعيد اللعان ويذكر نفيه. وهذا ظاهر كلام الخرقي، واختيار القاضي، ومذهب الشافعي وقال أبو بكر: ولا يحتاج إلى ذكر الولد ونفيه، وينتفي بزوال الفراش؛ ولأن حديث سهل بن سعد، الذي وصف فيه اللعان، لم يذكر فيه الولد، وقال فيه: ففرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا يرمى ولدها. رواه أبو داود. وفي حديث رواه مسلم، عن عبد الله، أن «رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ففرق النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما، وألحق الولد بأمه» . ولنا، أن من سقط حقه باللعان، كان ذكره شرطا، كالمرأة، ولأن غاية ما في اللعان أن يثبت زناها، وذلك لا يوجب نفي الولد، كما لو أقرت به، أو قامت به بينة، فأما حديث سهل بن سعد، فقد روي فيه: وكانت حاملا، فأنكر حملها. من رواية البخاري. وروى ابن عمر أن «رجلا لاعن امرأته في زمن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما، وألحق الولد بالمرأة» . والزيادة من الثقة مقبولة. فعلى هذا، لا بد من ذكر الولد في كل لفظة، ومع اللعن في الخامسة؛ لأنها من لفظات اللعان. وذكر

الخرقي شرطا خامسا، وهو تفريق الحاكم بينهما. وهذا على الرواية التي تشترط تفريق الحاكم لوقوع الفرقة، فأما على الرواية الأخرى، فلا يشترط تفريق الحاكم لنفي الولد، كما لا يشترط لدرء الحد عنه، ولا لفسخ النكاح. وشرط أيضا شرطا سادسا، وهو أن يكون قد قذفها. وهذا شرط اللعان، فإنه لا يكون إلا بعد القذف، وسنذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What happens if the husband admits he lied after li'an?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3446)

[مسألة أكذب الزوج نفسه في اللعان يلحق الولد به] (6270)

Mas'alah: What is the ruling if the husband admits he lied after li'an regarding a living or dead child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3446)

مسألة قال: (وإن أكذب نفسه بعد ذلك، لحقه الولد) . وجملة ذلك أن الرجل إذا لاعن امرأته، ونفى ولدها، ثم أكذب نفسه، لحقه الولد إذا كان حيا. بغير خلاف بين أهل العلم. وإن كان ميتا، لحقه نسبه أيضا. في قول أكثر أهل العلم، سواء كان له ولد أو لم يكن، وسواء خلف مالا أو لم يخلف؛ وذلك لأن النسب حق للولد، فإذا أقر به، لزمه، وسواء تقدم إنكاره له أو لم يكن، ولأن سبب نفيه عنه نفيه له، فإذا أكذب نفسه. فقد زال سبب النفي، وبطل، فوجب أن يلحقه نسبه بحكم النكاح الموجب للحوق نسبه به.

Mas'alah: When is qadhf obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3446)

فصل: والقذف على ثلاثة أضرب: واجب، وهو أن يرى امرأته تزني في طهر لم يطأها فيه، فإنه يلزمه اعتزالها حتى تنقضي عدتها، فإذا أتت بولد لستة أشهر من حين الزنا، وأمكنه نفيه عنه، لزمه قذفها، ونفي ولدها؛ لأن ذلك يجري

مجرى اليقين في أن الولد من الزاني، فإذا لم ينفه لحقه الولد، وورثه، وورث أقاربه، وورثوا منه، ونظر إلى بناته وأخواته، وليس ذلك بجائز، فيجب نفيه لإزالة ذلك. ولو أقرت بالزنا، ووقع في قلبه صدقها، فهو كما لو رآها. الثاني – أن يراها تزني، أو يثبت عنده زناها، وليس ثم ولد يلحقه نسبه، أو ثم ولد لكن لا يعلم أنه من الزنا، أو يخبره بزناها ثقة يصدقه، أو يشيع في الناس أن فلانا يفجر بفلانة، ويشاهده عندها، أو داخلا إليها أو خارجا من عندها، أو يغلب على ظنه فجورها، فهذا له قذفها؛ لأنه روي عن عبد الله، «أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ. فذكر أنه يتكلم أو يسكت، ولم ينكر عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –.» ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينكر على هلال والعجلاني قذفهما حين رأيا. وإن سكت جاز، وهو أحسن؛ لأنه يمكنه فراقها بطلاقها، ويكون فيه سترها وستر نفسه، وليس ثم ولد يحتاج إلى نفيه. الحال الثالث، محرم، وهو ما عدا ذلك، من قذف أزواجه والأجانب؛ فإنه من الكبائر، قال الله تعالى: {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم} [النور: 23] . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته،

وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين» . رواه أبو داود. قوله: "وهو ينظر إليه" . يعني يراه منه، فكما حرم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم، حرم على الرجل جحد ولده. ولا يجوز قذفها بخبر من لا يوثق بخبره؛ لأنه غير مأمون على الكذب عليها، ولا برؤيته رجلا خارجا من عندها من غير أن يستفيض زناها؛ لأنه يجوز أن يكون دخل سارقا، أو هاربا، أو لحاجة، أو لغرض فاسد، فلم يمكنه، ولا لاستفاضة ذلك في الناس من غير قرينة تدل على صدقهم؛ لاحتمال أن يكون أعداؤها أشاعوا ذلك عنها. وفيه وجه آخر، أنه يجوز؛ لأن الاستفاضة

أقوى من خبر الثقة. ولا بمخالفة الولد لون والديه أو شبههما، ولا لشبهه بغير والديه؛ لما روى أبو هريرة قال: «جاء رجل من بني فزارة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن امرأتي جاءت بولد أسود. يعرض بنفيه، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ . قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؟ . قال: إن فيها أورق. قال: فأنى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق. قال: فهذا عسى أن يكون نزعه عرق» . قال: "ولم يرخص له في الانتفاء منه. متفق عليه." ولأن الناس كلهم من آدم وحواء، وألوانهم وخلقهم مختلفة، فلولا مخالفتهم شبه والديهم، لكانوا على خلقة واحدة، ولأن دلالة الشبه ضعيفة، ودلالة ولادته على الفراش قوية، فلا يجوز ترك القوي لمعارضة الضعيف، ولذلك لما تنازع سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة، في ابن وليدة زمعة، ورأى النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه شبها بينا بعتبة، ألحق الولد بالفراش، وترك الشبه. وهذا اختيار أبي عبد الله بن حامد، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي. وذكر القاضي، وأبو الخطاب، أن ظاهر كلام أحمد، جواز نفيه. وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعي؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث

اللعان: «إن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين، فهو للذي رميت به. فأتت به على النعت المكروه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن» . فجعل الشبه دليلا على نفيه عنه، والصحيح الأول. وهذا الحديث إنما يدل على نفيه عنه، مع ما تقدم من لعانه ونفيه إياه عن نفسه، فجعل الشبه مرجحا لقوله، ودليلا على تصديقه، وما تقدم من الأحاديث يدل على عدم استقلال الشبه بالنفي، ولأن هذا كان في

موضع زال الفراش، وانقطع نسب الولد عن صاحبه، فلا يثبت مع بقاء الفراش المقتضي لحوق نسب الولد بصاحبه. وإن كان يعزل عن امرأته، فأتت بولد، لم يبح له نفيه؛ لما ذكرنا من حديث جابر وأبي سعيد. وعن أبي سعيد، أنه قال: يا رسول الله، إنا نصيب من النساء، ونحب الأثمان، أفنعزل عنهن؟ قال: «إن الله إذا قضى خلق نسمة خلقها» . ولأنه قد يسبق من الماء ما لا يحس به فتعلق. وأما إن كان لا يطؤها إلا دون الفرج، أو في الدبر، فأتت بولد، فذ

Mas'alah: What is the ruling if a wife gives birth and the husband doubts paternity without knowing of adultery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3449)

من دلالة مخالفة الولد لون والديه. فأما إن وجد أحد هذه الوجوه التي ذكرنا مع الزنا، ويحتمل كونه منه أو من الزاني، مثل إن زنت في طهر أصا

Mas'alah: Does denying pregnancy during li'an negate the child before birth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3450)

مسألة قال: (وإن نفى الحمل في التعانه، لم ينتف عنه حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن) اختلف أصحابنا فيما إذا لاعن امرأته وهي حامل، ونفى حملها في لعانه، فقال الخرقي وجماعة: لا ينتفي الحمل بنفيه قبل الوضع، ولا ينتفي حتى يلاعنها بعد الوضع، وينتفي الولد فيه. وهذا قول أبي حنيفة، وجماعة من أهل الكوفة؛ لأن الحمل غير مستيقن يجوز أن يكون ريحا، أو غيرها، فيصير نفيه مشروطا بوجوده، ولا يجوز تعليق اللعان بشرط. وقال مالك، والشافعي، وجماعة من أهل الحجاز: يصح نفي الحمل، وينتفي عنه، محتجين بحديث هلال، وأنه نفى حملها فنفاه عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – وألحقه بالأول. ولا خفاء بأنه كان حملا، ولهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «انظروها، فإن جاءت به كذا وكذا» . قال ابن عبد البر: الآثار الدالة على صحة هذا القول كثيرة. وأوردها. ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه، ولهذا ثبتت للحامل أحكام تخالف بها الحائل: من النفقة، والفطر في الصيام، وترك إقامة الحد عليها، وتأخير القصاص عنها، وغير ذلك مما يطول ذكره. ويصح استلحاق الحمل، فكان كالولد بعد وضعه. وهذا القول هو الصحيح؛ لموافقته ظواهر الأحاديث وما خالف الحديث لا يعبأ به كائنا ما كان. وقال أبو بكر: ينتفي الولد بزوال الفراش، ولا يحتاج إلى ذكره في اللعان احتجاجا بظاهر الأحاديث، حيث لم ينقل فيها نفي الحمل، ولا التعرض لنفيه. وقد ذكرنا ذلك، فأما من قال: إن الولد لا ينتفي إلا بنفيه بعد الوضع، فإنه يحتاج في نفيه إلى إعادة اللعان بعد الوضع. وقال أبو حنيفة ومن وافقه: إن لاعنها حاملا، ثم أتت بالولد لزمه، ولم يتمكن من نفيه؛ لأن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين، وهذه قد بانت بلعانها في حال حملها. وهذا فيه إلزامه ولدا ليس منه، وسد باب الانتفاء

من أولاد الزنا – والله تعالى قد جعل له إلى ذلك طريقا، فلا يجوز سده وإنما تعتبر الزوجية في الحال التي أضاف الزنا إليها فيه؛ لأن الولد الذي تأتي به يلحقه إذا لم ينفه، فيحتاج إلى نفيه، وهذه كانت زوجة في تلك الحال، فملك نفي ولدها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the husband remains silent about the child's paternity when li'an is possible?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3451)

[فصل ولدت امرأته ولدا فسكت عن نفيه مع إمكانه الملاعنة] (6275) فصل: وإذا ولدت امرأته ولدا، فسكت عن نفيه، مع إمكانه، لزمه نسبه، ولم يكن له نفيه بعد ذلك. وبهذا قال الشافعي، قال أبو بكر: لا يتقدر ذلك بثلاث، بل هو على ما جرت به العادة، إن كان ليلا فحتى يصبح وينتشر الناس، وإن كان جائعا أو ظمآن فحتى يأكل أو يشرب، أو ينام إن كان ناعسا، أو يلبس ثيابه ويسرج دابته ويركب ويصلي إن حضرته الصلاة، ويحرز ماله إن كان غير محرز، وأشباه ذلك من أشغاله، فإن أخره بعد هذا كله، لم يكن له نفيه. وقال أبو حنيفة: له تأخير نفيه يوما ويومين استحسانا؛ لأن النفي عقيب الولادة يشق، فقدر باليومين لقلته. وقال أبو يوسف ومحمد: يتقدر بمدة النفاس؛ لأنها جارية مجرى الولادة في الحكم. وحكي عن عطاء، ومجاهد، أن له نفيه ما لم يعترف به فكان له نفيه، كحالة الولادة. ولنا، أنه خيار لدفع ضرر متحقق، فكان على الفور، كخيار الشفعة، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش» . عام خرج منه ما اتفقنا عليه مع السنة الثابتة، فما عداه يبقى على عموم الحديث، وما ذكره أبو حنيفة يبطل بخيار الرد بالعيب، والأخذ بالشفعة، وتقديره بمدة النفاس تحكم لا دليل عليه، وما قاله عطاء يبطل أيضا بما ذكرناه، ولا يلزم القصاص؛ لأنه لاستيفاء حق لا

لدفع ضرر، ولا الحمل؛ لأنه لم يتحقق ضرره. إذا ثبت هذا، فهل يتقدر الخيار في النفي بمجلس العلم، أو بإمكان النفي؟ على وجهين: بناء على

المطالبة بالشفعة، فإن أخر نفيه عن ذلك، ثم ادعى أنه لا يعلم بالولادة، وأمكن صدقه، بأن يكون في موضع يخفى عليه ذلك، مثل أن يكون في محلة أخرى، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم العلم، وإن لم يمكن، مثل أن يكون معها في الدار، لم يقبل؛ لأن ذلك لا يكاد يخفى عليه. وإن قال: علمت ولادته، ولم أعلم أن لي نفيه. أو علمت ذلك، ولم أعلم أنه على الفور. وكان ممن يخفى عليه ذلك، كعامة الناس، قبل منه؛ لأن هذا مما يخفى عليهم، فأشبه ما لو كان حديث عهد بإسلام، وإن كان فقيها، لم يقبل ذلك منه؛ لأنه مما لا يخفى عليه ذلك. ويحتمل أن يقبل منه؛ لأن الفقيه يخفى عليه كثير من الأحكام. وقال أصحابنا: لا يقبل ذلك من الفقيه، ويقبل من الناشئ ببادية، وحديث العهد بالإسلام، وهل يقبل من سائر العامة؟ على وجهين. وإن كان له عذر يمنعه من الحضور لنفيه، كالمرض والحبس، أو الاشتغال بحفظ مال يخاف ضيعته، أو بملازمة غريم يخاف فوته أو غيبته، نظرت؛ فإن كانت مدة ذلك قصيرة فأخره إلى الحضور ليزول عذره، لم يبطل نفيه؛ لأنه بمنزلة من علم ذلك ليلا فأخره إلى الصبح، وإن كانت تتطاول، فأمكنه التنفيذ إلى الحاكم ليبعث إليه من يستوفي عليه اللعان والن

Mas'alah: What is the ruling on the husband's delay in denying paternity after being informed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3452)

في، فلم يفعل، سقط نفيه، فإن لم يمكنه، أشهد على نفسه أنه ناف لولد امرأته، فإن لم

يفعل، بطل خياره؛ لأنه إذا لم يقدر على نفيه كان الإشهاد قائما مقامه، كما يقيم المريض الفيئة بقوله، بدلا عن الفيئة بالجماع. فإن قال: لم أصدق المخبر عنه. نظرت؛ فإن كان مستفيضا منتشرا، لم يقبل قوله، وإن لم يكن مستفيضا، وكان المخبر مشهور العدالة، لم يقبل، وإلا قبل. وإن قال: لم أعلم أن علي ذلك. قبل قوله؛ لأنه مما يخفى، وإن علم وهو غائب، فأمكنه السير، فاشتغل به، لم يبطل خياره، وإن أقام من غير حاجة بطل؛ لأنه أخره لغير عذر، وإن كانت له حاجة تمنعه من السير، فهو على ما ذكرنا من قبل. وإن أخر نفيه لغير عذر، وقال: أخرت نفيه رجاء أن يموت، فأستر عليه وعلي. بطل خياره؛ لأنه أخر نفيه مع الإمكان لغير عذر. [فصل هنئ على الولد في اللعان فأمن على الدعاء] (6276) فصل: فإن هنئ به، فأمن على الدعاء، لزمه. في قولهم جميعا. وإن قال: أحسن الله جزاءك. أو: بارك الله عليك. أو: رزقك الله مثله. لزمه الولد. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يلزمه؛ لأنه جازاه على قصده. وإذا قال: رزقك الله مثله. فليس ذلك إقرارا، ولا متضمنا له. ولنا، أن ذلك جواب الراضي في العادة، فكان إقرارا، كالتأمين على الدعاء. وإن سكت، كان إقرارا. ذكره أبو بكر؛ لأن السكوت صلح دالا على الرضى في حق البكر، وفي مواضع أخر، فهاهنا أولى. وفي كل موضع لزمه الولد، لم يكن له نفيه بعد ذلك. في قول جماعة من أهل العلم؛ منهم الشعبي، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعي، وابن المنذر؛ وأصحاب الرأي. وقال الحسن: له

أن يلاعن لنفيه ما دامت أمه عنده يصير لها الولد، ولو أقر به، والذي عليه الجمهور أولى؛ فإنه أقر به، فلم يملك جح

Mas'alah: What is the ruling on paternity and li'an when a wife gives birth to a child that could not be from her husband?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3454)

ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] . وتحريم كتمانه دليل على قبول قولها فيه، ولأنه خارج من المرأة، تنقضي به عدتها، فقبل قولها فيه، كالحيض، ولأنه حكم يتعلق بالولادة، فقبل قولها فيه، كالحيض. فعلى هذا، النسب لاحق به، وهل نفيه باللعان؟ فيه وجهان أحدهما، ليس له نفيه؛ لأن إنكاره لولادتها إياه، إقرار بأنها لم تلده من زنا، فلا يقبل إنكاره لذلك، لأنه تكذيب لنفسه. والثاني، له نفيه؛ لأنه رام لزوجته، وناف لولدها، فكان له نفيه باللعان، كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a wife gives birth to a child that could not be from her husband in the marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3454)

[فصل ولدت امرأته ولدا لا يمكن كونه منه في النكاح] (6278) فصل: ومن ولدت امرأته ولدا لا يمكن كونه منه في النكاح، لم يلحقه نسبه، ولم يحتج إلى نفيه؛ لأنه يعلم أنه ليس منه، فلم يلحقه، كما لو أتت به عقيب نكاحه لها، وذلك مثل أن تأتي به لدون ستة أشهر من حين تزوجها، فلا يلحق به، في قول كل من علمنا قوله من أهل العلم؛ لأننا نعلم أنها علقت به قبل أن يتزوجها. وإن كان الزوج طفلا له أقل من عشر سنين، فأتت امرأته بولد، لم يلحقه؛ لأنه لم يوجد ولد لمثله، ولا يمكنه الوطء. وإن كان له عشر، فحملت امرأته، لحقه ولدها؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «واضربوهم

على الصلاة لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» وقال القاضي: يلحق به، إذا أتت به لتسعة أعوام ونصف عام مدة الحمل؛ لأن الجارية يولد لها لتسع، فكذلك الغلام. وقال أبو بكر: لا يلحقه حتى يبلغ؛ لأن الولد إنما يكون من الماء، ولا ينزل حتى يبلغ.

ولنا أنه زمن يمكن البلوغ فيه، فيلحقه الولد، كالبالغ، وقد روي أن عمرو بن العاص، وابنه عبد الله، لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عاما، وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالتفريق بينهم، دليل على إمكان الوطء الذي هو سبب الولادة، وأما قياس الغلام على الجارية، فغير صحيح، فإن الجارية يمكن الاستمتاع بها لتسع عادة، والغلام لا يمكنه الاستمتاع لتسع، وقد تحيض لتسع، وما عهد بلوغ غلام لتسع. ولو تزوج رجل امرأة في مجلس، ثم طلقها فيه قبل غيبته عنهم، ثم أتت امرأته بولد لستة أشهر من حين العقد، أو تزوج مشرقي بمغربية، ثم مضت ستة أشهر، وأتت بولد، لم يلحقه. وبذلك قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: يلحقه نسبه؛ لأن الولد إنما يلحقه بالعقد، ومدة الحمل، ألا ترى أنكم قلتم: إذا مضى زمان الإمكان، لحق الولد، وإن علم أنه لم يحصل منه الوطء. ولنا أنه لم يحصل إمكان الوطء بهذا العقد، فلم يلحق به الولد، كزوجة ابن سنة، أو كما لو ولدته لدون ستة أشهر، وفارق ما قاسوا عليه؛ لأن الإمكان إذا وجد لم يعلم أنه ليس منه قطعا، لجواز أن يكون وطئها من حيث لا يعلم، ولا سبيل لنا إلى معرفة حقيقة الوطء، فعلقنا الحكم على إمكانه في النكاح، ولم يجز حذف الإمكان عن الاعتبار، لأنه إذا انتفى حصل اليقين بانتفائه عنه، فلم يحز إلحاقه به مع يقين كونه ليس منه. وإن ولدت امرأة مقطوع الذكر والأنثيين، لم يلحق نسبه به. في قول عامة أهل العلم؛ لأنه يستحيل منه الإنزال والإيلاج. وإن قطعت أنثياه دون ذكره، فكذلك؛ لأنه لا ينزل ما يخلق منه الولد. وقال أصحابنا: يلحقه النسب؛ لأنه يتصور منه الإيلاج، وينزل ماء رقيقا. ولنا. أن هذا لا يخلق منه ولد عادة، ولا وجد ذلك، فأشبه ما لو قطع ذكره

معهما، ولا اعتبار بإيلاج لا يخلق منه الولد، كما لو أولج إصبعه. وأما قطع ذكره وحده، فإنه يلحقه الولد؛ لأنه يمكن أن يساحق، فينزل ماء يخلق منه الولد. ولأصحاب الشافعي اختلاف في ذلك، على نحو ما ذكرنا من الخلاف عندنا. قال ابن اللبان: لا يلحقه الولد في هاتين الصورتين. في قول الجمهور. وقال بعضهم: يلحقه بالفراش. وهو غلط؛ لأن الولد إنما يلحق بالفراش إذا أمكن، ألا ترى أنها إذا ولدت بعد شهر منذ تزوجها لم يلحقه، وهاهنا لا يمكن؛ لفقد المني من المسلول، وتعذر إيصال المني إلى قعر الرحم من المجبوب. ولا معنى لقول من قال: يجوز أن تستدخل المرأة مني الرجل، فتحمل؛ لأن الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جميعا، ولذلك يأخذ الشبه منهما، وإذا استدخلت المني بغير جماع، لم تحدث لها لذة تمني بها، فلا يختلط نسبهما، ولو صح ذلك لكان الأجنبيان الرجل والمرأة إذا تصادقا أنها استدخلت منيه، وأن الولد من ذلك المني، يلحقه نسبه، وما قال ذلك أحد.

Mas'alah: Is it recommended for li'an to be performed in the presence of a group of Muslims?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3459)

[فصل يستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين] (6285) فصل: ويستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين، لأن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضروه مع حداثة أسنانهم، فدل ذلك على أنه حضره جمع كثير؛ لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعا للرجال، ولأن اللعان بني على التغليظ، مبالغة في الردع به والزجر، وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك. ويستحب أن لا ينقصوا عن أربعة، لأن بينة الزنا الذي شرع اللعان من أجل الرمي به أربعة، وليس شيء من هذا واجبا،

ويستحب أن يتلاعنا قياما، فيبدأ الزوج فيلتعن وهو قائم، فإذا فرغ قامت المرأة فالتعنت وهي قائمة؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لهلال بن أمية: «قم فاشهد أربع شهادات» ولأنه إذا قام شاهده الناس، فكان أبلغ في شهرته، فاستحب كثرة الجمع، وليس ذلك واجبا. وبهذا كله قال أبو حنيفة، والشافعي ولا أعلم فيه مخالفا.

Mas'alah: Is it recommended to perform li'an at a specific time or place?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3460)

[فصل لا يستحب التغليظ في اللعان بمكان ولا زمان] (6286) فصل: قال القاضي: ولا يستحب التغليظ في اللعان بمكان، ولا زمان. وبهذا قال أبو حنيفة؛ لأن الله تعالى أطلق الأمر بذلك، ولم يقيده بزمان ولا مكان، فلا يجوز تقييده إلا بدليل، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر الرجل بإحضار امرأته، ولم يخصه بزمن، ولو خصه بذلك لنقل ولم يهمل. وقال أبو الخطاب يستحب أن يتلاعنا في الأزمان والأماكن التي تعظم. وهذا مذهب الشافعي، إلا أن عنده في التغليظ بالمكان قولين: أحدهما، أن التغليظ به مستحب كالزمان. والثاني، أنه واجب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لاعن عند المنبر، فكان فعله بيانا للعان. ومعنى التغليظ بالمكان، أنهما إذا كانا بمكة لاعن بينهما بين الركن والمقام، فإنه أشرف البقاع، وإن كان في المدينة فعند منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي بيت المقدس عند الصخرة، وفي سائر البلدان في جوامعها. وأما الزمان فبعد العصر؛ لقول الله تعالى: {تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله} [المائدة: 106] . وأجمع المفسرون على أن المراد بالصلاة صلاة العصر. قال أبو

الخطاب في موضع أو بين الأذانين؛ لأن الدعاء بينهما لا يرد. والصحيح الأول، ولو استحب ذلك لفعله النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو فعله لنقل، ولم يسغ تركه وإهماله. وأما قولهم: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لاعن بينهما عند المنبر. فليس هذا في شيء من الأحاديث المشهورة. وإن ثبت هذا، فيحتمل أنه كان بحكم الاتفاق؛ لأن مجلسه كان عنده، فلاعن بينهما في مجلسه. وإن كان اللعان بين كافرين، فالحكم فيه كالحكم في اللعان بين المسلمين. ويحتمل أن يغلظ في المكان؛ لقوله في الأيمان: وإن كان لهم مواضع يعظمونها، ويتوقون أن يحلفوا فيها كاذبين، حلفوا فيها. فعلى هذا، يلاعن بينهما في مواضعهم اللاتي يعظمونها؛ النصراني في الكنيسة، واليهودي في البيعة والمجوسي في بيت النار. وإن لم يكن لهم مواضع يعظمونها، حلفهم الحاكم في مجلسه؛ لتعذر التغليظ بالمكان. وإن كانت المسلمة حائضا، وقلنا: إن اللعان بينهما يكون في المسجد. وقفت على بابه، ولم تدخله؛ لأن ذلك أقرب المواضع إليه. (6287) المسألة الثانية: في ألفاظ اللعان وصفته، أما ألفاظه فهي خمسة في حق كل واحد منهما. وصفته أن الإمام يبدأ بالزوج، فيقيمه، له: ويقول له:

Mas'alah: What are the exact words the husband must say during li'an?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3461)

قل أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا. ويشير إليها إن كانت حاضرة، ولا يحتاج مع الحضور والإشارة إلى نسبه وتسميته، كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود، وإن كانت غائبة أسماها ونسبها، فقال: امرأتي فلانة بنت فلان. ويرفع في نسبها حتى ينفي المشاركة بينها وبين غيرها. فإذا شهد أربع

مرات، وقفه الحاكم، وقال له: اتق الله، فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وكل شيء أهون من لعنة الله. ويأمر رجلا فيضع يده على فيه، حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة، ثم يأمر الرجل، فيرسل يده عن فيه، فإن رآه يمضي في ذلك، قال له: قل: وإن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا. ثم يأمر المرأة بالقيام، ويقول لها قولي: أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا. وتشير إليه، وإن كان غائبا أسمته ونسبته، فإذا كررت ذلك أربع مرات، وقفها، ووعظها كما ذكرنا في حق الزوج، ويأمر امرأة فتضع يدها على فيها، فإن رآها تمضي على ذلك، قال لها: قولي: وإن غضب الله علي إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا.

Mas'alah: Can the word 'ashhadu' be replaced with other oath words in li'an?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3461)

وإن أبدل لفظة: (أشهد) بلفظ من ألفاظ اليمين، فقال: أحلف أو أقسم أو أولي. لم يعتد به. وقال أبو الخطاب: فيه وجه آخر، أنه يعتد به؛ لأنه أتى بالمعنى، فأشبه ما لو أبدل: إني لمن الصادقين. بقوله: لقد زنت.

Mas'alah: What is the ruling on replacing the word 'la'nah' with 'ib'ad' in li'an?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3461)

وللشافعي وجهان في هذا. والصحيح أنه لا يصح؛ لأن ما اعتبر فيه لفظ الشهادة، لم

يقم غيره مقامه، كالشهادات في الحقوق، ولأن اللعان يقصد فيه التغليظ، واعتبار لفظ الشهادات أبلغ في التغليظ، فلم يجز تركه، ولهذا لم يجز أن يقسم بالله من غير كلمة تقوم مقام أشهد. والثاني، يعتد به؛ لأنه أتى بالمعنى، أشبه ما قبله. وللشافعي وجهان كهذين. وإن أبدل لفظة اللعنة

بالإبعاد، لم يجز؛ لأن لفظ اللعنة أبلغ في الزجر وأشد في أنفس الناس، ولأنه عدل عن المنصوص. وقيل: يجوز؛ لأن معناهما واحد.

Mas'alah: Can the woman replace the word 'ghadab' with 'la'nah' in li'an?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3462)

وإن أبدلت المرأة لفظة الغضب باللعنة، لم يجز؛ لأن الغضب أغلظ، ولهذا خصت المرأة به؛ لأن المعرة بزناها أقبح، وإثمها بفعل الزنا أعظم من إثمه بالقذف. وإن أبدلتها بالسخط، خرج على وجهين فيما إذا أبدل الرجل لفظ اللعنة بالإبعاد.

Mas'alah: What is the ruling on a man substituting the word for curse with anger in li'an?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3462)

وإن أبدل الرجل لفظة اللعنة بالغضب احتمل أن يجوز لأنه أبلغ، واحتمل أن لا يجوز؛ لمخالفته المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on adding a phrase after the testimony in li'an?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3462)

قال الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة – رحمه الله تعالى: من الفقهاء من اشترط أن يزاد بعد قوله: من الصادقين: فيما رميتها به من الزنا. واشترط في نفيها عن نفسها: فيما رماني به من الزنى. ولا أراه يحتاج إليه؛ لأن الله سبحانه أنزل ذلك وبينه، ولم يذكر هذا الاشتراط.

Mas'alah: What is the ruling on the imam admonishing the spouses during li'an?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3462)

وأما موعظة الإمام لهما بعد الرابعة وقبل الخامسة فهي مستحبة في قول أكثر أهل العلم؛ لما روى ابن عباس قال: لما كانت الخامسة، قيل: يا هلال، اتق الله، فإنها الموجبة التي توجب عليك العذاب. فقال: والله لا يعذبني الله عليها، كما لم يجلدني عليها. فشهد الخامسة. فلما كانت الخامسة، قيل لها: اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب. فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفضح قومي. فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. وروى أبو إسحاق الجوزجاني، بإسناده، حديث المتلاعنين، قال: «فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم أمر به فأمسك على فيه فوعظه، وقال: ويحك كل شيء أهون عليك من لعنة الله ثم أرسل، فقال: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم دعاها، فقرأ عليها، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، ثم أمر بها فأمسك على فيها، وقال: ويحك كل شيء أهون عليك من عذاب الله» وذكر الحديث.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3462)

[فصل يشترط في صحة اللعان شروط ستة]

Mas'alah: What are the six conditions for the validity of li'an?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3462)

(6288) فصل: ويشترط في صحة اللعان شروط ستة: أحدها، أن يكون بمحضر الإمام أو نائبه. الثاني، أن يأتي كل واحد منهما باللعان بعد إلقائه عليه، فإن بادر به قبل أن يلقيه الإمام عليه، لم يصح، كما لو حلف قبل أن يحلفه الحاكم. الثالث، استكمال لفظات اللعان الخمسة، فإن نقص منها لفظة، لم يصح. الرابع أن يأتي بصورته، إلا ما ذكرنا من الاختلاف في إبدال لفظة بمثلها في المعنى. الخامس، الترتيب، فإن قدم لفظة اللعنة على شيء من الألفاظ الأربعة، أو قدمت المرأة لعانها على لعان الرجل، لم يعتد به. السادس، الإشارة من كل واحد منهما إلى صاحبه إن كان حاضرا، وتسميته ونسبته إن كان غائبا. ولا يشترط

حضورهما معا، بل لو كان أحدهما غائبا عن صاحبه، مثل إن لاعن الرجل في المسجد والمرأة على بابه، لعدم إمكان دخولها، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on li'an in a language other than Arabic?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3463)

[فصل كان الزوجان يعرفان العربية في اللعان]

Mas'alah: What is the ruling on li'an in a language other than Arabic?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3463)

(6289) فصل: وإن كان الزوجان يعرفان العربية، لم يجز أن يلتعنا بغيرها؛ لأن اللعان ورد في القرآن بلفظ العربية. وإن كانا لا يحسنان ذلك، جاز لهما الالتعان بلسانهما؛ لموضع الحاجة، فإن كان الحاكم يحسن لسانهما، أجزأ ذلك، ويستحب أن يحضر معه أربعة يحسنون لسانهما، وإن كان الحاكم لا يحسن لسانهما، فلا بد من ترجمان. قال القاضي: ولا يجزئ في الترجمة أقل من اثنين عدلين. وهو قول الشافعي وظاهر قول الخرقي؛ لأنه قال: ولا يقبل في الترجمة عن أعجمي حاكم إليه، إذا لم يعرف لسانه؛ أقل من عدلين يعرفان لسانه. وذكر أبو الخطاب رواية أخرى، أنه يجزئ قول عدل واحد. وهو قول أبي حنيفة، وسنذكر ذلك في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is a child mentioned in li'an proceedings?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3463)

[مسألة كان بينهم في اللعان ولد]

Mas'alah: What is the ruling if a husband accuses his wife of adultery with a specific man?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3464)

[فصل قذف امرأته بالزنا برجل بعينه]

Mas'alah: What is the ruling on accusing one's wife and a foreign woman in separate statements?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3464)

[فصل قذف امرأته وأجنبية أو أجنبيا بكلمتين]

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man accuses all four of his wives?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3465)

وإن قذف أربع نسائه، فالحكم في الحد كذلك. وإن أراد اللعان، فعليه أن يلاعن لكل واحدة لعانا مفردا، ويبدأ بلعان التي تبدأ بالمطالبة، فإن طالبن جميعا، وتشاححن، بدأ بإحداهن بالقرعة، وإن لم يتشاححن، بدأ بلعان من شاء منهن، ولو بدأ بواحدة منهن من غير قرعة مع المشاحة صح. ويحتمل أن يجزئه لعان واحد، فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به كل واحدة من زوجاتي هؤلاء الأربع من الزنا. وتقول كل واحدة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى. لأنه يحصل المقصود بذلك. والأول أصح؛ لأن اللعان أيمان فلا تتداخل لجماعة، كالأيمان في الديون.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir and li'an for a husband who accuses his wife of fornication after being punished for qadhf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3467)

الزنا، لم يحد لها؛ لما ذكرنا في إعادة قذف الأجنبي، لكن يعزر للأذى والسب، وليس له إسقاط التعزير باللعان؛ لأنه تعزير سب، لا تعزير قذف، إلا على الرواية التي تلزم الأجنبي حدا ثانيا بإعادة القذف، فإنه يلزمه هاهنا حد، وله إسقاطه باللعان. وإن ولد له ولد بعد حده، فذكر أنه من ذلك الزنا، فله اللعان لإسقاطه، على كلتا الروايتين؛ لأنه محتاج إلى نفيه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple accusations of fornication against a wife and the sufficiency of a single li'an?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3467)

وإن قذفها في الزوجية قذفين بزناءين، فليس عليه إلا حد واحد، ويكفيه لعان واحد؛ لأنه يمين، فإذا كان الحقان لواحد كفته، يمين واحدة، لكنه يحتاج أن يقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزناءين. وفارق ما إذا قذف زوجتين، حيث لا يكفيه لعان واحد؛ لأن اليمين وجبت لكل واحد منهما، فلا تتداخل، كسائر الأيمان. وإن أقام البينة بالأول، سقط عنه موجب الثاني؛ لأنه زال إحصانها، ولا لعان، إلا أن يكون فيه نسب يريد نفيه. وإن أقامها بالثاني لم يسقط الحد الأول، وله إسقاطه باللعان، إلا على قول القاضي، فإنه يسقط بإقامة البينة على الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a husband who accuses his wife of the same fornication after li'an?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3467)

وإن قذفها في الزوجية ولاعنها ثم قذفها بالزنا الأول، فلا حد عليه؛ لأنه قد حققه بلعانه، ويحتمل أن يحد، كما لو قذفها به أجنبي. وهو قول القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a husband who accuses his wife of a different zina after li'an?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3467)

وإن قذف زوجته ولاعنها، ثم قذفها بزنا آخر، فعليه الحد؛ لأنها بانت منه باللعان، وصارت أجنبية، إلا أن يضيف الزنا إلى حال الزوجية، فعند ذلك إن كان ثم نسب يريد نفيه، فله الملاعنة لنفيه، وإلا لزمه الحد، ولا لعان بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when the husband performs li'an but the wife refuses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3468)

[مسألة التعن هو ولم تلتعن هي]

Mas'alah: What is the ruling when the husband performs li'an and the wife refuses to participate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3468)

(6295) مسألة قال: (فإن التعن هو، ولم تلتعن هي، فلا حد عليها، والزوجية بحالها) وجملة ذلك أنه إذا لاعنها، وامتنعت هي من الملاعنة، فلا حد عليها. وبه قال الحسن، والأوزاعي، وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن الحارث العكلي وعطاء الخراساني

وذهب مكحول، والشعبي، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأبو إسحاق الجوزجاني، وابن المنذر، إلى أن عليها الحد؛ لقول الله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات} [النور: 8] والعذاب الذي يدرؤه لعانها، هو الحد المذكور في قوله سبحانه: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] ولأنه بلعانه حقق زناها، فوجب عليها الحد، كما لو شهد عليها أربعة. ولنا، أنه لم يتحقق من زناها، فلا يجب عليها الحد، كما لو لم يلاعن، ودليل ذلك أن تحقق زناها لا يخلو إما أن يكون بلعان الزوج، أو بنكولها، أو بهما، لا يجوز أن يكون بلعان الزوج وحده؛ لأنه لو ثبت زناها به، لما سمع لعانها، ولا وجب الحد على قاذفها، ولأنه إما يمين، وإما شهادة، وكلاهما لا يثبت له الحق على غيره، ولا يجوز أن يثبت بنكولها؛ لأن الحد لا يثبت بالنكول، فإنه يدرأ بالشبهات، فلا يثبت بها؛ وذلك لأن النكول يحتمل أن يكون لشدة خفرها، أو لعقلة على لسانها، أو غير ذلك، فلا يجوز إثبات الحد الذي اعتبر في بينته من العدد ضعف ما اعتبر في سائر الحدود، واعتبر في حقهم أن يصفوا صورة الفعل، وأن يصرحوا بلفظه، وغير ذلك، مبالغة في نفي الشبهات عنه، وتوسلا إلى إسقاطه، ولا يجوز أن يقضى فيه بالنكول الذي هو في نفسه شبهة، لا يقضى به في شيء من الحدود ولا العقوبات، ولا ما عدا الأموال، مع أن الشافعي لا يرى القضاء بالنكول في شيء، فكيف يقضي به في أعظم الأمور وأبعدها ثبوتا، وأسرعها سقوطا، ولأنها لو أقرت بلسانها، ثم رجعت، لم يجب عليها الحد فلأن لا يجب بمجرد امتناعها من اليمين على براءتها أولى، ولا يجوز أن يقضى فيه بهما؛ لأن ما لا يقضى فيه باليمين المفردة، لا يقضى فيه باليمين مع النكول، كسائر الحقوق، ولأن ما في كل واحد منهما من الشبهة لا ينتفي بضم أحدهما إلى الآخر، فإن احتمال نكولها، لفرط حيائها وعجزها عن النطق باللعان في مجمع الناس، لا يزول بلعان الزوج، والعذاب يجوز أن يكون الحبس أو غيره، فلا يتعين في الحد، وإن احتمل أن يكون هو المراد، فلا يثبت الحد بالاحتمال،

وقد يرجح ما ذكرناه بقول عمر – رضي الله عنه –، إن الحد على من زنى وقد أحصن، إذا كانت بينة، أو كان الحمل، أو الاعتراف. فذكر موجبات الحد، ولم يذكر اللعان. واختلفت الرواية فيما يصنع بها؛ فروي أنها تحبس حتى تلتعن أو تقر أربعا. قال أحمد: فإن أبت

المرأة أن تلتعن بعد التعان الرجل، أجبرتها عليه، وهبت أن أحكم عليها بالرجم؛ لأنها لو أقرت بلسانها لم أرجمها إذا رجعت، فكيف إذا أبت اللعان، ولا يسقط النسب إلا بالتعانهما جميعا؛ لأن الفراش قائم حتى تلتعن، والولد للفراش. قال القاضي: هذه الرواية أصح. وهذا قول من وافقنا في أنه لا حد عليها؛ وذلك لقول الله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله} [النور: 8] فيدل على أنها إذا لم تشهد لا يدرأ عنها العذاب. والرواية الثانية، يخلى سبيلها. وهو قول أبي بكر؛ لأنه لم يجب عليها الحد، فيجب تخلية سبيلها، كما لو لم تكمل البينة. فأما الزوجية، فلا تزول، والولد لا ينتفي ما لم يتم اللعان بينهما، في قول عامة أهل العلم، إلا الشافعي، فإنه قضى بالفرقة ونفي الولد بمجرد لعان الرجل. وقد ذكرنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the wife confesses to zina fewer than four times in li'an?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3469)

[مسألة أقرت الزوجة بالزنا دون الأربع مرات في اللعان]

Mas'alah: What is the ruling if the wife confesses to zina fewer than four times in li'an?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3469)

مسألة قال: (وكذلك إن أقرت دون الأربع مرات) وجملته أن الرجل إذا قذف امرأته، فصدقته، وأقرت بالزنا مرة، أو مرتين، أو ثلاثا، لم يجب عليها الحد؛ لأنه لا يثبت إلا بإقرار أربع مرات، على ما يذكر في الحدود، ثم إن كان تصديقها له قبل لعانه، فلا لعان بينهما؛ لأن اللعان كالبينة، إنما يقام مع الإنكار، وإن كان بعد لعانه، لم تلاعن هي؛ لأنها لا تحلف مع الإقرار، وحكمها حكم ما لو امتنعت من غير إقرار. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: إن صدقته قبل لعانه، فعليها الحد، وليس له أن يلاعن، إلا أن يكون ثم نسب ينفيه، فيلاعن وحده، وينتفي النسب بمجرد لعانه، وإن كان بعد لعانه، فقد انتفى النسب، ولزمها الحد؛ بناء على أن النسب ينتفي بمجرد لعانه، وتقع الفرقة، ويجب الحد، فإن الحد يجب بإقرار مرة. وهذه الأصول قد مضى أكثرها.

Mas'alah: What is the ruling if a husband calls his wife a fornicator and she responds 'you fornicated with me'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3469)

[فصل قال لامرأته يا زانية فقالت بك زنيت]

Mas'alah: What is the ruling if a husband calls his wife a fornicator and she responds 'you fornicated with me'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3469)

(6297)

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife both accuse each other of adultery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3470)

فأما إن قال: يا زانية. فقالت: بل أنت زان. فكل واحد منهما قاذف لصاحبه، عليه حد القذف؛ إلا أن المرأة لا تملك إسقاط حدها إلا بالبينة، والزوج يملك إسقاطه ببينة أو لعان.

]

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a woman divorced by li'an?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3608)

فصل: فأما الملاعنة فلا سكنى لها، ولا نفقة، إن كانت غير حامل، للخبر وكذلك إن كانت حاملا فنفى حملها، وقلنا: إنه ينتفي عنه أو قلنا: إنه ينتفي بزوال الفراش وإن قلنا: لا ينتفي بنفيه أو لم ينفه، وقلنا: إنه يلحقه نسبه فلها السكنى والنفقة؛ لأن ذلك للحمل، أو لها بسببه، وهو موجود، فأشبهت المطلقة البائن فإن نفى الحمل، فأنفقت أمه، وسكنت من غير الزوج، وأرضعت، ثم استلحقه الملاعن، لحقه، ولزمته النفقة وأجرة المسكن والرضاع؛ لأنها فعلت ذلك على أنه لا أب له، فإذا ثبت له أب، لزمه ذلك، ورجع به عليه فإن قيل: النفقة لأجل الحمل نفقة الأقارب، وهي تسقط بمضي الزمان، فكيف ترجع عليه بما

يسقط عنه؟ قلنا: بل النفقة للحامل من أجل الحمل، فلا تسقط، كنفقتها في الحياة، وإن

سلمنا أنها للحمل، إلا أنها مصروفة إليها، ويتعلق بها حقها، فلا تسقط بمضي الزمان، كنفقتها. [فصل المعتدة من الوفاة إن كانت حائلا]

Mas'alah: What is the ruling on the equivalence of legal consequences when paternity is established?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=391)

بالتسوية بين الأحكام في مسألة الغيم أنه يلزم من الحكم بلحوق النسب الحكم بجميع الأحكام لأنه محكوم بوطئه شرعا بالنسبة إلى بعض الأحكام فكذلك إلى البعض الآخر تسوية بين جميعها.

Mas'alah: What is the chapter on li'an (mutual imprecation)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=646)

فصل في اللعان

Mas'alah: What is the ruling on a husband who slanders his wife and she does not confirm it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=646)

ومن قذف امرأته بالزنا ولم تصدقه لزمه ما يلزمه بقذفها أجنبية من حد أو تعزير لكن له

إسقاطه باللعان حيث يصح.

Mas'alah: Is li'an valid for an accusation that only warrants discretionary punishment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=646)

فعلى هذا لا لعان في قذف يوجب التعزير وعنه لا لعان بقذف غير المحصنة إلا لولد يريد نفيه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband divorces his wife before or after the accusation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=646)

وإذا قذفها ثم أبانها أو قال لها أنت طالق يا زانية ثلاثا لاعن كما لو لم يبنها وإن قال أنت طالق ثلاثا يا زانية أو أبانها ثم قذفها بزنا في الزوجية أو العدة أو قذف من تزوجها نكاحا فاسدا فإن كان ثم ولد يريد نفيه لاعن وإلا فلا ومن قذف زوجته بزنا قبل النكاح لم يلاعن وعنه يلاعن وعنه لا يلاعن إلا لولد ينفيه.

Mas'alah: Is li'an valid without the presence of a judge?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=646)

ولا يصح اللعان إلا بحضرة الحاكم أو نائبه.

Mas'alah: What happens if the husband accuses his wife of adultery with a specific man?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=647)

وإذا قذفها برجل بعينه سقط حدهما بلعانه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=647)

وإذا بدأت باللعان قبله أو نقص أحدهما شيئا من الألفاظ الخمسة لم يعتد به وإن أبدل لفظه "أشهد" باقسم أو أحلف أو لفظة اللعن بالإبعاد أو الغضب بالسخط فعلى وجهين ولا صح اللعان بغير لسان العربية إلا لمن لم يحسنها وقيل إن قدر على تعلمها لزمه.

Mas'alah: How does a mute person perform li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=647)

ويصح لعان الأخرس بإشارته أو كتابته إذا فهمت وفيمن اعتقل لسانه وأيس من نطقه وجهان.

Mas'alah: What is the sunnah manner of performing li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=647)

والسنة أن يتلاعنا قياما بمحضر جماعة في الأوقات والأماكن المعظمة وأن يقفا عند الخامسة ويضع رجل يده على فم الرجل وامرأة يدها على فم المرأة ويقال أتق الله فإنه الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

Mas'alah: What does the judge do if the woman is too modest for li'an?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=647)

ومتى كانت المرأة خفرة بعث الحاكم من يلاعن بينهما.

Mas'alah: How does li'an apply when a man accuses multiple women of adultery?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=647)

ومن قذف نساء لزمه أن يفرد كل واحدة بلعان وعنه يجزئه لعان واحد فيقول "أشهد بالله إني لصادق فيما رميتكن به من الزنا" ثم تقول كل واحدة "أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني من الزنا" وأيتهن بدأت جاز وعنه إن كان القذف بكلمة واحدة أجزأه لعان واحد وإلا لزمه الإفراد.

Mas'alah: What wording is used in li'an to deny paternity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=648)

بأن يقول من قذفها بزنا في طهر لم يصبها فيه وادعى أنه اعتزلها حتى ولدت "أشهد الله إني لصادق فيما ادعيت عليها أو فيما رميتها به من الزنا" ونحوه.

Mas'alah: What are the effects of completing li'an between spouses?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=648)

وإذا تم تلاعنهما أفاد شيئين الفرقة بينهما وانتفاء الولد المنفى فيه وعنه لا يفيدهما إلا بحكم الحاكم وعنه لا يفيد الفرقة حتى يفرق الحاكم فإذا فرق انتفى الولد وهو اختيار الخرقي ويتخرج أن ينتفي نسب الولد لمجرد لعان الزوج وتقع الفرقة بينهما فسخا متأبد التحريم وعنه إن أكذب نفسه حلت له بنكاح جديد أو بملك يمين إن كانت أمة.

Mas'alah: What happens if the woman refuses to perform li'an after the man does?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=648)

وإذا التعن الرجل ونكلت عنه المرأة حبست حتى تقر أو تلاعن وعنه يخلى سبيلها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and lineage if one spouse dies before completing li'an?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=648)

وإن مات أحدهما قبل تلاعنهما أو قبل تمامه ورثه الآخر ولم يتم اللعان إلا من الزوج لدرء الحد عنه حيث يلزمه ويلحقه نسب الولد في المسألتين نص عليه. وقيل ينتفي عنه بلعانه وحده فان كان في صورة موتها قد أكمله وإلا تممه أو ابتدأه لذلك وإذا مات الولد لم يمنع موته مثل لعانهما ونفيه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife remains silent or forgives the accusation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=648)

وإذا قذف زوجته فسكتت أو أعفته عن المطالبة أو صدقته مرة أو مرارا أو أثبت زناها بأربعة شهداء أو قذفها وهي محصنة فجنت أو وهي مجنونة

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is mute or becomes mute?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=649)

بزنا قبله أو وهي خرساء أو ناطقة ثم خرست ولم تفهم إشارتها وهناك ولد يريد نفيه فلا لعان بحال ويلزمه الولد على أكثر نصوصه وقيل له أن يلتعن وحده لنفيه وهو قياس

الرواية الثانية في التي قبلها.

Mas'alah: Does illness or imprisonment excuse a delay in denying paternity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=649)

وإن أخر النفي لمرض أو حبس أو غيبة أو أمر يمنع ذلك لم يسقط نفيه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband denying paternity established by physiognomy?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=651)

وشرط أبو الخطاب في وطء الزوجة أن يدعي الزوج أنه من الشبهة فعلى قوله إن ادعاه لنفسه اختص به لقوة جانبه ومتى ألحق الزوج بالقافة والانتساب وهو ينكر فهل له نفيه بالتعانه على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of a child in the mother's custody in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=652)

ومن قال لسريته أو زوجته أو مطلقته لولد بيدها ما هذا ولدي ولا ولدته فإن شهدت امرأة مرضية وعنه امرأتان بولادته ثبت نسبه منه وإلا فلا وقيل يقبل قولها وقيل يقبل

قول الزوجة دون المطلقة والسرية.

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving the rights of Allah and the rights of humans in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=809)

واليمين على حق الله المتعلق بها حق آدمي لها أصل في الشريعة وهو اللعان فإن دعوى الزنا دعوى ما يوجب الحد1 والقياس أن لا يمين فيها لكن شرعت إذا ادعاه الزوج لأن له حقا في ذلك وهو إفساد فراشه وإفساد العارية2 كما أقيمت يمينه مقام شهادة غيره في درء الحد عنه.

Mas'alah: Can a child be attributed to more than two men according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1735)

وأما كونه يلحق بأكثر من اثنين على المذهب؛ فلأنه إذا جاز إلحاقه باثنين جاز بأكثر من ذلك؛ لأن المعنى في الموضعين واحد.

Mas'alah: Is the woman permanently prohibited to the man after li'an?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2174)

قال: (القسم الرابع: الملاعنة تحرم على الملاعن على التأبيد؛ إلا أن يكذب نفسه فهل تحل؟ على روايتين) . أما كون القسم الرابع من المحرمات: الملاعنة؛ فلأنه يلي القسم الثالث. وأما كون الملاعنة من المحرمات؛ فلما روى سهل بن سعد قال: «مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما لا يجتمعا أبدا» [1]. رواه الجوزجاني بإسناده. وروي مثل هذا عن عمر بن الخطاب. وأما كونها تحرم على المتلاعن على التأبيد إذا لم يكذب نفسه؛ فلما ذكر من الحديث قبل. وأما كونها تحرم عليه إذا أكذب نفسه على رواية؛ فلعموم ما ذكر. ولأنه تحريم لا يرتفع قبل الجلد والتكذيب. فلم يرتفع بالتكذيب؛ كالرضاع. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2250) 2: 274 كتاب الطلاق، باب في اللعان.

وأما كونها تحل على رواية؛ فلأنه لما أكذب نفسه صارت شبيهة بحالها قبل الملاعنة وهي حينئذ حلال. فكذلك فيما يشبهه.

Mas'alah: What is the husband's option to perform li'an when he accuses his wife?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2641)

وأما كون الزوج يلاعن إن شاء؛ فلأن الزوج إذا قذف زوجته له الخيرة بين اللعان وبين تركه؛ لما ذكر في باب اللعان.

Mas'alah: Can a husband deny paternity of a child whose color differs from his and his wife's?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2652)

قال: (وإن أتت بولد يخالف لونه لونهما لم يبح نفيه بذلك. وقال أبو الخطاب: ظاهر كلامه إباحته) . أما كون الولد لا يباح نفيه بذلك على الأول؛ فلما روي «أن رجلا ولد له ولد أسود. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقا. قال: فأنى أتاها ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق. قال: وهذا عسى أن يكون نزعه عرق» [3]. وأما كونه يباح على قول أبي الخطاب: ظاهر كلام الإمام أحمد إباحته؛ فلأن ذلك من الأسباب المغلبة على الظن أنها زنت، [ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أتت] [4] به على نعت كذا فهو لفلان [5]، وإن أتت على نعت كذا فهو للزوج (6)» [7]. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4959) 5: 2014 كتاب الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث. وأخرجه مسلم في صحيحه (1492) 2: 1129 كتاب اللعان. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4468) 4: 1771 كتاب تفسير القرآن، باب: قوله عز وجل {والذي يرمون أزواجهم} . (3) أخرجه البخاري في صحيحه (6884) 6: 2667 كتاب الاعتصام، باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين ... وأخرجه مسلم في صحيحه (1500) 2: 1137 كتاب اللعان. (4) ساقط من د. (5) في د: فلان. (6) في د: للمزوج. (7) ر. الحديث السابق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who is certain of his wife's adultery?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=397)

ومن تحقق زنا زوجته وجب قذفها ونفي الولد.

Mas'alah: What is the ruling if a man is uncertain about his wife's adultery?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=397)

فإن تردد أبيح، وطلاقها أستر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of fornication and the option of li'an?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=398)

ويحد قاذف زوجته ويعزر مع عدم إحصانها ما لم يلاعن [2]. (1) قوله: "يا نبطي" ، النبطي منسوب إلى النبط والنبيط، وهم قوم ينزلون بالبطائح بين العراقيين، والجمع أنباط. "المطلع" (ص 372) ، و "أساس البلاغة" (ص 443) ، وهم شعب كانت لهم دولة في شمالي شبه الجزيرة العربية وعاصمتهم سلع، وتعرف اليوم بالبتراء، ثم أطلق الاسم على المشتغلين بالزراعة، ثم استعمل أخيرا في أخلاط الناس من غير العرب، انظر: التوضيح (3/ 1212) بتحقيق ناصر الميمان. (2) قوله: "ما لم يلاعن" ، اللعان مشتق من اللعن لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا، وقال القاضي: سمي بذلك لأن الزوجين =

Mas'alah: From whom is li'an valid?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=399)

ويصح من زوجين مكلفين حتى مع رق وفسق وكفر.

Mas'alah: What is the effect of li'an on a specific accusation?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=399)

وإن قذفها بمعين برئ منهما بلعانه.

Mas'alah: How does the husband begin the li'an procedure?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=399)

وبدأ الزوج باللعان بألفاظه وحضرة الحاكم.

Mas'alah: What are the sunnah acts during the fifth oath in li'an?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=399)

وتعظيم المكان والوقت والقيام والوعظ عند الخامسة سنة [2]، ويشير إليها.

Mas'alah: How is li'an performed when the wife is absent?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=399)

ويسمي الغائبة وينسبها ويبعث إلى الخفرة [3] ملاعن.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man accuses multiple women?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=399)

وإن قذفهن فلكل لعان.

Mas'alah: What is the ruling if one spouse dies before or during li'an?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=399)

ومن مات قبله أو قبل تمامه لزم الإرث، ونسب الولد، وعليه اللعاد بعد موتها والحد وإن أكذب نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the one who accuses a woman who has undergone li'an?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=399)

ويحد قاذف الملاعنة. = لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا فتحصل اللعنة عليه، وهي الطرد والإبعاد. انظر: شرح المفردات للبهوتي (ص 270) ، وانظر: الغاية (3/ 191) . (1) قوله: "كما وصف الله تعالى" ، أي: قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين (6) والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين (7) ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين (8) والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين (9) } [النور: 6 – 9] . (2) قوله: "والوعظ عند الخامسة، من قوله تعالى: {والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين (7) . . .} [النور: 7] الآية، فيقال له عندها:" اتق الله فإنها الموجبة "." (3) قوله: "الخفرة" ، المرأة الخفرة التي لا تبرز للرجال. "معجم لغة الفقهاء" (ص 198) ، ولها معان أخرى، انظر: "المطلع" (ص

162) ، والصحاح (ص 182) ، ومنها: خفر الرجل، أي: أجاره، وأخفره، أي: نقض عهده، فهو من الأضداد، والمراد المعنى الأول الخاص بالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's retraction of li'an?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=307)

القسم الرابع: الملاعنة تحرم على الملاعن على التأبيد، إلا أن يكذب نفسه فهل تحل له؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in separation due to li'an?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=321)

وفرقة اللعان تخرج على روايتين.

Mas'alah: What is the chapter on Li'an?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=370)

كتاب اللعان

Mas'alah: What are the conditions and validity of Li'an?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=370)

فإن نقص أحدهما من الألفاظ الخمسة شيئا أو بدأت باللعان قبله، أو تلاعنا بغير حضرة الحاكم أو نائبه لم يعتد به. وإن أبدل لفظه أشهد بأقسم أو أحلف، أو لفظة اللعنة بالإبعاد، أو الغضب بالسخط، فعلى وجهين، ومن قدر على اللعان بالعربية لم يصح منه إلا بها، وإن عجز عنها لزمه تعلمها في أحد الوجهين، وفي الآخر يصح بلسانه، وإذا فهمت إشارة الأخرس أو كتابته صح لعانه بها وإلا فلا، وهل يصح لعان من اعتقل لسانه وأيس من نطقه بالإشارة؟ على وجهين.

Mas'alah: What are the three conditions for the validity of li'an?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=371)

فصل ولا يصح إلا بشروط ثلاثة: أحدها: أن يكون بين زوجين عاقلين بالغين سواء كانا مسلمين، أو ذميين، أو رقيقين، أو فاسقين، أو كان أحدهما كذلك في إحدى الروايتين، والأخرى لا يصح إلا بين زوجين مسلمين حرين عدلين فإن اختل شرط منها في أحدهما فلا لعان بينهما. وإن قذف أجنبية أو قال لامرأته زنيت قبل أن أنكحك حد ولم يلاعن. وإن أبان زوجته ثم قذفها بزنا في النكاح أو قذفها في نكاح فاسد وبينهما ولد، لاعن لنفيه وإلا حد ولم يلاعن، وإن أبان امرأته بعد قذفها فله أن يلاعن سواء كان بينهما ولد أو لم يكن، وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة عزر ولا لعان بينهما.

Mas'alah: What is the second condition of li'an regarding the accusation of zina?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=371)

فصل الشرط الثاني: أن يقذفها [بالزنا فيقول: زنيت أو يا زانية أو رأيتك تزنين سواء قذفها [[1]] بزنا في القبل أو في الدبر، فإن قال وطئت بشبهة أو (1) ما بين الرقمين مستدرك على هامش "ش" بخط مغاير.

مكرهة فلا لعان بينهما، وعنه أنه إن كان ثم ولد لاعن لنفيه وإلا فلا، فإن قال لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني فهو ولده في الحكم، ولا لعان بينهما، وإن قال ذلك بعد أن أبانها، فشهدت امرأة مرضية أنه ولد على فراشه لحقه نسبه، وإن ولدت توأمين فأقر أحدهما ونفى الآخر لحقه نسبهما، ويلاعن لنفي الحد، وقال القاضي يحد.

Mas'alah: What are the four effects of completing li'an?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=372)

فصل فإذا تم اللعان بينهما ثبت أربعة أحكام: أحدها: سقوط الحد عنه أو التعزير، ولو قذفها برجل بعينه سقط الحد عنه لهما. الثاني: الفرقة بينهما وعنه لا تحصل حتى يفرق الحاكم بينهما. الثالث: التحريم المؤبد، وعنه أنه إذا كذب نفسه حلت له، وإن لاعن زوجته الأمة ثم اشتراها لم تحل له إلا أن يكذب نفسه على الرواية الأخرى، وإذا قلنا تحل له الزوجة بإكذاب نفسه فإن لم يكن وجد منه طلاق

فهي باقية على النكاح، وإن وجد منه طلاق دون الثلاث فله رجعتها. الرابع: انتفاء الولد عنه بمجرد اللعان، ذكره أبو بكر، وينتفي عنه حملها وإن لم يذكره، وقال الخرقي لا ينتفي عنه حتى يذكره في اللعان، فإذا قال: أشهد بالله لقد زنت يقول وما هذا الولد ولدي، وتقول هي: أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده، وإن نفى الحمل في التعانه لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for spouses who have engaged in li'an?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1606)

باب ميراث المتلاعنين وولدهما : لا يختلف المذهب أنه إذا وقعت الفرقة بين المتلاعنين ، في حال الصحة ثم مات أحدهما لم يرثه الآخر ، فإن قذفها ولاعنها في المرض ورثته ، وإن قذفها في الصحة ولاعنها في المرض فهل ترثه ؟ على روايتين أصحهما . لا ترثها . فإن أكذب نفسه لزمه الحد ، وإذا مات لم ترثه .

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a child denied through li'an and later acknowledged?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1606)

فصل : وإذا نفى في لعانه ولدا وضعته ، انقطع نسبه عنه ولم يتوارثا ، فإن أكذب نفسه واستلحقه لحقه ، ويتوارثان سواء كان الولد حيا أو ميتا ، قد خلف وبدأ أو لم يخلف ، وإن كان قد قسمت تركته نقضت القسمة الأولى ، وإن أقام على نفيه انقطع تعصيبه من

جهة الأب كولد الزنى ، وكانت عصبته أمه ثم عصبيتها من بعدها في إحدى الروايتين .

والأخرى : عصباته عصبة أمه في حال حياة الأم وبعد وفاتها . كل هذا إذا لم يكن لهذا الولد عصبة من ولده وولد ابنه . فعلى هذا إذا خلف ولد ملاعنة أمه وخاله ولا عصبة له من ظهره ، فالمال لأمه بالفرض والتعصيب على الرواية الأولة ، وعلى الثانية لأمه الثلث ، والباقي لخاله . فإن خلف ابن ملاعنة خاله وخالته ، فالمال لخاله دون خالته ، لأنه هو العصبة دونها . فإن خلف ابن الملاعنة أما وبنتا وأختا وأخا فلبنته النصف ، ولأمه السدس فرضا ، ولها الباقي بالتعصيب ، على الرواية الأولي ، وعلى الثانية ما بقي للأخ دون أخته ، لأنه عصبة دون أخته . وكذلك لو خلف بنتا وأخا وأختا ، كان لبنته النصف وما بقي للأخ خاصة بالتعصيب على الروايتين جميعا ، ويعايا بها فيقال : أخ لأم ورث مع بنت ، ولا ترث الأخت في المسألتين جميعا لأنها أخت من أم ، فتسقط بالبنت ، ولا يسقط الأخ لأن له تعصيبا ، فهو كابن عم هو أخ لأم ، فإنه يرث مع البنت بالتعصيب ، ولا يرث معها بالأخوة من الأم . واعلم أن إخوة ابن الملاعنة وأخواته لا يكونون إلا من أمه فقط ، سواء في ذلك من كان توأما له ، وهو من ولد معه في حمل واحد ، وغير توأم ؛ لأن الانتساب إلى الأب قد انقطع باللعان ، فلم يبق بينهما نسب إلا من جهة الأم ، فتوارثا به حسب ، كتوأم الزنى . فإن خلف أخاه وأخته فلكل واحد منهما السدس ، والباقي للأخ خاصة بالتعصيب ، لأنه عصبة أمه . وإن خلف أخاه وأمه ، كان للأخ السدس وللأم الثلث بالفرض ، ولها

الباقي بالتعصيب على إحدى الروايتين ، وعلى الأخرى الباقي للأخ ، لأنه هو العصبة . فإن خلف ابن الملاعنة جده وجدته وخاله وخالته ، كان لجدته السدس ، والباقي لجده أبي أمه بالتعصيب لأنه أقرب عصبة أمه في هذا الموضع . فإن خلف خال أمه وجدتها

ومولاها الذي أعتقها ، فجميع المال لجدته ، سدسه بالفرض والباقي بالرد . ذكره ابن أبي موسى ، وعلل بأنها ذات سهم ، وذو السهم أحق ممن لا سهم له . وهذا يدل على أن الرد مقدم على الميراث بالولاء . وقد ذكر أيضا في باب الميراث بالولاء مثل ذلك ، فحكى عن أحمد رحمه الله في امرأة اشترت أباها فعتقته ، ثم مات الأب وخلفها وبنتا له أخرى ولا عصبة له روايتين : إحداهما : للبنات الثلثان بالفرض ، والباقي لبنته المعتقة . والرواية الأخرى قال : يبرد الباقي عليهما على قدر فروضهما ، وسنوضح ذلك في باب الميراث بالولاء إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Li'an?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=452)

[كتاب اللعان] 1

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of adultery without witnesses?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=453)

كتاب اللعان (1) إذا قذف الرجل امرأته البالغة العاقلة الحرة العفيفة المسلمة بالزنا لزمه الحد إن [العدة شرح العمدة] كتاب اللعان وهو مشتق من اللعن، لأن كل واحد منهما يلعن نفسه في الخامسة، واللعنة الطرد والإبعاد، والأصل فيه قول الله سبحانه وتعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] الآيات، وروى سهل بن سعد «أن عويمر العجلاني أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا

رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل يا رسول الله؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما فرغا قال عويم: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» متفق عليه، وحديث ابن عباس في لعان هلال بن أمية رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the second condition for li'an?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=454)

الشرط الثاني: أن يقذفها بالزنا لقوله سبحانه: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] الآية يعني بالزنا، وهذا رام لزوجته.

Mas'alah: What is the third condition for li'an?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=454)

الشرط الثالث: أن تكذبه زوجته ويستمر ذلك إلى انقضاء اللعان؛ لأن الملاعنة لا تنتظم إلا من الزوجين، وإن لم تكذبه ولم تلاعنه فلم يصح اللعان.

Mas'alah: When is the husband not to be approached for li'an?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=455)

مسألة 3: (ولا يعرض له حتى تطالبه زوجته) يعني: لا يعرض للزوج بإقامة الحد عليه

ولا طلب اللعان منه حتى تطالبه زوجته بذلك، لأن ذلك حق لها فلا يقام من غير طلبها كسائر حقوقها.

Mas'alah: How is lineage of a child from a wife or slave woman denied?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=457)

مسألة 7: (ولا ينتفي ولد المرأة إلا باللعان) لما سبق (ولا ولد الأمة إلا بدعوى عدم استبرائها) فلو أراد نفيه باللعان لم يجز لأن اللعان لا يكون إلا بين زوجين، ولا ينتفي عنه ولدها إلا أن يدعي استبراءها بعد وطئه، فإن ادعى ذلك فالقول قوله وينتفي ولدها عنه؛ لأن الولد لا يلحق إلا بعد الاستبراء كما لا يلحق ولد الزوجة بالزوج بعد قضاء عدتها، ويقوم ذلك مقام اللعان في نفي الولد، وهل يحلف؟ على وجهين: أحدهما: لا يحلف لأنه أمر لا يقضى فيه بالنكول، والثاني: يحلف لاحتمال أن يكون كاذبا في دعواه فيستحلف كما في غيره من الدعاوى.

Mas'alah: When is a child not attributed to the husband due to impossibility of paternity?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=457)

مسألة 8: (وإن لم يمكن كونه منه مثل أن تلد أمته لأقل من ستة أشهر منذ وطئها أو امرأته لأقل من ذلك منذ أمكن اجتماعهما) أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها لم يلحق بالزوج لأننا علمنا أنها علقت به قبل النكاح ولا يحتاج إلى نفيه باللعان لأن اللعان يمين واليمين جعلت لتحقيق أحد الجائزين أو نفي أحد المحتملين، وما لا يجوز لا يحتاج

إلى نفيه (وكذلك إذا كان الزوج ممن لا يولد لمثله كمن له دون عشر سنين) إذا أتت زوجته بولد لم يلحقه نسبه لأنه لم يوجد ولد لمثله ولا يمكنه الوطء، (وإن ولدت زوجة

Mas'alah: What is the ruling when two men have intercourse with a woman in one pure period and she bears a child?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=458)

فصل: وإذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد بشبهة أو وطئ رجلان شريكان أمتهما في طهر واحد فأتت بولد، أو ادعى نسب مجهول النسب رجلان أري القافة معهما أو مع أقاربهما فألحق بمن ألحقوه منهما، فإن ألحقوه بهما لحق بهما (9) وإن أشكل أمره أو تعارض أمر القافة أو لم يوجد قافة ترك حتى يبلغ فيلحق بمن انتسب إليه منهما (10) ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون عدلا مجربا في الإصابة [العدة شرح العمدة] المجبوب المقطوع الذكر والخصيتين لم يلحق به) ولا يحتاج إلى نفيه باللعان لأنه يستحيل أن ينزل مع قطعهما فلا يكون الولد منه فلا يحتاج إلى نفيه لما سبق. [فصل إذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد بشبهة] (فصل: وإذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد بشبهة أو وطئ الشريكان أمتهما في طهر واحد فأتت بولد، أو ادعى نسب مجهول النسب رجلان أري القافة معهما أو مع أقاربهما بعد موتهما فألحق بمن ألحقوه به منهما، فإن ألحقوه بهما لحق بهما) لأن قول القافة معتبر في نظر الشرع، بدليل ما روي «عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل عليها مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال: "ألم تري أن مجززا المدلجي نظر آنفا إلى زيد وأسامة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»

متفق عليه. فلولا جواز الاعتماد على القافة لما سر به النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا اعتمد عليه، ولأن عمر – رضي الله عنه – قضى به بحضرة الصحابة فلم ينكره أحد منهم فكان إجماعا، ولأنه حكم بظن غالب ورأي راجح ممن هو من أهل الخبرة فجاز كقول المقومين."

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for falsely accusing a woman involved in li'an or her child?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=579)

مسألة 36: (ويحد من قذف الملاعنة أو ولدها) نص أحمد – رحمه الله – على من قذف الملاعنة وهو قول ابن عمر وابن عباس والجمهور، لما روى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «قضى في الملاعنة أن لا ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد» رواه أبو داود، ولأن حصانتها لم تسقط باللعان ولا يثبت الزنا به ولذلك لا يلزمها به حد، وكذا من قذف ابنها فقال: هو من الذي رميت به، فأما إن قال: ليس هو ابن فلان وأراد أنه منفي عنه شرعا فلا حد عليه؛ لأنه صادق.

Mas'alah: What are the qualifications and conditions for accepting a qa'if's testimony in lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1159)

فصل والقافة: قوم يعرفون الأنساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عرفت منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف، وقيل أكثر ما يكون في بني مدلج

رهط مجزز المدلجي الذي رأى أسامة وأباه قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. وكان إياس بن معاوية المزني قائفا، وكذلك قيل في شريح. ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكرا عدلا مجربا في الإصابة حرا؛ لأن قوله حكم، والحكم تعتبر له هذه الشروط. قال القاضي: وتعتبر معرفة القائف بالتجربة وهو أن يترك الصبي مع عشرة رجال غير من يدعيه ويرى إياهم فإن ألحقه بواحد منهم سقط قوله؛ لأنا نتبين خطأه، وإن لم يلحقه بواحد منهم أريناه إياه مع عشرين فيهم مدعيه فإن ألحقه به لحق، ولو اعتبر بأن (1) أخرجه أبو داود في سننه (2256) 2: 277 أبواب الطلاق، باب في اللعان.

يرى صبيا معروف النسب مع قوم فيهم أبوه أو أخوه فإذا ألحقه بقريبه غلبت إصابته، وإن ألحقه بغيره سقط قوله جاز، وهذه التجربة عند عرضه على القائف للاحتياط في معرفة إصابته، وإن لم نجربه في الحال بعد أن يكون مشهورا بالإصابة وصحة المعرفة في مرات كثيرة جاز. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance after li'an?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1239)

أما الرجل إذا لاعن امرأته ونفى ولدها وفرق الحاكم بينهما انتفى ولدها عنه وترثه أمه وذوو الفروض منه فروضهم وينقطع التوارث بين الزوجين. لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافا، وأما إن مات أحدهم قبل تمام اللعان من الزوجين ورثه الآخران في قول الجمهور؛ لأنه تفريق قبل تمام اللعان. فأشبه التفريق قبل الثلاث.

Mas'alah: What is the definition and basis of li'an in Islamic law?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1586)

كتاب اللعان وهو مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا. وقال القاضي: سمي بذلك؛ لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا فتحصل اللعنة عليه، وهي: الطرد والإبعاد. والأصل فيه: قول الله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم. . . الآيات} [النور:6 – 9] . وروى سهل بن سعد الساعدي ((أن عويمر العجلاني أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: يا رسول الله! أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك اذهب فأت بها. قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله! إن أمسكتها. فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين)) [1]. رواه الجماعة إلا الترمذي. وفي رواية متفق عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ذاكم التفريق بين كل متلاعنين)) [2]. وفي لفظ لأحمد ومسلم: ((فكان فراقه إياها سنة في المتلاعنين)) [3]. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6874) 6: 2663 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع. وأخرجه مسلم في صحيحه (1492) 2: 1129 كتاب اللعان. وأخرجه أبو داود في سننه (2245) 2: 273 كتاب الطلاق، باب في اللعان. وأخرجه النسائي في سننه (3402) 6: 143 كتاب الطلاق، باب الرخصة في ذلك. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2066) 1: 667 كتاب الطلاق، باب اللعان. وأخرجه أحمد في مسنده (22902) 5: 336. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5003) 5: 2033 كتاب الطلاق، باب

التلاعن في المسجد. وأخرجه مسلم في صحيحه (1492) 2: 1130 كتاب اللعان. (3) أخرجه مسلم في الموضع السابق. وأخرجه أحمد في مسنده (22348) طبعة إحياء التراث.

ولأن الزوج يبتلى بقذف امرأته لينفي العار والنسب الفاسد وتتعذر عليه البينة فجعل اللعان بينة له. ولهذا لما نزلت آية اللعان قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا)) [1] .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of adultery without witnesses?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1587)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وإذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة فقال لها: زنيت أو يا زانية أو رأيتك تزنين ولم يأت بالبينة لزمه الحد إن لم يلتعن، مسلما كان أو كافرا، حرا كان أو عبدا) .

Mas'alah: What are the rulings regarding li'an?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1587)

النظر في هذه المسألة في أحكام:

Mas'alah: What are the conditions for the spouses who may perform li'an?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1587)

الأول: في صفة الزوجين اللذين يصح اللعان منهما وقد اختلفت الرواية فيهما فروي أنه يصح من كل زوجين مكلفين سواء كانا مسلمين أو كافرين أو عدلين أو فاسقين أو محدودين في قذف أو كان أحدهما كذلك، وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن وربيعة ومالك وإسحاق.

Mas'alah: What is the second opinion on the conditions for li'an?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1587)

وعن أحمد لا يصح اللعان إلا من زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قذف وبه قال أبو حنيفة وأصحابه؛ لأن اللعان شهادة بدليل قوله تعالى: {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور:6] فاستثنى أنفسهم من الشهداء، وقال: {فشهادة أحدهم أربع شهادات} [النور:6] فلا تقبل ممن ليس من أهل الشهادة.

Mas'alah: When is li'an not required due to the absence of a hadd penalty?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1587)

وإن كانت المرأة ممن لا يحد بقذفها لم يجب اللعان؛ لأنه يراد لإسقاط الحد بدليل قوله تعالى: {ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله} [النور:8] ولا حد هاهنا فينتفي اللعان لانتفائه وذكر القاضي في المجرد أن من لا يجب الحد بقذفها وهي الأمة والذمية والمحدودة في الزنا لزوجها لعانها لنفي الولد وليس له لعانها لإسقاط القذف والتعزير؛ لأن الحد لا يجب واللعان إنما يشرع لإسقاط حد أو نفي ولد فإذا لم

يكن واحد منهما لم يشرع اللعان.

Mas'alah: What is the evidence for the first and more correct opinion on li'an?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1587)

ووجه الرواية الأولى وهي أصح عموم قوله تعالى: والذين يرمون أزواجهم. . . (1) أخرجه أبو داود في سننه (2256) 2: 276 كتاب الطلاق، باب في اللعان. وأخرجه أحمد في مسنده (2132) طبعة إحياء التراث.

الآية [النور:6] . ولأن اللعان يمين فلا يفتقر إلى ما شرطوه كسائر الأيمان. ودليل أنه يمين قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لولا الأيمان لكان لي ولها شأن)) [1] ، وأنه يفتقر إلى اسم الله ويستوي فيه الذكر والأنثى. وأما تسميته شهادة؛ فلقوله في يمينه: أشهد بالله فسمى ذلك شهادة وإن كان يمينا كما قال الله: {إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله} [المنافقون:1] . ولأن الزوج يحتاج إلى نفي الولد فيشرع له طريقا إلى نفيه كما لو كانت امرأته ممن يحد بقذفها. وهذه الرواية هي المنصوصة عن أحمد في رواية الجماعة، وما يخالفها شاذ في النقل. وأما قول الخرقي: وإذا قذف زوجته البالغة الحرة المسلمة فيحتمل أنه شرط هذا لوجوب الحد عليه لا لنفي اللعان. ويحتمل أن يكون هذا شرطا عنده في المرأة ليكون ممن يجب عليه الحد بقذفها فينفيه باللعان. ولا يشترط في الزوج شيء من ذلك؛ لأن الحد يجب عليه بقذف المحصنة وإن كان ذميا أو فاسقا. وأما قوله: مسلما كان أو كافرا ففيه نظر؛ لأنه أوجب عليه بقذف زوجته المسلمة والكافر لا يكون زوجا لمسلمة فيحتاج إلى تأويل لفظه بحمله

على أحد شيئين: أحدهما: أنه أراد أن الزوج يلاعن زوجته وإن كان كافرا فرد ذلك إلى اللعان لا إلى الحد. الثاني: أنه أراد ما إذا أسلمت زوجته فقذفها في عدتها ثم أسلم الزوج فإنه يلاعن.

Mas'alah: Why is li'an only between spouses and not for slandering a non-relative?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1588)

الحكم الثاني: أنه لا لعان بين غير الزوجين فإذا قذف أجنبية محصنة حد ولم يلاعن، وإن لم تكن محصنة عزر ولا لعان عليه أيضا ولا خلاف في هذا، وذلك لأن الله قال: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور:4] ثم خص الزوجات من عموم هذه الآية بقوله: والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم (1) أخرجه أبو داود في الموضع السابق. وأخرجه أحمد في الموضع السابق.

شهداء إلا أنفسهم [النور:6] ففيما عداهن يبقى [1] على قضية العموم.

Mas'alah: What types of accusations against a wife necessitate li'an?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1589)

الحكم الثالث: أن كل قذف للزوجة يجب به اللعان سواء قال لها: زنيت أو رأيتك تزنين سواء كان القاذف أعمى أو بصيرا نص عليه أحمد وبهذا قال الشافعي؛ لقول الله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم. . . الآية} [النور:6] وهذا رام لزوجته فيدخل في

عموم الآية. ولأن اللعان معنى يتخلص به من موجب القذف فيشرع في حق كل رام لزوجته كالبينة وسواء قذفها بزنا في القبل أو في الدبر وبهذا قال الشافعي؛ لأنه رام لزوجته بوطء في فرجها فأشبه ما لو قذفها بالوطء في قبلها.

Mas'alah: What are the consequences for a husband who slanders his wife without evidence or li'an?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1589)

الحكم الرابع: أنه إذا قذف زوجته المحصنة وجب عليه الحد وحكم بفسقه ورد شهادته إلا أن يأتي ببينة أو يلاعن فإن لم يأت بأربعة شهداء ولم يلاعن لزمه ذلك كله وبهذا قال مالك والشافعي؛ لقول الله: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} [النور:4] وهذا عام في الزوج وغيره وإنما خص الزوج بأن أقام لعانه مقام الشهادة في نفي الحد والفسق ورد الشهادة عنه. وأيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((البينة وإلا حد في ظهرك)) [2] . وقوله لما لاعن: ((عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة)) [3] . ولأنه قاذف فلزمه الحد لو أكذب نفسه فلزمه الحد إذا لم يأت بالبينة المشروعة كالأجنبي. (1) زيادة من المغني 9: 12. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4470) 4: 1772 كتاب التفسير، باب {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين} . وأخرجه أبو داود في سننه (2254) 2: 276 أبواب الطلاق، باب في اللعان. وأخرجه الترمذي في جامعه (3179) 5: 331 كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2067) 1: 668 كتاب الطلاق، باب اللعان. وأخرجه أحمد في مسنده (2132) طبعة إحياء التراث. (3)

أخرجه مسلم في صحيحه (1493) 2: 1130 كتاب اللعان.

Mas'alah: When is the husband not to be approached for li'an unless the wife demands it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1590)

مسألة: (ولا يتعرض له حتى تطالبه زوجته) . يعني: لا يتعرض له بإقامة الحد عليه ولا طلب اللعان منه حتى تطالبه زوجته بذلك فإن ذلك حق لها فلا يقام من غير طلبها كسائر الحقوق التي لها. وليس لوليها المطالبة عنها إن كانت مجنونة أو محجورا عليها ولا لولي الصغيرة وسيد الأمة المطالبة بالتعزير من أجلها؛ لأن هذا حق ثبت للتشفي فلا يقوم الغير فيه مقام المستحق كالقصاص فإن أراد الزوج اللعان من غير مطالبة نظرنا فإن لم يكن هناك نسب يريد نفيه لم يكن له أن يلاعن وكذلك كل موضع سقط فيه الحد مثل إن أقام البينة بزناها أو أبرأته من قذفها أو حد لها ثم أراد لعانها ولا نسب هناك يريد نفيه فإنه لا يشرع اللعان وهذا قول أكثر أهل العلم. وأما إن كان هناك ولد يريد نفيه فقال القاضي: له أن يلاعن لنفيه وهذا مذهب الشافعي؛ لأن هلال بن أمية لما قذف امرأته وأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليها فلاعن بينهما ولم يكن طالبته. ولأنه محتاج إلى نفيه فيشرع له طريق كما لو طالبته. ولأن نفي النسب الباطل حق له فلا يسقط برضاها به كما لو طالبت باللعان ورضيت بالولد. قال صاحب المغني: ويحتمل أن لا يشرع اللعان هاهنا كما لو قذفها فصدقته وهو قول أبي حنيفة وأصحابه؛ لأنه أحد موجبي القذف فلا يشرع مع عدم المطالبة كالحد.

Mas'alah: What is the ruling on the couple after li'an and separation by the judge?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1590)

مسألة: (فمتى تلاعنا وفرق الحاكم بينهما لم يجتمعا أبدا) .

Mas'alah: What are the two rulings regarding li'an?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1590)

النظر في هذه المسألة في حكمين:

Mas'alah: What is the first narration on the judge's role in li'an separation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1590)

إحداهما: أنه معتبر فلا تحصل الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب أبي حنيفة؛ لقول ابن عباس في حديثه: ((ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What evidence supports the need for the judge's decree in li'an?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1591)

بينهما)) [1] وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله. وفي حديث عويمر قال: ((كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم)) [2] وهذا يقتضي إمكان إمساكها وأنه وقع طلاقه، ولو كانت الفرقة

وقعت قبل ذلك لما وقع طلاقه ولا أمكنه إمساكها. ولأن سبب هذه الفرقة يقف على الحاكم فالفرقة المتعلقة به لا تقع إلا بحكم الحاكم كفرقة العنة.

Mas'alah: Is the woman permanently forbidden to the husband after li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1592)

الحكم الثاني: أنها تحرم عليه باللعان تحريما مؤبدا فلا تحل له وإن أكذب نفسه في ظاهر المذهب ولا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا لم يكذب نفسه لا تحل له إلا أن يكون قولا شاذا، وأما إذا أكذب نفسه فالذي رواه الجماعة عن أحمد أنها لا تحل له أيضا وجاءت الأخبار عن عمر وعلي وابن مسعود أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا، وبه قال مالك وأبو يوسف والشافعي، وعن أحمد إن أكذب نفسه حلت له وعاد فراشه بحاله وهي رواية شاذة شذ بها حنبل عن أصحابه. قال أبو بكر: لا نعلم أحدا رواها غيره، وينبغي أن يحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق بينهما الحاكم وأما مع تفريق الحاكم بينهما فلا وجه لبقاء النكاح بحال والمذهب تحريمها أبدا؛ لما روى سهل بن سعد (1) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (1554) 1: 359 كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان. وأخرجه مالك في موطئه (35) 2: 445 كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان. (2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (1555) 1: 359 كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان.

قال: ((مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان)) [1] رواه الجوزجاني بإسناده. ولأنه تحريم لا يرتفع قبل الحد والتكذيب فلم يرتفع بهما كتحريم

الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling if the husband retracts his accusation after li'an?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1593)

مسألة: (فإن أكذب نفسه فلها عليه الحد) . أما إذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسها فلها عليه الحد سواء أكذبها قبل لعانها أو بعده وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ولا نعلم لهما مخالفا وذلك لأن اللعان أقيم مقام البينة في حق الزوج فإن أكذب نفسه بان أن لعانه كذب وزيادة في هتكها وتكرار لقذفها فلا أقل من أن يجب الحد الذي كان واجبا بالقذف المجرد فإن عاد عن إكذاب نفسه وقال: لي بينة أقيمها بزناها أو أراد إسقاط الحد عنه باللعان لم يسمع منه؛ لأن البينة واللعان لتحقيق ما قاله وقد أقر بكذب نفسه فلا يسمع منه خلافه وهذا فيما إذا كانت المقذوفة [2] محصنة فإن كانت غير محصنة فعليه التعزير.

Mas'alah: What is the ruling if the husband retracts his denial of paternity after li'an?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1595)

مسألة: (وإن أكذب نفسه بعد ذلك لحقه الولد) . أما إذا لاعن امرأته ونفى ولدها ثم أكذب نفسه لحقه الولد إذا كان حيا بغير خلاف بين أهل العلم وإن كان الولد ميتا لحقه نسبه أيضا في قول أكثر أهل العلم سواء كان له ولد أو لم يكن وسواء خلف مالا أو لم يخلف وذلك لأن النسب حق للولد فإذا أقر به لزمه وسواء تقدم إنكاره له أو لم

يكن. ولأن سبب نفيه عنه نفيه له فإذا أكذب نفسه فقد زال سبب النفي وبطل فوجب أن يلحقه نسبه بحكم النكاح الموجب للحوق نسبه به.

Mas'alah: What happens if the husband performs li'an but the wife refuses?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1601)

مسألة: (فإن التعن هو ولم تلتعن هي فلا حد عليها، والزوجية بحالها) . أما إذا لاعنها وامتنعت من الملاعنة فلا حد عليها وبه قال الحسن وأبو حنيفة وأصحابه؛ لأنه لم يتحقق زناها فلا يجب عليها الحد كما لو لم تلاعن. ودليل ذلك: أن تحقيق زناها إما أن يكون بلعان الزوج أو بنكولها أو بهما لا يجوز [1] أن يكون بلعان الزوج وحده؛ لأنه لو ثبت زناها لما سمع لعانها ولا وجب الحد على قاذفها. ولأنه إما يمين وإما شهادة وكلاهما لا يثبت له الحق على غيره ولا يجوز أن يثبت بنكولها؛ لأن الحد لا يثبت بالنكول؛ لأنه يدرأ بالشبهات فلا يثبت بها وذلك لأن النكول يحتمل أن يكون لشدة خفرها أو لعقلة على لسانها أو غير ذلك فلا يجوز إثبات الحد الذي اعتبر في بينته من العدد ضعف ما اعتبر في سائر الحدود واعتبر في حقهم أن يصفوا صفة الفعل وأن يصرحوا بلفظه وغير ذلك مبالغة في نفي الشبهات عنه وتوسلا إلى إسقاطه ولا يجوز أن يقضى فيه بالنكول الذي هو في نفسه شبهة لا يقضى به في شيء من الحدود ولا العقوبات ولا ما عدا الأموال؛ لأنها أقرت بلسانها ثم رجعت لم يجب عليها الحد فلأن لا يجب بمجرد امتناعها من اليمين على براءتها أولى. ولا يجوز أن (1) في الأصل: جائز. وما أثبتناه من المغني 9: 72.

يقضى فيه بهما؛ لأن ما لا يقضى فيه باليمين المفردة لا يقضى فيه باليمين مع النكول كسائر الحقوق. ولأن ما في كل واحد منهما من الشبهة لا ينتفي بضم أحدهما إلى الآخر فإن احتمال نكولها لفرط حيائها وعجزها عن النطق باللعان في مجمع الناس لا يزول بلعان الزوج. والعذاب يجوز أن يكون الحبس أو غيره فلا يتعين في الحد وإن احتمل أن يكون هو المراد فلا يثبت الحد بالاحتمال وقد ترجح ما ذكرنا بقول عمر: ((إن الحد على من زنا وقد أحصن إذا كانت بينة أو كان الحمل أو الاعتراف)) [1] فذكر موجبات الحد ولم يذكر اللعان. إذا ثبت هذا ففيما يصنع بها روايتان: أصحهما: عندي أنها تحبس حتى تلاعن أو تقر أربعا. قال أحمد: فإن أبت المرأة أن تلتعن بعد التعان الرجل أجبرتها عليه وهبت إن أحكم عليها بالرجم؛ لأنها لو أقرت بلسانها لم أرجمها إذا رجعت فكيف إذا أبت اللعان؟ ولا يسقط النسب إلا بالتعانهما جميعا؛ لأن الفراش قائم حتى تلتعن والولد للفراش. وهذا قول من وافقنا في أنه لا حد عليها وذلك لقول الله تعالى: {ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله} [النور:8] فيدل على أنها إذا لم تشهد لا يدرأ عنها العذاب. والرواية الأخرى: يخلى سبيلها وهو قول أبي بكر؛ لأنها لم تجب عليها الحد فيجب تخلية سبيلها كما لو لم تكمل البينة. وأما الزوجية فلا تزول والولد لا ينتفي ما لم يتم اللعان بينهما في قول عامة أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling if the wife confesses to adultery fewer than four times?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1602)

مسألة: (وكذلك إن أقرت دون الأربع مرات) . أما الرجل إذا قذف زوجته فصدقته وأقرت بالزنا مرة أو مرتين أو ثلاثا لم يجب عليها الحد؛ لأنه لا يثبت إلا بإقرار أربع

مرات على ما سنذكره في الحدود إن شاء الله (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6442) 6: 2503 كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت. وأخرجه مسلم في صحيحه (1691) 3: 1417 كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا.

تعالى. ثم إن كان تصديقها له قبل لعانه فلا لعان بينهما؛ لأن اللعان كالبينة إنما تقدم مع الإنكار وإن كان بعد لعانه لم تلاعن هي؛ لأنها لا تحلف مع الإقرار وحكمها حكم ما لو امتنعت من غير إقرار وبهذا قال أبو حنيفة، وإن أقرت أربعا وجب الحد ولا لعان بينهما إذا لم يكن ثم نسب ينفى وإن رجعت سقط الحد عنها بغير خلاف علمناه، فإن الرجوع عن الإقرار بالحد مقبول وليس له أن يلاعن للحد فإنه لم يجب عليه لتصديقها إياه وإن أراد لعانها لنفي نسب فظاهر قول الخرقي أنه ليس له ذلك في جميع هذه الصور وهو قول أبي حنيفة وأصحابه؛ لأن نفي الولد إنما يكون بلعانهما معا وقد تعذر اللعان منهما؛ لأنها لا تستحلف على نفي ما تقر به فتعذر نفي الولد لتعذر سببه كما لو مات بعد القذف وقبل اللعان. والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions and procedure of li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=395)

باب اللعان ويشترط في صحته أن يكون بين زوجين مكلفين مطلقا. ويصح لعان كل أخرس تفهم إشارته أو كتابته، وكذا من اعتقل لسانه وأيس من نطقه. ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها، وإن جهلها فبلغته، ولا يلزمه تعلمها. فإذا قذف الرجل امرأته بالزنى، فله إسقاط الحد باللعان؛ فيقول أولا أربع مرات: "أشهد بالله لقد زنت زوجتي

هذه" ويشير إليها ويسميها وينسبها. وفي الخامسة: "وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين" . ثم تقول هي أربع مرات: "أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنى" وتقول في الخامسة: "وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين" . ويبعث إلى الخفرة [1] من يلاعن بينهما. وإن قذف نساءه لزمه أن يفرد كل واحدة بلعان. فإن بدأت باللعان قبله، أو نقص أحدهما شيئا من الألفاظ الخمسة، أو لم يحضرهما حاكم أو نائبه، أو أبدل لفظة "أشهد" بـ "أقسم" أو "أحلف" ، أو لفظة "اللعنة" بـ "الإبعاد" ، و "الغضب" بـ "السخط": لم يصح. (1) في الأصل: "الحفرة" . والخفرة: الشديدة الحياء، ضد البرزة. ينظر: "المطلع" (ص 347) .

ويسن قيامهما بحضرة أربعة فأزيد، في موضع ووقت معظمين، وأن يضع في الخامسة رجل يده على في الرجل، والمرأة يدها على في المرأة، ويقال لهما: "اتقيا الله؛ فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة" .

Mas'alah: When is li'an not applicable despite a husband's accusation?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=396)

فصل وإن قال لامرأته: "زنيت قبل أن أنكحك" ، أو أبان زوجته ثم قذفها في نكاح فاسد، ولا ولد بينهما يلاعن لنفيه –حد ولم يلاعن. وإن أبانها بعد قذفها لاعن مطلقا. وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة، عزر، ولا لعان. فصل ومن شرطه قذفها بالزنى لفظا؛ كـ: "زنيت" أو: "يا زانية" ، أو: "رأيتك تزنين" في قبل أو دبر. فإن قال: "وطئت بشبهة، أو: مكرهة، أو: نائمة" ، أو قال لزوجته أو بائن أو سرية: "لم تزني [1] ولكن

ليس هذا الولد مني" ، فشهد امرأة ثقة أنه ولد على فراشه –لحقه نسبه، ولا لعان بينهما فيهما. وإن ولدت توأمين فأقر بأحدهما ونفى [2] الآخر، لحقه (1) في الأصل: "تزن" . (2) في الأصل: "وبقي" .

نسبهما، ولاعن لنفي الحد. ومن شرطه أن تكذبه الزوجة وتستمر إلى انقضاء اللعان. فإن صدقته، أو سكتت، أو مات أحدهما قبله –توارثا، ولحق النسب، ولا لعان فيهما. وإن مات الولد فله لعانها ونفيه. فإن لاعن ونكلت، خلي سبيلها ولحقه الولد.

Mas'alah: What are the legal effects of completing li'an?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=397)

فصل فإذا تم سقط عنه الحد والتعزير، وإن قذفها برجل بعينه سقط الحد عنه لهما، وثبتت الفرقة بينهما بتحريم مؤبد. وإن كانت زوجته أمة فملكها لم تحل له، وينتفي عنه الولد إن ذكراه في لعانهما. فصل ومن ولد على فراشه ولد، فأقر به، أو بتوأمه، أو نفاه وسكت عن توأمه أو أقر به، أو هنئ به فسكت، أو أمن على الدعاء أو أخر نفيه بلا عذر، أو رجاء موته –لحقه، وسقط نفيه. وإن قال: "لم أعلم به، أو: بأن لي نفيه، أو: بأنه على الفور" وأمكن صدقه –قبل وله نفيه. وإن أخره لمرض، أو حبس لا يتمكن من دفعه، أو غيبة، أو مانع آخر –فله نفيه.

وإن أكذب نفسه بعد نفيه، لحقه نسبه [1]، وحد للمحصنة، وعزر لغيرها وإن كان قد لاعن.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of a child born after divorce before consummation?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=398)

ومن طلقها قبل الوطء فأتت بولد فانكره، انتفى عنه بلا لعان. فصل

Mas'alah: What is the ruling if one of the four witnesses is the husband?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=472)

وإن كان أحد الأربعة الزوج، لاعن إن شاء، وحد الثلاثة.

Mas'alah: Is a man who engaged in li'an a mahram for the woman?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=652)

والملاعن ليس محرما للملاعنة؛ لأن تحريمها عليه أبدا عقوبة وتغليظ عليه، لا لحرمتها. (1) في (ع) : غيره. (2) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : و. (3) رواه أحمد (1934) ، بنحوه، ورواه البخاري (1862) ، ومسلم (1341) ، واللفظ المذكور لفظ البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has been subject to li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1201)

(والملاعنة على الملاعن) ولو أكذب نفسه، فلا تحل له بنكاح ولا ملك يمين.

Mas'alah: What is the chapter on li'an about?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1356)

(كتاب اللعان)

Mas'alah: What is the definition of li'an?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1356)

مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان [1] كاذبا. وهو: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعن وغضب.

Mas'alah: What is the ruling on li'an in a language other than Arabic in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1356)

(ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها)؛ لمخالفته للنص، (وإن جهلها) ، أي: العربية؛ (فبلغته) ، أي: لاعن بلغته، ولم يلزمه تعلمها.

Mas'alah: When does a husband have the option to use li'an to avoid the hadd penalty for false accusation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1356)

(فإذا قذف امرأته بالزنا) في قبل أو دبر ولو في طهر وطئ فيه؛ (فله إسقاط الحد) إن كانت محصنة، والتعزير إن كانت غير محصنة (باللعان) ؛ لقوله تعالى: (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) الآيات [النور: 6] . (1) قوله (كان) سقطت من (ع) .

Mas'alah: What are the recommended practices (sunan) for the li'an procedure in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1357)

وسن تلاعنهما قياما بحضرة جماعة أربعة فأكثر، بوقت ومكان معظمين، وأن يأمر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة، ويقول: اتق الله فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

Mas'alah: What conditions invalidate the li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1357)

(فإن بدأت) الزوجة (باللعان قبله) ، أي: قبل الزوج؛ لم يصح، (أو نقص أحدهما شيئا

من الألفاظ) ، أي: الجمل (الخمسة) ؛ لم يصح، (أو لم يحضرهما حاكم أو نائبه) عند التلاعن؛ لم يصح [1]، (أو أبدل) أحدهما (لفظة أشهد بـ: أقسم، أو أحلف) ؛ لم يصح، (أو) أبدل الزوج (لفظة اللعنة بالإبعاد) أو الغضب ونحوه؛ لم يصح، (أو) أبدلت لفظة (الغضب بالسخط؛ لم يصح) اللعان؛ لمخالفته النص، وكذا إن علق بشرط، أو عدمت [2] موالاة الكلمات. (1) قوله (أو لم يحضرهما حاكم أو نائبه عند التلاعن لم يصح) سقطت من (ع) . (2) في (ق) : عدم.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is a minor or insane?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1358)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is a minor or insane?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1358)

(وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة) بالزنى [1]؛ (عزر ولا لعان) ؛ لأنه يمين فلا يصح من غير مكلف.

Mas'alah: What is a condition for li'an regarding the wife's denial?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1358)

ومن شرطه: أن تكذبه الزوجة [4].

Mas'alah: What is the effect of li'an on the marriage bond?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1359)

(وثبتت الفرقة بينهما)، أي: بين الزوجين بتمام اللعان (بتحريم مؤبد) ، ولو لم يفرق الحاكم بينهما، أو أكذب نفسه بعد.

Mas'alah: What happens if the husband retracts his li'an accusation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1359)

ومتى أكذب نفسه بعد ذلك لحقه نسبه، وحد لمحصنة، وعزر لغيرها.

Mas'alah: What is the relationship of twins denied through li'an?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1359)

والتوأمان المنفيان أخوان لأم.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of resemblance in determining paternity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1361)

ولا أثر لشبه مع فراش.

Mas'alah: What are the effects of li'an on marital separation and lineage?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=409)

وتثبت الفرقة المؤبدة، وينتفى الولد بنفيه

Mas'alah: How did the Prophet use resemblance in paternity cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8241)

فأتت به على النعت المكروه، فقال النبي: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» [1]. فحكم به النبي – صلى الله عليه وسلم – للذي أشبهه منهما. وقوله: «لولا الأيمان لكان لي ولها شان». يدل على أنه لم يمنعه من العمل بالشبه إلا الأيمان، فإذا انتفى المانع يجب العمل به لوجود مقتضيه. وكذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في ابن أمة زمعة، حين رأى به شبها بينا بعتبة بن أبي وقاص: «احتجبي منه يا سودة» [2]. فعمل بالشبه في حجب (1) أخرجه البخاري، في: باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة. . . .، من كتاب الشهادات، وفي: باب ويدرأ عنها العذاب. . . .، من كتاب

التفسير، وفي: باب يبدأ الرجل بالتلاعن، وباب التلاعن في المسجد، وباب قول النبي – صلى الله عليه وسلم: لو كنت راجما بغير بينة، وباب قول الإمام: اللهم بين، من كتاب الطلاق، صحيح البخاري 3/ 233، 6/ 126، 7/ 69 – 72. ومسلم، في: كتاب اللعان. صحيح مسلم 2/ 1134. وأبو داود، في: باب في اللعان، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 251 – 525. والترمذي، في: باب تفسير سورة النور، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذي 1/ 45، 46. والنسائي، في: باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه، وباب كيف اللعان، من كتاب الطلاق. المجتبى 6/ 140، 141. وابن ماجه، في: باب اللعان، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 668. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 238، 239، 3/ 142. (2) أخرجه البخاري، في: باب تفسير المشبهات، وباب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، من كتاب البيوع، وفي: باب دعوى الوصي للميت، من كتاب الخصومات, وفي: باب أم الولد، من كتاب العتق، وفي: باب قول الموصي تعاهد ولدي. . . .، من كتاب الوصايا، وفي: باب وقال الليث. . . .، من كتاب المغازي، وفي: باب الولد للفراش، وباب من ادعى أخا أو اين أخ، من كتاب الفرائض، وفي: باب للعاهر الحجر، من كتاب الحدود، وفي: باب من قضى له بحق أخيه. . . .، من كتاب الأحكام. صحيح البخاري 3/ 70، 106، 161، 4/ 4، 5/ 192، 8/ 191، 194، 205، 9/ 90. ومسلم، في: باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، من كتاب الرضاع. صحيح مسلم 2/ 1080، 1081. وأبو داود، في: باب الولد للفراش، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 528، 529. والترمذي، في: باب ما جاء أن الولد للفراش، من أبواب الرضاع، وفي: باب ما جاء لا وصية لوارث، من أبواب الوصايا. عارضة الأحوذي 5/ 102، 103، 8/ 275، 278. والنسائي، في: باب إلحاق الولد بالفراش. . . .، وباب فراش الأمة، من كتاب الطلاق. . . . المجتبى 6/ 148، =

. . . . . ـــــــ سودة.

Mas'alah: How is resemblance used in paternity and hadd cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8242)

فإن قيل: فالحديثان حجة عليكم؛ إذ لم يحكم النبي – صلى الله عليه وسلم – بالشبه فيهما، بل ألحق الولد بزمعة، وقال لعبد بن زمعة: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر». ولم يعمل بشبه ولد الملاعنة في إقامة الحد عليها لشبهه بالمقذوف. قلنا: إنما لم يعمل به في ابن أمة زمعة؛ لأن الفراش أقوى، وترك العمل بالبينة لمعارضة ما هو أقوى منها، لا يوجب الإعراض عنها إذا خلت عن المعارض. ولذلك ترك إقامة الحد عليها من أجل أيمانها، بدليل قوله: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن». على أن ضعف الشبه عن إقامة الحد لا يوجب ضعفه عن إلحاق النسب، فإن الحد في الزنى لا يثبت إلا بأقوى البينات، وأكثرها عددا، وأقوى الإقرار، حتى يعتبر فيه تكراره أربع مرات، ويدرأ بالشبهات. والنسب يثبت بشهادة امرأة على الولادة، ويثبت بمجرد الدعوى مع ظهور انتفائه، حتى لو أن امرأة أتت بولد وزوجها غائب منذ عشرين سنة، لحقه ولدها، فكيف يحتج على نفيه بعدم إقامة الحد! لأنه حكم بظن غالب ورأى راجح، ممن هو من أهل الخبرة، فجاز، كقول المقومين. وقولهم: إن الشبه يجوز وجوده = 149. وابن ماجه، في: باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، من كتاب النكاح، وفي: باب لا وصية لوارث، من كتاب الوصايا. سنن ابن ماجه 1/ 646، 647، 2/ 905. والدارمي، في: باب الولد للفراش، من كتاب النكاح. وفي: باب في

ميراث ولد الزنا، من كتاب الفرائض. سنن الدارمي 2/ 152، 389. والإمام مالك، في: باب القضاء لإلحاق الولد بأبيه، من كتاب الأقضية. الموطأ 2/ 739. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 37، 129، 200، 226، 237.

Mas'alah: What is the ruling on using physiognomy (qiyafah) to establish paternity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8243)

وعدمه. قلنا: الظاهر وجوده، ولهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم – حين قالت أم سلمة: أو ترى ذلك المرأة؟ قال: «فمن أين يكون الشبه؟» [1]. والحديث الذي احتجوا به حجة عليهم؛ لأن إنكار الرجل ولده لمخالفة لونه لونه، وعزمه على نفيه لذلك، يدل على أن العادة خلافه، وأن في طباع الناس إنكاره، فإن ذلك إنما يوجد نادرا، وإنما ألحقه النبي – صلى الله عليه وسلم – به لوجود الفراش، وتجوز مخالفة الظاهر للدليل، ولا يجوز تركه لغير دليل، ولأن ضعفه عن نفي النسب لا يلزم منه ضعفه عن إثباته. فإن النسب يحتاط [2] لإثباته، ويثبت بأدنى دليل، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه، وأنه لا ينتفي إلا بأقوى الأدلة، كما أن الحد لما انتفى بالشبهة، لم يثبت إلا بأقوى دليل، فلا يلزم حينئذ من المنع من نفيه بالشبه في الخبر المذكور أن لا يثبت به النسب في مسألتنا. فإن قيل: فهاهنا إذا عملتم بالقيافة فقد نفيتم النسب عمن لم تلحقه القافة به. قلنا: إنما انتسب هاهنا لعدم دليله؛ لأنه لم يوجد إلا مجرد الدعوى، وقد عارضها مثلها، فسقط حكمها، وكان الشبه مرجحا لأحدهما، فانتفت دلالة الأخرى،

فلزم انتفاء النسب لانتفاء دليله، وتقديم اللعان عليه لا يمنع العمل به عند عدمه، كاليد تقدم عليها البينة، ويعمل بها عند عدمها. (1) تقدم تخريجه في: 2/ 80. ويضاف إليه. وأخرجه البخاري، في: باب الحياء في العلم، من كتاب العلم، وفي: باب قول الله تعالى: {وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة} ، من كتاب الأنبياء. صحيح البخاري 1/ 44، 4/ 160. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 292، 306، 377. (2) بعده في م.: «له».

Mas'alah: What is the ruling if physiognomists attribute a child to one or both claimants?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8244)

فإن ألحقته بأحدهما، لحق به، وإن ألحقته بهما لحق بهما. ـــــــــ

Mas'alah: What are the differing opinions on inheritance after li'an between spouses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8985)

في قول الجمهور. وقال الشافعي: إذا أكمل الزوج لعانه لم يتوارثا. وقال مالك: إن مات الزوج بعد لعانه، فإن لاعنت المرأة لم ترث ولم تحد، وإن لم تلاعن ورثت وحدت. وإن ماتت هي بعد لعان الزوج ورثها في قول جميعهم، إلا الشافعي.

Mas'alah: What happens to inheritance distribution if the father retracts his li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8993)

فصل: وإذا قسم ميراث ابن الملاعنة ثم أكذب الملاعن نفسه، لحقه الولد ونقضت القسمة. وقال أبو حنيفة: لا يلحقه النسب بعد موته إلا أن يكونا توأمين مات أحدهما وأكذب نفسه والأخ باق، فيلحقه نسب الباقي والميت معا. وقد مضى الكلام معه في غير هذا الموضع.

Mas'alah: How do twins from li'an inherit from each other?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8993)

فصل: ولو كان المنفي باللعان توأمين، ولهما أخ آخر من الزوج لم ينفه، فمات أحد التوأمين، فميراث توأمه منه كميراث الآخر في قول الجمهور. وقال مالك: يرثه توأمه كميراث أخ لأبوين؛ لأنه أخوه لأبويه، بدليل أن الزوج لو أقر بأحدهما لحقه الآخر. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. ولنا، أنهما توأمان لم يثبت لهما أب ينتسبان إليه، فأشبها [1] توأمي الزانية، ولا خلاف في توأمي الزانية. وفارق هذا ما إذا استلحق أحدهما؛ لأنه ثبت باستلحاقه أنه أبوهما.

Mas'alah: What is the scope of the mother being the 'asabah of her child from li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8993)

فصل: قولهم: إن الأم عصبة ولدها. أو: إن عصبتها عصبته. إنما (1) بعده في الأصل: «توأما».

وإذا مات ابن ابن ملاعنة وخلف أمه وجدته، فلأمه ـــــــ هو في الميراث خاصة، كقولنا في الأخوات مع البنات. فعلى هذا، لا يعقلون عنه، ولا تثبت لهم ولاية التزويج ولا غيره. هذا قول الأكثرين. وقد روي عن علي، رضي الله عنه، أنه قال لأولياء المرجومة في ولدها: هذا ابنكم، ترثونه ولا يرثكم، وإن جنى فعليكم [1]. وروي هذا عن عبد الله، وإبراهيم. ولنا، أنهم إنما ينتسبون إليه بقرابة الأم فلم يعقلوا عنه، ولم تثبت لهم ولاية التزويج، كما لو علم أبوه، ولا يلزم من التعصيب في الميراث التعصيب في العقل والتزويج، بدليل الأخوات مع البنات. فأما إن أعتق ابن الملاعنة عبدا ثم مات، ثم مات المولى وخلف أم مولاه وأخا مولاه، احتمل أن يثبت لهما الإرث بالولاء؛ لأن التعصيب ثابت. وحكي ذلك عن أبي يوسف. وهل يكون للأم أو للأخ؟ على الروايتين. ويحتمل أن لا يثبت لهما ميراث؛ لأن النساء لا يرثن من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن، فكذلك من يدلي بهن. وما ذكرناه للاحتمال الأول يبطل بالأخوات مع البنات، ومن عصبهن أخوهن من الإناث.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a husband and wife disagree about a child's paternity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9276)

ولو أن صبيا مع امرأة، فقال زوجها: هو ابني من غيرك. فقالت: بل هو ابني منك. لحقهما جميعا. وقد ذكرنا لحاق النسب في هذه المسائل والاختلاف فيه، وإنما ذكرناه

ههنا لأجل الميراث؛ لأنه مبني عليه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the li'an woman being permanently prohibited to her husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10175)

القسم الرابع، الملاعنة تحرم على الملاعن على التأبيد، إلا أن يكذب نفسه، فهل تحل له؟ على روايتين. ـــــــــ لم يصبها فيه غيره، ثم يحفظها حتى تضع، أو يشترك جماعة في وطء امرأة، فتأتي بولد لا يعلم هل هو منه أو من غيره؟ فإنها تحرم على جميعهم لوجهين؛ أحدهما، أنها بنت موطوءتهم. والثاني، أنا نعلم أنها بنت بعضهم، فتحرم على الجميع، كما لو زوج الوليان ولم يعلم السابق منهما. وتحرم على أولادهم؛ لأنها أخت [1] بعضهم غير معلوم، فإن ألحقتها القافة بأحدهم، حلت لأولاد الباقين. (القسم الرابع، الملاعنة، تحرم على الملاعن على التأبيد) أما إذا لم يكذب نفسه، فلا نعلم أحدا قال بخلاف ذلك إلا قولا شاذا، فإن (1) في م: «ابنة».

. . . . . ـــــــــ أكذب نفسه، فالمشهور في المذهب أنها باقية على التحريم المؤبد. وعن أحمد رواية شاذة، أنها تحل له، وتعود فراشا له، إذا لم يكن وجد منه ما يبينها [1]؛ لأنه رجع عن المعنى المحرم، فزال التحريم، ولذلك (1) في م: «يثبتها».

Mas'alah: What is the ruling on the dower in separation by li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=10625)

وفرقة اللعان تخرج على روايتين. ـــــــ 3290 – مسألة: (وفرقة اللعان تخرج على روايتين) إحداهما، هى كطلاقه؛ لأن سبب اللعان قذفه [1] الصادر منه، فأشبه الخلع. والثانية، يسقط به مهرها، لأن الفسخ عقيب لعانها، فهو كفسخها لعيبه. (1) في الأصل: «فرقة».

Mas'alah: What is the definition and basis of li'an in Islamic law?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11850)

كتاب اللعان ـــــــ كتاب اللعان قيل: هو مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا. وقال القاضي: سمي بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا، فتحصل اللعنة عليه، وهي الطرد والإبعاد. والأصل فيه قول الله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} الآيات [1]. وروى سهل بن سعد الساعدي، أن عويمرا العجلاني، أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «قد أنزل الله [2] فيك وفي صاحبتك، فاذهب فائت بها». قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها (1) سورة النور 6 – 9. (2) لم يرد في الأصل، ق، وفي صحيح مسلم: «قد نزل فيك».

ـــــــ

عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب. فقال: والله لا يعذبني الله عليها، [كما لم يجلدني عليها] [3]، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم قيل لها: اشهدي. فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة، قيل لها: اتقي الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب. فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفضح قومي. فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ففرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما، وقضى أن لا بيت لها عليه، ولا قوت، من [أجل أنهما] [4] يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها، وقال: «إن جاءت به أصيهب [5] أريصح [6] أثيبج [7] حمش الساقين [8]، فهو لهلال، وإن (1) في الأصل، تش، ق: «فقال». (2) بعده في م: «فقال أشهد بالله». (3) سقط من: م. (4) في الأصل: «أجلها». (5) الأصيهب: تصغر الأصهب، وهو من الرجال الأشقر، ومن الإبل الذي يخالط بياضه حمرة. (6) الأريصح: تصغير الأرصح، وهو خفيف الأليتين. (7) الأثيبج: تصغر الأثبج، وهو الناتئ الثبج، وهو ما بين الكاهل ووسط الظهر. (8) حمش الساقين: دقيقهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband dropping the hadd penalty by performing li'an when accusing his wife of zina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11853)

وإذا قذف الرجل امرأته بالزنى، فله إسقاط الحد باللعان، ـــــــ جاءت به جعدا [1] جماليا [2] خدلج الساقين [3] سابغ الأليتين [4]، فهو للذي رميت به». فجاءت به

جعدا، أورق [5]، جماليا، خدلج الساقين، سابغ الأليتين، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن». قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميرا على مصر [6]، وما يدعم لأب. ولأن الزوج يبتلى بقذف امرأته لنفي العار والنسب الفاسد، وتتعذر عليه البينة، فجعل اللعان بينة له، ولهذا لما نزلت آية اللعان، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا». والله أعلم. 3788 – مسألة: (إذا قذف الرجل زوجته بالزنى، فله إسقاط الحد) عنه (باللعان) وجملة ذلك، أن الرجل إذا قذف زوجته المحصنة بالزنى، وجب عليه الحد، وحكم بفسقه، ورد شهادته، إلا أن يأتي ببينة أو يلاعن [7]، فإن لم يأت بأربعة شهداء، وامتنع من اللعان، لزمه ذلك (1) الجعد من الشعر: خلاف السبط والقصير منه. (2) الجمالى: الضخم الأعضاء التام الأوصال كأنه الجمل. (3) خدلج الساقين: ممتلئ الساقين عظيمهما. (4) سابغ الأليتين: تامهما وعظيمهما. (5) الأورق: الأسمر. (6) كذا في النسخ، وعند أبي داود: «مضر»، وعند الطيالسى والبيهقي: «أمير مصر من الأمصار». (7) في الأصل، تش: «بلعان».

. . . . . ـــــــ كله. وبهذا قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: يجب اللعان دون الحد، فإن أبى حبس حتى يلاعن؛ لأن الله تعالى قال: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} الآيات. فلم يوجب بقذف الأزواج إلا اللعان. ولنا، قول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} [1]. وهذا عام في الزوج وغيره، وإنما خص الزوج بأن أقام لعانه مقام الشهادة، في نفي الحد والفسق ورد الشهادة عنه، ويدل عليه قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لهلال بن أمية: «البينة

وإلا حد في ظهرك». وقوله له لما لاعن: «عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة». ولأنه قاذف فلزمه الحد، كما لو أكذب نفسه، فلزمه إذ [2] لم يأت بالبينة المشروعة، كالأجنبي. (1) سورة النور 4. (2) في ق، م «إذا».

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11857)

فإن نقص أحدهما من الألفاظ الخمسة شيئا، أو بدأت باللعان قبله، أو تلاعنا بغير حضرة الحاكم أو نائبه، لم يعتد به. ـــــــ 3790 - مسألة: (فإن نقص أحدهما من الألفاظ الخمسة شيئا، أو بدأت باللعان قبله، أو تلاعنا بغير حضرة الحاكم أو نائبه، لم يعتد به) وجملة ذلك، أنه يشترط في صحة اللعان شروط ستة؛ أحدها، استكمال اللفظات الخمسة، فإن نقص منها لفظة، لم يصح؛ لأن الله سبحانه علق الحكم عليها، فلا يثبت بدونها، ولأنها بينة، فلم يجز النقص من عددها، كالشهادة. الثاني، أن يأتي كل واحد منهما باللعان بعد إلقائه عليه، فإن بادر به [1] قبل أن يلقيه الإمام عليه أو نائبه، لم يصح، كما لو حلف قبل أن يحلفه الحاكم. الثالث، أن يبدأ الزوج باللعان، فإن بدأت المرأة باللعان [2] قبله، لم يعتد به؛ لأنه خلاف ما ورد به الشرع، وكذلك إن قدم الرجل اللعنة على شيء من الألفاظ الأربعة، أو قدمت المرأة الغضب، ولأن لعان الرجل بينة الإثبات، ولعان المرأة بينة الإنكار، فلم يجز تقديم الإنكار على الإثبات. الرابع، أن يكون بحضرة الحاكم أو نائبه؛ لأنه يمين في دعوى، فاعتبر فيه أمر الحاكم كسائر الدعاوى. (1) سقط من: م. (2) في ق، م: «به».

Mas'alah: What is the ruling on substituting the wording of li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11858)

وإن أبدل لفظة: أشهد، بـ: أقسم، أو أحلف، أو لفظة اللعنة بالإبعاد، أو الغضب بالسخط، فعلى وجهين. ـــــــ الخامس، أن يشير كل واحد منهما إلى صاحبه إن كان حاضرا، أو يسميه وينسبه إن كان غائبا، ولا يشترط حضورهما معا، بل لو كان أحدهما غائبا عن صاحبه، مثل [1] أن لاعن الرجل في المسجد، والمرأة على بابه لعذر، جاز.

3791 – مسألة: (وإن أبدل لفظة: أشهد، بـ: أقسم، أو أحلف، أو لفظة اللعنة بالإبعاد، أو الغضب بالسخط. فعلى وجهين) هذا الشرط السادس، وهو أن يأتي بالألفاظ على صورة ما ورد في الشرع، فإن أبدل لفظا منها، فظاهر كلام الخرقي أنه يجوز أن يبدل قوله: من الصادقين. بقوله: لقد زنت. لأن معناهما واحد، ويجوز [2] لها إبدال إنه لمن الكاذبين. بقولها: لقد كذب. لأنه ذكر صفة اللعان كذلك: واتباع لفظ النص أولى وأحسن. وإن أبدل لفظ: أشهد. بلفظ من ألفاظ اليمين، فقال: أقسم أو أحلف. لم يعتد به. [وفيه وجه آخر، أنه يعتد به] [3]. ذكره أبو الخطاب؛ لأنه أتى بالمعنى، فأشبه ما

(1) في م: «قبل و». (2) في الأصل: «لا يجوز». (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ لو أبدل: إني لمن الصادقين. بقوله: لقد زنت. وللشافعي وجهان في هذا. قال شيخنا [1]:

والصحيح أن ما اعتبر فيه لفظ الشهادة، لم يقم غيره مقامه، كالشهادات في الحقوق، ولأن اللعان يقصد فيه التغليظ، واعتبار لفظ الشهادات أبلغ في التغليظ، فلم يجز تركه [2]، ولهذا لم يجز أن يقسم بالله من غير كلمة تقوم مقام: أشهد. وفيه وجه آخر، أنه

يعتد به؛ لأنه أتى بالمعنى، أشبه ما قبله. فإن أبدل لفظة اللعنة بالإبعاد، لم يجز؛ لأن لفظة اللعنة أبلغ في الزجر وأشد في أنفس الناس، ولأنه عدل عن المنصوص. وفيه وجه آخر، أنه يجوز [3]؛ لأن معناهما واحد. وإن أبدلت المرأة لفظة الغضب باللعنة، لم يجز؛ لأن الغضب أغلظ، ولهذا اختصت المرأة به؛ لأن إثمها أعظم [من إثمه بالقذف] [4] والمعيرة [5] بزناها أقبح. وإن أبدلتها بالسخط، (1) في: المغني 11/ 178. (2) في م: «بدله». (3) في م: «لا يجوز». (4) سقط من: م. (5) في م: «المعرة».

Mas'alah: What is the ruling on performing li'an in Arabic for those who are able?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11860)

ومن قدر على اللعان بالعربية، لم يصح منه إلا بها، وإن عجز ـــــــ خرج على الوجهين فيما إذا أبدل الرجل لفظ اللعنة بالإبعاد. وإن أبدل الرجل لفظ اللعنة بالغضب، احتمل أن يجوز؛ لأنه أبلغ، واحتمل أن لا يجوز؛ لمخالفة المنصوص. قال الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة: من الفقهاء من اشترط أن [يزاد -بعد قوله] [1]: من الصادقين- فيها رميتها به من الزنى. واشترط في نفيها عن نفسها: فيما رماني به من الزنى. ولا أراه يحتاج إليه؛ لأن الله سبحانه أنزل ذلك وبينه، ولم يذكر هذا الاشتراط. 3792 - مسألة: (ومن قدر على اللعان بالعربية، لم يصح منه (1) في م: «يراد بقوله».

Mas'alah: What is the ruling on li'an in a non-Arabic language for those unable to speak Arabic?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11861)

عنها، لزمه تعلمها، في أحد الوجهين. وفي الآخر، يصح بلسانه. ـــــــــ إلا بها، فإن عجز عنها، لزمه تعلمها، في أحد الوجهين، وفي الآخر، يصح بلسانه) إذا كان الزوجان يعرفان العربية، لم يجز أن يلتعنا بغيرها؛ لأن اللعان ورد في القرآن بلفظ العربية، فلم يصح بغيرها، كأذكار الصلاة. وإن لم يحسنها بالعربية، لزمه تعلمها في أحد الوجهين؛ لذلك [1]، وفي الآخر، يصح بلسانه، ولا يلزمه التعلم؛ لأنه موضع حاجة، كما قلنا في النكاح، وهو أصح إن شاء الله تعالى. فإن كان الحاكم يحسن لسانهما، أجزأ ذلك، ويستحب أن يحضر معه أربعة يحسنون لسانهما، وإن كان الحاكم لا يحسن، فلا بد من ترجمان. قال القاضي: ولا يجزئ في الترجمة أقل من عدلين. وهو قول الشافعي، وظاهر قول الخرقي. وفيه [رواية أخرى] [2]، أنه يجزئ قول عدل واحد. ذكرها أبو الخطاب. وهو قول أبي حنيفة، وسنذكر ذلك في كتاب القضاء، (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «وجه آخر».

Mas'alah: What is the ruling on li'an by a mute person using gestures or writing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11862)

وإذا فهمت إشارة الأخرس أو كتابته، صح لعانه بها، وإلا فلا. ـــــــــ إن شاء الله تعالى. 3793 - مسألة: (وإذا فهمت إشارة الأخرس أو كتابته، صح لعانه بها، وإلا فلا) وجملة ذلك، أن الأخرس الخرساء إذا كانا غير معلومي الإشارة والكتابة، لم يصح لعانهما؛ لأنه لا يتصور منهما لعان، ولا يعلم من الزوج قذف، ولا من المرأة مطالبة. وإن كانا معلومي الإشارة والكتابة، فقد قال أحمد: إذا كانت المرأة خرساء لم تلاعن؛ لأنه لا يعلم مطالبتها. وحكاه ابن المنذر عنه، وعن أبي عبيد [1]، وإسحاق، وأصحاب

الرأي. فكذلك ينبغي أن يكون في الأخرس؛ وذلك لأن اللعان لفظ يفتقر إلى الشهادة، فلم يصح من الأخرس، كالشهادة الحقيقية، ولأن الحد يدرأ بالشبهات، والإشارة ليست صريحة كالنطق، ولا تخلو من احتمال وتردد، فلا يجب الحد بها، كما لا يجب على أجنبي بشهادته. وقال القاضي، وأبو الخطاب: هو كالناطق في قذفه ولعانه. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه يصح طلاقه، (1) في الأصل، تش: «عبيدة».

Mas'alah: What is the ruling on li'an by a person whose tongue is paralyzed and speech is despaired of?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11863)

وهل يصح لعان من اعتقل لسانه، وأيس من نطقه بالإشارة؟ ـــــــ فصح قذفه ولعانه، كالناطق، ويفارق الشهادة؛ فإنه يمكن حصولها من غيره، فلم تدع الحاجة إليه فيها، وفي اللعان لا يحصل إلا منه، فدعت الحاجة إلى قبوله منه، كالطلاق. قال شيخنا [1]: والأول أحسن؛ لأن موجب القذف وجوب الحد، وهو يدرأ بالشبهات [2]، ومقصود اللعان الأصلي نفي النسب، وهو يثبت بالإمكان، مع ظهور انتفائه، فلا ينبغي أن يشرع ما ينفيه، ولا ما يوجب الحد مع الشبهة العظيمة، ولذلك لم تقبل شهادته. قولهم: إن الشهادة تحصل من غيره. قلنا: قد لا تحصل إلا منه؛ لاختصاصه برؤية المشهود عليه، أو سماعه إياه. فصل: فإن قذف الأخرس ولاعن ثم تكلم، فأنكر القذف واللعان، لم يقبل إنكاره للقذف؛ لأنه قد تعلق به حق لغيره بحكم الظاهر، فلا يقبل إنكاره له، ويقبل إنكاره للعان فيما عليه، فيطالب بالحد، ويلحقه النسب، ولا تعود الزوجية. فإن قال: أنا ألاعن لسقوط الحد ونفي النسب. كان له ذلك؛ لأنة إنما لزمه بإقراره أنه لم يلاعن،

فإذا أراد أن يلاعن كان له ذلك. 3794 – مسألة: (وهل يصح لعان من اعتقل لسانه وأيس من نطقه (1) في: المغني 11/ 128. (2) في م: «بالشهادة».

Mas'alah: Is li'an considered testimony or an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11864)

على وجهين. وهل هو شهادة أو يمين؟ على روايتين. ـــــــ بالإشارة؟ على وجهين) أحدهما، يصح؛ لأنه مأيوس من نطقه، أشبه الأخرس. والثاني، لا يصح؛ لأنه ليس بأخرس، فلم يكتف بإشارته، كغير المأيوس. ذكر هذين الوجهين أبو الخطاب. وذكر شيخنا [1] فيما إذا قذف وهو ناطق، ثم خرس وأيس من نطقه، أن حكمه حكم الأخرس الأصلي، فإن رجي عود نطقه، انتظر به ذلك، ويرجع فيه إلى قول عدلين من أطباء المسلمين. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي. وذكر أنه يلاعن في الحالين بالإشارة؛ لأن أمامة بنت أبي العاص أصمتت، فقيل لها: لفلان كذا، ولفلان كذا؟ فأشارت برأسها [2] أن نعم. فرأوا أنها وصية. قال شيخنا [3]: وهذا لا حجة فيه؛ لأنه لم يذكر من الرائي [4] (1) انظر: المغني 11/ 128، 129. (2) سقط من: م. (3) في المغني 11/ 129. (4) في م: «الراوي».

Mas'alah: What are the sunnah practices for performing li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11865)

فصل: والسنة أن يتلاعنا قياما بمحضر جماعة في الأوقات والأماكن المعظمة. ـــــــ لذلك، ولم يعلم أنه قول من قوله حجة، ولا علم هل كان ذلك لخرس يرجى زواله أو لا؟. فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (والسنة أن يتلاعنا قياما بمحضر جماعة في الأوقات والأماكن المعظمة) وجملة ذلك، أنه يسن في اللعان أمور؛ أحدها، أن يتلاعنا قياما، فيبدأ الزوج فيلتعن وهو قائم، فإذا فرغ قامت المرأة فالتعنت وهي قائمة؛ فإنه روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لهلال بن أمية: «قم فاشهد أربع شهادات» [1]. ولأنه إذا قام شاهده الناس، فكان أبلغ في شهرته. [وفي حديث ابن عباس: فقام هلال فشهد، ثم قامت فشهدت] [2]. الثاني، أن يكون بمحضر جماعة من المسلمين؛ (1) تقدم تخريجه في 16/ 338، وليس في المصادر المذكورة هذا اللفظ. (2) سقط من: الأصل، تش. وانظر تخريجه في 16/ 338، عند الترمذي في 12/ 45، 46. وابن ماجه في 1/ 668.

. . . . . ـــــــ لأن ابن عباس، وابن عمر، وسهل بن سعد، حضروا مع حداثة أسنانهم، فدل على أنه حضر جمع كثير؛ لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعا للرجال، ولأن اللعان بني على التغليظ، مبالغة في الردع به والزجر، وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك. ويستحب أن لا ينقصوا عن أربعة؛ لأن بينة الزنى التي شرع اللعان من أجل الرمي به أربعة، وليس شيء [1] من هذا واجبا. وبهذا كله قال أبو حنيفة، والشافعي، ولا نعلم فيه مخالفا. الثالث، أن يكون في الأوقات والأماكن المعظمة. وهذا قول أبي الخطاب، وهو مذهب الشافعي، إلا أن عنده في التغليظ بالمكان قولين؛ أحدهما، أن [2] التغليظ به مستحب كالزمان. والثاني، أنه واجب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لاعن بينهما عند المنبر، فكان فعله [بيانا للعان] [3]. ومعنى التغليظ بالمكان بمكة، بين الركن والمقام، (1) في م:

«ينبني». (2) بعده في الأصل: «اللعان». (3) في الأصل: «ثابتا باللعان».

. . . . . ـــــــ وبالمدينة عند منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفي بيت المقدس عند الصخرة، وفي سائر البلدان في جوامعها. وأما الزمان فبعد [1] العصر؛ لقول الله تعالى: {تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله} [2]. أجمع المفسرون على أن المراد بالصلاة صلاة العصر. وقال أبو الخطاب في موضع آخر: بين الأذانين؛ لأن الدعاء بينهما لا يرد. وقال القاضي: لا يستحب التغليظ في اللعان بمكان ولا زمان. وبهذا قال أبو حنيفة؛ لأن الله تعالى أطلق الأمر بذلك، ولم يقيده بزمان ولا مكان، ولا يجوز تقييده إلا بدليل، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر الرجل بإحضار امرأته، ولم يخصه بزمن، ولو خصه بذلك لنقل ولم يهمل، ولو استحب ما ذكروه لفعله النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولو فعله لنقل، ولم يسغ تركه وإهماله، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما دل حديثه في لعان أوس [3] أنه إنما كان في صدر النهار؛ لقوله في الحديث: فلم يهجه [4] حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. والغدو (1) في الأصل: «فعند صلاة». (2) سورة المائدة 106. (3) كذا ورد في النسخ، والحديث تقدم تخريجه في صفحة 225 في قصة هلال بن أمية. (4) في الأصل: «يهجم».

Mas'alah: What is the ruling on admonishing the husband during li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11869)

ثم يعظه، فيقول: اتق الله، فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. وأن

يكون ذلك بحضرة الحاكم. ـــــــ رجلا فأمسك يده على في الرجل، وامرأة تضع يدها على في المرأة، ثم يعظه، فيقول: اتق الله، فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) لما روى ابن عباس، في حديث المتلاعنين، قال: فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم أمر به فأمسك على فيه فوعظه، وقال: «ويحك كل شيء أهون عليك من لعنة الله». ثم أرسل، فقال: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم دعا بها، فشهدت [1] أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، ثم أمر بها فأمسك على فيها فوعظها، وقال: «ويلك كل شيء أهون عليك من غضب الله». أخرجه الجوزجاني [2].

Mas'alah: What is the ruling on li'an being conducted in the presence of the judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11869)

3796 – مسألة: (وأن يكون ذلك بحضرة الحاكم) أو نائبه. قد ذكرنا [أن من شروط] [3] صحة اللعان أن يكون بحضرة الحاكم أو نائبه. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر هلال بن أمية أن يستدعي زوجته إليه، ولاعن بينهما، ولأنه إما يمين وإما شهادة، وأيهما كان فمن (1) بعده في م: «بذلك». (2) انظر ما أخرجه أبو داود، في: باب في اللعان، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 523. والنسائي، في: باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة، من كتاب الطلاق. المجتبى 6/ 143. مختصرا دون ذكر في المرأة. وانظر: تلخيص الحبير 3/ 230. وإرواء الغليل 7/ 186. (3) في ق: «أن من شروط»، وفي م: «من شروط».

. . . . . ـــــــ شرطه

الحاكم، فإن تراضى الزوجان [1] بغير الحاكم، فلاعن بينهما، لم يصح ذلك؛ لأن اللعان مبني على التغليظ والتأكيد، فلم يجز لغير الحاكم، كالحد. وقد حكى شيخنا في آخر كتاب القضاء، في كتابه المشروح، أنه [2] إذا تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء، فحكماه بينهما، أنه ينفذ حكمه في اللعان، في ظاهر كلام أحمد، وكذلك حكاه أبو الخطاب. وقيل: لا ينفذ إلا في المال. فيكون فيه روايتان؛ إحداهما، لا ينفذ؛ لما ذكرنا. والثانية، ينفذ، قياسا على حاكم الإمام. وسواء كان الزوجان حرين أو مملوكين، في ظاهر كلام الخرقي. وقال أصحاب الشافعي: للسيد أن يلاعن بين عبده وأمته؛ لأن له إقامة الحد عليهما. (1) بعده في الأصل: «وكان». (2) سقط من: م.

فإن كانت المرأة خفرة، بعث من يلاعن بينهما. وإذا قذف رجل نساءه، فعليه أن يفرد كل واحدة بلعان. وعنه، يجزئه لعان ـــــــ ولنا، أنه لعان بين زوجين، فلم يجز لغير الحاكم أو نائبه، كاللعان بين الحرين، ولا نسلم أن السيد يملك إقامة الحد على أمته المزوجة، ثم لا يشبة اللعان الحذ؛ لأن الحد زجر وتأديب، واللعان إما شهادة وإما يمين، فافترقا، ولأن اللعان دارئ للحد، وموجب له، فجرى مجرى إقامة البينة على الزنى، والحكم به أو بنفيه.

Mas'alah: What is the ruling on sending a deputy to conduct li'an when the woman is shy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11871)

3797 – مسألة: (وإن كانت المرأة خفرة [1]، بعث من يلاعن بينهما) فيبعث نائبه، ويبعث معه عدولا ليلاعنوا بينهما، وإن بعث نائبه وحده جاز؛ لأن الجمع غير واجب، كما يبعث من يستحلفها في الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man accuses multiple wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11871)

3798 – مسألة: (وإذا قذف رجل نساءه، فعليه أن يفرد كل واحدة بلعان. وعنه؛ يجزئه لعان واحد) إنما لزمه لكل واحدة لعان؛ (1) أي: شديدة الحياء.

Mas'alah: How is li'an performed when a man accuses multiple wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11872)

واحد. فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتكن به من الزنى. وتقول كل واحدة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى. وعنه، إن كان القذف بكلمة واحدة، أجزأه لعان واحد، وإن قذفهن بكلمات، أفرد كل واحدة بلعان. ـــــــ لأنه قذفها، فلزمه لها لعان مفرد، كما لو لم يقذف غيرها. ويبدأ لعان التي تبدأ بالمطالبة، فإن طالبن جميعا أو تشاححن، بدأ بإحداهن بالقرعة، وإن لم يتشاححن بدأ بلعان من شاء منهن، ولو بدأ بواحدة منهن من غير قرعة مع المشاحة [1]، صح. وعنه، يجزئه لعان واحد؛ لأن القذف واحد (فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما) رميت

به كل واحدة من زوجاتي هؤلاء (من الزنى. وتقول كل واحدة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى) لأنه يحصل المقصود بذلك. والأول أصح؛ لأن اللعان أيمان، فلا تتداخل لجماعة، كالأيمان في الديون (وعنه، إن كان القذف بكلمة واحدة، أجزأ لعان واحد) لأنه قذف واحد، فخرج عن عهدته بلعان واحد، كما لو قذف واحدة (وإن قذفهن بكلمات، أفرد كل واحدة بلعان) لأنه أفرد كل واحدة بقذف، (1) في الأصل: «المسامحة».

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11873)

فصل: ولا يصح إلا بشروط ثلاثة: أحدها، أن يكون بين زوجين عاقلين بالغين؛ سواء كانا مسلمين، أو ذميين، أو ـــــــ أشبه ما لو قذف كل واحدة بعد لعان الأخرى. فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (ولا يصح إلا بشروط ثلاثة؛ أحدها، أن يكون بين زوجين عاقلين بالغين، سواء كانا مسلمين، أو

رقيقين، أو فاسقين، أو كان أحدهما كذلك، في إحدى الروايتين. والأخرى، لا يصح إلا بين زوجين مسلمين حرين عدلين، فإن اختل شرط منها في أحدهما، فلا لعان بينهما. ـــــــ كافرين، أو رقيقين، أو فاسقين، أو كان أحدهما كذلك في إحدى الروايتين) اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في ذلك، فروى أنه يصح بين كل زوجين مكلفين، سواء كانا مسلمين أو كافرين، أو عدلين أو فاسقين، أو رقيقين، أو محدودين في قذف، أو كان أحدهما كذلك. وبه قال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار،

والحسن، وربيعة، ومالك، وإسحاق. قال أحمد في رواية إسحاق بن منصور: جميع الأزواج يلتعنون؛ الحر من الحرة والأمة إذا كانت زوجة، وكذلك العبد من الحرة والأمة إذا كانت زوجة، وكذلك المسلم من اليهودية والنصرانية. وعن أحمد رواية أخرى (لا يصح اللعان إلا بين زوجين مسلمين، عدلين حرين) غير [1] محدودين في قذف (فإن اختل شرط منها في أحدهما، فلا لعان بينهما) لفوات الشرط. وروي هذا عن الزهري، والثوري، والأوزاعي، وحماد، وأصحاب الرأي. (1) سقط من: الأصل.

——— وعن مكحول: ليس بين المسلم والذمية لعان. وعن عطاء، والنخعي، في المحدود في القذف: يضرب في الحد، ولا يلاعن. وروي فيه حديث ولا يثبت. كذلك قال الشافعي، والساجي؛ لأن اللعان شهادة، بدليل قوله تعالى: {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} . فاستثني أنفسهم من الشهداء، وقال: {فشهدة أحدهم أربع شهادات بالله} . ولا تقبل ممن ليس من أهل الشهادة. وإن كانت المرأة ممن لا يحد [1] بقذفها [2]، لم يجب اللعان، لأنه يراد لإسقاط الحد، بدليل قوله تعالى: {ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادت بالله} . فلا حد ههنا، فينتفي اللعان بانتفائه. وذكر القاضي في «المجرد» أن من لا يجب الحد بقذفها؛ (1) في الأصل، تش: «يحل»، وفي م: «تحد». وغير منقوطة في ق. (2) في الأصل، تش: «قذفها».

———

Mas'alah: What is the ruling on li'an with a slave woman, a dhimmi woman, or a woman previously punished for zina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11876)

وهي الأمة، والذمية، والمحدودة في الزنى، لزوجها لعانها لنفي الولد خاصة، وليس له لعنها لإسقاط حد القذف والتعزير؛ لأن الحد لا يجب، واللعان إنما شرع لإسقاط حد أو نفي ولد، فإذا لم يكن واحد منهما لم يشرع اللعان. ولنا، عموم قوله تعالى: {والذين يرمون أزوجهم} الآية. ولأن اللعان يمين، فلا يفتقر إلى ما شرطوه، كسائر الأيمان، ودليل أنه يمين قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن» [1]. وأنه يفتقر إلى اسم الله تعالى، ويستوي فيه الذكر والأنثى. وأما تسميته شهادة، فلقوله [في يمينه] [2]: أشهد بالله. فسمى ذلك شهادة وإن كان يمينا، كما قال تعالى: {إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله} [3]. ولأن الزوج يحتاج إلى نفي الولد، فيشرع له طريقا إلى نفيه، كما لو كانت امرأته ممن يحد بقذفها. وهذه الرواية هي المنصوصة عن أحمد، في رواية الجماعة، وما يخالفها شاذ في النقل. (1) تقدم تخريجه في 16/ 338. ويعدل أبي داود إلى 1/ 522، 523. والترمذي إلى 12/ 45، 46. (2) سقط من: م. (3) سورة المنافقون 1.

Mas'alah: Is there a difference between a consummated and unconsummated marriage regarding li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11877)

فصل: ولا فرق بين كون الزوجة مدخولا بها أو غير مدخول بها، في أنه يلاعنها. قال

ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه [1] من علماء الأمصار؛ منهم عطاء، والحسن، والشعبي، والنخعي، وعمرو بن دينار، وقتادة، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق، والشافعي، وذلك ظاهر [2] قول الله تعالى: {والذين يرمون أزوجهم} . فإن كانت غير مدخول بها، فلها نصف الصداق. وعنه، لا شيء لها. وقد ذكر ذلك في كتاب الصداق. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on li'an if a man divorces his wife then accuses her of zina during the marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11879)

وإن أبان زوجته، ثم قذفها بزنى في النكاح، أو قذفها في نكاح فاسد، وبينهما ولد، لاعن لنفيه، وإلا حد ولم يلاعن. ـــــــ سألت أحمد عن رجل قال لامرأته: أنت طالق يا زانية ثلاثا. فقال: يلاعن. قلت: فإنهم يقولون: يحد، ولا يلزمها إلا واحدة. فقال: بئس ما يقولون. فهذا يلاعن؛ لأنه قذفها قبل الحكم ببينونتها، فأشبه قذف الرجعية. فأما إن قال: أنت طالق ثلاثا يا زانية. فإن كان بينهما ولد، فإنه يلاعن لنفيه، وإلا حد ولم يلاعن؛ لأنه يتعين إضافة القذف إلى حال الزوجية، لاستحالة الزنى منها بعد طلاقه لها، فصار كأنه قال لها بعد إبانتها: زنيت إذ كنت زوجتي. على ما نذكره.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his divorced wife of adultery without a child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11880)

ويفارق إذا لم يكن ولد، فإنه لا حاجة إلى القذف؛ لكونها أجنبية، ويفارق سائر الأجنبيات، فإنه لا يلحقه ولدهن، فلا حاجة به إلى قذفهن. وقال عثمان البتي في هذه المسألة: له أن يلاعن وإن لم يكن بينهما ولد. وروي عن ابن عباس، والحسن؛ لأنه قذف مضاف إلى حال الزوجية، أشبه ما لو كانت زوجته. ولنا، أنه إذا كان بينهما ولد فبه [1] حاجة إلى القذف، فشرع، كما لو قذفها وهي زوجته، وإذا لم يكن له ولد، فلا حاجة به إليه، وقد قذفها وهي أجنبية، فأشبه ما لو لم يضفه إلى حال الزوجية. ومتى لاعنها لنفي ولدها، انتفى، وسقط عنه الحد. وفي ثبوت التحريم المؤبد وجهان. وهل له أن يلاعنها قبل وضع الولد؟ فيه وجهان؛ أحدهما، له ذلك؛ لأن من كان له لعانها بعد الوضع، كان له لعانها قبله، كالزوجة. والثاني، ليس له ذلك. وهو ظاهر قول الخرقي؛ لأن الولد عنده لا ينتفي في حال الحمل، ولأن اللعان إنما يثبت ها هنا لأجل ابولد، فلم يجز أن يلاعن إلا بعد تحققه بوضعه، بخلاف الزوجة، فإنه يجوز لعانها مع عدم الولد.

وهكذا (1) في الأصل، تش، م: «فيه».

. . . . . ـــــــ الحكم في نفي الحمل في النكاح الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of adultery in an invalid marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11881)

3801 – مسألة: (وإن قذفها في نكاح فاسد) فهي كالمسألة التي قبلها، إن كان بينهما ولد، فله لعانها ونفيه، وإن لم يكن بينهما ولد، حد ولا لعان بينهما. وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يلحقه الولد، وليس له نفيه، ولا اللعان؛ لأنها أجنبية، أشبهت سائر الأجنبيات، أو إذا لم يكن بينهما ولد. ولنا، أن هذا ولد يلحقه بحكم عقد النكاح، فكان له نفيه، كالنكاح الصحيح، ويفارق إذا لم يكن ولد، فإنه لا حاجة إلى القذف؛ لكونها أجنبية، ويفارق الزوجة، فإنه يحتاج إلى قذفها مع عدم الولد، لكونها خانته وأفسدت فراشه، فإذا كان له ولد، فالحاجة موجودة فيهما. ومتى لاعن سقط الحد؛ لأنه لعان مشروع نفى [1] الولد، فأسقط الحد، كاللعان في النكاح الصحيح. وفي ثبوت التحريم المؤبد وجهان؛ أحدهما، يثبت؛ لأنه لعان صحيح، أشبه لعان الزوجة. والثاني، لا يثبته؛ لأن الفرقة لم تحصل به، فإنه لا نكاح بينهما يثبت قطعه به، بخلاف لعان الزوجة، فإن الفرقة حصلت به، ولو لاعنها من غير ولد، لم يسقط الحد، ولم يثبت التحريم المؤبد؛ لأنه لعان فاسد، فلم تثبت أحكامه، وسواء اعتقد أن النكاح صحيح أو لم يعتقد ذلك؛ لأن النكاح في نفسه ليس بنكاح صحيح، فأشبه ما لو لاعن أجنبية يظنها زوجته. (1) في م: «النفي».

وإن أبان امرأته بعد قذفها، فله أن يلاعن، سواء كان بينهما ولد، أو لم يكن. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband divorces his wife after accusing her of adultery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11882)

3802 – مسألة: (وإن أبان امرأته بعد قذفها، فله أن يلاعن، سواء كان بينهما ولد أو لم يكن) نص عليه. وبه قال الحسن، والقاسم بن محمد، ومكحول، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال الحارث العكلي، وجابر بن زيد، وقتادة،

والحكم: يجلد. وقال حماد بن أبي سليمان، وأصحاب الرأي: لا حد عليه ولا لعان؛ لأن اللعان إنما يكون بين زوجين، وليس هذان بزوجين، ولا يحد؛ لأنه لم يقذف أجنبية. ولنا، قول الله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} . وهذا قد رمى زوجته، فيدخل في عموم الآية، وإذا لم يلاعن وجب الحد بعموم قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} . ولأنه قاذف لزوجته، فوجب أن يكون له أن يلاعن، كما لو بقيا على النكاح إلى حالة اللعان.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the timing of an accusation of adultery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11882)

فصل: فإن قالت: قذفني قبل أن يتزوجني. وقال: بل بعده. أو قالت: قذفني بعد ما بنت منه. وقال: بل قبله. فالقول قوله؛ لأن القول قوله في أصل القذف، فكذلك في وقته. وإن قالت أجنبية: قذفتني. قال: كنت زوجتي حينئذ. فأنكرت الزوجية، فالقول قولها؛ لأن الأصل عدمها.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his revocably divorced wife of zina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11883)

فصل: وإن قذف زوجته الرجعية، صح لعانها، سواء كان بينهما ولد ولم يكن. قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن الرجل يطلق تطليقة أو تطليقتين، ثم يقذفها. قال: قال ابن عباس: لا يلاعن، ويجلد. وقال ابن عمر: يلاعن ما كانت في العدة. قال: وقول ابن عمر أجود؛ لأنها زوجته، وهو يرثها وترثه، فهو يلاعن. وبهذا قال جابر بن زيد، والنخعي، والزهري، وقتادة، والشافعي، [وإسحاق] [2] وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لأن الرجعية زوجة، فكان له لعانها، كا لو لم يطلقها.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and hadd when li'an is not applicable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11883)

فصل: وكل موضع قلنا: لا لعان فيه. فالنسب لاحق فيه، ويجب بالقذف موجبه من الحد والتعزير، إلا أن يكون القاذف صبيا أو مجنونا، (1) في م: «استبرأ». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when one spouse is not legally responsible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11884)

3803 - مسألة: (وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة، عزر، ولا لعان بينهما) وجملة ذلك، أن الزوج إذا قذف امرأته وأحد الزوجين غير مكلف، فلا لعان بينهما؛ لأنه قول تحصل وبه الفرقة، فلا يصح من غير مكلف، كالطلاق، أو يمين، فلا يصح من

غير مكلف، كسائر الأيمان، ولا يخلو غير المكلف من أن يكون الزوج، أو الزوجة، أو هما [3]؛ فإن كان الزوج فله حالان؛ أحدهما، أن يكون طفلا. والثاني، أن يكون بالغا زائل العقل. فإن كان طفلا لم يصح منه القذف، ولا يلزمه به حد؛ لأن القلم مرفوع عنه، وقوله غير معتبر. وإن أتت امرأته بولد، وكان له دون عشر سنين، لم يلحقه نسبه، (1) بعده في م: «وبه». (2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل: «أحدهما».

. . . . . ـــــــ وكان منفيا

عنه؛ لأن العلم [1] يحيط بأنه ليس منه، فإن الله عز وجل لم يجر العادة بأن يكون له ولد لدون ذلك، فينتفي عنه، كما لو أتت به المرأة لدون ستة أشهر منذ تزوجها. وإن كان ابن عشر فصاعدا، فقال أبو بكر: لا يلحق به إلا بعد البلوغ أيضا؛ لأن الولد لا يخلق [2] إلا من ماء الرجل والمرأة، ولو أنزل لبلغ. وقال ابن حامد: يلحق به. قال القاضي: وهو ظاهر كلام أحمد. وهو مذهث الشافعي؛ لأن الولد يلحق بالإمكان وإن خالف الظاهر، ولهذا لو أتت بولد لستة أشهر من حين العقد، لحق بالزوج، وإن كان خلاف الظاهر، وكذلك يلحق به إذا أتت به لأربع سنين، مع ندرته. وليس له [3] نفيه في الحال، حتى يتحقق بلوغه بأحد أسباب البلوغ، فله نفى الولد أو استلحاقه. فإن قيل: فإذا ألحقتم به الولد، فقد حكمتم ببلوغه، فهلا سمعتم نفيه ولعانه؛ قلنا: إلحاق الولد يكفي فيه الإمكان، والبلوغ لا يثبت إلا بسبب [4] ظاهر، ولأن إلحاق الولد به حق عليه، واللعان حق (3) له، فلم يثبت مع الشك. فإن قيل: فإن لم يكن بالغا، انتفى عنه الولد، وإن كان بالغا انتفى عنه باللعان [5]. (1) في الأصل: «القلم». (2) في الأصل، تش: «يلحق». (3) سقط من: الأصل. (4) في الأصل: «كسب». (5) في م: «اللعان».

. . . . . ـــــــ قلنا: إلا أنه لا يجوز أن يبتدئ اليمين مع الشك في صحتها، فسقطت للشك فيها. الثاني، إذا كان زائل العقل لجنون، فلا حكم لقذفه؛ لأن القلم عنه مرفوع أيضا [1]. وإن أتت امرأته بولد، فنسبه لاحق به، لإمكانه، ولا سبيل إلى نفيه مع زوال عقله، فإذا عقل، فله نفي الولد حينئذ واستلحاقه. وإن ادعى أنه كان ذاهب العقل حين قذفه، فأنكرت ذلك، ولأحدهما بينة بما قال، ثبت قوله. وإن لم يكن لواحد منهما بينة، ولم يكن له حال علم فيها زوال عقله، فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الأصل [السلامة والظاهر] [2] الصحة. وإن عرفت له حال جنون، ولم تعرف له حال إفاقة، فالقول قوله مع يمينه، وإن عرفت له حال جنون وحالة إفاقة، ففيه وجهان؛ أحدهما، القول قولها. قال القاضي: وهو قياس قول أصحابنا في الملفوف إذا ضربه فقده، ثم ادعى أنه كان ميتا، وقال الولي: كان حيا. والوجه الثاني، أن القول قوله؛ لأن الأصل براءة ذمته من الحد، فلا يجب بالشك، ولأن الحد يسقط بالشبهة، ولا يشبه هذا الملفوف؛ لأن الملفوف قد علم أنه كان حيا، ولم يعلم منه ضد ذلك، فنظيره في مسألتنا أنه يعرف له حال إفاقة، ولا يعلم منه ضدها، وفي مسألتنا قد تقدمت له حال جنون، فيجوز (1) أن تكون قد (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل، وفي ق، م: «والظاهر السلامة و».

. . . . . ـــــــ استمرت إلى حين قذفه. فإن كانت الزوجة غير مكلفة، فقذفها الزوج، فإن كانت طفلة لا يجامع مثلها، فلا حد على قاذفها؛ لأنه قول يتيقن كذبه فيه، وبراءة عرضها منه، فلم يجب به حد، كما لو قال: أهل الدنيا زناة. ولكنه يعزر للسب لا للقذف، ولا يحتاج في التعزير إلى مطالبة؛ لأنه مشروع لتأديبه، للإمام فعله إذا رأى ذلك. فإن كانت يجامع مثلها، كابنة تسع سنين، فعليه الحد، وليس لوليها ولا لها المطالبة به حتى تبلغ، فإذا بلغت

فطالبت، فلها الحد، وله إسقاطه باللعان، وليس له لعانها قبل البلوغ، لأن اللعان يراد لإسقاط الحد أو نفي الولد، ولا حد عليه [1] قبل بلوغها، ولا ولد فينفيه، وإن أتت بولد حكم ببلوغها، لأن الحمل أحد أسباب البلوغ، ولأنه لا يكون إلا من نطفتها، ومن ضرورته إنزالها، وهو من أسباب بلوغها. فإن قذف امرأته المجنونة بزنى وأضافه إلى حال إفاقتها، أو قذفها وهي عاقلة، ثم جنت، لم يكن لها المطالبة، ولا لوليها قبل إفاقتها، لأن هذا طريقه التشفي، فلا ينوب عنه الولي فيه، كالقصاص، فإذا أفاقت فلها المطالبة بالحد، وللزوج إسقاطه باللعان. وإن أراد لعانها في حال جنونها، ولا ولد ينفيه، لم يكن له ذلك؛ لعدم الحاجة إليه، لأنه لم يتوجه عليه حد فيسقطه، ولا نسب، فينفيه. وإن (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses his wife of zina in the front or back?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11888)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (الشرط الثاني، أن يقذفها بالزنى، فيقول: زنيت. أو: يا زانية. أو: رأيتك تزنين. وسواء قذفها بزنى في القبل أو في الدبر) لأن كل قذف يجب به الحد، وسواء في ذلك الأعمى والبصير. نص عليه أحمد. وبهذا قال الثوري، والشافعي، وأبو ثور. وهو قول عطاء. وقال يحيى الأنصاري، وأبو الزناد، ومالك: لا يكون (1) في الأصل، تش: «أن».

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband says his wife was raped or had intercourse under a mistaken claim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11889)

فإن قال: وطئت بشبهة، أو مكرهة. فلا لعان بينهما. وعنه، ـــــــ اللعان إلا بأحد أمرين: إما روية، وإما إنكار الحمل؛ لأن آية اللعان نزلت في هلال بن أمية، وكان قال: رأيت بعيني، وسمعت بأذني. فلا يثبت اللعان إلا في مثله. ولنا، قول الله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} الآية. وهذا رام لزوجته، فيدخل في عموم الآية، ولأن اللعان معنى [1] يتخلص به من موجب القذف، فيشرع في حق كل رام لزوجته، كالبينة، والأخذ بعموم اللفظ أولى من خصوص السبب، ثم لم يعملوا به في قوله: وسمعت بأذني. إذا ثبت ذللط، فسواء قذفها بزنى في القبل أو في الدبر. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يثبت اللعان بالقذف بالوطء في البر. وبناه على أصله في أن ذلك لا يجب به الحد. ولنا، أنه رام لزوجته بوطء في فرجها، فأشبه ما لو قذفها بالوطء في قبلها.

3804 – مسألة: (فإن قال: وطئت بشبهة، أو مكرهة. فلا (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband says his wife was coerced into intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11892)

وذكر القاضي أنه إذا قال: أكرهت. رواية أخرى، أن له اللعان؛ لأنه محتاج إلى نفي الولد، بخلاف ما إذا قال: وطئت بشبهة. فإنه يمكنه نفي الولد بعرضه على القافة، فيستغنى [1] بذلك عن اللعان، فلا يشرع، كما لا يشرع لعان أمته لما أمكن نفي ولد ها بدعوى الاستبراء. وهذا مذهب الشافعي. ولنا، أن اللعان إنما ورد به الشرع بعد

القذف بقوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} الآية. ولما لاعن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين هلال بن أمية وامرأته [2] وبين عويمر العجلاني وامرأته [3] إنما كان بعد قذفه إياها، ولا يثبت الحكم إلا [4] في مثله، ولأن نفي اللعان إنما ينتفي به الولد بعد تمامه منهما، ولا يتحقق اللعان من المرأة ههنا. فأما إن قال: وطئك فلان بشبهة، وأنت تعلمين الحال. فقد قذفها، وله لعانها، ونفي نسب ولدها. وقال القاضي: ليس له نفيه باللعان. وكذلك قال أصحاب الشافعي؛ لأنه يمكنه نفي نسبه بعرضه على القافة، فأشبه ما لو قال: واشتبه عليك أيضا. ولنا، (1) في الأصل: «فيستعين». (2) تقدم تخريجه في 16/ 338، ويعدل سنن أبي داود إلى 1/ 522، 523، وعارضة الأحوذي إلى 12/ 45، 46. وانظر صفحة 370. (3) تقدم تخريجه في 22/ 179. (4) سقط من: الأصل، تش.

Mas'alah: What is the evidence that a husband who accuses his wife of zina is entitled to li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11893)

أنه رام لزوجته، فيدخل في عموم قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} الآية. ولأنه رام لزوجته بالزنى، فملك لعانها ونفى ولدها، كما لو قال: زنى بك فلان. وما ذكروه لا يصح؛ فإنه قد لا يوجد قافة، وقد لا يعترف الرجل بما نسب إليه، أو يغيب، أو يموت، فلا ينتفي الولد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband acknowledges one twin and denies the other?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11896)

ضرورة، فجعلنا ما نفاه تابعا لما استلحقه، ولم يجعل ما أقر به تابعا لما نفاه؛ لأن النسب يحتاط لإثباته لا لنفيه، ولهذا لو أتت امرأته بولد يمكن كونه منه، ويمكن كونه من غيره، ألحقناه به احتياطا، ولم نقطعه عنه احتياطا لنفيه. فعلى هذا، إن كان قد قذف أمهما [1] فطالبته بالحد، فله إسقاطه باللعان. وحكي عن القاضي، أنه يحد، ولا يملك إسقاطه باللعان. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه باستلحاقه اعترف بكذبه في قذفه، فلم يسمع إنكاره بعد ذلك. ووجه الأول، أنه لا يلزم من كون الولد منه انتفاء الزنى عنها، كما لا يلزم من وجود الزنى كون الولد منه، ولذلك لو أقرت بالزنى، أو قامت به [2] بينة، لم ينتف الولد عنه، فلا تنافي بين لعانه وبين استلحاقه للولد. فإن استلحق أحد التوأمين وسكت عن الآخر، لحقه؛ لأنه لو نفاه للحقه، فإذا سكت عنه كان أولى، ولأن امرأته متى أتت بولد، لحقه ما لم ينفه عنه باللعان. وإن نفى أحدهما، وسكت عن الآخر، لحقاه جميعا. فإن قيل: ألا نفيتم المسكوت عنه؛ لأنه قد نفى أخاه، وهما حمل واحد؟ قلنا: لحوق النسب مبني على التغليب، وهو يثبت بمجرد الإمكان وإن لم يثبت الوطء، ولا ينتفي لإمكان النفي، (1) في الأصل: «أمها». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when the wife confirms or remains silent during li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=11898)

فصل: الثالث: أن تكذبه الزوجة ويستمر ذلك إلى انقضاء اللعان، فإن صدقته أو سكتت، لحقه النسب، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife confirms the accusation or remains silent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11898)

فصل: قال المصنف، رحمه الله: (الثالث، أن تكذبه الزوجة ويستمر ذلك إلى انقضاء اللعان) لأن الملاعنة إنما تنتظم من الزوجين، وإذا لم تكذبه، لم تلاعنه، فلا يصح اللعان (فإن صدقته أو سكتت، لحقه النسب) لأن الولد للفراش، وإنما ينتفي عنه باللعان، ولم يوجد (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife confirms the accusation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11899)

ولا لعان في قياس المذهب. ـــــــ اللعان؛ لانتفاء شرطه، فبقي [1] النسب لاحقا به (ولا لعان في قياس المذهب) ثم إن كان تصديقها له قبل لعانه، فلا لعان بينهما؛ لأن اللعان كالبينة، إنما تقام مع الإنكار، فإن كان بعد لعانه، لم تلاعن هي؛ لأنها لا تحلف مع الإقرار، وحكمها حكم ما لو امتنعت من غير إقرار. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: إن صدقته قبل لعانه، فعليها الحد، وليس له أن يلاعن، إلا أن يكون له نسب

ينفيه، فيلاعن وحده، وينتفي النسب بمجرد لعانه، وإن كان بعد لعانه، فقد انتفى النسب، ولزمها الحد. بناء على أن النسب ينتفي بمجرد لعانه، وتقع الفرقة، ويجب الحد، [فإن الحد يجب] [2] بإقراره مرة. وهذه الأصول تذكر في موضعها إن شاء الله تعالى. ولو أقرت أربعا، وجب الحد، ولا لعان بينهما إذا لم يكن ثم نسب ينفى. وإن رجعت سقط الحد عنها، بغير خلاف علمناه. (1) في م: «فنفى». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if one spouse dies before li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11900)

وإن مات أحدهما قبل اللعان، ورثه صاحبه، ولحقه نسب الولد، ولا لعان. ـــــــ وبه يقول الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ فإن الرجوع عن الإقرار بالحد مقبول. وليس له أن يلاعن للحد، فإنه لم يجب عليه؛ لتصديقها إياه. فإن أراد لعانها لنفي نسب، فليس له ذلك في جميع هذه الصور. وهو ظاهر قول الخرقي، وقول أصحاب الرأي. وقال الشافعي: له لعانها لنفي النسب فيها كلها؛ لأنها لو كانت عفيفة صالحة فكذبته، ملك نفي ولدها، فإذا كانت فاجرة فصدقته، فلأن يملك نفي ولدها أولى. ووجه الأول، أن نفي الولد إنما يكون بلعانهما معا، وقد تعذر اللعان منها؛ لأنها لا تستحلف على نفي ما تقر به، فتعذر نفي الولد لتعذر سببه [1]، كما لو مات بعد القذف وقبل اللعان.

Mas'alah: What is the ruling if one spouse dies before completing li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=11900)

3808 – مسألة: (وإن مات أحدهما قبل اللعان، ورثه صاحبه، ولحقه نسب الولد، ولا لعان) وجملة ذلك، أنه إذا قذفها ثم مات قبل لعانهما، أو [2] قبل إتمام لعانه، سقط اللعان، ولحقه الولد، وورثته، في قول الجميع؛ لأن اللعان لم يوجد، فلم يثبت حكمه، وإن مات بعد أن أكمل لعانه، وقبل لعانها، فكذلك. وقال الشافعي: تبين بلعانه، (1) في الأصل: «نسبه». (2) في الأصل، تش: «و».

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies before li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11901)

ويسقط التوارث، وينتفي الولد، ويلزمها الحد، إلا أن تلتعن. ولنا، أنه مات قبل إكمال اللعان، أشبه ما لو مات قبل إكمال التعانه، وذلك لأن الشرع إنما رتب هذه الأحكام على اللعان التام، والحكم لا يثبت قبل كمال سببه. وإن ماتت المرأة قبل اللعان، فقد ماتت على الزوجية، ويرثها في قول عامة أهل العلم. وروي عن ابن عباس: إن التعن، لم يرث. ونحو ذلك عن الشعبي، وعكرمة؛ لأن اللعان يوجب فرقة تبين بها، فيمنع التوارث، كما لو التعن في حياتها. ولنا، أنها ماتت على الزوجية فورثها، كما لو لم يلتعن، ولأن اللعان سبب الفرقة، فلم يثبت حكمه بعد موتها كالطلاق، وفارق اللعان في الحياة، فإنه يقطع الزوجية، على أنا نقول: إنه لو لاعنها ولم تلتعن هي، لم تنقطع

الزوجية. وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى، فههنا أولى. فإن قيل: فعندم لو التعن من الولد الميت ونفاه لم يرثه، فكذلك الزوجة. قلنا: لو التعن الزوج وحده دونها، لم ينتف الولد، ولم يثبت حكم اللعان، على ما نذكره، ثم الفرق بينهما أنه إذا نفى الولد تبينا أنه لم يكن منه أصلا في حال من الأحوال، والزوجة قد كانت امرأته فيما قبل اللعان، وإنما يزيله نكاحها اللعان، كما يزيله الطلاق، فإذا ماتت قبل وجود ما يزيله، فيكون موجودا حال الموت، فيوجب التوارث، وينقطع بالموت، فلا يمكن انقطاعه مرة أخرى. وإن أراد الزوج اللعان، ولم تكن طالبت بالحد في حياتها، لم يكن له أن يلتعن، سواء كان ثم ولد يريد نفيه أو لم يكن. وعند الشافعي،

وإن مات الولد فله لعانها ونفيه. ـــــــ إن كان ثم ولد يريد نفيه، فله أن يلتعن. وهذا ينبني على أصل، وهو أن اللعان إنما يكون بين الزوجين، فإن لعان الرجل وحده لا يثبت به حكم، وعندهم بخلاف ذلك. فأما إن كانت طالبت بالحد في حياتها، فإن أولياءها يقومون في الطلب به مقامها، فإن طولب به، فله إسقاطه باللعان. ذكره القاضي، وإلا فلا، فإنه لا حاجة إليه مع عدم الطلب؛ لأنه لا حد عليه. وقال أصحاب الشافعي: إن كان للمرأة وارث غير الزوج، فله اللعان، ليسقط الحد عن نفسه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the child dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11902)

3809 – مسألة: (وإن مات الولد، فله لعانها ونفيه) لأن شروط اللعان تتحقق بدون الولد فلا تنتفي بموته.

Mas'alah: Is a husband who accuses his wife of zina and has witnesses given a choice between li'an and establishing evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11903)

فصل: وإذا قذف امرأته، وله بينة تشهد بزناها، فهو مخير بين لعانها وبين إقامة البينة؛ لأنهما سببان، فكانت له الخيرة في إقامة أيهما شاء، كمن له بدين شاهدان وشاهد وامرأتان، ولأن كل واحدة [4] منهما يحصل بها ما لا يحصل بالأخرى، فإنه يحصل باللعان نفي النسب (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «ينتقص». (3) في م: «في». (4) في الأصل: «واحد».

. . . . . ـــــــ الباطل، ولا يحصل ذلك بالبينة، ويحصل بالبينة ثبوت زناها وإقامة الحد عليها، ولا يحصل باللعان. فإن لاعنها ونفى ولدها، ثم أراد إقامة البينة، فله [1] ذلك، فإذا أقامها، ثبت موجب اللعان وموجب البينة، وإن أقام البينة أولا، ثبت الزنى وموجبه، ولم ينتف عنه الولد؛ فإنه لا يلزم من الزنى كون الولد منه. وإن أراد لعانها بعد ذلك، وليس بينهما ولد يريد نفيه، لم يكن له ذلك؛ لأن الحد قد انتفى عنه بإقامة البينة، فلا حاجة إليه. وإن كان بينهما ولد يريد نفيه، فعلى قول القاضي، له أن يلاعن. وقد ذكرنا ذلك.

Mas'alah: What happens if the wife refuses to perform li'an after the husband initiates it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11907)

3810 – مسألة: (وإن لاعن ونكلت الزوجة عن اللعان، خلي سبيلها، ولحقه الولد. ذكره الخرقي. وعن أحمد أنها تحبس حتى تقر أو تلاعن) إذا لاعن امرأته، وامتنعت من الملاعنة، فلا حد عليها، والزوجية بحالها. وبه قال الحسن، والأوزاعي، وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن الحارث العكلي، وعطاء الخراساني. وذهب مكحول، والشعبي، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأبو إسحاق الجوزجاني، وابن المنذر، إلى أن عليها الحد؛ لقول الله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين} [1]. والعذاب الذي يدرؤه عنها لعانها هو الحد المذكور في قوله تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [2]. ولأنه بلعانه (1) سورة النور 8. (2) سورة النور 2.

Mas'alah: Why is the wife not subject to the hadd penalty if she refuses li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11908)

حقق زناها، فوجب عليها الحد، كما لو شهد عليها أربعة. ولنا، أنه يتحقق زناها، فلا يجب عليها الحد، كما لو لم يلاعن، ودليل ذلك، أن تحقق زناها لا يخلو إما أن يكون بلعان الزوج، أو [1] بنكولها، لا يجوز أن يكون بلعان الزوج وحده [2]؛ لأنه لو ثبت زناها به [3]، لما سمع لعانها [4]، ولا وجب الحد على قاذفها، ولأنه إما يمين وإما شهادة، وكلاهما لا يثبت له الحق على غيره، ولا يجوز أن يثبت (1) في الأصل «و». (2) سقط من: م. (3) سقط من: الأصل. (4) في تش: «إنكارها».

. . . . . ـــــــ بنكولها؛ لأن الحد لا يثبت بالنكول، فإنه يدرأ بالشبهات، فلا يثبت بها؛ وذلك [1] لأن النكول يحتمل أن يكون لشدة خفرها [2]، أو لثقله على لسانها، أو غير ذلك، فلا يجوز إثبات الحد الذي اعتبر في بينته من العدد ضعف ما اعتبر في صمائر الحدود، واعتبر في حقهم أن يصفوا صورة الفعل، وأن يصرحوا بلفظه، وغير ذلك، مبالغة في نفي الشبهات عنه، وتوسلا إلى إسقاطه، ولا يجوز أن يقضى فيه بالنكول الذي هو في نفسه شبهة، لا يقضى به في شيء من الحدود ولا العقوبات، ولا ما عدا الأموال، مع أن الشافعي لا يرى القضاء بالنكول في شيء، فكيف يقضي به في أعظم الأمور وأبعدها ثبوتا، وأسرعها سقوطا! ولأنها لو أقرت بلسانها، ثم رجعت، لم يجب عليها الحد؛ فلأن لا يجب بمجرد امتناعها من اليمين على براءتها [3] أولى، ولا يجوز أن يقضى فيه بهما؛ لأن ما لا يقضى فيه باليمين المفردة، لا يقضى فيه باليمين مع النكول، كسائر (1) سقط من: الأصل. (2) أي: حيائها. (3) في الأصل: «ميراثها».

. . . . . ـــــــ الحقوق، ولأن ما [1] في كل واحد منهما من الشبهة لا ينتفي بضم أحدهما إلى الآخر، فإن احتمال نكولها لفرط حيائها وعجزها عن النطق باللعان في مجمع الناس، لا يزول بلعان الزوج، والعذاب يجوز أن يكون الحبس أو غيره، فلا يتعين في الحد، وإن احتمل أن يكون هو المراد، فلا يثبت [2] الحد بالاحتمال، وقد يرجح ما ذكرناه بقول عمر، رضي الله عنه: إن الرجم [3] على من زنى وقد أحصن، إذا كانت بينة، أو كان الحمل، أو الاعتراف [4]. فذكر موجبات الحد، ولم يذكر اللعان. واختلفت الرواية فيما يصنع بها، فروى أنها تحبس حتى تلتعن أو تقر أربعا. قال أحمد: فإن أبت المرأة أن تلتعن بعد

التعان الرجل [5]، أجبرتها عليه، وهبت أن أحكم عليها بالرجم؛ لأنها لو أقرت بلسانها لم أرجمها إذا رجعت، فكيف إذا أبت اللعان! ولا يسقط النسب إلا بالتعانهما جميعا؛ لأن الفراش قائم حتى تلتعن، والولد للفرايق. قال القاضي: هذه الرواية أصح. وهذا قول من وافقنا في أنه لا حد عليها؛ وذلك لقول (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «ينتف». (3) سقط من: الأصل. (4) تقدم تخريجه في صفحة 158. (5) في م: «الزوج».

Mas'alah: When is a husband permitted to initiate li'an without the wife's request?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11911)

ولا يعرض للزوج حتى تطالبه الزوجة. فإن أراد اللعان من غير طلبها، فإن كان بينهما ولد يريد نفيه، فله ذلك، وإلا فلا. ـــــــــ الله تعالى: {ويدرؤأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادت} . فيدل على أنها إذا لم تشهد لا يدرأ عنها العذاب. والرواية الثانية، يخلى سبيلها. وهو قول أبي بكر؛ لأنه لم يجب عليها الحد، فيجب تخلية سبيلها، كما لو لم تكمل البينة. فأما الزوجية، فلا تزول، والولد لا ينتفي مما لم يتم اللعان بينهما، في قول عامة أهل العلم، إلا الشافعي، فإنه قضى بالفرقة ونفي الولد بمجرد لعان الرجل، على ما نذكره. 3811 - مسألة: (ولا يعرض للزوج حتى تطالبه زوجته. فإن أراد اللعان من غير طلبها، فإن كان بينهما ولد يريد نفيه، فله ذلك، وإلا فلا) يعني لا يتعرض له بإقامة الحد عليه، [ولا طلب اللعان] [1] منه، حتى تطالبه زوجته بذلك؛ فإن ذلك حق لها، فلا يقام من غير طلبها، كسائر حقوقها. وليس لوليها المطالبة عنها إن كانت مجنونة أو محجورا عليها، ولا لولي صغيرة وسيد أمة المطالبة بالتعزير من أجلهما؛ لأن

هذا حق ثبت للتشفي [2]، فلا يقوم الغير فيه مقام المستحق، كالقصاص. فإن أراد الزوج اللعان من غير مطالبة، نظرنا؛ (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «للنفي».

Mas'alah: When is li'an not permitted for the husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11912)

فإن لم يكن هناك ولد يريد نفيه، لم يكن له أن يلاعن، وكذلك كل موضع سقط فيه الحد، مثل أن أقام البينة [1] بزناها، أو أبرأته من قذفها، أو حد لها ثم أراد لعانها، ولا نسب هناك ينفى، فإنه لا يشرع اللعان. وهذا قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه مخالفا، إلا بعض أصحاب الشافعي. قالوا: له الملاعنة لإزالة الفراش. والصحيح عندهم مثل قول الجماعة؛ لأن إزالة الفراش ممكنة بالطلاق، والتحريم المؤبد ليس بمقصود شرع اللعان من أجله، وإما حصل ضمنا. فأما إن كان هناك ولد يريد نفيه، فقال القاضي: له أن يلاعن. وهو مذهب الشافعي؛ لأن هلال بن أمية لما قذف امرأته وأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره، أرسل النبي - صلى الله عليه وسلم - إليها، فلاعن بينهما [2]، ولم تكن طالبته، ولأنه محتاج إلى نفيه، فيشرع له طريق إليه، كما لو طالبته، (1) سقط من: الأصل. (2) حديث هلال تقدم تخريجه في صفحة 370. وانظر ما تقدم في 16/ 338.

Mas'alah: What are the four rulings established upon completion of li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11913)

فصل: فإذا تم اللعان بينهما، ثبت أربعة أحكام؛ أحدها، سقوط الحد عنه أو التعزير. ولو قذفها برجل بعينه، سقط الحد عنه لهما. ـــــــــ ولأن نفي النسب الباطل حق له، فلا يسقط برضاها به، كما لو طالبت باللعان ورضيت بالولد. ويحتمل أن لا يشرع اللعان ههنا، كما لو قذفها فصدقته، وهو قول أصحاب الرأي؛ لأنه أحد موجبي القذف، فلا يشرع مع عدم المطالبة، كالحد. 3812 - مسألة: (فإذا تم اللعان بينهما، ثبت أربعة أحكام؛ أحدها، سقوط الحد عنه أو التعزير. ولو قذفها برجل بعينه، سقط الحد عنه لهما) وجملة ذلك، أن اللعان إذا تم سقط الحد الذي أوجبه القذف عن الزوج، إذا كانت الزوجة محصنة، والتعزير إن لم تكن محصنة؛ لأن هلال بن أمية قال: والله لا يعذبني الله عليها، كما لم يجلدني [1] عليها. ولأن شهادته أقيمت مقام بينته، وبينته تسقط الحد، كذلك لعانه، ويحصل هذا بمجرد لعانه لذلك. فإن نكل عن اللعان، أو عن إتمامه، فعليه الحد، وإن ضرب بعضه [2]، فقال: أنا ألاعن. سمع ذلك منه؛ (1) في الأصل، تش: «يحدني». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــــ لأن ما أسقط كله أسقط بعضه، كالبينة. ولو نكلت المرأة عن [1] الملاعنة، ثم بذلتها، سمعت منها كالرجل. فإن قذفها برجل بعينه، سقط الحد عنه لهما إذا تم اللعان، سواء ذكر الرجل في لعانه أو لم يذكره. وإن لم يلاعن، فلكل واحد منهما المطالبة، وأيهما طالب حد له دون من لم يطالب، كما لو قذف رجلا بالزنى بامرأة معينة. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، إلا في أنه لا يسقط حده بلعانها. وقال بعض أصحابنا: القذف للزوجة وحدها،

ولا يتعلق بغيرها حق في المطالبة ولا الحد؛ لأن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن السحماء، فلم يحده النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا عزره له. وقال بعض أصحاب الشافعي: يجب الحد لهما. وهل يجب حد واحد أو حدان؟ على وجهين. وقال بعضهم: لا يجب إلا حد واحد، [قولا واحدا] [2]. ولا خلاف بينهم أنه إذا لاعن، وذكر الأجنبي في لعانه، أنه يسقط حكمه عنه، وإن لم يذكره، فعلى وجهين. ولنا، أن اللعان بينة في أحد الطرفين، فكان بينة في الطرف الآخر، كالشهادة، ولأن به حاجة إلى قذف الزاني، لما أفسد عليه من فراشه، وربما يحتاج إلى ذكره؛ ليستدل بشبه الولد [للمقذوف على صدق قاذفه، كما استدل النبي – صلى الله عليه وسلم – على صدق هلال بن أمية بشبه] [3] (1) سقط من: الأصل، تش. (2) سقط من: الأصل، تش. (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ الولد [1] لشريك بن سحماء، فوجب أن يسقط حكم قذفه ما أسقط حكم قذفها، قياسا له عليها.

Mas'alah: Is the prohibition between the li'an couple permanent or can it be lifted if the husband admits lying?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11923)

3814 – مسألة: (الثالث، التحريم المؤبد. وعنه، أنه إن أكذب نفسه، حلت له) ظاهر المذهب أن الملاعنة تحرم على الملاعن تحريما مؤبدا، فلا تحل له وإن أكذب نفسه. ولا خلاف بين أهل العلم (1) في ق، م: «أحوجته».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the li'an couple if the husband admits lying?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11924)

في أنه إذا لم يكذب نفسه أنها لا تحل له، إلا أن يكون قولا شاذا. فإن أكذب نفسه، فالذي رواه الجماعة عن أحمد، أنها لا تحل له أيضا. وجاءت الأخبار عن عمر، وعلي، وابن مسعود، رضي الله عنهم؛ أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا. وبه قال الحسن، وعطاء، وجابر بن زيد، والنخعي، والزهري، والحكم، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، [وأبو يوسف] [1]. وعن أحمد رواية أخرى، أنه إن أكذب نفسه، حلت له، وعاد فراشه بحاله. وهي رواية شاذة، شذ بها حنبل عن أصحابه. قال أبو بكر: لا نعلم أحدا رواها غيره. قال شيخنا [2]: وينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق الحاكم، فأما مع تفريق الحاكم بينهما، فلا وجه لبقاء النكاح بحاله [3]. وقد ذكرنا أن مذهب البتي، أن اللعان لا يتعلق به فرقة. وعن سعيد بن المسيب: إن أكذب نفسه، فهو خاطب من الخطاب. وبه قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن؛ لأن فرقة اللعان عندهما طلاق. وقال سعيد بن جبير: إن أكذب نفسه، ردت إليه ما دامت

(1) سقط من: الأصل. (2) في المغني 11/ 149. (3) سقط من: الأصل.

———. . . . . في العدة.

ولنا، ما روى سهل بن سعد، قال: مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا

يجتمعان أبدا. رواه الجوزجاني [1] بإسناده في كتابه. وروي مثل هذا عن الزهري ومالك. ولأنه تحريم لا يرتفع قبل الحد والتكذيب، فلم يرتفع بهما، كتحريم الرضاع.

(1) وأخرج هذ اللفظ أبو داود، في: باب في اللعان، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 521. والبيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 410.

Mas'alah: What is the ruling if a man performs li'an with his slave wife and then buys her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11926)

وإن لاعن زوجته الأمة ثم اشتراها، لم تحل له، إلا أن يكذب نفسه، على الرواية الأخرى. ـــــــ 3815 - مسألة [1]: (وإن لاعن زوجته الأمة ثم اشتراها، لم تحل له، إلا أن يكذب نفسه، على الرواية الأخرى) لأنه تحريم مؤبد، فحرمت على مشتريها، كتحريم الرضاع. ولأن المطلق ثلاثا إذا اشترى مطلقته، لم تحل له قبل زوج وإصابة، فههنا أولى؛ لأن هذا التحريم مؤبد، وتحريم الطلاق ليس بمؤبد، ولأن تحريم الطلاق يختص النكاح، وهذا لا يختص به. وهذا مذهب الشافعي. فأما على الرواية الضعيفة، فتحل له. (1) سقطت هذه المسألة من: م.

Mas'alah: What is the status of the marriage if the husband admits lying after li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11927)

وإذا قلنا: تحل له الزوجة بإكذاب نفسه. فإن لم يكن وجد منه طلاق، فهي باقية على

النكاح، وإن وجد منه طلاق دون الثلاث، فله رجعتها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband beginning the li'an before the wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11929)

الثالث، أن يبدأ الزوج باللعان قبل المرأة، فإن بدأت باللعان قبله لم [1] يعتد به. وبه قال أبو ثور، وابن المنذر. وقال مالك، وأصحاب الرأي: إن فعل أخطأ السنة، والفرقة جائزة، وينتفي الولد عنه (1) ؛ لأن الله تعالى عطف لعانها على لعانه بالواو، وهي لا تقتضي ترتيبا، ولأن اللعان قد وجد منهما جميعا، فأشبه ما لو رتب. وعند الشافعي، لا يتم اللعان إلا بالترتيب، إلا أنه يكفي عنده لعان الرجل وحده لنفي الولد، وذلك حاصل مع إخلاله بالترتيب، وعدم كمال ألفاظ اللعان من المرأة. ولنا، أنه أتى باللعان على غير ما ورد به القرآن والسنة، فلم يصح، كما لو اقتصر على لفظة واحدة، ولأن لعان الرجل بينة الإثبات زناها ونفي ولدها، ولعان المرأة للإنكار، فقدمت بينة الإثبات، كتقديم [2] الشهود على الأيمان، ولأن لعان المرأة لدرء العذاب عنها، ولا يتوجه عليها ذلك إلا بلعان الرجل، فإذا قدمت لعانها على لعانه، فقد قدمته على وقته، فلم يصح، كما لو قدمته على القذف.

Mas'alah: What is the ruling on delaying denial of paternity when possible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11937)

3821 – مسألة: (وإن أخر نفيه مع إمكانه، لزمه نسبه) ولم يكن (1) في الأصل: «منها». (2) في الأصل، تش: «عزاك».

. . . . . ـــــــ له نفيه بعد ذلك. وبهذا قال الشافعي. قال أبو بكر: لا يتقدر ذلك بثلاث، بل هو على ما جرت به العادة، إن كان ليلا فحتى يصبح وينتشر الناس، وإن كان جائعا أو ظمآن فحتى يأكل أو يشرب، أو ينام إن كان ناعسا، أو يلبس ثيابه ويسرج دابته ويركب، ويصلي إن حضرت الصلاة، ويحرز ماله إن كان غير محرز، وأشباه هذا من أشغاله، فإن أخره بعد هذا كله، لم يكن له نفيه. وقال أبو حنيفة: له تأخير نفيه يوما ويومين استحسانا؛ لأن النفي عقيب الولادة يشق، فقدر باليومين لقلتها. وقال أبو يوسف، ومحمد: يتقدر بمدة النفاس؛ لأنها جارية مجرى الولادة في الحكم. وحكي عن عطاء، ومجاهد، أن له نفيه ما لم يعترف به، كحالة الولادة. ولنا، أنه خيار [1] لدفع ضرر متحقق، فكان على الفور، كخيار الشفعة، ولأن قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش» [2]. عام خرج منه ما اتفقنا عليه مع السنة الثابتة، فما عداه يبقى على عموم الحديث. وما ذكره أبو حنيفة يبطل بخيار الرد بالعيب، والأخذ بالشفعة. وتقديره بمدة النفاس تحكم لا دليل عليه. وما قاله عطاء يبطل أيضا بما ذكرناه، ولا يلزم عليه القصاص؛ فإنه لاستيفاء حق لا لدفع ضرر، ولا الحمل؛ لأنه لا يتحقق ضرره. وهل يتقدر (1) في الأصل، تش «جاز». (2) تقدم تخريجه في 16/ 338، 339.

وإن قال: أخرت نفيه رجاء موته. لم يعذر بذلك. وإن قال: لم أعلم به. أو: لم أعلم أن لي نفيه. أو: لم أعلم أن ذلك على الفور. وأمكن صدقه، قبل قوله، ولم يسقط نفيه. ـــــــ الخيار في النفي بمجلس العلم، أو بإمكان النفي؟ على وجهين، بناء على

المطالبة بالشفعة.

Mas'alah: Is a man excused for delaying denial of paternity hoping the child dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11939)

3822 – مسألة: (فإن قال: أخرته رجاء موته. لم يعذر بذلك) ويبطل خياره؛ لأنه أخر نفيه مع إمكانه لغير عذر.

Mas'alah: Is a man's claim of ignorance of the birth or his right to deny paternity accepted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11939)

3823 – مسألة: (وإن قال: لم أعلم به. أو: لم أعلم أن لي نفيه. أو: لم أعلم أن ذلك على الفور. وأمكن صدقه، قبل منه) إذا أخر نفيه، ثم ادعى أنه لم يعلم بالولادة، وأمكن صدقه، بأن يكون في مكان يخفى عليه ذلك، كمن هو في محلة أخرى، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم العلم، فإن لم يمكن، مثل أن يكون معها في الدار، لم يقبل؛ لأن ذلك لا يكاد يخفى عليه. وإن قال: علمت ولادته، ولم أعلم أن لي نفيه.

وإن أخره لحبس، أو مرض، أو غيبة، أو شيء يمنعه ذلك، لم يسقط نفيه. ـــــــ أو: علمت ذلك، و [1] لم أعلم أنه علي الفور. وكان ممن يخفى عليه ذلك، كعامة الناس، قبل منه؛ لأن هذا مما يخفى عليهم، فأشبه ما لو كان حديث عهد بالإسلام، فإن كان

فقيها، لم يقبل منه؛ لأنه مما لا يخفى عليه ذلك. ويحتمل أن يقبل منه؛ لأن الفقيه يخفى عليه كثير من الأحكام. وقال أصحابنا: لا يقبل ذلك من الفقية، ويقبل من الناشئ ببادية، وحديث العهد بالإسلام. ويقبل من سائر الناس. وفيه وجه آخر [2]، أنه لا يقبل. والأول أولى.

Mas'alah: Does illness or absence excuse a delay in denying paternity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11940)

3824 – مسألة: (وإن أخره لمرض، أو غيبة، أو شيء يمنعه ذلك، لم يسقط نفيه) وجملة ذلك، أنه إذا كان له عذر يمنعه من الحضور لنفيه) كالمرض والحبس، أو الاشتغال بحفظ مال يخاف (1) في م: «أو». (2) زيادة من: ق، م.

. . . . . ـــــــ ضيعته، أو بملازمة غريم يخاف فوته أو غيبته، نظرت؛ فإن كانت مدة ذلك قصيرة فأخره إلى الحضور ليزول عذره، لم يبطل نفيه؛ لأنه بمنزلة من علم ذلك ليلا فأخره إلى الصبح، وإن كانت تتطاول، فأمكنه التنفيذ إلى الحاكم، ليبعث إليه من يستوفي عليه اللعان والنفي، فلم يفعل، سقط نفيه، وإن لم يمكنه، أشهد على نفسه أنه ناف لولد امرأته، فإن لم يفعل، بطل خياره؛ لأنه إذا لم يقدر على نفيه، قام الإشهاد مقامه، كما يقيم المريض الفيئة بالقول بدلا عن الفيئة بالجماع.

Mas'alah: What is the ruling if a husband does not retract but has no evidence and does not perform

li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11944)

فصل: فإن لم يكذب نفسه، ولكن لم تكن له بينة، ولا [1] لاعن، أقيم عليه الحد. فإن أقيم عليه [2] بعضه قبل [3] اللعان، وقال: أنا ألاعن. قبل منه؛ لأن اللعان يسقط جميع الحد، فيسقط بعضه، كالبينة. فإن ادعت زوجته أنه قذفها بالزنى، فأنكر، فأقامت عليه بينة أنه قذفها بالزنى. فقال: صدقت البينة، وليس ذلك قذفا؛ لأن القذف الرمى بالزني كذبا، وأنا صادق فيما رميتها به. لم [4] يكن ذلك إكذابا لنفسه؛ لأنه مصر على رميها بالزنى، وله إسقاط الحد باللعان. ومذهب الشافعي في هذا الفصل كمذهبنا. فأما إن قال: ما زنت، ولا رميتها بالزنى. فقامت البينة عليه بقذفها، لزمه الحد، ولم تسمع بينته ولا لعانه. نص عليه أحمد؛ لأن قوله: ما زنت. تكذيب للبينة واللعان، فلا تثبت له حجة قد أكذبها. وجرى هذا مجرى قوله في الوديعة إذا ادعيت عليه، فقال: ما أودعتني. فقامت عليه البينة بالوديعة، فادعى الرد أو التلف، لم يقبل. ولو أجاب بأنه ما له عندي شيء. أو لا يستحق علي شيئا. فقامت عليه البينة، فادعى الرد أو التلف، قبل منه. (1) سقط من: الأصل. (2) زيادة من: ق، م. (3) في ق، م: «فأراد». (4) في النسخ: «ولم». والمثبت كما في المغني 11/ 151.

Mas'alah: Does the husband incur the hadd penalty if he retracts his denial of paternity before or after the wife's li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=11945)

3826 – مسألة: ويلزمه الحد إذا أكذب نفسه، سواء أكذبها قبل لعانها أو بعده. وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، ولا نعلم لهم مخالفا؛ لأن اللعان أقيم مقام البينة في حق الزوج، فإذا أكذب نفسه بان أن لعانه كذب، وزيادة في هتكها، وتكرار لقذفها، فلا أقل من أن يجب الحد الذي كان واجبا بالقذف المجرد. فإن عاد عن إكذاب نفسه، وقال: لي بينة أقيمها [1] بزناها. أو أراد إسقاط الحد عنه باللعان، لم يسمع؛ لأن البينة واللعان لتحقيق ما قاله، وقد أقر بكذب نفسه، فلا يسمع منه خلافه. وهذا إذا كانت المقذوفة محصنة، فإن (1) سقط من: الأصل.

فصل فيما يلحق من النسب: من أتت امرأته بولد يمكن كونه منه، وهو أن تأتي به بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها، ولأقل من أربع سنين منذ أبانها، وهو ممن يولد لمثله، لحقه نسبه، ـــــــ كانت غير محصنة، فعليه التعزير.

Mas'alah: What is the ruling on lineage of a child born from doubtful intercourse with a married woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11958)

فصل: وإن وطئت امرأته أو أمته بشبهة في طهر لم يصبها فيه، فاعتزلها حتى أتت بولد لستة أشهر من حين الوطء، لحق الواطئ، وانتفى عن الزوج من غير لعان. وعلى قول أبي بكر، وأبي حنيفة، يلحق الزوج؛ لأن الولد للفراش. وإن أنكر الواطيء الوطء، فالقول قوله بغير يمين، ويلحق نسب الولد بالزوج؟ لأنه لا يمكن إلحاقه بالمنكر، ولا

تقبل دعوى الزوج في قطع [1] نسب الولد. وإن أتت بالولد لدون ستة أشهر من حين الوطء، لحق الزوج بكل حال؛ لأننا نعلم أنه ليس من الواطئ. فإن اشتركا في وطئها في طهر، فأتت بولد يمكن أن يكون منهما، لحق الزوج؛ لأن الولد للفراش، وقد أمكن كونه منه. وإن ادعى الزوج أنه (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ من الواطئ، فقال بعض أصحابنا: يعرض على القافة معهما فيلحق بمن ألحقته به منهما، فإن ألحقته بالواطئ لحقه، ولم يملك نفيه عن نفسه، وانتفى عن الزوج بغير لعان، وإن ألحقته بالزوج لحق، ولم يملك نفيه باللعان في أصح الروايتين، وإن ألحقته بهما، [لحق بهما] [1]، ولم يملك الواطئ نفيه عن نفسه. وهل يملك الزوج نفيه باللعان؟ على روايتين. فإن لم توجد قافة، [وأنكر الواطئ الوطء] [2]، أو [اشتبه على القافة] [3]، لحق الزوج؛ لأن المقتضي للحاق النسب به متحقق، ولم يوجد ما يعارضه، فوجب إثبات حكمه. ويحتمل أن يلحق الزوج بكل حال؟ لأن دلالة قول القافة ضعيفة، ودلالة الفراش قوية، فلا يجوز ترك دلالته لمعارضة دلالة ضعيفة.

Mas'alah: Can a man deny paternity through li'an when the child is from a slave woman or mistaken intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11964)

من غير الزوجة، فلم يملك نفيه باللعان، كما لو وطئ أجنبية بشبهة، فألحقت القافة ولدها به، ولأن له طريقا إلى نفي الولد بغير اللعان، فلم يحتج إلى نفيه باللعان، فلا

يشرع، ولأنه لو وطئ أمته ولم يستبرئها، فأتت بولد، احتمل أن يكون منه، فلم يجز له نفيه؛ لكون النسب يلحق بالإمكان [1]، فكيف مع الظهور ووجود سببه [2]! فإن ادعى الاستبراء، فأتت بولدين، فأقر بأحدهما ونفى الآخر، لحقاه معا؛ لأنه لا يمكن جعل أحدهما منه والآخر من غيره، وهما حمل واحد، ولا يجوز (1) بعده في الأصل: «فيكون مع الإمكان». (2) في م: «نسبه».

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a woman after li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12286)

فصل: ولا سكنى للملاعنة، ولا نفقة، إن كانت حائلا، للخبر. وكذلك إن كانت حاملا فنفى حملها، وقلنا: إنه ينتفى عنه. أو قلنا: إنه ينتفى بزوال الفراش. وإن قلنا: لا ينتفى بنفيه. أو لم ينفه. وقلنا: إنه يلحقه نسبه. فلها السكنى والنفقة؛ لأن ذلك للحمل، أو لها بسببه، وهو موجود، فأشبهت المطلقة البائن. فإن نفى الحمل، فأنفقت أمه، وسكنت من غير الزوج، وأرضعت، ثم استلحقه الملاعن، لحقه، ولزمته النفقة وأجر المسكن والرضاع؛ لأنها فعلت ذلك على أنه لا أب له، فإذا ثبت له أب، لزمه ذلك، ورجع به عليه. فإن قيل: النفقة لأجل الحمل نفقة الأقارب، وهى تسقط بمضى الزمان، فكيف يرجع عليه بما يسقط عنه؟ قلنا: بل النفقة للحامل [من أجل] [2] الحمل، فلا تسقط، كنفقتها في الحياة، وإن سلمنا أنها للحمل، [إلا أنها] [3] مصروفة إليها، ويتعلق بها حقها، فلا تسقط بمضى الزمان، كنفقتها [4]. (1) في م: «زوجة». (2) في م: «لأجل». (3) في تش: «لأنها». (4) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What are the conditions that do not permit slandering one's wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13393)

فصل: ولا يجوز قذفها بخبر من لا يوثق بخبره، لأنه غير مأمون على الكذب عليها، ولا برؤيته رجلا خارجا من عندها، من غير أن يستفيض زناها؛ لأنه يجوز أن يكون دخل سارقا، أو هاربا، أو لحاجة، (1) سقط من: م. (2) أخرجه مسلم، في: كتاب اللعان. صحيح مسلم 2/ 1133. وأبو داود، في: باب في اللعان، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود 1/ 522. وابن ماجه، في: باب اللعان، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 669. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 421، 422، 448. (3) في الأصل: «فيتقبح».

وإن أتت بولد يخالف لونه لونهما، لم يبح نفيه بذلك. وقال أبو الخطاب: ظاهر كلامه إباحته. ـــــــ أو لغرض فاسد، فلم تمكنه، ولا لاستفاضة ذلك في الناس من غير قرينة تدل على صدقهم؛ لاحتمال أن يكون أعداؤها أشاعوا ذلك عنها. وفيه وجه، أنه يجوز؛ لأن الاستفاضة أقوى من خبر الثقة.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of a child whose color differs from the parents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13394)

4439 - مسألة: (وإن أتت بولد يخالف لونه لونهما، لم يبح نفيه بذلك. وقال أبو

الخطاب: ظاهر كلامه إباحته) إذا أتت بولد يخالف لونه لونهما، ويشبه رجلا غير والديه، لم يبح نفيه بذلك؛ لما روى أبو هريرة، قال: جاء رجل [من بنى فزارة] [1] إلى النبى -صلى الله عليه وسلم-، فقال: إن امرأتى جاءت بولد أسود. يعرض بنفيه، فقال له النبى -صلى الله عليه وسلم-: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر. قال: «هل فيها من أورق؟». قال: إن فيها لورقا. قال: «فأنى أتاها ذلك؟» قال: عسى أن يكون نزعه عرق. قال: «وهذا عسى أن يكون نزعه عرق». قال: ولم يرخص له في الانتفاء منه. متفق عليه [2]. ولأن الناس كلهم من آدم وحواء، وألوانهم وخلقهم مختلفة، ولولا مخالفتهم شبه والديهم، لكانوا على صفة واحدة، ولأن دلالة الشبه (1) سقط من: الأصل. (2) تقدم تخريجه في 16/ 336.

. . . . . ـــــــ ضعيفة، ودلالة ولادته على الفراش قوية، فلا يجوز ترك القوى لمعارضة الضعيف، ولذلك لما تنازع سعد بن أبى وقاص، وعبد بن زمعة، في ابن [1] وليدة زمعة، ورأى النبى -صلى الله عليه وسلم- شبها بينا بعتبة، ألحق الولد بالفراش وترك الشبه [2]. وهذا اختيار أبى عبد الله ابن حامد، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعى. وذكر القاضى، وأبو الخطاب، أن ظاهر كلام أحمد جواز نفيه. وهو الوجه الثانى لأصحاب الشافعى؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم- في حديث اللعان: «إن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين، فهو للذى [3] رميت به». فأتت به على النعت المكروه، فقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لولا الأيمان، لكان لى ولها شأن» [4]. فجعل الشبه دليلا على نفيه عنه. والصحيح الأول. وهذا الحديث إنما يدل على نفيه عنه، مع ما تقدم من لعانه ونفيه إياه عن نفسه، فجعل الشبه مرجحا [5] لقوله ودليلا على تصديقه، وما تقدم من الأحاديث يدل على عدم استقلال الشبه [6] بالنفى، ولأن هذا كان في موضع زال

الفراش، (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «الشبهة». والحديث تقدم تخريجه في 16/ 338. (3) في الأصل: «ولدى». (4) تقدم تخريجه في 16/ 338. (5) في الأصل: «حجة». (6) في الأصل: «الشبهة».

فصل: وألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية، فالصريح قوله: يا زانى، يا عاهر، زنى فرجك. ونحوه مما لا يحتمل غير القذف، فلا يقبل قوله بما يحيله. وإن قال يالوطى، أو: يا معفوج. ـــــــ وانقطع نسب الولد عن صاحبه، فلا يثبت مع بقاء الفراش المقتضى لحوق النسب بصاحبه. وإن كان يعزل عن امرأته، لم يبح له نفيه؛ لما روى أبو سعيد أنه قال: يا رسول الله، إنا نصيب النساء، ونحب الأثمان، أفنعزل عنهن؟ فقال: «إن الله إذا قضى خلق نسمة خلقها» [1]. ولأنه قد يسبق من الماء ما لا يحس به فيعلق.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the child of li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=211)

فصل في ولد الملاعنة كان علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت، وأهل المدينة، وأهل الحجاز، يقولون: ليس لابن الملاعنة عصبة تنتسب إليه، {118/ أ} ولا عصبة له إلا ولده وولد ابنه، واختلفوا في ميراثه، فقال علي، وابن عباس: ما بقى من ميراثه مردود على ورثته. وقال زيد بن ثابت، وأهل المدينة، وأهل الحجاز: ما بقى من ميراثه لبيت مال المسلمين. وكان عبد الله بن مسعود يقول: عصبة ولد [1] الملاعنة ولده، وولد ابنه، وأمه عصبة، وعصبة أمه عصبته، فيورث الخال مع الأخت

لأم. وعن أحمد بن حنبل –رضي الله عنه– روايتان، إحداهما: عصبته عصبة أمه. [2] والثانية: أن أمه عصبة.

Mas'alah: What is the chapter on Li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=266)

كتاب اللعان قال الله سبحانه: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين (6) } [1] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of adultery?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=266)

وإذا قذف الرجل زوجته الحرة البالغة العاقلة، وكان عاقلا، فقال: يا زانية. أو رأيتك تزنين. أو زنيت. كان عليه الحد، وله إسقاطه بأحد شيئين: إما اللعان، أو البينة.

Mas'alah: What is the description of the Li'an procedure?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=266)

وصفة اللعان: أن يقول أربع مرات: أشهد {154/أ} بالله لقد زنيت. وإن كان هناك ولد ظاهر قال: وليس هذا الولد مني. وتقول هي: أشهد بالله لقد كذب، وهذا الولد ولده. كذلك ثم يقول في الخامسة، ولعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به

من الزنا. وتقول هي في الخامسة: وغضب الله علي إن كان من الصادقين فيما رماني به. ويقول الحاكم: فرقت بينكما فلا تجتمعان أبدا.

Mas'alah: What is the ruling if the husband retracts his accusation after Li'an?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=266)

فإن أكذب نفسه وجب الحد، ولحق به النسب، ولم تبح له الزوجة، لأن عوده في ذلك يتضمن حقا له وحقا عليه، فقبلنا قوله فيما عليه دون ماله.

Mas'alah: What are the conditions for a husband to perform Li'an?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=266)

ولا يصح الالتعان على الحمل، ولا على نفي نسب سقط لم يستبين فيه خلق الإنسان ولا يجوز له رمي زوجته، ولا لعانها إلا بأحد ثلاثة أشياء: أن يشاهدها تزني، أو يخبره {154/ب} ثقة يغلب على ظنه صدق قوله بذلك، أو يستفيض في الناس أن فلانا يفجر بفلانة. وإن لم يجد واحدة من هذه الأشياء لم يجز له قذفها، وما عدا هذا لا يحل له قذفها لأجله، مثل أن تأتي به (1) سورة النور "6" .

أسود ويكون أبوه أبيض، وما أشبه ذلك، وقد قيل: يجوز القذف والإلتعان لأجله.

Mas'alah: What are the four legal effects of li'an?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=267)

والأحكام المتعلقة باللعان أربعة: سقوط الحد عن الزوج، ونفي النسب، ووقوع الفرقة، والتحريم المؤبد.

Mas'alah: What is another narration from Ahmad regarding the effects of li'an?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=267)

وقد حكي عن أحمد -رحمه الله- رواية أخرى: أنه إذا أكذب نفسه حلت له، وأن الفرقة لا تقع بلعانه، وإنما تقع بلعانها، ويفرق الحاكم بينهما ويكون ذلك من جهة الحاكم إيقاعا لا تنفيذا.

Mas'alah: What is the ruling on Li'an (mutual imprecation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=329)

كتاب اللعان كتاب اللعان كتاب اللعان

Mas'alah: What is the ruling on a husband accusing his wife of adultery?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=329)

إذا رمى الرجل1 زوجته بالزنا فعليه حد القذف أو التعزير إلا أن يقيم البينة أو يلاعن.

Mas'alah: What are the recommended acts and etiquette of Li'an?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=329)

ويسن4 تلاعنهما قياما بحضرة جماعة وأن لا ينقصوا عن أربعة وأن يأمر الحاكم من يضع يده على فم الزوج والزوجة عند الخامسة ويقول: اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. 1 في "م" "الزوج" . 2 وفي الاختيارات: ولو لم يقل: فيما رميتها به قياس المذهب صحته وقال الوزير: لا أراه يحتاج إليه لأن الله تعالى أنزل ذلك وبينه ولم يشترط هذا الشرط. حاشية الروض "7/31" . 3 مفهومه أن الشهادة خمس ويزيد في الخامسة: وأن لعنة الله إلخ. وليس كذلك وعبارة الإقناع: "ثم يقول في الخامسة ... إلخ" وهي أولى. والمراد بالخامسة: الجملة الخامسة لأنها ليست شهادة. حاشية اللبدي:ص: 343 "." 4 في م "" ويسن "بلفظ المضارع."

Mas'alah: What are the three conditions for Li'an?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=330)

وشروط اللعان ثلاثة: كونه بين زوجين مكلفين. الثاني: أن يتقدمه قذفها بالزنا. الثالث: أن تكذبه ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان.

Mas'alah: What are the four rulings that take effect upon completion of li'an?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=330)

ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام: الأول: سقوط الحد أو التعزير. الثاني: الفرقة ولو بلا فعل حاكم الثالث: التحريم المؤبد. الرابع: انتفاء الولد ويعتبر لنفيه ذكره صريحا ك

"أشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي"

Mas'alah: What is the ruling on paternity and li'an when marriage is invalid or a slave woman is sold?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2427)

وكذلك إن تزوجها كل منهما تزويجا فاسدا أو كان أحدهما صحيحا والآخر فاسدا ، أو يبيع أمته فوطئها المشتري قبل الاستبراء ، لكن متى ألحق بالقافة أو الانتساب وهو ينكره فهل له نفيه باللعان ؟ على روايتين ولا يقبل .

Mas'alah: When is casting lots used to determine lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2429)

وقال ابن القيم في الهدى : القرعة تستعمل عند فقدان مرجح سواها من بينة وإقرار أو قافة ، قال : وليس ببعيد تعيين المستحق في هذه الحال بالقرعة ، لأنها غاية المقدور عليه من ترجيح الدعوى ، ولها دخول في دعوى الأملاك التي لا تثبت بقرينة ولا أمارة ، فدخولها في النسب الذي يثبت لمجرد الشبه الخفي المستند إلى قول قائف أولى . (1) ... في الأصل : خمس . (2) ... أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد 2/281ح2269 . والنسائى في الطلاق باب القرعه في الولد إذا تنازعوا فيه 6/182ح3488 .

Mas'alah: Does a child disowned through li'an inherit from a waqf, and does a fetus have rights to produce?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2472)

ولا يدخل فيه الولد المنفي باللعان ؛ لأنه لا يسمى ولدا ، ولا يستحق منه حمل إلا بعد انفصاله ؛ لأنه لا يسمى ولدا قبل انفصاله . فيستحق من ثمر وزرع كمشتر . نقله المروذي وقطع به في المغني وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on the child's lineage when there is a dispute about intercourse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3181)

والأخرى : قال : لا يلزمه الولد إلا بالوطء . انتهى .

Mas'alah: What are the conditions and procedure of li'an?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3276)

باب اللعان (ويشترط في صحته : أن يكون بين زوجين مكلفين مطلقا ، ويصح لعان كل أخرس تفهم إشارته أو كتابته ، وكذا من اعتقل لسانه وأيس من نطقه . ومن عرف العربية لم

يصح لعانه بغيرها ، وإن جهلها فبلغته ولا يلزمه تعلمها . فإذا قذف الرجل امرأته بالزنا ، فله إسقاط الحد باللعان فيقول أولا أربع مرات : أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ، ويشير إليها ويسميها وينسبها ، وفي الخامسة : وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم تقول هي أربع مرات : أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا ، وتقول في الخامسة : وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ويبعث إلى الحفرة من يلاعن بينهما . وإن قذف نساءه لزمه أن يفرد كل واحدة بلعان ، فإن بدأت باللعان قبله ، أو نقص أحدهما شيئا من الألفاظ الخمسة ، أو لم يحضرهما حاكم أو نائبه ، أو أبدل لفظة أشهد بأقسم أو أحلف ، أو لفظة اللعنة بالإبعاد والغضب بالسخط : لم يصح . ويسن قيامهما بحضرة أربعة فأزيد ، في موضع ووقت معظمين ، وأن يضع في الخامسة رجل يده على في الرجل ، والمرأة يدها على في المرأة ويقال لهما : اتقيا الله فإنها الموجبة ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) .

Mas'alah: When is li'an not applicable despite accusation of zina?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3277)

فصل (وإن قال لامرأته : زنيت قبل أن أنكحك ، أو أبان زوجته ثم قذفها في نكاح فاسد ولا ولد بينهما يلاعن لنفيه حد ولم يلاعن . وإن أبانها بعد قذفها لاعن مطلقا ، وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة عزر ولا لعان) .

Mas'alah: What are the conditions for li'an regarding the accusation and the wife's response?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3277)

فصل (ومن شرطه : قذفها بالزنا لفظا ؛ كزنيت ، أو يا زانية ، أو رأيتك تزنين في قبل أو دبر . فإن قال : وطئت بشبهة أو مكرهة أو نائمة ، أو قال لزوجته أو بائن أو سرية : لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني ، فشهدت [1] امرأة ثقة أنه ولد على فراشه : لحقه (1) ... في الوجيز : فشهد .

نسبه ولا لعان بينهما فيهما . وإن ولدت توأمين ، فأقر بأحدهما وبقي الآخر : لحقه نسبهما ولاعن لنفي الحد . ومن شرطه : أن تكذبه الزوجة ، وتستمر إلى انقضاء اللعان . فإن صدقته أو سكتت ، أو مات أحدهما قبله : توارثا ولحق النسب ، ولا لعان فيهما . وإن مات الولد فله لعانها ونفيه ، فإن لاعن ونكلت ؛ خلى سبيلها ولحقه الولد) .

Mas'alah: What are the effects of completing li'an?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3278)

فصل (فإذا تم سقط عنه الحد والتعزير . وإن قذفها برجل بعينه ؛ سقط الحد عنه لهما ، وثبتت الفرقة بينهما بتحريم مؤبد . وإن كانت زوجته أمة فملكها ؛ لم تحل له ، وينتفي عنه الولد إن ذكراه في لعانهما) .

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding a child's lineage in a disputed marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3505)

ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب سهل بن سعد 4/569

Mas'alah: What is the chapter on Li'an (mutual imprecation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3583)

باب اللعان 5/495

Mas'alah: What is the chapter on Li'an?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3598)

باب اللعان 495

Mas'alah: What is the ruling on the dower when li'an is completed?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1243)

من قبلها؛ لأنه إنما يكون إذا تم لعائها. م ص "بإيضاح. (1)

Mas'alah: What is the definition and legal basis of li'an (mutual imprecation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1351)

كتاب اللعان مصدر لا عن إعانا من اللعن، وهو: الطرة والإبعاد. يقال: لعنه الله، أي: أبعده، والتعن الرجل، إذا لعن نفسه من قبل نفيه. ولا يكون العان إلا بين اثنين، يقال: لاعن امرأته إعانا وملاعنة، وتلاعنا بمعنى، ولاعن الإمام بينهما، ورجل لعنة كهمزة، إذا كان يلعن الناس كثيرا، ولعنة – بسكون العين – لذا كان يالعهئ الناسي. وشرع اللعان؛ لأن الرجل قد يبتلى بقذفي امرأته؛ لتفي العار والنسب القايد، ويتعذر عليه إقامة البيئة، فجعل العان بينة له، ولهذا لما نزلت آية العان، قال النبي بقية: «أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا ". وشرغا: ش اداتث مؤلگتاث بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن من زوج، وغضب من زوجة، قائمة مقام حد قذفي إن كانت محصنة، أو تعزير إن لم تكن كذلك، في جانبه، وقائمة مقام خبسي في جانبها، يعني: أن الشهادات قائمة مقام حد الزنى في جانب المرأة. ومعنى قوله في التعريفي: وحبسي في جانبها، أنه إذا لاغن وأمسكت هي، لحبست حتى تلاعن، أو تقر أربعا بالزنى؛ لتحد له، كما يأتي. عثمان ل" E وزيادة. آخرجه أحمد (:/ –) () ، و أبو داود (? ه) من حديث ابن عباسي بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري () بدون هذا اللفظ. Y [?] انظر «دقائق أولي النهي» (ه/ ه) . فتح وهاب المآرب زؤجته (?) بالزني، فعليه خدا القذافي ("") ، آو الثغزيره "، لا أن يقيه البينة)،" M y et s پ ي o محبر ? J o بي بي

Mas'alah: How does the husband point to his wife during the li'an (mutual imprecation) procedure?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1352)

قوله: (ويشير إليها) مع لحضورها؛ بأن يقول: فيما رميت به زوجتي هذه من" الزني، في كل من؟ حئي يكمل اريغ مزات. ح ف. (V)

Mas'alah: What is the wording of the fifth oath in li'an?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1352)

قوله: (ثم يزيد في الخامسة) المتبادئ من لفظ الزيادة: أنه يأتي في الخامسة بالشهادة، ويقول بعدها: «وأن لعنة الله .... إلخ). وهو غير ظاهر؛ لأنها تكون \ «دقائق أولي النهي» (ه / ه، ? ه) . لعنت آلي عليه ان كان من آلكيبينه الگور: ?].

Mas'alah: What does the wife say in li'an?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1352)

تم تقول الزوجة "أربعا: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من" 1.? % ? . / f u : ? ? الزلى، ثم تزيد في الخامسة: ويوأن غضب آلله عليها إن كان من الضليقين حينئذ خمسى شهادات، مع أن الآية الكريمة مصرحة بأنها أربع شهادات، ولذلك عبر غيره كلا المحررة بقوله: ثم يقول في خامسة ... إلخ. وهي أولى. عثمان ل]. إلا أن يجاب عن المصنف بأن قوله: وثم يزيد، أي: على الأربع شهادات المذكورة في الآية الكريمة، وأن لعنة الله عليه ... إلخ). محي (1) قوله: (ثم تقول الزوجة) وتشير إليه إن كان حاضرا، وإن كان غائبا ذكرت

Mas'alah: What is the significance of the wife's fifth oath using 'anger' in li'an?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1353)

قوله: (وأن غضب الله عليها إن كان من الضادقين) وإنما اختطست هي في الخامسة بالغضب؛ لأن النساء يكثرن العنق فلا يالين به، كما وردا "، وكأن لفظ الغضب أبلغ في خفها؛ لأن إثمها أعظم. ولا يشترط أن تقول: فيما رماني به من الزنى؛ لظاهر الآية. فإن نقص لفظ من ذلك، أي: من اللجمل الخمس، أو ما يختل به المعنى، ولو آئيا بالأكثر من ذلك، وحكم به حاكم، لم يصع، أو بدأت بها" ، أو قدمت C ع مح * محصبر ? تح ص صلى مح الغضب، أو أبدلته باللعنة أو الشخاط، لم يصبغ. أو قدم اللعنة قبل الخامسة، أو \ «حاشية المنتهي» (/ ?) . [?] آخرجه البخاري (: ?،) من حديث أبي سعيد الخدري، و مسلم () من حديث ابن عمر. [?] في النسختين: (أو بدلت به». فتح وهاب المأرب Y : Y وشرک تلاغلاما قياما (?) بخض ,8 جماعة "وأن N ينفضوا عر أربعة" ، أبدلها بالغضب أو الإبعاد، أو أبدل أحدهما لفظ: أشهد بأقيم. أو أحلف، لم يصح؛ لمخالفة النص. أو أتى زوج باللعان قبل إلقائه عليه، أو بلا حضور حاكم أو نائبه، لم يصح، أو لاعن بغير العربية من يحيينها، لم يصح، ولا يلزم من لا يحيين العربية تعلمها إن عجز عنه. أو غلق اللعان بشرط، أو غدمت موالاة الكلمات، لم يصع العان؛ لمخالفة التص. ويصخ من أخرى، ومكن اعتقل لسانه وأيست من نطقه، إقرار برى بكتابة أو إشارة مفهومة. م ص "وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the couple standing during li'an?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1353)

قوله: (وشن تلاغنهما قياما) لو قال: قائمين كان أبين؛ لكونه حينئذ حالا، وأما قياما فإنه مصدر، فيحتاج إلى عامل مقدر. قاله شهاب فتوحي على (المحرر) . عثمان" .

Mas'alah: What are the conditions regarding the number of witnesses and the time and place for li'an?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1354)

قوله: (وأن لا ينقضوا عن أربعة) أي: وشك أن لا ينفضوا – الحاضرون – عن أربعة رجالي؛ لأن الزوجة ربما أقرت فشهدوا عليها. وشك أن يتلاعنا بوقت ومكان معظمين، كبعد العصر يوم الجمعة، وبين الركن والمقام بمكة، وبيت المقدس عند الطبخرة، وعند المنبر في باقي المساجد. وعمومها يتناول مسجده بيئية، وهو كذلك. م ص "وزيادة." (دقائق أولي) (?/ ? ? ?، ? ? ? ?) . «حاشية المنتهي» (/?) . آخرجه البخاري (? ه? ه) ، و مسلم (?/?) . «دقائق أولي النهي) (ه/ (66) ه). «دقائق اولي النهي» (ه/ ه) . (\) &Y) Y Y [Yr =Y) (?)

Mas'alah: What is the second condition for li'an regarding prior accusation of zina?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1355)

الثاني: أن يتقدمه قذفها بالزنى "."

Mas'alah: What is the third condition for li'an regarding the wife's denial?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1355)

الثالث: أن تكذبه، ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان (?) .

Mas'alah: What are the four rulings established by li'an?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1355)

ويثبت بتمام تلاغنهما أربعة أخكام: ?» شقوط التح (?) ، آو التعزير: J 2 SI LLLLLLLLLYYYYYYYYYLLLLLLYYYYYYLLLLLLL LLLLLLLYYYYYYLLLLLLLL 0 LLLLLYYYLLYLLLLLLLLLL 0 LYYLLLLLL 4° LLLLLLLLSYLLL;: الثاني التكليفي، فلأن قذف غير المكلفي لا يوجب حدا، والعالله إنما وجب لإسقاط الحد. م ص ". قوله: (الثاني: أن يتقدمه قذفها بالزنى) أي: قذف الزوج الزوجة بزنى، ولو في ذبر؛ لأنه قذفت يجب به الحد، وسواء الأعمى والبصير، كقوله: زنيت، أو: يا زانية، أو رأيتلك تزنين، أوزنا فرنجلك، فإن لم يقذفها، فلا يعان؛ للآية. م ص" . قوله: (ويستمر تكذيبها إلى انقضاء العآن) لأنها إذا لم تكذبه لا ثلاعثه، والملاعنة إنما تنتظم منهما. فإن صدقته فيما قذفها به، ولو مرة، أو عقلك عن الطلب بحد القذافي، أو سكتت ف تقر ولم تنكر، لجقه التسبب، ولا يعان. أو ثبت زناها بشهادة أربعة ليواة، أي: الزوج. م ص ". قوله: (الأول: شقوط الخد)

عنها وعنه، إن كانت الزوجة محصنة. قوله: (أو التعزير) إن لم تكن محصنة. قوله: (الثاني: الفرقة) بين المتلاعتين. وهي بالضم، اسم بمعنى: الافتراق. عثمان []." «دقائق اولي النهي» (ه/ ه) . (دقائق أولي النهي» (ه/ ه) . «دقائق اولي النهي» (ه/ ه) . «حاشية المنتهي» (/؟) . (\) (2 Y Y (o) (3) (Y) (Y).

Mas'alah: What is the chapter heading for li'an?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1355)

كتاب الأعان

Mas'alah: What are the rulings of li'an regarding permanent prohibition and negation of lineage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1356)

الرابغ: انتفاغ الولي" ، ويغتبي لنفيه ذكژه ضريحا "، ك: أشهذ" ؟ بالله لقد زنتك، وما هذا ولدي "." (1) قوله: (ولو بلا فعل حاكم) لأنه معنى يقتضي التحريم المؤيد، فلم يقف على ?كم حاكم، كالرضاع؛ ولأنها لووقفت علي تفريق الخاكم، لقات ترك التفريق إذا لم يرضيا به، كالتفريق للعيب والإعسار، وتفريقه ية بينهما "، بمعنى: إعلامهما بحضول الفرقة. ع ب" . (?) قوله: (الثالث) أي: الحكم الثالث: (التحريم المؤيد) ، لقول عمر: المتلاعتان يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبدا. رواه سعيد "." ((2)) قوله: (الرابع) أي: الخكم الرابع (انتفاء الولد) عن الشلاعن. (4) قوله: (ذكره ضريخا) أو ضمتا، بشرط ألا يتقدمه إقراز به، أو بما يدل عليه، كما لو هنى بها

"فسكت، ومتى أكذب نفسه بعد ذلك، لحقه نسبه، وخد أو غزر. والتوأمان المنفيان أخوان لأم. عثمان" . (ه) قوله: (ك) قوله: (أشهذ .. إلخ) مثال لذكر الولد صريخا. ? XV ب ن كي ل (1) قوله: (وما هذا ولدي) ويتمم اللعان. وتعكس هي فتقول: أشهذ بالله لقد [\] سقطت: (بينهما) من النسختين. [?] «كشاف القناع» (?/: ه) . [(2)] أخرجه سعيد بن منصور (11 ه 1) ، وإسناده منقطع. وصححه الألباني في و الإرواء (ه،) بشاهد له. {}] في النسختين: (همز به) . 1 ه] (هداية الراغب) (r/ "? ?") . فتح وهاب المأرب b , – – – – – – س ... نتي

Mas'alah: What is the ruling on the wife's accusation of lying regarding the child?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1357)

كذب وهذا الولد ولذه، وقتهم؛ لأنها أحذ الزوجين، فكان ذكر الولد منها شرطا في اللعان، كالزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the fornicator's claim to paternity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1357)

وللعاهر – أي: الزاني – الخجز، أي: خظه ذلك، ولا شيء له في الولد. فهو كناية عن الجرمان فيما ادعاة من النسب؛ لعدم وجود الفراش له. ح في وزيادة.

Mas'alah: What is the chapter on Li'an about?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1359)

كتاب اللعان

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of adultery without proof?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1491)

ي ري زوجته تزني "، تلذ ولذا يقوى في ظته أنه من الزاني" ؛ لشبهه به. محمي ؟ ،»

Mas'alah: How does li'an remove the hadd penalty for false accusation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1491)

قوله: (أو باللعان) أي: ويسقط حد القذفي بلعان القاذفي المقذوف، إن كان القاذفة زوجا؛ لما تقدم في العان. شع "بإيضاح. ((2))

Mas'alah: What must a man do if he sees his wife committing adultery?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1491)

قوله: (ويجب على من يرى زوجته تزني) في ظهر لم يطأها فيه، فيعتزلها."

منتهى» "". (٥)

Mas'alah: When is it obligatory for a husband to deny paternity through li'an?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1492)

قوله: (تم تبد ولذا يقوى في ظنه أنه من الزاني) فيلزمه قذفها، ونفي الولد باللعان؛ لجريان ذلك مجرى اليقين في أن الولد من الزائي، حيث أتيك به لبيئة أشهر فأكثر من وطاء الزاني، وإذا لم ينفي الولد، لحقه وورثه وورث أقاربه، وورثوا منه، ونظر إلى بناته وأخواته ونخوهر، وذلك لا يجوز، فوجب نفيه؛ إزالة لذلك. م ص "وزيادة. (1)

Mas'alah: What is the ruling on li'an and denying paternity in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1492)

قوله: (وفراقها) إذن (أولى) لأنه أشتر، ولأن قذفها يفضى إلى خلفي أحدهما كاذبا إن تلاعنا، أو إقرارها، فنفتضخ. ولا يجوز قذفها يمن لا يوثق به؛ لأنه غير مأمون على الكذب عليها ولا برؤيته رجلا عندها غير معروفي بالزنى إن لم يستفض زناها؛ لجواز دخوله سارقا ونحوه. وإن أتت زوجة شخص بولد يخالف لونه لونهما، كأسود والزوجان أبيضان، لم يخ لزوجها نفيه بذلك، أي: بمخالفة لونه لونهما. م ص "وزيادة."

s كي فضل ((2))

Mas'alah: What is the definition and procedure of li'an (mutual imprecation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1171)

كتاب اللعان شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب قائمة مقام حده لقذف محصنة، أو تعزيره [1] لغيرها أو حبسها هي، فمن قذف زوجته بزنا، ولو بطهر وطئ فيه في قبل أو دبر فكذبته لزمه ما يلزم بقذف أجنبية ويسقط بتصديقها وله إسقاطه بلعانه ولو وحده لجلدة [2] واحدة وإقامة بينة بعد لعانه ويثبت موجبها وصفته أن يقول زوج أربعا بحضرة حاكم أو من حكماه أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير إليها ولا حاجة لأن تسمى أو تنسب إلا مع غيبتها، ثم يزيد في خامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم زوجة أربعا: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين وتزيد ندبا فيما رماني به من الزنا ثم تزيد في خامسة وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فإن نقص لفظ من ذلك ولو أتيا بأكثر، وحكم حاكم أو بدأت به أو قدمت الغضب أو أبدلته باللعنة أو السخط أو قدم اللعنة أو أبدلها بالغضب أو الإبعاد أو أبدل أشهد بأقسم أو أحلف أو أتي به قبل إلقائه عليه أو طلبها له بالحد أو بلا حضور حاكم أو نائبه أو بغير العربية من يحسنها ولا يلزمه تعلمها مع عجز ويترجم لحاكم عدلان أو علقه بشرط، أو عدمت موالاة الكلمات، لم يصح ويصح من أخرس وممن اعتقل لسانه وأيس من نطقه إقرار بزنا ولعان بكتابة وإشارة مفهومة فلو (1) في (ب) : "تعزيرها" . (2) في (ب) : "كجلدة" .

نطق وأنكر أو قال لم أرد قذفا ولعانا قبل فيما عليه من حد ونسب؛ فيحد ويلحقه ما لم يلاعن ثانيا لا فيما له [1] من عود زوجية وينتظر مرجو نطقه ثلاثة أيام وسن تلاعنهما قياما بحضرة جماعة وأن لا ينقصوا عن أربعة بوقت ومكان معظمين كبعد العصر وبين [2] الركن والمقام، أو عند منبره عليه الصلاة والسلام وبباقي البلاد بالمساجد وتقف حائض عند بابه ويأمر حاكم ندبا من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة ويقول: اتق الله فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويبعث حاكم إلى خفرة من يلاعن بينهما ومن قذف زوجتين فأكثر ولو بكلمة أفرد كل واحدة بلعان ويبدأ بمطالبة أولا وإلا أقرع. * * * (1) في (ج) : "ثانيا فيما له" . (2) في (ج) : "العصر بين" .

Mas'alah: What are the conditions for li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1173)

فصل وشروطه ثلاثة كونه بين زوجين، ولو قبل دخول ولا يتنصف مهر –خلافا له هنا– مكلفين ولو قنين أو فاسقين أو ذميين فيحد بقذف أجنبية، بزنا، ولو نكحها بعد أو قال لها زنيت قبل أن أنكحك كمن أنكر قذف زوجته مع بينة أو كذب نفسه ومن قذف زوجته وأجنبية فعليه حدان إلا إن أقام بينة أولا عن الزوجة ومن ملك زوجته فأتت بولد لا يمكن من ملك اليمين فله نفيه بلعان وإلا لم ينفه ويعزر بقذف زوجة صغيرة لم تبلغ تسعا أو مجنونة ولا لعان وكل موضع لا لعان فيه؛ فالنسب لاحق ما لم يفق مجنون ثم يقذف ويلاعن من قذفها ثم أبانها أو قال أنت طالق يا زانية ثلاثا وأنت طالق ثلاثا يا زانية أو قذفها في نكاح فاسد أو زنيت قبل إبانتك، لاعن لنفي ولد وإلا حد، وقذفتني

قبل تتزوجني أو بعد أبنتني فقوله، وقذفتك حال جنوني فقولها، وإن علم له حالان فوجهان. الثاني: سبق قذفها بزنا، ولو في دبر كزنيت أو يا زانية أو رأيتك تزنين وإن قال: ليس ولدك مني أو قال معه ولم تزني، أو لا أقذفك، أو وطئت بشبهة، أو مكرهة، أو نائمة، أو مع إغماء، أو جنون، لحقه حكما، ولا لعان ومن أقر بإحدى توأمين لحقه الآخر لدون ستة أشهر لا فوقها إلا بإقرار ويلاعن مع قذف لنفي حد. الثالث: أن تكذبه ويستمر إلى انقضاء اللعان فإن صدقته ولو مرة أو عفت أو سكتت أو ثبت زناها بأربعة سواه أو قذف مجنونة بزنا قبله

أو محصنة فجنت أو خرساء أو ناطقة، فخرست ولم تفهم إشارتها أو صماء، لحقه النسب ولا لعان وإن مات أحدهما قبل تتمته توارثا؛ وثبت النسب ولا لعان وإن مات الولد؛ فله لعانها ونفيه وإن لاعن ونكلت حبست حتى تلاعن، أو تقر أربعا بالزنا فتحد ما لم ترجع. * * *

Mas'alah: What are the four legal effects of completing li'an?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1175)

فصل ويثبت بتمام تلاعنها أربعة أحكام: سقوط الحد أو التعزير حتى حد معين قذفها به ولو أغفله وقت لعان فإن لم يلاعن لزمه حدان. الثاني: الفرقة ولو بلا فعل حاكم. الثالث: التحريم المؤبد ولو أكذب نفسه أو كانت أمة، فاشتراها. الرابع: انتفاء الولد ويعتبر له ذكره صريحا كأشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي وتعكس هي أو تضمنا كقول مدع زناها في طهر لم يصبها فيه، وأنه اعتزلها حتى ولدت أشهد بالله أني

لصادق فيما ادعيته عليها أو رميتها به من زنا فإن لم يذكره لم ينتف إلا بلعان ثان، ويذكره ولو نفى عددا كفاه لعان واحد وإن نفى حملا أو استلحقه أو لاعن عليه ولو بعد وضع توأمه، لم يصح، ويلاعن لدرء حد، وثانيا بعد وضع لنفيه ولو نفى حمل أجنبية لم يحد كتعليقه قذفا بشرط كإن قمت فأنت زانية إلا إن قال لها: أنت زانية إن شاء الله؛ فقذف وزنيت إن شاء الله لا، وشرط لنفي ولد بلعان أن لا يتقدمه إقرار به أو بتوأمه أو ما يدل عليه كما لو نفاه وسكت عن توأمه، أو هنئ به أو أمن [1] على الدعاء أو أخر نفيه مع إمكانه رجاء موته بلا عذر نحو جوع وعطش ونوم وليل وإن قال لم أعلم بالولد أو أن لي نفيه أو أنه على الفور، وأمكن صدقه أو لم أثق بمخبري وكان غير مشهور العدالة أو أخره لعذر كحبس (1) زاد في (ب) : "أو هنيء به فسكت أو أمن" .

ومرض وغيبة وحفظ مال؛ لم يسقط نفيه ومتى أكذب نفسه بعد نفيه حد لمحصنة، وعزر لغيرها ولو أقام بينة ولحقه نسبه ولو ميتا وتوارثا فينجر النسب جهة الأم لجهة الأب كولاء وترجع عليه بما أنفقته ولا يلحقه باستلحاق ورثته بعده والتوأمان المنفيان أخوان لأم فلا يتوارثان بإخوة أبوة، ومن لا بينهما ستة أشهر فتوأمان، ومن نفى من لا ينتفي وقال: إنه من زنا، حد إن لم يلاعن. * * *

Mas'alah: Is paternity established without acknowledging intercourse?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1288)

ولا يثبت بولده مع إنكار وطئها

Mas'alah: When is it permissible to accuse one's wife of zina?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1295)

فصل ويحرم القذف إلا في موضعين: أحدهما: أن يرى زوجته تزني في طهر لم يطأ فيه، فيعتزلها، ثم تلد ما يمكن كونه من الزاني، فيلزمه قذفها ونفيه، وكذا إن وطئها في طهر زنت فيه، وقوي في ظنه أن الولد من الزاني لشبهه به ونحوه كعقم زوج. الثاني: أن يراها تزني، ولم تلد ما يلزمه نفيه أو يستفيض زناها أو يخبره به ثقة أو يرى معروفا به عندها؛ فيباح قذفها به وفراقها أولى وإن أتت بولد يخالف لونه لونهما لم يبح نفيه بذلك بلا قرينة. * * *

Mas'alah: What is the difference between rescission by mutual oaths in a sale and in li'an?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1308)

* قوله: (فلكل) ظاهره بل صريحه أنه لا ينفسخ العقد بمجرد التحالف، ويطلب الفرق بين البيع واللعان، حيث قالوا فيه: إنه ينفسخ النكاح بمجرد التلاعن، ولا يتوقف على صيغة [3] [4].

Mas'alah: What is the ruling if a stranger has intercourse under shubhah with another's wife or slave woman and she bears a child?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1795)

أو أجنبي بشبهة –زوجة أو سرية لآخر– وأتت بولد يمكن كونه منهما، وليس لزوج –ألحق به– اللعان لنفيه. ـــــــــ من تقبل شهادته "، ومن جعلهم له بمنزلة إما [1] حاكم أو شاهد [2]." * قوله: (أو أجنبي) ؛ أي: ووطء أجنبي. . . إلخ. * قوله: (وليس لزوج ألحق به اللعان لنفيه) ؛ لأنه لم يوجد شرط اللعان، وهو سبق القذف. * * * (1) سقط من: "د" . (2) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص (301) ، الإنصاف (16/ 357) .

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming a daughter of li'an after marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2237)

بعد مناف، ثم علم: أو أستلحق بنت ملاعنة أب بعد عقد: لم يعد [1].

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Li'an?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2809)

25 – كتاب اللعان

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Li'an?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2811)

(25)

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Li'an?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2811)

كتاب اللعان

Mas'alah: What is the definition of li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2811)

وهو: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعن وغضب، قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه. . . . . ـــــــ كتاب اللعان [1] * قوله: (مقرونة بلعن) ؛ أي: [من] [2] جانبه [3]. * قوله: (وغضب) ؛ أي: من جانبها [4]. * قوله: (قائمة مقام حد قذف) ؛ أي: إن كانت محصنة [5]. * قوله: (أو تعزير) ؛ أي: إن كانت غير محصنة [6]. (1) وهو لغة: مصدر لاعن، وهو مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد منهما يلعن نفسه في الخامسة، وقيل: لأن أحدهما لا ينفك أن يكون كاذبا، فتحصل اللعنة عليه وهي الطرد والإبعاد. راجع: لسان العرب (13/ 387) ، ومختار الصحاح ص (600) ، والمصباح المنير ص (212) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (3) شرح منتهى الإرادات (3/ 206) . (4) المصدر السابق. (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 36) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 202، وكشاف القناع

(8/ 2743) . (6) المصادر السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment for the wife in li'an?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2812)

وحبس في جانبها [1].

Mas'alah: What is the ruling when a husband accuses his wife of zina and she denies it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2812)

من قذف زوجته بزنا –ولو بطهر وطئ فيه في قبل أو دبر– فكذبته: لزم ما يلزم بقذف أجنبية [2]، ويسقط بتصديقها. . . . . ـــــــ * قوله: (وحبس في جانبها) [عبارة الإقناع [3] والتنقيح [4] والمبدع [5]: وحد زنى في جانبها] [6] [بدل قول المصنف: (وحبس في جانبها)] [7]، ولا تخالف [8] في نفس الأمر بين العبارتين؛ لأن الحبس لابد منه إذا نكلت ويستمر إلى أن تقر أربعا أو تلاعن، فماذا أقرت أو لاعنت درأت الحد والحبس بذلك وانقطع، فإذا نكلت عنهما حدت حد الزنى [9]، فمن عبر بالحبس نظر إلى المبدأ، ومن عبر بالحد نظر إلى الغاية [10]. * قوله: (لزمه ما يلزم بقذف أجنبية) من الحد أو التعزير. (1) كشاف القناع (8/ 2743) إلا أنه قال: (. . . قائمة مقام حد زنى في جانبها إذا أقرت بالزنى أو حبس إلى أن تقر أو تلاعن) . (2) الفروع (5/ 390) ، وكشاف القناع (8/ 2743) ، وانظر: المحرر (2/ 97) ،

والمبدع (8/ 74) . (3) الإقناع (8/ 2743) مع كشاف القناع. (4) التنقيح المشبع ص (335) . (5) المبدع في شرح المقنع (8/ 83) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "د" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (8) في "ب" : "وتحالف" . (9) وسيأتي هذا آخر الفصل الآتي عند قول المصنف: (وإن لاعن ونكلت حبست حتى تقر أربعا أو تلاعن) . منتهى الإرادات (2/ 338) . (10) فالحد مع الإحصان والتعزير مع عدم الإحصان. شرح منتهى الإرادات (3/ 207) ، وكشاف القناع (8/ 2743) .

Mas'alah: Can a husband drop the hadd penalty by performing li'an alone?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2813)

وله إسقاطه بلعانه –ولو وحده– حتى جلدة لم يبق غيرها [1]، وله إقامة البينة بعد لعانه ويثبت موجبها [2].

Mas'alah: What invalidates the li'an oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2814)

فإن نقص لفظ من ذلك –ولو أتيا بالأكثر– وحكم حاكم أو بدأت به [3]، أو قدمت "الغضب" ، أو أبدلته بـ "اللعنة" [4] أو "السخط" [5]، أو قدم "اللعنة" [6]، أو أبدلها بـ "الغضب" ، أو "الإبعاد" ، أو أبدل "أشهد" بـ "أقسم" . . . . . ـــــــ * قوله: (فإن نقص. . . إلخ) شرط. * قوله: (ولو. . . إلخ) غاية. * قوله: (وحكم [7] حاكم) عطف على مدخول (لو) فهو غاية أيضا. (1) المحرر (2/ 98) ، والمقنع (5/ 2744) ،

والفروع (5/ 390) ، وكشاف القناع (8/ 2744) . (2) وقيل: تزيد في الخامسة: "وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى" . الفروع (5/ 390) ، والإنصاف (9/ 236) ، وانظر: المحرر (2/ 98) ، وكشاف القناع (8/ 2744) . (3) لم يصح اللعان. الفروع (5/ 391) ، وانظر: المحرر (2/ 98) ، والمقنع (5/ 344) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2744) . (4) لم يصح اللعان. الفروع (5/ 391) ، والمبدع (8/ 76) ، وكشاف القناع (8/ 2745) . (5) لم يصح اللعان. وفي وجه: يصح. المقنع (5/ 344) مع الممتع، وانظر: الفروع (5/ 391) ، وكشاف القناع (8/ 2745) . (6) لم يصح اللعان. الفروع (5/ 391) ، وكشاف القناع (8/ 2745) . (7) في "ج" : "وحاكم" .

Mas'alah: What conditions invalidate the li'an oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2815)

أو "أحلف" [1]، أو أتى به قبل إلقائه عليه، أو بلا حضور حاكم أو نائبه، أو بغير العربية من يحسنها [2] -ولا يلزمه تعلمها. إن عجز عنه بها [3] - أو علقه بشرط، أو عدمت موالاة الكلمات: لم يصح [4].

Mas'alah: What is the ruling on accepting li'an for hadd and lineage but not for return of marital rights?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2816)

قبل في لعان: في حد ونسب -لا فيما له من عود زوجية- [وله أن يلاعن لهما] [1]

[2]، وينتظر مرجو نطقه ثلاثة أيام [3].

Mas'alah: What are the recommended practices for li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2816)

وسن تلاعنهما قياما بحضرة جماعة [4]، وألا ينقصوا عن أربعة [5]، بوقت ومكان معظمين [6]. . . . . ـــــــ * قوله: (قبل فيما عليه. . . إلخ) [7] كان مقتضى التعبير: أوخذ بما عليه من حد ونسب، ولم يقبل فيما له من عود زوجية، [ولكنه قصد الاختصار، وكأنه حينئذ استعمل الفعل في حقيقته] [8] ومجازه وهو جائز عندنا، فتدبر!. * قوله: (لا فيما له [من] [9] عود زوجية) ويحتاج إلى الفرق حينئذ بين النسب والزوجية مع أنهم يقولون في مواضع أن الزوجية لا ترفع إلا بأمر محقق. * قوله: (وله أن يلاعن لهما) ؛ أي: لنفي الحد والولد [10]. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من: "م" . (2) الفروع (5/ 391) ، وانظر: المبدع (8/ 77 – 78) ، وكشاف القناع (8/ 2745) . (3) الفروع (5/ 391) ، والمبدع (8/ 7) ، وكشاف القناع (8/ 2745 – 2746) . (4) المحرر (2/ 98) ، والمقنع (5/ 345) مع الممتع، والفروع (5/ 392) ، وكشاف القناع (8/ 2746) . (5) الفروع (5/ 392) ، والإنصاف (9/ 239) ، وكشاف القناع (8/ 2746) . (6) والوجه الثاني: لا يسن تغليظه بوقت ومكان معظمين، وفي الترغيب خصهما بذمة. الفروع (5/ 392) ، وانظر: المحرر (2/ 98) ، والمقنع (5/ 345) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2746) . (7) في "م" و "ط" : "قبل في لعان: في حد ونسب" (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (10) معونة أولي النهى (7/

740) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 207) .

Mas'alah: What are the procedures for li'an regarding the judge's instructions and multiple wives?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2817)

وأن يأمر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة –عند الخامسة– ويقول: "اتق الله فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة" [1]، ويبعث حاكم إلى "خفرة" [2]، من يلاعن بينهما [3]، ومن قذف زوجتين فأكثر –ولو بكلمة– أفرد كل واحدة بلعان [4]. * * * 1 –

Mas'alah: What is the first condition of li'an regarding the spouses?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2818)

1 – كونه بين زوجين مكلفين ولو قنين أو فاسقين أو ذميين أو أحدهما [1]، فيحد بقذف أجنبية بزنى ولو نكحها بعد أو قال لها: "زنيت قبل أن أنكحك" [2] كمن أنكر قذف زوجته مع بينة أو كذب نفسه [3]، ومن ملك زوجته، فأتت بولد –لا يمكن من ملك اليمين– فله نفيه بلعان [4]. ـــــــ * قوله: (كونه بين زوجين) (ولو قبل الدخول) على ما في الإقناع [5]، ويلزمه نصف الصداق للفرقة التي تترتب [6] على اللعان؛ لأن الفرقة جاءت من قبله [7]. * قوله: (لا يمكن كونه من ملك اليمين) [8]

بأن أتت [به] [9] لدون ستة أشهر (1) وعنه: لا يصح إلا من مسلمين حرين عدلين. وعنه: لا يصح إلا بين المحصنة وزوجها المكلف. راجع: المحرر (2/ 97) ، والمقنع (5/ 346) مع الممتع، والفروع (5/ 393) ، وكشاف القناع (8/ 2747 – 2748) . (2) وعنه. يلاعن، وعنه: لا يلاعن إلا لولد ينفيه. المحرر (2/ 97) ، والفروع (5/ 393) ، والإنصاف (9/ 244) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2748) . (3) المحرر (2/ 100) . وقال: إن كانت محصنة وإلا عزر. (4) الفروع (5/ 393) ، وكشاف القناع (8/ 2749) . (5) الإقناع (8/ 2747) مع كشاف القناع. (6) في "أ" : "ترتب" . (7) وقيل: يسقط مهرها؛ لأن الفسخ عقب لعانها، فهو كفسخها لعيبه. كشاف القناع (8/ 2747) . (8) في "م" و "ط" : "لا يمكن من ملك اليمين" . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" .

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is a minor or insane?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2819)

ويعزر بقذف زوجة صغيرة أو مجنونة، ولا لعان [1]، ويلاعن من قذفها ثم أبانها، أو قال: "أنت طالق –يا زانية– ثلاثا" [2].

Mas'alah: What is the ruling on li'an after a defective marriage or irrevocable divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2819)

وإن قذفها في نكاح فاسد، أو مبانة بزنا في النكاح أو العدة، أو قال: "أنت طالق ثلاثا- يا زانية" : لاعن لنفي ولد، وإلا: حد [3].

Mas'alah: What is the second condition of li'an regarding prior accusation of zina?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2819)

2 - الثاني: سبق قذفها بزنا ولو في دبر، كـ: "زنيت أو يا زانية. . . . . " ـــــــ من حين ملك اليمين وعاش [4]. * [قوله] [5]: (صغيرة) ؛ أي: لا يجامع مثلها، وأما إن كانت ممن يجامع مثلها [6] كبنت تسع فإنه يحد -على ما في الإقناع [7] -، وهو الموافق لما يأتي في باب حد القذف، فراجعه [8]. (1) وعنه: يصح اللعان من زوج مكلف وامرأة محصنة دون البلوغ. الإنصاف (9/ 244) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2749) . (2) المحرر (2/ 97) ، والمبدع (8/ 83) ، وانظر: الفروع (5/ 393) ، وكشاف القناع (8/ 2748) . (3) راجع: المحرر (2/ 97) ، والفروع (5/ 393) ، والمبدع (8/ 83) ، وكشاف القناع (8/ 2748) . (4) معونة أولي النهى (7/ 744) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 209) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 202. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) في "أ" و "ب" : "مثله" . (7) الإقناع (8/ 2749) مع كشاف القناع، وذكر ذلك أيضا برهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (8/ 85) . (8) حيث قال المصنف -رحمه الله- هناك: (ومن قال لمحصنة: (زنيت وأنت صغير) فإن فسره بدون تسع أو قاله لذكر، وفسره دون عشر عزر وإلا حد). =

Mas'alah: What is the wording of the accusation that triggers li'an?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2820)

أو رأيتك تزنين "[1]."

Mas'alah: What happens if the wife confirms the husband's accusation in li'an?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2820)

فإن صدقته -ولو مرة- [6]. . . . . ـــــــ * قوله: (ولم تزني) بإثبات الياء؛ لأن الجازم إنما تسلط على النون إذ أصله تزنين من الأفعال الخمسة التي تجزم بحذف، [النون] [7]، وفي بعض النسخ بحذف الياء -وهو خلاف الصواب-. = منتهى الإرادات (2/ 469) . (1) المقنع (5/ 347) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2750) . (2) وعنه: له أن يلاعن لنفي الولد فينتفي عنه بلعانه وحده. راجع: المحرر (2/ 97 و 99) ، والمقنع (5/ 347) مع الممتع، والفروع (5/ 393) ، وكشاف القناع (8/ 2750) . (3) المحرر (2/ 100) ، والمقنع (5/ 347) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2751) . (4) وقال القاضي: (يحد) . المقنع (5/ 347) مع الممتع. (5) المقنع (5/ 347) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2751) . (6) لحقه النسب ولا لعان، وقيل: له أن يلتعن وحده لنفي الولد. المحرر (2/ 99 - 100) ، والفروع (5/ 393) ، والإنصاف (9/ 348) . وانظر: كشاف القناع (8/ 2751 - 2752) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on li'an if one spouse dies before completion?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2821)

وإن مات أحدهما قبل تتمته: توارثا وثبت النسب، ولا لعان، وإن مات الولد: فله لعانها ونفيه [5]،

Mas'alah: What happens if the husband performs li'an and the wife refuses?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2821)

وإن لاعن، ونكلت: حبست حتى تقر أربعة، أو تلاعن [6]. ـــــــ . . . . . (1) لحقه النسب ولا لعان، وقيل: له أن يلتعن وحده لنفي الولد. المحرر (2/ 100) ، والفروع (5/ 393) ، والإنصاف (9/ 349) . وانظر: كشاف القناع (8/ 2751 – 2752) . (2) لحقه النسب ولا لعان، وقيل: له أن يلتعن وحده لنفي الولد. المحرر (2/ 100) ، والفروع (5/ 393) . وانظر: المقنع (5/ 348) مع الممتع، وكشاف القناع (5/ 2751 – 2752) . (3) لحقه النسب ولا لعان. وقيل: له أن يلتعن وحده لنفي الولد. المحرر (2/ 100) ، والفروع (5/ 393) ، والإنصاف (9/ 249) . وانظر: كشاف القناع (8/ 2751 – 2752) . (4) وقيل: له أن يلتعن وحده لنفي الولد. الفروع (5/ 393) . (5) المقنع (5/ 348) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2751 – 2752) . وانظر: المحرر (2/ 99) ، والفروع (5/ 393 – 394) . (6) وقيل: تحبس حتى تقر ثلاثا أو تلاعن،

وعنه: يخلى سبيلها. الفروع (5/ 394) ، وفيه: وقال الجوزجاني وأبو الفرج وشيخنا: (تحد) . وانظر: المحرر (2/ 99) ، والمقنع (5/ 348) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2753) .

Mas'alah: What are the four rulings established upon completion of li'an?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2822)

2 – فصل ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام:

Mas'alah: What is the third ruling after li'an regarding perpetual prohibition?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2822)

3 – الثالث: التحريم المؤبد ولو أكذب نفسه [3]. . . . . ـــــــ فصل [4] * قوله: (ولو أغفله [5] فيه) ؛ أي: في اللعان [6]. * قوله: (الثالث التحريم المؤبد) فيه أن الفرقة من لوازم التحريم المؤبد، فلا يظهر عدهما حكمين مستقلين، وكان يغنيه [7] عنهما أن يقول: الفرقة المؤبدة، (1) المقنع (5/ 349) مع الممتع، وانظر: المحرر (2/ 98) ، وكشاف القناع (8/ 2754) . (2) وعنه: لا تثبت الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما، وعنه: الفرقة هي التي لا تثبت إلا بحكم حاكم بالفرقة فينتفي الولد. المحرر (2/ 99) ، والفروع (5/ 395) ، وانظر: المقنع (5/ 349) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2754) . (3) وعنه: إن أكذب نفسه حلت له بنكاح

جديد أو بملك يمين إن كانت أمة. المحرر (2/ 99) ، والفروع (5/ 349) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (8/ 2755) . وفي الإنصاف (9/ 252) . استخرجه المرداوي من نص الجامع والتعليق: أنها تحل له من غير عقد جديد. (4) فيما يترتب على اللعان من أحكام. (5) في "ب" : "أعلقه" . (6) معونة أولي النهى (7/ 749) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 210) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 202. (7) في "د" : "يعينه" .

Mas'alah: What is the fourth ruling of li'an regarding denial of paternity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2823)

أو كانت أمة فاشتراها بعده [1]. 4 – الرابع: انتفاء [2] الولد [3]، ويعتبر لعه ذكره صريحا: كـ: "أشهد بالله: لقد رنت، وما هذا بولدي" [4]، وتعكس هي –أو تضمنا– كقول مدع زناها في طهر لم يصبها فيه، وأنه اعتزلها حتى ولدت: "أشهد بالله: إني لصادق فيما ادعيت عليها –أو رميتها به– من زنا" ونحوه [5]. ـــــــ ومما يؤيد ذلك أنهم استدلوا على التحريم المؤبد بقول عمر –رضي الله عنه–: "المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا" ، فراجع الشرح [6]!. (1) المحرر (2/ 99) ، المقنع (5/ 349) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2755) . (2) في "م" : "النعآ" . (3) وعنه: لا يثبت انتفاء الولد بمجرد اللعان بل لابد من حكمهم حكم، وعنه: لا ينتفي الولد إلا بحكم الحاكم بالفرقة، فينتفي حينئذ –كما تقدم–. ويتخرج أن ينتفي الولد لمجرد لعان الزوج. ونص البهوتي في كشاف القناع (8/ 2755) . على نفي هذا التخريج حيث قال: (ولا ينفي الولد عنه –أي: عن الملاعن– إلا أن ينفيه باللعان التام وهو أن يوجد

اللعان منهما جميعا، فلا ينتفي بلعان الزوج) ، انتهى. المحرر (2/ 99) ، والفروع (5/ 395) ، والإنصاف (9/ 254) . (4) في "م" : "ولدي" . (5) المحرر (2/ 98 – 99) ، وكشاف القناع (8/ 2755) . وانظر: المقنع (5/ 349) مع الممتع، والفروع (5/ 395) . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 210) ، وقول عمر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب: اللعان، باب: ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد. . إلخ (7/ 410) ، وفي معرفة السنن والآثار (11/ 165) ، وقال البيهقي في المعرفة عن إسناده: (هذا إسناد صحيح) ، والمشهور أنه من قول سهل بن سعد –رضي الله عنه– حيث قال بعد سياقه الحديث: (فمضت السنة =

Mas'alah: What is the ruling on li'an when acknowledging paternity or li'an with mention?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2824)

أو استلحقه، أو لاعن عليه مع ذكره: لم يصح [3]،

Mas'alah: When is li'an performed to avert a hadd penalty or to deny paternity after birth?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2824)

ويلاعن لدرء حد، وثانيا –بعد وضع– لنفيه [4]. ـــــــــ * قوله: (لم يصح) ؛ ([أي] [5]: نفيه [6]؛ لأن الحمل لا يثبت له حكم وإنما يثبت [7] له الأحكام في الإرث والوصية على خلاف القياس للنص؛ لكن ذكر في المحرر وشرحه [أنه] [8] لو ذكر ما

يلزم منه نفي الولد بأن ادعى أنها زنت في طهر لم يصبها فيه، وأنه اعتزلها حتى ظهر حملها، ثم لاعنها لذلك، فإنه ينتفي الحمل إذا = بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدا) ، وكذلك قال عمر –رضي الله عنه–. راجع: السنن الكبرى للبيهقي (7/ 410) ، ومعرفة السنن والآثار (11/ 167) ، ومصنف عبد الرزاق كتاب: الطلاق، باب: لا يجتمع المتلاعنان أبدا (7/ 112) برقم (12433) ورقم (12436) . وأما أصل حديث قصة اللعان، فأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: اللعان ومن طلق بعد اللعان برقم (5308) (9/ 446) ، ومسلم في صحيحه كتاب: اللعان برقم (1492) (10/ 119) بلفظ آخر. (1) الفروع (5/ 396) ، والمبدع (8/ 91) ، وكشاف القناع (8/ 2755) . (2) لم يصح. المحرر (2/ 100) ، والمقنع (5/ 349) مع الممتع، والفروع (5/ 395) ، وكشاف القناع (8/ 2755) . (3) وقيل: يصح. الفروع (5/ 395) ، والإنصاف (9/ 255 و 257) ، وانظر: المحرر (2/ 100) . (4) المقنع (5/ 349) مع الممتع، وانظر: المحرر (2/ 100) ، والفروع (5/ 395) ، وكشاف القناع (8/ 2755) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) معونة أولي النهى (7/ 752) ، وشرح منتهى الإرادات (2/ 211) . (7) في "أ" و "ج" و "د" : "ثبت" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on twins denied by li'an and on one who denies a child that cannot be denied?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2827)

والتوأمان المنفيان: أخوان لأم [3]، ومن نفى من لا ينتفي، وقال: "إنه من زنا" : حد

-إن لم يلاعن [4] -. * * *

Mas'alah: What is the ruling when a man denies paternity of a child born to his wife or concubine?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2838)

ومن قال عن ولد بيد سريته أو زوجته أو مطلقته: "ما هذا ولدي، ولا ولدته" ، فإن شهدت مرضية بولادتها له: لحقه [1]، وإلا [2]: فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of resemblance in establishing lineage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2838)

ولا أثر لشبه مع فراش، وتبعية نسب لأب، ما لم ينتف: كابن ملاعنة [3]،

Mas'alah: What is the first exception where a husband may accuse his wife of zina?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3241)

أحدهما: أن يرى زوجته تزني في طهر لم يطأ فيه، فيعتزلها، ثم تلد ما يمكن كونه من الزاني. . . . . ـــــــــ * قوله: (أو زوال إحصان) صادق بزوال العقل، وهو ظاهر، وزوال العفة، وهو أيضا ظاهر [2]، وبزوال الحرية؛ كان التحق بدار الحرب، فأسر

ورق، وهل هو كذلك [3]؟ فليحرر. * قوله: (ولو لم يحكم بوجوبه) [4]؛ لأن المعتبر في الحدود وقت وجوبها [5]. فصل [6] (1) الفروع (6/ 90 – 91) ، والمبدع (9/ 88) ، وكشاف القناع (9/ 3013) . (2) حيث زال الإحصان بذلك، لفقد أحد شروطه، وانظر: حاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 546. (3) في "أ" : "لذلك" . (4) في "أ" : "بوجوده" . (5) معونة أولي النهى (8/ 415) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 352) ، وكشاف القناع (9/ 3013) . (6) في حكم القذف.

Mas'alah: When is a husband obligated to perform li'an due to suspicion of zina and denial of paternity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3242)

فيلزمه قذفها، ونفيه [1]. وكذا: إن وطئها في طهر زنت فيه، وقوي في ظنه: أن الولد من الزاني؛ لشبهه به، ونحوه [2]. 2 –

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir after li'an?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3254)

أو بعد لعانه: عزر، ولا لعان [3].

Mas'alah: What is the ruling on women prohibited through li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=321)

(10)

Mas'alah: What is the ruling on a husband who knows his wife committed adultery?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=341)

(3) قوله: "على من علم إلخ" : أي تيقن، إما برؤية أو إخبار ثقة، لا بتهمة أو قرينة أو إشاعة، لأنه ربما شاع ما لا صحة له. وفي قصة الإفك أكبر شاهد على ذلك، فلربما تكون امرأة مبغضة لها تشيع عنها الفاحشة، فيكثر فيها القال. نعم إن انضم إلى ما شاع قرينة يعلم منها ذلك، فقريب من اليقين. وحينئذ فله عضلها والتضييق عليها لتفتدي منه، للآية الكريمة. وكذا تاركة الصلاة ونحوها إن لم يمكن أن يجبرها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the definition and procedure of li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=365)

كتاب اللعان [2/ 264] (1) قوله: "لأن كلا من الزوجين يلعن إلخ" : فيه شيء. (2) قوله: "وقائمة مقام حبس في جانبها" : يعني أنه إذا لاعنها وسكتت، تحبس حتى تلاعن أو تقر أربعا فتحد، فإن لاعنت فلا تحبس، فاللعان قائم مقام خبسها. (3) قوله: "محصنة" : أي مسلمة حرة عاقلة عفيفة عن الزنا يوطأ مثلها. (4) قوله: "ثم يزيد في الخامسة إلخ" : مفهومه أن الشهادات خمس، ويزيد في الخامسة: وأن لعنة الله إلخ وليس كذلك. وعبارة الإقناع: "ثم يقول في الخامسة إلخ" وهي أولى. والمراد

بالخامسة: الجملة الخامسة، لأنها ليست شهادة. (5) قوله: "ولا يشترط على الأصح أن يقول إلخ" : أقول: وظاهر كلام الإقناع أنه يشترط من الرجل دون المرأة، فليراجع وليحرر. وهذا في اللعن والغضب، أما في الشهادات الأربع فالظاهر أنه لا بد منه. (6) قوله: "فإن نقص لفظ مما ذكر" : أي جملة من الجمل [65 ب] الخمس، أو ما يختل به المعنى. اهـ. م ع. (7) قوله: "أو بلا حضور حاكم أو نائبه" : قال في الإقناع وكذا لو حكما رجلا أهلا للحكم. (8) قوله: "وسن تلاعنهما قياما" : لو قال: قائمين، كان أبين، لكونه حينئذ حالا، وأما "قياما" فإنه مصدر، فيحتاج إلى عامل مقدر، قاله الشهاب الفتوحي على المحرر اهـ. ع ن. أقول: ويجوز وقوع المصدر المنكر حالا، قال ابن مالك: ومصدر منكر حالا يقع ... بكثرة كبغتة زيد طلع وقد جاء في فصيح الكلام من قول السيدة عائشة رضي الله عنها "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا، وصلى وراءه رجال قياما" لكنه غير

[2/ 226] مقيس، على الصحيح [1]. (9) قوله: "بعد العصر" : وقال أبو الخطاب في موضع آخر: بين الأذانين، لأن الدعاء بينهما لا يرد اهـ. إقناع. (10) قوله: "رجلا" أي أو امرأة من محارم الزوج. وقوله: "وامرأة" : أي أو رجلا من محارم الزوجة. (11) قوله: "ويبعث الحاكم إلى خفرة إلخ" : الخفرة هي من تترك الخروج من منزلها صيانة، من الخفر وهو الحياء، خلاف البرزة.

Mas'alah: What are the conditions for li'an regarding the spouses' legal capacity?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=366)

فصل في شروط اللعان (1) قوله: "مكلفين" : قال م ص: "أما اعتبار التكليف فلأن قذف غير المكلف لا يوجب حدا، واللعان إنما وجب لإسقاط الحد. اهـ. أقول: وفي هذا التعليل نظر لأن الأمة والذمية والفاسقة، أي غير العفيفة، لا يجب الحد بقذفهن، وإنما يجب التعزير، وهو يوجب اللعان، لعموم {والذين يرمون أزواجهم} الآية كما صرحوا به، واللعان يقوم مقام الحد أو التعزير. على أن غير البالغ إذا كان يطأ أو يوطأ مثله يجب الحد بقذفه، غير أنه لا يقام إلا بعد بلوغه." (2) قوله: "فلا لعان" : أي ويلحقه الولد إن كان، وإن قال: وطئك فلان بشبهة وكنت عالمة، فله أن يلاعن وينفي الولد، على ما اختاره الموفق وغيره. (3) قوله: "ويعتبر لنفيه إلخ" : وكذا يشترط لنفيه أن لا يوجد منه ما يدل على الإقرار به، بأن هنيء به فسكت، أو أمن على الدعاء، أو قال: رزقك الله مثله، وأن ينفيه حال علمه بولادته من غير تأخير إذا لم يكن عذر. فإن وجد منه (1) يجوز أن يكون "قياما" في لفظ المصنف، وفي الحديث، جمعا، كما في قوله تعالى {فإذا هم قيام ينظرون} وهو أولى من جعله مصدرا. على أن فيه استعمال الجمع للمثنى، وله شواهد.

ما يدل على الإقرار، أو أخر نفيه مع إمكانه، لحقه نسبه، وامتنع نفيه. وإن قال: [2/ 268] لم أعلم بولادته، وأمكن صدقه، قبل منه بيمينه، وكذا لو قال: لم أعلم أن لي نفيه، أو: لم أعلم أنه على الفور، وكان ممن يخفى عليه. وإن كان فقيها لم يقبل منه. (4) قوله: "ولو كان ابن عشر" كوامل. والمراد –والله أعلم– ما عدا مدة الحمل، وهي نصف سنة. فليحرر. (5) قوله: "ومع هذا لا يحكم ببلوغه إلخ" : قال ابن نصر الله: وهل يلزمه النفقة مدة الحمل إذا كان ذلك قبل الدخول؟ يحتمل، تبعا للنسب، ويحتمل عدمه، لأن إلحاق النسب له خصوصية لا تساويه النفقة فيها. والأول أظهر. ولم أجد فيها نقلا. (6) قوله: "ولا تثبت به عدة ولا رجعة" : يعني أنه لو طلقها بعد أن ولدت،

وكان ذلك قبل الدخول أو الخلوة، لا عدة عليها، بل لها أن تتزوج في الحال. وكذا لا يملك رجعتها، بل تبين بطلقة، لأن موجب العدة وثبوت الرجعة الدخول أو الخلوة، وذلك غير محقق، وإنما ألحق الولد به حفظا لنسبه فقط. (7) قوله: "وعاش" قال م ص: فإن مات، أو ولدته ميتا، لحقه بالإمكان. اهـ فائدة: إن أقرت بائن بانقضاء عدتها بالقروء، ثم ولدت لفوق نصف سنة منها، أي من عدتها، لم يلحق الزوج. وإن ولدته لدون نصف سنة من آخر أقرائها وعاش لحق بزوج، لتبئن أنها لم تحمل به بعوإنقضاء العدة، فلزم أن لا يكون الدم حيضا، فلا تنقضي عدتها به. وإن ولدت رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها زوجها، وقبل انقضاء عدتها، لحقه نسبه. وكذا لو ولدت لأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها، ولو بالأقراء، لحق نسبه بالمطلق، لأن الرجعية في حكم الزوجات في أكثر الأحكام اهـ. ملخصا من المنتهى وشرحه. (8) قوله: "أو قطع ذكره مع أنثييه" أي بخلاف من قطع ذكره فقط، فإنه

[2/ 269] يلحقه النسب. قال في المنتهى: وكذا من قطع أنثياه فقط عند الأكثر من الأصحاب. وقيل: لا. المنقح: وهو الصحيح. اهـ. [66أ] قال في شرحه: لأنه لا يخلق من مائه ولد عادة، ولا وجد ذلك، أشبه ما لو قطع ذكره مع أنثييه. اهـ. قلت وجزم به في الإقناع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who sees his wife committing adultery and denies paternity?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=418)

(1) قوله: "لشبهه به" : وكذا لو رآها تزني في طهر لم يصبها فيه، واعتزلها، وأتت بولد

لستة أشهر فأكثر، فيلزمه قذفها ونفيه. وإن أتت امرأة شخص بولد (1) هو الشيخ عبد القادر بن أبي صالح، أبو محمد الجيلي، أو: الجيلاني، الحنبلي البغدادي (470 – 561 هـ) الفقيه الواعظ الزاهد، تفقه بأبي سعيد المخرمي الحنبلي، وخلفه في مدرسته. له كتاب "الغنية لطالبي طريق الحق" ، و "فتوح الغيب" قال ابن كثير: فيهما أشياء حسنة، وذكر فيهما أحاديث ضعيفة وموضوعة، وكان صالحا ورعا، وللناس فيه مغالاة (البداية والنهاية 12/ 252) . (2) الحديث من رواية أبي هريرة مرفوعا، وأوله: "اللهم إني أتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه، فإنما أنا بشر، فأيما مؤمن آذيته أو شتمته أو جلدته أو لعنته، فاجعله ... الحديث" أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة، ب 91، 93) وأحمد (2/ 316 و 3/ 44) .

يخالف لونه لونها لم يجز نفيه بذلك بلا قرينة. فإن كانت، بأن رأى عندها رجلا [2/ 363] يشبه ما ولدته، فله نفيه، لأن ذلك من الشبه يغلب على الظن أنه من غيره، [75أ] ، كما في المنتهى وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the li'an woman and prohibition through fosterage in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3108)

لقوله تعالى {وعماتكم وخالاتكم} [1] (والملاعنة على الملاعن) [2] ولو أكذب نفسه [3] فلا تحل له بنكاح، ولا ملك يمين [4] (ويحرم بالرضاع) ولو محرما [5] . (1) ويدخل في العمات جميع أخوات آبائك، وأجدادك، من قبل الأب، والأم، وإن علوا اتفاقا، فإن العمة اسم لكل أنثى هي أخت لأبيك، أو لكل ذكر له عليك ولادة،

ويدخل في الخالات جميع أخوات أمهاتك، وجداتك، وإن علوان اتفاقا، فإن الخالة اسم لكل أخت لأمك، أو أخت كل أنثى لها عليك ولادة، حكاه ابن رشد وغيره. (2) هذا هو القسم الثاني، من المحرمات في النكاح على الأبد، وروى الجوزجاني عن سهل بن سعد: مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدا، وقال الموفق: الملاعنة تحرم على الملاعن على التأبيد، لا نعلم أحدا قال بخلاف ذلك. (3) فهي باقية على التحريم المؤبد، وهذا المشهور في المذهب، وقال الموفق: العمل عليه. (4) لأنه تحريم لا يرتفع قبل الجلد والتكذيب، وهو المشهور، ومذهب مالك، والشافعي، أو كان اللعان بعد البينونة، أو في نكاح فاسد، لعموم ما سبق. (5) أي ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، ولو كان الرضاع محرما، والرضاع هنا بمعنى الإرضاع، ففيه استخدام حتى يلائم التمثيل بالإكراه، لأن الرضاع نفسه ليس محرما، وإن كان هو المحرم، كمن أكره امرأة على رضاع طفل، فتحرم عليه، لوجود سبب التحريم، والرضاع هو القسم الثالث، من المحرمات على الأبد.

Mas'alah: What is the definition of li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3477)

كتاب اللعان [1] مشتق من اللعن [2] لأن كل واحد من الزوجين، يلعن نفسه في الخامسة، إن كان كاذبا [3] وهو: شهادات، مؤكدات بأيمان، من الجانبين [4] مقرونة بلعن وغضب [5]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3477)

و (يشترط في صحته: أن يكون بين زوجين) مكلفين [6] . (1) وما يلحق من النسب؛ حكم اللعان ثابت بالكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، وجوزه الجمهور بمجرد القذف، للآية، وجوز الأصحاب وغيرهم: ان يلاعن امرأته، إذا رأى رجلا يعرف بالفجور، يدخل عليها، ويخرج من عندها، نظرا إلى الأمارات والقرائن، وذلك لأنه يلحقه بزناها من العار والمسبة، وفساد الفراش، وإلحاق ولد غيره به ما يحوجه إلى قذفها، وتخلصه من العار، لكونه زوج بغي، ولا يمكنه إقامة البينة على زناها في الغالب، وهي لا تقربه، وقوله عليها غير مقبول، فلم يبق سوى تحالفهما، بأغلظ الأيمان، ثم يفسخ. (2) مصدر لاعن يلاعن لعانا، إذا فعل ما ذكر، أو من لعن كل واحد منهما الآخر. (3) ذكره الموفق وغيره، فتحصل اللعنة عليه، واللعن: الطرد والإبعاد، يقال لعنه الله، أي: أبعده، ويقع باللفظ، والتعن الرجل إذا لعن نفسه من قبل نفسه. (4) وهو قول بالله، في قول: أشهد بالله. (5) قائمة مقام حد قذف، أو تعزير في جانبه، أو حد زنا في جانبها. (6) ولو قنين، أو فاسقين، أو ذميين، أو أحدهما، والشرط الثاني: سبق قذفها بزنا، والثالث: أن تكذبه ويستمر إلى انقضاء اللعان، وقال الوزير: أجمعوا على أن من شرط صحته، أن يكون بحكم حاكم.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a spouse versus a non-spouse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3478)

لقوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [1] فمن قذف أجنبية حد ولا لعان [2]

Mas'alah: Is li'an valid in a language other than Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3478)

(ومن عرف العربية، لم يصح لعانه بغيرها) لمخالفته للنص [3]

Mas'alah: What is the ruling on li'an for one who does not know Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3478)

(وإن جهلها) أي العربية (فبلغته) أي لا عن بلغته ولم يلزمه تعلمها [4]

Mas'alah: When does a husband have the right to initiate li'an after accusing his wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3478)

(فإذا قذف امرأته بالزنا) في قبل أو دبر ولو في طهر وطئ فيه [5]

Mas'alah: What does the husband say during the li'an procedure?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3479)

لقوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} الآيات [1]

Mas'alah: When does the husband begin the li'an oath?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3479)

(فيقول) الزوج (قبلها) أي قبل الزوجة [2]

Mas'alah: How many times does the husband swear in li'an?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3479)

(أربع مرات: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه [3] ويشير إليها) إن كانت حاضرة [4]

Mas'alah: What if the wife is absent during li'an?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3479)

(ومع غيبتها يسميها وينسبها) بما تتميز به [5] . (1) أي والذين يقذفون نساءهم (ولم يكن لهم شهداء) يشهدون على صحة ما قالوه {إلا أنفسهم} أي غير أنفسهم، إلى آخر الآيات، فلهم إسقاط الحد باللعان، وصفته، كما قال ابن رشد وغيره، متقاربة عند جمهور العلماء، ليس بينهم في ذلك اختلاف، على ظاهرها تقتضيه ألفاظ الآيات الكريمة. (2) قدم لأن جانبه أرجح من جانب الزوجة قطعا، فإن إقدامه على إتلاف فراشه، ورميها بالفاحشة على رءوس الأشهاد، وتعريض نفسه لعقوبة الدنيا والآخرة، وفضيحة نفسه وأهله مما تأباه العقلاء، وتنفر عنه نفوسهم، لولا أن الزوجة اضطرته إلى ذلك، والله جعل له فرجا، باللعان، فصار جانبه أقوى. (3) لقوله تعالى: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين} ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لهلال بن أمية، قم فاشهد أربع شهادات بالله، فيعيد قوله: أشهد بالله ... إلخ، مرة بعد أخرى، حتى يكمل ذلك أربع مرات، وذلك في مقابلة أربعة شهداء. (4) ولا يحتاج مع حضورها، والإشارة إليها، إلى تسميتها وبيان نسبها، كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود، اكتفاء بالإشارة. (5) حتى تنتفي المشاركة بينها وبين غيرها، وفي المبدع: لا يبعد أن يقوم وصفها بما هي مشهورة به، مقام الرفع في نسبها، ومقتضاه: عدم اشتراط

اجتماعهما حال اللعان؛ كما اختار في عيون المسائل، وفي الإنصاف: المذهب لا بد من اجتماعهما، حالة التلاعن.

Mas'alah: What does the husband say in the fifth oath of li'an?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3480)

(و) يزيد (في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين [1]

Mas'alah: What does the wife say in response to the husband's li'an?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3480)

، ثم تقول هي أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا [2]

Mas'alah: What does the wife say in the fifth oath of li'an?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3480)

، ثم تقول في الخامسة: وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) [3] . (1) أي ويزيد في الشهادة الخامسة قوله: {أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين} أي عليها فيما رماها من الزنا، وفي الاختيارات: ولو لم يقل: فيما رميتها به؛ قياس المذهب صحته، وقال الوزير: لا أراه يحتاج إليه. (2) وذلك حيث أنه لا شاهد له إلا نفسه، مكنت المرأة أن تعارض أيمانه بأيمان مكررة مثله، تدرأ بها الحد عنها واستحسن بعضهم،

قولها: فيما رماني به من الزنا خروجا من خلاف من أوجبه، ولا يجب ولا يشترط، للآية والأخبار، وإذا تم اللعان سقط عنه الحد، وإن نكلت صارت أيمانه مع نكولها، بينة قوية لا معارض لها. قال ابن القيم: وهو الذي يقوم عليه الدليل، ومذهب مالك والشافعي، وأحمد وغيرهم: فيحكم بحدها إذا نكلت، وهو الصحيح، ويدل عليه القرآن وجزم به الشيخ وغيره. (3) فيما رماها به من الزنا، وخصها بالغضب لأن المغضوب عليه، هو الذي يعرف الحق ويحيد عنه، ولعظم الذنب، بالنسبة إليها، واختير في حقه اللعن، لأنه قول، وهو الذي بدأ به.

Mas'alah: What conditions invalidate the li'an?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3482)

(فإن بدأت) الزوجة (باللعان قبله أي قبل الزوج لم يصح [1] (أو نقص أحدهما شيئا من الألفاظ) أي الجمل (الخمسة) لم يصح [2] (أو لم يحضرهما حاكم أو نائبه) عند التلاعن، لم يصح [3] (أو أبدل) أحدهما (لفظه، أشهد، بأقسم، أو أحلف) لم يصح [4] (أو) أبدل الزوج (لفظة اللعنة بالإبعاد) أو الغضب ونحوه، لم يصح [5] (أو) أبدلت لفظة (الغضب بالسخط لم يصح) اللعان، لمخالفته النص [6] وكذا إن علق بشرط [7] أو عدمت موالاة الكلمات [8] . (1) لأنه خلاف المشروع، ولأن لعانه بينة الإثبات، ولعانها بينة الإنكار، فلم يجز تقديمها، وكذا إن أتى به قبل طلبها لم يصح، إن لم يكن ولد يريد نفيه. (2) لأن الله تعالى علق الحكم عليها، ولأن نص القرآن أتى بها على خلاف القياس بعدد، فكان واجبا، كسائر المقدرات بالشرع، ولأنها بينة، فلم يجز النقص من عددها، كالشهادة. (3) لأنه يمين في دعوى، فاعتبر فيه أمر الحاكم، كسائر الدعاوي. (4) لأن اللعان يقصد فيه التغليظ، ولفظ الشهادة أبلغ فيه. (5) أو

قدم اللعنة فيما قبل الخامسة لم يصح، لمخالفة النص. (6) أو أتى به أحدهما قبل إلقائه عليه من الإمام أو نائبه لم يصح، كما لو حلف قبل أن يحلفه الحاكم. (7) أي وكذا الحكم إن علق أحدهما اللعان بشرط، كأن يقول: لقد زنت زوجتي هذه، إن صدقني فلان، لم يصح. (8) أي في اللعان عرفا، لم يصح اللعان، لأنه ورد في القرآن على هذا الترتيب فوجب أن يتقيد بلفظه، فمذهب جماهير العلماء، على ما يقتضيه لفظ القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband claims intercourse under duress or error?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3484)

لعموم قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} الآية [1] (فإن قال) لزوجته (وطئت بشبهة أو) وطئت (مكرهة أو نائمة [2] أو قال لم تزن، ولكن ليس هذا الولد مني [3] فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه لحقه نسبه) [4] لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الولد للفراش» [5] (ولا لعان) بينهما [6] لأنه لم يقذفها بما يوجب الحد [7] . (1) فدلت الآية بعمومها، على جواز اللعان من الأعمى كالبصير، إذ لا فرق بينهما في ذلك، وعموم اللفظ يقدم على خصوص السبب. (2) أو قال: وطئت مع إغماء، أو جنون، فلا لعان بينهما لأنه لم يقذفها بما يوجب الحد، ولحقه الولد للخبر الآتي، وإن قال: وطئك فلان بشبهة، وكنت عالمة، فقال الموفق وغيره: له اللعان ونفي الولد، وصوبه في الإنصاف، وقال القاضي: لا يلاعن فالله أعلم. (3) أو قال: لم أقذفك، ولكن ليس هذا الولد مني. (4) أي فشهدت ببينة وتكفي امرأة ثقة، أنه ولد على فراشه، وهي فراشه، أي في عصمته، لحقه نسبه، إذ الولد للفراش. (5) فدل الحديث على لحوق النسب، إذا ثبت الفراش. (6) أي في قوله، وإن قال لزوجته، وطئت بشبهة، وما

عطف عليه، وإذا قذفها ثم مات قبل لعانها، أو قبل إتمام لعانه، سقط اللعان، ولحقه الولد، وورثه إجماعا. (7) ولو كان بينهما ولد، فلا يلاعن لنفيه، ويلحقه نسبه للخبر.

Mas'alah: What are the effects of completing li'an?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3485)

ومن شرطه أن تكذبه الزوجة [1] (وإذا تم) اللعان (سقط عنه) أي عن الزوج (الحد) إن كانت محصنة (والتعزير) إن كانت غير محصنة [2] (وثبتت الفرقة بينهما) أي بين الزوجين بتمام اللعان (بتحريم مؤبد) [3] ولم لم يفرق الحاكم بينهما [4] أو أكذب نفسه بعد [5] وينتفي الولد إن ذكر في اللعان صريحا [6] . (1) ويستمر ذلك إلى انقضاء اللعان، وإن صدقته أو ثبت زناها، أو قذف خرساء ونحوها، لحقه النسب، ولا حد ولا لعان. (2) أي حرة عفيفة بلعانه، لقوله – صلى الله عليه وسلم – لهلال «البينة أو حد في ظهرك» ، فنزلت الآية، وشهد كما في الآية، ولأن شهادته أقيمت مقام بينة وهي تسقط الحد، فكذا لعانه، وإن نكل عن اللعان، أو تمامه، فعليه الحد، وإن قذفها برجل بعينه، ولم يلاعن، فلكل منهما المطالبة بالحد. (3) ولم يحتج إلى طلاق، أو فسخ، لما في الصحيحين «ذلكم التفريق بين كل متلاعنين» ، ولأبي داود وغيره؛ ثم لا يجتمعان أبدا، وقال ابن مسعود وغيره، مضت السنة بذلك وهو مقضتى حكم اللعان، ومذهب جماهير العلماء. (4) وهو مذهب الجمهور أن الفرقة تقع بنفس اللعان، لما في صحيح مسلم ذلك التفريق بين كل متلاعنين، وقوله «لا سبيل لك عليها» وغير ذلك، مما هو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما، بنفس اللعان. (5) أي بعد اللعان، ثبتت الفرقة بينهما بتحريم مؤبد. (6) كقوله: أشهد بالله لقد زنت، وما هذا ولدي، وتقول هي: أشهد بالله لقد كذب، وهذا الولد ولده.

Mas'alah: What is the ruling if the qa'if attributes the child to more than one father?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1397)

وكذا لو ألحقته بأكثر،

Mas'alah: What is the ruling on permanent prohibition through li'an?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1747)

الرابع باللعان فمن لاعن زوجته ولو في نكاح فاسد أو بعد إبانة قوله: (وهن بنات زوجة ... إلخ) أي: ولو من رضاع. قوله: (لربيب) أي: ابن الزوجة. قوله: (فإن ماتت) أي: الزوجة. قوله: (لم يحرمن) أي: البنات. قوله: (وتحل زوجة ربيب ... إلخ) أي: لزوج أمه. قوله: (وبنت زوج أم) اي: لابن امرأته. قوله: (إلا تغييب حشفة) أي: فلا يحرم تحمل الماء وفاقا "للإقناع" ، خلافا لصاحب "الرعاية" وما يأتي في الصداق. قوله: (الرابع: باللعان ... إلخ) مما يلحق بذلك في التحريم المؤبد لو قتل

لنفي ولد حرمت أبدا ولو أكذب نفسه

Mas'alah: What is the definition and nature of li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2031)

كتاب اللعان وهو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه وحبس في جانبها كتاب اللعان مصدر لاعن من اللعن، وهو: الطرد والإبعاد. قال ابن عادل: قال بعض العلماء: وليس من الأيمان شيء متعدد في جانب المدعي ابتداء سوى اللعان والقسامة. انتهى. قوله: (بلعن) أي: من زوج. قوله: (وغضب) أي: من زوجة. قوله: (حد قذف) يعني: إن كانت محصنة. قوله: (أو تعزير) إن لم تكن كذلك. منصور البهوتي. وسمي اللعان؛ لقول الرجل: وعلي لعنة الله، واختير لفظ اللعان على الغضب، وإن كانا موجودين في لعانهما؛ لأن اللعنة متقدمة في الآية الكريمة، ولأن جانب الرجل فيه أقوى؛ لأنه قادر على الابتداء دونها، ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها، ولا ينعكس. وقيل: سمي لعانا من اللعن، وهو: الطرد والإبعاد؛ لأن كلا منهما يبعد عن صاحبه، ويحرم النكاح بينهما أبدا، بخلاف المطلق وغيره. ابن عادل. قوله: (وحبس في جانبها) أي: إن لم تقر بالزنا، فتحبس إلى أن تقر، أو تلاعن، أو قائمة مقام حد زنا إن أقرت، كما في "الإقناع" . وظاهر كلام المصنف: أن اللعان في جانب الزوجة إنما يقوم مقام الحبس، سواء أقرت بالزنا أو لم تقر،

Mas'alah: What is the ruling when a husband accuses his wife of adultery and she denies it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2032)

من قذف زوجته بزنا ولو بطهر وطئ فيه في قبل أو دبر فكذبته لزمه ما يلزم بقذف أجنبية ويسقط بتصديقها إياه وله إسقاطه بلعانه ولو وحده حتى جلدة لم يبق غيرها فأما إذا لم تقر، فظاهر، وأما إذا أقرت بالزنا أربع مرات، فإن الواجب عليها في هذا الحال الحد، ولا يسقطه عنها إلا الرجوع عن إقرارها، سواء لاعنت، أو لا. واللعان إنما أفادها

سقوط الحبس، فم سلكه المصنف هو التحقيق. فتأمله، فإنه دقيق. قوله: (بقذف أجنبية) من الحد إن كانت محصنة، والتعزير إن لم تكن كذلك. قوله: (ويسقط) أي: مالزمه. قوله: (بتصديقها) أو بإقامة البينة عليها به، كما لو كان المقذوف غيرها. منصور البهوتي. قوله: (وله إسقاطه) أي: ما لزمه.

Mas'alah: What is the procedure for the husband's testimony in li'an?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2033)

وله إقامة البينة بعد لعانه ويثبت موجبها وصفته أن يقول زوج أربعا أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير إليها ولا حاجة لأن تسمى أو تنسب إلا مع غيبتها ثم يزيد في خامسة وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين قوله: (ويثبت موجبها) أي: البينة من حد الزنا. منصور البهوتي. قوله: (ويشير إليها) أي: مع حضورها. قوله: (إلا مع غيبتها) مقتضاه، عدم اشتراط اجتماع الزوجين حال اللعان، وهو مبني على ما اختاره في "عيون المسائل" ، والمفهوم مما قدمه في "الفروع" ، وجعله في "الإنصاف" المذهب: أنه لا بد من اجتماعهما، كما ذكروا ذلك في مسألة الخفرة، على ما سيأتي في كلام المصنف. فتدبر. قوله: (ثم يزيد في خامسة ... إلخ) المتبادر من لفظ الزيادة أنه يأتي في الخامسة بالشهادة، ويقول بعدها: (وأن لعنة الله ... إلخ) وهو غير ظاهر؛ لأنها تكون حينئذ خمس شهادات، مع أن الآية الكريمة مصرحة بأنها أربع شهادات، ولذلك عبر غيره كـ "المحرر" بقوله: ثم يقول في خامسة ... إلخ، وهي أولي. فتدبر. قوله: (إن كان من الكاذبين) أي: ولا يشترط أن يقول: فيما رماها به من الزنا.

Mas'alah: What is the description of the li'an procedure for the wife and what invalidates it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2034)

ثم زوجه أربعا أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تزيد في خامسة وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فإن نقص لفظ من ذلك ولو أتيا بالأكثر وحكم حكم أو بدأت به أو قدمت الغضب أو أبدلته باللعنة أو السخط أو قدم اللعنة أو أبدلها بالغضب أو الإبعاد أو أبدل لفظ أشهد بأقسم أو أحلف أو أتى به قبل إلقائه عليه أو بلا حضور حاكم أو نائبه أو بغير العربية من يحسنها ولا يلزمه تعلمها إن عجز عنه بها أو علقه بشرط أو عدمت موالاة الكلمات لم يصح ويصح من أخرس وممن اعتقل لسانه وأيس من نطقه إقرار قوله: (فإن نقص لفظ من ذلك) أي: جملة من الجمل الخمس، أو ما يختل به المعنى. منصور البهوتي. قوله: (وحكم حاكم) لم ينفذ؛ لمخالفته لنص القرآن الوارد على خلاف القياس. قوله: (أو قدمت الغضب) أي: قبل الخامسة. قوله: (أو قدم اللعنة) اي: قبل الخامسة. قوله: (قبل إلقائه عليه) أي: أو قبل طلبها، إن لم يكن ولد يريد نفيه. قوله: (أو نائبه) أي: أو من حكماه. شهاب فتوحي. أي: ممن يكون أهلا للقضاء. قوله: (لم يصح) جواب (فإن نقص ... إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on li'an by writing or gesture and waiting for one who may speak?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2035)

بزنا ولعان بكتابة وإشارة مفهومة فلو نطق وأنكر لعانا قبل فيما عليه من حد ونسب لا

فيما له من عود زوجته وله أن يلاعن لهما وينتظر مرجو نطقه ثلاثة أيام وسن تلاعنهما قياما بحضرة جماعة وأن لا ينقصوا عن أربعة وبوقت ومكان معظمين قوله: (من حد) فيقام عليه الحد بطلبها، ويلحقه النسب. قوله: (لا فيما له من عود زوجية) أي: فلا تحل له. قوله: (وله) أي: لمن أنكر لعانه الإشارة بعد أن نطق. قوله: (أن يلاعن لهما) أي: لإسقاط الحد ونفي النسب. قوله: (وينتظر مرجو) بقول عدلين من أطباء المسلمين. قوله: (نطقه) أي: نطق من اعتقل لسانه بعد قذف زوجته. قوله: (ثلاثة أيام) فإن نطق، وإلا فبالكتابة والإشارة. قوله: (قياما) لو قيل: قائمين كان أبين؛ لكونه حينئذ حالا، وأما قياما فإنه مصدر، فيحتاج إلى عامل مقدر. شهاب فتوحي على "المحرر" . قوله: (عن أربعة) أي: اربعة رجال؛ لاحتمال الإقرار. قوله: (بوقت) كبعد عصر الجمعة. قوله: (ومكان) كبين الركن والمقام بمكة، وعند الصخرة بالمقدس، وعند منبر باقي المساجد.

Mas'alah: What are the recommended acts during li'an and how to handle multiple wives?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2036)

وأن يأمر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة ويقول: اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويبعث حاكم إلى خفرة من يلاعن بينهما ومن قذف زوجتين فأكثر ولو بكلمة أفرد كل واحدة بلعان قوله: (من يضع يده) أي: من رجل أو امرأة من محارم الزوج، ومن امرأة رجل من محارم الزوجة. قوله: (إلى خفرة) أي: شديدة الحياء، وهي ضد البرزة، فالخفرة، هي: التي لا تخرج في حوائجها، والبرزة، هي: التي تبرز لحوائجها. فتوحي. قوله: (بينهما) كذا في "المحرر" قال

الشهاب الفتوحي، فيما رأيته بخطه: يفهم منه أنه يشترط اجتماعهما حالة التلاعن، وقد تقدم: أنها إن لم تكن حاضرة، أسماها ونسبها، وكذا وقع لغيره كالشيخ في "المقنع" و "المغني" وصاحب "المستوعب" و "الوجيز" و "الفروع" إلا أن صاحب "الفروع" عند ذكر مسألة الخفرة، نقل عن ابن شهاب في "عيون المسائل" : أن للزوج أن يلاعن في غيبتها، ولها أن تلاعن في غيبته، فأفاد ذلك أن المقدم عنده اشتراط اجتماعهما، كما فهم ذلك صاحب "الإنصاف" من كلامه حيث جعله

Mas'alah: What are the conditions for li'an?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2037)

فصل وشروطه ثلاثة الأول: كونه بين زوجين مكلفين ولو قنين أو فاسقين أحدهما فيحد بقذف أجنبية بزنا ولو نكحها بعد أو قال لها زنيت قبل أن أنكحك كمن أنكر قذف زوجته مع بينة أو كذب نفسه ومن ملك زوجته فأتت بولد المذهب، ثم قابله بكلام "عيون المسائل" ، وحينئذ فيحمل كلامهم في صفة اللعان، حيث قالوا: وإن كانت غائبة أسماها ونسبها، على ما نقله صاحب "الفروع" عن "عيون المسائل" ؛ ليجمع به بين كلامهم. انتهى. قوله: (مكلفين) لأن قذف غير المكلف لا يوجب حدا، واللعان إنما وجب لإسقاطه. قوله: (قبل أن أنكحك) فيحد للقذف، ولا لعان، ولو لنفي الولد، كما ذكره صاحب "الإقناع" . قوله: (مع بينة) أي: على قذفه، فيحد ولا لعان. قوله: (ومن ملك زوجته ... إلخ) يعني: أن الزوج إذا ملك زوجته بشراء أو غيره، فأتت بولد لدون ستة أشهر

Mas'alah: When does a husband perform li'an for denying paternity after triple divorce?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2039)

أو قال أنت طالق ثلاثا يا زانية لاعن لنفي ولد وإلا حد

Mas'alah: What constitutes a valid accusation of zina for li'an?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2039)

الثاني: سبق قذفها بزنا ولو في دبر كزنيت أو يا زانية أو رأيتك تزنين وإن قال ليس ولدك مني أو قال معه ولم تزن أو لا أقذفك أو وطئت بشبهة أو مكرهة أو نائمة أو مع إغماء أو ولا لعان

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his divorced wife of zina during the marriage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2039)

إذا أبان زوجته بفسخ أو غيره، ثم قال لها: زنيت في النكاح، أو في العدة إذا كانت رجعية، ولكنه لم يقذفها إلا بعد انقضاء عدتها، فإنه في الصورتين قد أضاف الزنا إلى زمان العقد، أو ما هو في حكمه، فلاعن لنفي الولد، سواء كان النكاح الذي أضيف إليه الزنا صحيحا أو فاسدا، فليست (أل) في قوله: (في النكاح) للعهد السابق في قوله:

(في نكاح فاسد) كما يعلم من "الإقناع" .

Mas'alah: What is the correct grammatical parsing of 'lam tazni' in the context of li'an?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2039)

قوله: (ولم تزن) كذا بضبط المصنف، وعليه فالتاء للتأنيث لا للخطاب، كما في هند لم ترم. قوله أيضا على قوله: (ولم تزن) بحذف الياء، كما في بعض النسخ، وبإثباتها، كما في البعض الآخر، وكلاهما

Mas'alah: What are the conditions for the wife's denial and the husband's li'an to negate the hadd penalty?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2040)

ومن أقر بأحد توأمين لحقه الآخر ويلاعن لنفي الحد الثالث أن تكذبه ويستمر إلى استيفاء اللعان فإن صدقته ولو مرة أو عفت أو سكتت أو ثبت زناها بأربعة سواه أو قذف مجنونة بزنا قبله أو محصنة فجنت أو خرساء أو ناطقة فخرست ولم تفهم إشارتها أو قذف صماء لحقه النسب

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'لم تزن' in li'an?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2040)

صواب، لكن تكون التاء للتأنيث على حذف الياء، والتقدير أن يقول لزوجته: ليس ولدك مني، وهي لم تزن على طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة، فجزمه على هذا بحذف الياء، كما في الأفعال المعتلة بالياء: هي لم ترم. وأما على إثبات الياء فالتاء للخطاب، والأصل: تزنين، فيجزم بحذف النون، كما في الأفعال الخمسة. فتقول: أنت يا هند لم تزني. كما تقول: لم ترمي، ولم تقومي، ونحو ذلك.

Mas'alah: What conditions affect the hadd penalty and paternity in li'an?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2040)

قوله: (لنفي الحد) أي: لا الولد. قوله: (أو عفت) أي: عن طلب حد القذف. قوله: (أو سكتت) أي: فلم تقر، ولم تنكر. قوله: (قبله) أي: قبل الجنون، ويؤخذ منه: أنه يشترط في وجوب الحد إحصانها حالة الزنا المقذوفة به، كما يشترط إحصانها حالة القذف به. فتوحي على "المحرر" قوله: (لحقه) جواب الشرط، أعني: (فإن صدقته ... إلخ) . قوله: (وثبت النسب) لأن اللعان لم يوجد.

Mas'alah: What are the rulings on li'an when one spouse dies or the child dies?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2041)

ولا لعان وإن مات أحدهما قبل تتمته توارثا وثبت النسب ولا لعان وإن مات الولد فله لعانها ونفيه وإن لاعن ونكلت حبست حتى تقر أربعا أو تلاعن فصل

Mas'alah: How many rulings are established upon completion of li'an?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2041)

ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام

Mas'alah: What are the first two rulings established by li'an?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2041)

الأول: سقوط الحد أو التعزير حتى لمعين قذفها به ولو أغفله فيه «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء» – الخبر رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي وليس فيه أنه حد بعد اللعان. الحكم الثاني الفرقة ولو بلا فعل حاكم

Mas'alah: What is the third ruling of li'an regarding permanent prohibition?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2041)

الثالث: التحريم المؤبد ولو أكذب نفسه أو كانت أمة

Mas'alah: What is the ruling on li'an after the death of one spouse?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2041)

قوله: (ولا لعان) أي: لعدم تصوره من الميت. قال "في الإقناع" : مالم تطالب في حياتها بالحد، فوارثها طلبه، وللزوج إسقاطه باللعان. قوله: (أو تلاعن) أي: أو يكذب الزوج نفسه. فتوحي.

Mas'alah: What is the ruling on negating multiple children through li'an?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2042)

قوله: (فاشتراها) إذ هو أولى من مطلق ثلاثا اشتراها. قوله: (ويعتبر له) أي: لانتفاء الولد. قوله: (وما هذا ولدي) أي: ويتم اللعان. قوله: (وتعكس هي) فتقول: أشهد بالله لقد كذب، وهذا الولد ولده، وتتمم. قوله: (ولو نفى عددا) أي: من الأولاد. منصور البهوتي. قوله: (لم يصح) نفيه؛ لأنه لا تثبت له أحكام غير إرث ووصية.

Mas'alah: Fiqh passage: هلوق: (دحي مل) نأل نفيف هيرشم طورم؟ هقيلعت حصي ال فذقلاو ،هدوجوب

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2043)

قوله: (لم يحد) لأن نفيه مشروط بوجوده، والقذف لا يصح تعليقه. قوله: (إن شاء الله) أي: فهو قذف. منصور البهوتي. قوله: (لا: زنيت إن شاء الله) أي: فليس قذفا. منصور

البهوتي. والفرق دلالة الاسمية على الثبوت فلا تقبل التعليق. قوله: (إلى جهة الأب) وعليه ما أنفقته الأم قبل استلحاقه.

Mas'alah: What is the ruling on a child whose lineage cannot be denied?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2044)

قوله: (من لا ينتفي) كمن أقر به، أو هنيء فأمن أو سكت. فصل فيما يلحق من النسب

Mas'alah: What is the general principle regarding the attachment of lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2044)

والقاعدة في لحوق النسب: أنه متى ما ثبت الفراش لحق النسب بأدنى إمكان، ولم ينتف الولد إلا باللعان، وإن لم يثبت الفراش، جاز نفي الولد بأدنى إمكان. ابن عادل.

Mas'alah: What is the ruling when a man denies paternity of a child born to his wife or slave woman?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2051)

ومن قال عن ولد بيد سريته أو زوجته أو مطلقته ما هذا ولدي ولا ولدته فإن شهدت مرضية بولادتها له لحقه وإلا فلا ولا أثر لشبه ولد مع فراش

Mas'alah: What is the ruling on a child's lineage following the father unless he disowns it, as in the case of a child of li'an?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2051)

وتبعية نسب لأب ما لم ينتف كابن ملاعنة

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of a woman who has been li'an being accompanied by her former husband?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=546)

قوله: لحرمتها أخرج الملاعنة. لأن حرمتها على الملاعن عقوبة.

Mas'alah: Can qafah (physiognomists) be used to establish relationships other than paternity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1007)

قوله: أو أقاربه إن مات. علم منه أنه يعمل بالقافة في غير بنوة كأخوة وعمومة وهو كذلك عند أصحابنا، قاله في الإنصاف، وعند أبي الخطاب لا.

Mas'alah: When is a child presented to a qa'if for lineage attribution?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1008)

قوله: وأتت بولد يمكن كونه منهما. أي من الواطئين لأمتهما أو من الواطىء الأجنبي والزوج أو السيد، فيعرض على القافة. قال في المحرر: سواء ادعياه أو جحداه أو أحدهما، وقد ثبت الافتراش، ذكره القاضي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman who has been cursed by li'an?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1143)

قوله: لحرمتها. أخرج الملاعنة، لأن تحريمها عقوبة عليه.

Mas'alah: What is the definition and basis of li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1298)

كتاب اللعان مشتق من اللعن، لأن كل واحد من الزوجين يعلن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا، وقيل لأن أحدهما لا ينفك عن أن يكون كاذبا، فتحصل اللعنة عليه وهي الطرد والأبعاد [1] . (1) لعنه: طرده، وأبعده، فهو لعين ومعلون، والجمع: ملاعين. انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي: 1588، وسمي بذلك لبعد الزوجين من الرحمة، أو لبعد كل منهما عن الآخر، فلا يجتمعان أبدا، وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به. والأصل فيه قول الله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} ... الآيات [النور: 6 - 9] ، وسبب

نزولها ما ما رواه أبو داود بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، فجاء من أرضه عشيا، فوجد عند أهله رجلا، فرأى بعينه وسمع بأذنه، فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلا، فرأيت بعيني، وسمعت بأذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به، وأشتد عليه، فنزلت: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} الآيتين كلتيهما، فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أبشر يا هلال، فقد جعل الله عز وجل لك فرجا ومخرجا" ، قال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرسلوا إليها" فجاءت فتلاها عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرهما، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقت عليها، فقالت: قد كذب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاعنوا بينهما" فقيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات باللخ أنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل له: يا هلال، اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها، كما لم يجلدني عليها، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: اشهدي، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن لا يدعي ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها ورمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها عليه، ولا قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ومتوفي عنها، وقال: إن جاءت به أصيهب، أريصح، أثيبج، حمش الساقين، فهو لهلال،

وإن جاءت به أورق، جعدا، جماليا، خدلج الساقين، سابغ الأليتين، فهو للذي رميت به، فجاءت به أورق، جعدا، جماليا، خدلج الساقين، سابغ الأليتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن" . قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميرا على مصر، وما يدعى لأب. انظر: سنن أبو داود، باب في اللعان: 2/ 276 حديث رقم 2256.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is not muhsanah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1299)

قوله: أو تغرير. يعني إن كانت غير محصنة.

Mas'alah: What are the conditions for the li'an oath regarding the curse of Allah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1299)

قوله: وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. يعني ولا يشترط أن يزيد فيما رماها به من الزنا، وكذا لا يشترط أن تزيد في الخامسة فيما رماني به من الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of the li'an oath regarding the prescribed penalty and lineage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1299)

قوله: قبل فيما عليه من حد ونسب. فيطالب بالحد ويلحقه النسب.

Mas'alah: What is the meaning of 'khafrah' in the context of li'an?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1300)

قوله: إلا خفرة. أصل الخفر: الحيا [1] ، والخفرة من ترك الدخول والخروج من مزلها صيانة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of adultery?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1300)

قوله: بين زوجين. فلا لعان بقذف امرأته ولا تعزير عليه.

Mas'alah: Can a husband drop li'an after remarrying his wife?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1300)

قوله: ولو نكحها بعد. أي بعد قذفها إياها، وليس له إسقاطه باللعان، لأنه وجب في حال كونه غير زوجة.

Mas'alah: Whose word is accepted when the spouses disagree about the timing of the accusation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1300)

قوله: لو اختلفا. فقالت قذفتني قبل أن تتزوجني، وقال بل بعده، أو قالت قذفتني بعد البينونة وقال قبلها فقوله. (1) الخفر، محركة: شدة الحياء. انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي: 494.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a wife is penetrated by a man under a mistaken claim of marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1301)

قوله: أو وطئت بشبهة. هذا أطلق، فإن قال وطئك فلان بشبهة وكنت عالمة، فله أن يلاعن وينفي الولد، اختاره الموفق وغيره.

Mas'alah: What does it mean to omit mentioning the specific adulterer in li'an?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1301)

قوله: ولو أعقله فيه. أي أعقل الزاني المعين الذي قذفها به، أي ترك ذكره في اللعان.

Mas'alah: When is a husband's claim of ignorance accepted in li'an?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1301)

قوله: وأمكن صدقه قبل. أي قبل قوله فإن لم يمكن صدقه بأن ادعى عدم العلم به وهو معها في الدار أو عدم العلم بأن له نفيه وهو فقيه لم يقبل، لأن ذلك لا يخفى على مثله وإن علم به وهو غائب عن البلد فاشتغل بالقدوم لم يسقط نفيه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman subject to li'an after delivery?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1328)

قوله: إلى أن ينفيه بلعان بعد وضعه. أي وضع الحمل من الملاعنة، لأنه لا يصح نفية ما دام حملا، كما تقدم فإنا أوضعته ونفاه فلا نفقة، فإن استلحقه رجعت/ عليه الأم بما أنفقته وبأجرة السكن والرضاع. قال في الإقناع: سواء قلنا النفقة للحمل أو لها من أجل الحمل.

Mas'alah: What are the rulings on Li'an?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1602)

كتاب اللعان... 1207

Mas'alah: What is the procedure of Li'an (mutual imprecation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=87)

فصل ويجوز اللعان بين زوجين بالغين عاقلين لإسقاط الحد، فمن قذف زوجته بالزنا لفظا وكذبته، فله لعانها بأن يقول أربعا: «أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنا» مشيرا إليها، ومع غيبتها يسميها وينسبها، وفي الخامسة: «وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين». ثم تقول هي أربعا: «أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنا» مشيرة إليه، ومع غيبته تسميه وتنسبه، وفي الخامسة: «وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين». وتتعين هذه الألفاظ، وحضور حاكم أو نائبه، وبداءة زوج، ويعزر بقذف زوجته الصغيرة والمجنونة. فإذا تم سقط حد وتعزير وتثبت الفرقة المؤبدة.

Mas'alah: What is Li'an and what are its conditions and procedure in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=286)

كتاب اللعان يشترط في صحته أن يكون بين زوجين، ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها، وإن جهلها فبلغته (*) . فإذا قذف امرأته بالزنى فله إسقاط الحد باللعان، فيقول قبلها أربع مرات: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه، ويشير إليها، ومع غيبتها يسميها وينسبها، وفي الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تقول هي أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب من الزنا، ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. فإن بدأت باللعان قبله أو نقص أحدهما لم يحضرهما حاكم، أو نائبه، أو أبدل أحدهما لفظة أشهد بأقسم، أو أحلف أو لفظة اللعنة بالإبعاد، أو الغضب بالسخط لم يصح. ـــــــ (*) قال في الاختيارات: ولو لم يقل الزوج فيما رميتها به،

قياس المذهب صحته كما إذا اقتصر الزوج في النكاح على قوله قبلت، وإذا جوزنا إبدال لفظ الشهادة والسخط واللعن، فلئن نجوزه بغير العربية أولى، وإن لاعن الزوج وامتنعت الزوجة عن اللعان حدت، ولو شتم شخصا فقال: أنت ملعون ولد زنا، وجب عليه التعزير على مثل هذا الكلام ويجب عليه حد القذف إن لم يقصد بهذه الكلمة أن المشتوم فعله كفعل الخبيث، أو كفعل ولد الزنا، ولا يحد القاذف إلا بالطلب إجماعا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is a minor or insane?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=287)

فصل وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة عزر ولا لعان (*) .

Mas'alah: What are the conditions for li'an regarding the accusation of zina?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=287)

ومن شرطه قذفها بالزنى لفظا كزنيت أو يا زانية رأيتك تزنين في قبل أو دبر، فإن قال: وطئت بشبهة، أو مكرهة، أو نائمة، أو قال: لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني، فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه، لحقه نسبه ولا لعان، ومن شرطه أن تكذبه الزوجة.

Mas'alah: What are the effects of completing li'an and the rulings on paternity?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=287)

وإذا تم سقط عنه الحد والتعزير، وتثبت الفرقة بينهما بتحريم مؤبد. ـــــــ (*) قال في الاختيارات: ولا تصير الزوجة فراشا إلا بالدخول، وهو مأخوذ من كلام الإمام أحمد في رواية حرب، وتتبعض الأحكام لقوله: (احتجبي منه ياسودة) ، وعليه نصوص أحمد. قال في الاختيارات: ولو أقر بنسب أو شهدت به بينة فشهدت بينة أخرى أن هذا ليس من نوع هذا، بل هذا رومي وهذا فارسي، فهنا في وجه نسبه تعارض القافة أو البينة، ومن وجه كبر السن فهذا المعارض الثاني للنسب هل يقدح في المقتضي له، قال أبو العباس: هذه المسألة حدثت وسئلت عنها. وكان الجواب أن التغاير بينهما إن أوجب القطع بعدم النسب فهو كالسن مثل أن يكون أحدهما حبشيا والآخر روميا ونحو ذلك فهنا ينتفي النسب، وإن كان أمرا محتملا لم ينفه، لكن إن كان المقتضي للنسب الفراش لم يلتفت إلى المعارضة، وإن كان المثبت له مجرد الإقرار أو البينة فاختلاف الجنس معارض ظاهر، فإن كان النسب بنوة فثبوتها أرجح من غيرها إذ لابد للابن من أب غالبا وظاهرا، ا. هـ.

Mas'alah: What is the ruling on permanent prohibition through li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=564)

والقسم الرابع من المحرمات على الأبد المرحمة باللعان نصا فمن لا عن زوجته ولو في نكاح فاسد أو بعد إبانة لنفي ولد حرمت عليه أبدا ولو أكذب نفسه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of Li'an (mutual imprecation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=634)

3 – (فصل) . ويجوز اللعان واشتقاقه من اللعن وهو الطرد والإبعاد لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا , وقيل: لأن أحدهما لا ينفك عن كونه كاذبا فتحصل اللعنة عليه. وشرعا شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن من زوج وغضب من زوجة قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه أو حبس في جانبها. ويشترط أن يكون بين زوجين ولو قبل الدخول ولها نصف الصداق إذا لاعنها قبله بالغين عاقلين لأنه إما يمين أو شهادة وكلاهما لا يصح من مجنون ولا غير بالغ إذ لا غبرة بقولهما ولو قنين أو فاسقين أو ذميين أو أحدهما , وأن يتقدمه قذفها بالزنة وأن تكذبه ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان. ويسقط ما لزمه بقذفها بتصديقها أو بإقامة البينة عليها به ل [أجل] [إسقاط الحد] تعليل ليجوز فمن قذف زوجته بالزنة لفظا ولو بطهر وطيء فيه قبل أو دبر بأن قال زنيت في قبلك أو دبرك وكذبته الزوجة المقذوفة فيلزمه ما

يلزم بقذف أجنبية فله أي الزوج لعانها ليسقط الحد عنه ولولا عن وحده ولم تلاعن هي , وصفته بأن يقول زوج أولا أربعا: أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنا ويشير إليها من حضورها ولا حاجة لأن تسمى أو تنسب إلا مع غيبتها ويزيد في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ولا يشترط أن يقول: فيما رميتها به من الزنا. ثم تقول هي الزوجة أربعا أيضا: أشهد بالله أنه لكاذب فيما رماني به من الزنا , وتزيد في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين , ولا يشترط أن تقول: فيما رماني به من الزنة. وسن تلاعنها قياما وبحضرة جماعة , أن لا ينقصوا عن أربعة رجال , ويتعين حضور حاكم ويعزر بقذف زوجته الصغيرة والمجنونة ولا لعان لأن التكليف شرط كما تقدم , فإذا تم اللعان بينهما سقط الحد عنها وعنه وإن كانت محصنة أو التعذير إن لم تكن كذلك وثبتت الفرقة المؤبدة بين المتلاعنين ولو بلا فعل

حاكم بأن لم يفرق بينهما حاكم. ويثبت التحريم المؤبد ولو أكذب نفسه وينتفي الولد عن الملاعن بنفيه له , ويعتبر لنفيه ذكره صريحا كقوله: أشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي ويتمم اللعان , وتعكس هي فتقول: أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده وتتمم اللعان لأنها أحد الزوجين فكان ذكر الولد منها شرطا في اللعان كالزوج , أو ذكره تضمنا كقول زوج مدع زناها في طهر لم يطأها فيه لأنه اعتزلها: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما ادعيت عليها أو رميتها به من الزنا. وتعكس هي.

ولو نفى عددا من الأولاد كفاه لعان واحد , ومتى أكذب نفسه بعد نفيه حد لمحصنة وعزر لغيرها كذمية ورقيقة , وانجر النسب من جهة الأم إلى جهة الأب كانجرار ولاء من موالي الأم الى موالي الأب بعتق الأب وعلى الأب ما أنفقته الأم قبل استلحاقه , ذكره في المغني والإقناع وشرح المنتهى. ويتوارث الأب المكذب نفسه والولد الذي الذي استلحقه بعد نفيه وان استحلفه ورثة الملاعن بعده لم يلحق نصا. والتوءمان أخوان لأم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman in a li'an case?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=658)

وتجب لحمل ملاعنة إلى أن ينفيه بلعان بعد وضعه.

Mas'alah: What is the ruling if the qa'if does not attribute the child to either of two claimants and one retracts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4388)

ومع عدم إلحاقها بواحد من اثنين فرجع أحدهما يلحق بالآخر

Mas'alah: How is lineage determined when two women each claim a male child and a female child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4388)

وإن ولدت امرأة ذكرا و ولدت أخرى أنثى وادعت كل واحدة منهم أن الذكر ولدها دون الأنثى عرضتا مع الولدين على القافة فيلحق كل واحد منهما بمن ألحقته به القافة كما لو لم يكن لها ولد آخر

Mas'alah: How is lineage determined when two women claim one of two children of the same gender?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4388)

وإن كان الولدان ذكرين أو أنثيين وادعتا أحدهما تعين عرضه أي الولد المتنازع فيه على القافة كما تقدم

Mas'alah: When does inheritance between spouses cease due to li'an?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4753)

وينقطع التوارث بين الزوجين إذا تم اللعان لانقطاع النكاح الذي هو سببه وإن مات أحدهما قبل إتمامه أي اللعان ورثه الآخر لبقاء النكاح إلى الموت وعدم المانع

Mas'alah: Does a wife inherit from a husband who performed li'an during illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4882)

ذفها في مرضه أو صحته ولاعنها في مرضه لنفي الحد أو لنفي الولد ورثته

Mas'alah: What is the ruling on the woman involved in li'an being permanently prohibited to the husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5254)

القسم الخامس المحرمة باللعان وذكرها بقوله وتحرم الملاعنة على الملاعن على التأبيد لما روى سهل بن سعد قال مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعا أبدا رواه §

الجوزجاني ولو أكذب الملاعن نفسه لأنه تحريم لا يرتفع قبل الجلد والتكذيب فلم يرتفع بهما أو كان اللعان بعد البينونة لنفي الولد أو كان اللعان في نكاح فاسد لنفي الولد لعموم ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on the dower in li'an separation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5422)

وفرقة اللعان تسقط كل المهر لأن الفسخ من قبلها لأنه إنما يحصل عند تمام لعانها

Mas'alah: What is the ruling on separation due to li'an?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5626)

واللعن من علامات الكبيرة على ما يأتي فلهذا وجب الفراق وحرمت العشرة

Mas'alah: What is the definition and derivation of li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5961)

كتاب اللعان وما يلحق من النسب وهو أي اللعان مصدر لاعن لعانا إذا فعل ما ذكر أو لعن كل واحد منهما الآخر مشتق من اللعن لأن كل واحد منهما يلعن نفسه في الخامسة وقال القاضي سمي به لأن أحدهما لا ينفك عن أن يكون كاذبا فتحصل اللعنة عليه وهو الطرد والإبعاد يقال لعنه الله أي أبعده والتعن الرجل إذا لعن نفسه من قبل نفسه ولا يكون اللعان إلا بين اثنين يقال لاعن امرأته لعانا وملاعنة وتلاعنا بمعنى ولاعن الإمام بينهما ورجل لعنة كهمزة إذا كان يلعن الناس كثيرا ولعنة بسكون العين إذا كان يلعنه

الناس و شرعا شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف إن كانت الزوجة محصنة أو قائمة مقام تعزير إن لم تكن محصنة أو قائمة مقام حد زنا في جانبها إذا أقرت بالزنا أو حبس إلى أن تقر أو تلاعن والأصل فيه قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم الآيات نزلت سنة تسع منصرفه من تبوك في عويمر العجلاني أو هلال بن أمية ويحتمل أنها نزلت فيهما ولم يقع ۞

بعدهما في المدينة إلا في زمن عمر بن عبد العزيز والسنة شهيرة بذلك ولأن الزوج يبتلى بقذف امرأته لنفي العار والنسب الفاسد ويتعذر عليه إقامة البينة فجعل اللعان بينة له ولهذا لما نزلت آية اللعان قال النبي صلى الله عليه وسلم أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا

Mas'alah: What is the ruling when a husband accuses his wife of zina without proof?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5962)

إذا قذف الرجل زوجته بالزنا في طهر أصابها فيه أو لا أي أو في طهر لم يصبها فيه في قبل أو دبر كما يأتي ولم تصدقه فيما قذفها به ولم يأت بالبينة تشهد له بما قذفها به لزمه ما يلزم بقذف أجنبية من حد إن كانت محصنة أو تعزير إن لم تكن كذلك وحكم بفسقه وردت شهادته لعموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الآية فإن لاعن الزوج ولو لاعن وحده سقط عنه الحد أو التعزير والحكم بفسقه وردت شهادته وله أي الزوج إسقاط بعضه أي الحد أيضا باللعان بأن لاعن في أثناء الحد ولو بقي منه أي الحد سوط واحد ۞

ويسقط الحد أو الباقي منه أيضا بتصديقها أي الزوجة لزوجها فيما رماها به كالأجنبية وله أي الزوج إقامة البينة عليها بزناها بعد اللعان ونفي الولد ويثبت موجبهما أي موجب اللعان من التحريم المؤبد وانتفاء للولد وموجب البينة من إقامة الحد عليها

Mas'alah: What is the description of li'an and its procedure before a judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5963)

وصفته أي اللعان أن يقول الزوج بحضرة حاكم أو نائبه وكذا لو حكما أي المتلاعنان رجلا أهلا للحكم ويأتي في القضاء لأن حكمه حكم قاضي الإمام أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا مشيرا إليها إن كانت حاضرة ولا يحتاج مع حضورها و مع الإشارة إليها إلى تسميتها و بيان نسبها كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود اكتفاء بالإشارة وإن لم تكن حاضرة بالمجلس سماها ونسبها بما تتميز به حتى تنتفي المشاركة بينها وبين غيرها قال في المبدع فلا يبعد أن يقوم وصفها بما هي مشهورة به مقام الرفع في نسبها ويعيد قوله أشهد بالله إلخ مرة بعد أخرى حتى يكمل ذلك أربع مرات ولا يشترط حضورهما أي المتلاعنين معا بل لو كان أحدهما غائبا عن صاحبه مثل أن لاعن الرجل في المسجد والمرأة على بابه لعذر كالحيض جاز لعموم الأدلة ثم يقول في المرة الخامسة وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ما رميتها به من الزنا ولا يشترط على الأصح أن يقول §

فيما رماها به من الزنا قاله في شرح المنتهى قال ابن هبيرة لا أراه يحتاج إليه لأن الله

تعالى أنزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط ثم تقول هي أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتشير إليه إن كان حاضرا بالمجلس وإن كان غائبا عن المجلس سمته ونسبته كما تقدم وتكرر ذلك وإذا كملت أربع مرات تقول في الخامسة وأن غضب اللهعليها إن كان من الصادقين فقط وتزيد استحبابا فيما رماني من الزنا خروجا من خلاف من أوجبه به وإنما لم تجب لما تقدم وإنما خصت هي في الخامسة بالغضب لأن النساء يكثرن اللعن كما ورد ثم أخذ يبين محترزات ذلك التي تخل بصحة اللعان فقال

Mas'alah: What happens if one of the spouses omits part of the li'an phrases?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5964)

فإن نقص أحدهما أي أحد المتلاعنين من الألفاظ أي الجمل الخمسة شيئا لم يعتد به لأن الله تعالى علق الحكم عليها ولأنها بينة فلم يجز النقص من عددها كالشهادة وعلم منه أنه لا يضر نقص بعض الألفاظ حيث أتى بالجمل الخمسة كما يشير إليه كلام ابن قندس في حاشية الفروع أو بدأت المرأة باللعان قبله أي قبل الرجل لم يعتد به لأنه خلاف المشروع ولأن لعان الرجل بينة الإثبات ولعانها بينة الإنكار فلم يجز تقديم الإنكار على بينة الإثبات §

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an regarding the presence of a judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5965)

أو تلاعنا بغير حضرة حاكم لم يعتد به لأنه يمين في دعوى فاعتبر فيه أمر الحاكم كسائر الدعاوى فلو لاعن السيد بين عبده وأمته لم يصح أو أبدل أحدهما لفظة أشهد بأقسم أو أحلف أو أولي لم يعتد به لأن اللعان يقصد فيه التغليظ ولفظ الشهادة أبلغ فيه أو أبدل لفظ اللعنة بالإبعاد أو أبدلها أي لفظة اللعنة بالغضب لم يعتد به أو أبدلت المرأة لفظة الغضب بالسخط أو قدمت الغضب فيما قبل الخامسة لم يعتد به أو أبدلته أي الغضب باللعنة أو قدم الرجل اللعنة فيما قبل الخامسة لم يعتد به لمخالفة المنصوص أو أتى به أي اللعانأحدهما قبل إلقائه عليه من الإمام أو نائبه لم يعتد به كما لو حلف قبل أن يحلفه الحاكم أو علقه أي علق أحدهما اللعان بشرط لم يعتد به قاله ابن عقيل وغيره أو لم يوال أحدهما بين الكلمات في اللعان عرفا لم يعتد به أو أتى به أي باللعان بغير العربية من يحسنها منهما لم يعتد به لأن الشرع ورد بالعربية فلم يصح بغيرها كأذكار الصلاة أو أتى الزوج به أي باللعان قبل مطالبتها له بالحد مع عدم ولد يريد نفيه باللعان لم يعتد به أي باللعان لأن اللعان شرع لدرء الحد عن القاذف فإذا لم تطالب بالحد لم يكن للعان فائدة فإن كان هناك ولد صح اللعان قبل المطالبة بالحد على قول §

القاضي لنفي الولد ونصه خلافه لأن نفي الولد جاء تبعا للعان لا مقصودا لنفسه فإذا انتفى اللعان انتفى نفي الولد

Mas'alah: What is the ruling on li'an for those who cannot speak Arabic?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5966)

وإن عجزا أي المتلاعنان عنه بالعربية لم يلزمهما تعلمها ويصح إذن بلسانهما لأنه موضع

حاجة وكالنكاح إن كان الحاكم يحسن لسانهما أجزأ ذلك ولاعن بينهما ويستحب أن يحضر معه أربعة يحسنون لسانهما لأن الزوجة ربما أقرت بالزنا فيشهدون على إقرارها وإن كان الحاكم لا يحسن لسانهما فلا يجزئ في الترجمة إلا عدلان قال في المبدع على المذهب وإذا فهمت إشارة الأخرس منهما أو كتابته صح لعانه بها كالطلاق ولدعاء الحاجة وإلا أي وإن لم تفهم إشارة الأخرس منهما ولا كتابته فلا يصح لعانه وإذا قذفالأخرس ولاعن بالإشارة المفهومة أو الكتابة ثم أطلق لسانه فتكلم فأنكر القذف واللعان لم يقبل إنكاره للقذف لأنه تعلق به حق لغيره بحكم الظاهر ويقبل إنكاره اللعان فيما عليه فيطالب بالحد إن كانت محصنة وإلا فالتعزير ويلحقه النسب ولا تعود الزوجية لأنها حرمت باللعان على التأبيد فإن لاعن حينئذ لسقوط الحد ونفي النسب فله ذلك كما لو لم يحصل له خرس قبل ويصح اللعان ممن اعتقل لسانه وأيس من نطقه بإشارة مفهومة كالأخرس الأصلي فإن رجي عود نطقه بقول عدلين من أطباء المسلمين انتظر به ذلك أي أن ينطق وفي الترغيب ثلاثة أيام وجزم به في المنتهى §

Mas'alah: What does the judge do when each spouse reaches the fifth oath in li'an?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5972)

فإذا بلغ كل واحد منهما الخامسة أمر الحاكم رجلا فأمسك بيده فم الرجل و أمر امرأة تضع يدها على فم المرأة ثم يعظه فيقول اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة لما روى ابن عباس قال يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم أمر به فأمسك على فيه فوعظه وقال ويحك كل شيء أهون عليك من لعنة الله ثم أرسله فقال لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم أمر بها فأمسك على فيها فوعظها وقال

ويحك كل شيء أهون عليك من غضب الله أخرجه الجوزجاني وإذا قذف نساءه ولو بكلمة واحدة فعليه أن يفرد كل واحدة منهن بلعان لأنه قاذف لكل واحدة منهن أشبه ما لو لم يقذف غيرها ولأن اللعان أيمان الجماعة فلا تتداخل كالأيمان في الديون فيبدأ بلعان التي تبدأ بالمطالبة لترجحها بالسبق فإن طالبن جميعا معا وتشاححن بدأ بإحداهن بقرعة لعدم المرجح غيرها وإن §

لم يتشاححن بدأ بلعان من شاء منهن ولو بدأ بواحدة منهن مع المشاحة من غير قرعة صح اللعان وإن كانت المرأة خفرة بفتح الخاء وكسر الفاء وهي شديدة الحياء ضد البرزة بعث الحاكم من يلاعن بينهما نائبا عنه ويستحب أن يبعث معه عدولا ليلاعنوا بينهما وإن بعثه أي النائب وحده جاز لأن الجمع غير واجب كما يبعث من يستحلفها في الحقوق ولأن الغرض يحصل ببعث من يثق الحاكم به فلا ضرورة إلى إحضارها وترك عادتها مع حصول الغرض بدونه

Mas'alah: What constitutes qadhf that necessitates hadd or li'an?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5978)

فصل الشرط الثاني القذف الذي يترتب عليه الحد أو اللعان صوابه التعزير بأن يقذفها بالزنا في القبل أو الدبر لأن كلا قذف يجب به الحد فيقول زنيت أو يا زانية أو رأيتك تزنين وسواء في ذلك الأعمى والبصير لعموم الآية وعموم اللفظ يقدم على خصوص السبب فإن قال وطئت بشبهة أو وطئت مكرهة أو وطئت §

نائمة أو وطئت مع إغماء أو جنون أو وطئت بشبهة والولد من الواطئ فلا لعان بينهما لأنه لم يقذفها بما يوجب الحد ولو كان بينهما ولد فلا يلاعن لنفيه ويلحقه نسبه لحديث الولد للفراش ولو قال وطئك فلان بشبهة وكنت أنت عالمة فله أن يلاعن وينفي الولد اختاره الموفق وغيره قال في الإنصاف وهو الصواب انتهى وعند القاضي لا خلاف أنه لا يلاعن وإن قال لامرأته التي في حباله لم تزني ولكن ليس هذا الولد مني أو قال لها لم أقذفك ولكن ليس هذا الولد مني فهو ولده في الحكم لأن الولد للفراش وهي فراشه ولا حد عليه لأنه لم يقذفها بالزنا وإن قال أي ليس هذا الولد مني لامرأته بعد أن أبانها أو قاله لسريته فشهدت ببينة وتكفي أنها امرأة مرضية أنه ولد على فراشه لحقه نسبه إذ الولد للفراش وإن قال عن ولد بيدها ما بتجتنب وإنما التقطتيه أو استعرتيه فقالت بل هو ولدي منك لم يقبل قولها عليه لأن الولادة يمكن إقامة البينة عليها والأصل عدمه ولا يلحقه نسبه إلا ببينة وتكفي امرأة مرضية تشهد بولادتها له فإذا ثبتت ولادتها له لحقه نسبه لأنها فراشه والولد للفراش وكذلك لا تقبل دعواها الولادة فإذا علق طلاقها بها لإمكان إقامة البينة بها وتقدم أنها تقبل إذا أقر بالحمل عند القاضي وأصحابه وجزم به في المنتهى في فصل تعليقه بالحمل والولادة ولا تقبل دعوى الأمة لها أي للولادة لتصير أم ولد لأنها ⟆

خلاف الأصل ويقبل قولها فيه أي في أنها ولدت لتنقضي عدتها به لأنها أمينة على نفسها في ذلك وإن ولدت توأمين فأقر بأحدهما ونفى الآخر أو سكت عنه فلم يقر به ولم ينفه لحقه نسبهما حيث كان بينهما دون ستة أشهر لأنه حمل واحد فلا يجوز أن يكون بعضه منه وبعضه من غيره لأن النسب يحتاط لإثباته لا لنفيه وكذلك يثبت بمجرد الإمكان فلذلك لم يحكم بنفي ما أقر به تبعا للذي نفاه بل حكم بثبوت نسب نفاه تبعا لمن أقر به وإن كان قذف أمهما فطالبته بالحد فله إسقاطه باللعان لأن اللعان تارة يراد

لنفي الولد وتارة لإسقاط الحد فإذا تعذر نفي الولد لما سبق بقي اللعان لإسقاط الحد والأخوان المنفيان باللعان أخوان لأم فقط لا يتوارثان بأخوة أبوة لأن الأبوة انقطعت باللعان وإن أتت زوجة بولد فنفاه زوجها ولاعن لنفيه ثم ولدت آخر لأقل من ستة أشهر لم ينتف الثاني باللعان الأول لأنه كان حملا ولا يصح فيه قبل ولادته كما يأتي ويحتاج في نفيه إلى لعان ثان فإن أقر الزوج ب الولد الثاني أو سكت عن نفيه لأنهما توأمان لكون ما بينهما أقل من ستة أشهر فهما حمل واحد وإن أتت بالولد الثاني بعد ستة أشهر فليسا توأمين وله نفيه باللعان لأنه حمل مستقر لم يقر به وإن استلحقه أي الولد الثاني أو ترك نفيه لحقه نسبه ولو كانت قد بانت باللعان لأنه يمكن أن يكون قد وطئها بعد وضع الأول §

Mas'alah: What is the third condition for li'an regarding the wife's denial?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5981)

فصل الشرط الثالث أن تكذبه الزوجة ويستمر ذلك إلى انقضاء اللعان فإن صدقته الزوجة فيما رماها به من الزنا مرة أو مرارا أو سكتت أو عفت عنه أو ثبت زناها بأربعة سواه أو قذف خرساء أو ناطقة فخرست ولم تفهم إشارتها أو قذف مما لحقه النسب لأن الولد للفراش وإنما ينتفي عنه باللعان ولم يوجد شرطه ولا حد لتصديقها إياه أو عدم الطلب ولا لعان لأنه كالبينة إنما يقام مع الإنكار وإن كان إقرارها دون الأربع مرات فلا حد عليها أو كان إقرارها أربع مرات ثم رجعت فلا حد عليها لأن الرجوع عن الإقرار بالحد مقبول وإن كان تصديقها قبل لعانه فلا لعان بينهما للحد لتصديقها إياه ولا لنفي النسب لأن نفي الولد إنما يكون بلعانهما معا وقد تعذر منهما §

Mas'alah: What is the ruling if the wife confirms the accusation after li'an or if one spouse dies before completing li'an?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5982)

وإن كان تصديقها بعده أي بعد لعانه لم تلاعن هي لإقرارها وإن مات أحدهما أي الزوجين قبل اللعان أو في أثناء لعان أحدهما أو مات أحدهما قبل لعانها ورثه صاحبه لأن الفرقة لا تحصل إلا بكمال اللعان ولحق الزوج نسب الولد لأن النكاح إنما يقطعه اللعان كالطلاق ولا لعان لأن شرطه مطالبة الزوجة وقد تعذر ذلك بالموت لكن إن كانت قد طالبت في حياتها فإن أولياءها يقومون في الطلب به أي بحد القذف مقامها لأنه يورث عنها إذن فإن طولب به أي بالحد فله إسقاطه باللعان كما لو كانت حية

Mas'alah: What is the ruling when a husband has evidence of his wife's zina and chooses between li'an and establishing the evidence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5982)

وإذا قذف امرأته وله بينة بزناها فهو مخير بين لعانها وإقامة البينة عليها بالزنا لأنهما سببان ويحصل بكل منهما ما لا يحصل بالآخر فيحصل باللعان نفي النسب الباطل وبالبينة الحد عليها وإن قال القاذف لي بينة غائبة أقيمها أمهل اليومين أو الثلاثة ليحضرها لأن ذلك قريب فإن أتى بالبينة وشهدت فلا حد فإن أقام رجلين بتصديقها له ثبت التصديق فلا حد عليه ولا عليها لأنه لا يثبت زناها إلا بإقرار بأربعة وإلا أي وإن لم يأت بها أو لم تكمل حد للقذف إلا أن يلاعن إن كان القاذف زوجا فيسقط عنه الحد

بلعانه فإن قال الزوج قذفتها وهي صغيرة فقالت بل قذفتني وأنا كبيرة وأقام كل واحد منهما بينة لما قال فهما قذفان موجب أحدهما الحد والآخر التعزير لإمكان تعدد القذف §

Mas'alah: What is the ruling if the wife refuses to perform li'an after the husband does so?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5984)

وإن لاعن الزوج ونكلت الزوجة عن اللعان فلا حد عليها لأن زناها لم يثبت لأن الحد يدرأ بالشبهة وحبست حتى تقر أربعا أو تلاعن لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب الآية فإذا لم تشهد وجب أن لا يدرأ عنها العذاب ولا يسقط النسب إلا بالتعانهما جميعا لأن الفراش قائم والولد للفراش ولا يعرض بالبناء للمفعول أي لا يتعرض للزوج بحد ولا §

Mas'alah: Can a husband initiate li'an without the wife's request?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5985)

مطالبة بلعان حتى تطالبه زوجته المقذوفة بذلك لأنه حق لها فلا يقام بغير طلبها كسائر الحقوق فإن عفت عن الحق أو لم تطالب لم تجز مطالبته بنفيه ولا حد ولا لعان فإن أراد اللعان من غير طلبها فإن كان بينهما ولد يريد نفيه فله ذلك قاله القاضي وصاحب المقنع وغيرهما لأنه صلى الله عليه وسلم لاعن هلال بن أمية وزوجته لم تكن طالبته لأنه محتاج إلى نفيه ولأن نفي النسب الباطل حق له فلا يسقط برضاها به كما لو طالبت

باللعان ورضيت بالولد وقال في المحرر وتبعه الزركشي لا يشرع وجود الولد على أكثر نصوص الإمام أحمد لأنه أحد موجبي القذف فلا يشرع مع عدم المطالبة كالحد وقدمه في النظم والرعايتين والحاوي والفروع وإلا فلا أي وإن لم يكن هناك ولد يريد نفيه لم يكن له أن يلاعن بغير خلاف نعلمه لعدم الحاجة إليه

Mas'alah: What are the four rulings established upon completion of li'an?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5985)

فصل وإذا تم اللعان بينهما ثبت له أربعة أحكام أحدها سقوط الحد عنه أي عن الزوج إن كانت الزوجة محصنة أو التعزير إن لم تكن الزوجة محصنة لقول هلال بن أمية §

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses to complete li'an?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5986)

والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها ولأن شهادته أقيمت مقام بينته وهي تسقط الحد فكذا لعانه فإن نكل عن اللعان أو نكل عن تمامه فعليه الحد لقذفه إياها إن كانت محصنة وإلا فالتعزير كما لو لم يكن زوجا فإن ضرب بعضه أي بعض الحد فقال أنا ألاعن سمع ذلك منه وتقدم ولو نكلت المرأة عن الملاعنة ثم بذلتها سمعت أيضا كالرجل

Mas'alah: What is the third ruling of li'an: perpetual prohibition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5988)

الحكم الثالث التحريم المؤبد لقول سهل بن سعد مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما لا يجتمعان أبدا رواه الجوزجاني وأبو داود ورجاله ثقات قاله في المبدع وروى الدارقطني ذلك عن علي ولأنه تحريم لا يرتفع قبل الجلد والتكذيب فلم يرتفع بهما كتحريم الرضاع فلا تحل الملاعنة له أي للملاعن ولو أكذب نفسه وإن لاعنها أمة ثم اشتراها لم تحل له لأنه تحريم مؤبد كالرضاع ولأن المطلق ثلاثا إذا اشترى مطلقته لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فهنا أولى لأن هذا التحريم مؤبد

Mas'alah: What is the fourth ruling of li'an: negation of paternity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5988)

الحكم الرابع انتفاء الولد عنه لما روى سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ولا يدعى ولدها وفي حديث ابن عباس ؏

Mas'alah: What is the ruling on the procedure of li'an and its effect on lineage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5989)

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لاعن بين هلال وامرأته فرق بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد رواه أحمد وأبو داود إذا ذكره في اللعان في كل مرة من الخمس صريحا بأن يقول لقد زنت وما هذا ولدي أو تضمنا بأن يقول إذا قذفها بزنا في طهر لم يصبها فيه وادعى أنه اعتزلها حتى ولدت شهد بالله إني لمن الصادقين فيما ادعيت عليها أو فيما رميتها به من الزنا ونحوه مما يؤدي هذا المعنى فينتفي فإن لم يذكره أي الولد في اللعان لا صريحا ولا تضمنا لم ينتف احتياطا للنسب إلا أن يعيد اللعان ويذكر نفيه صريحا أو تضمنا كما تقدم ولو نفى أولادا كفاه لعان واحد يصرح فيه بهم أو يذكرهم فيه تضمنا كما تقدم ولا ينتفي الولد عنه أي عن الملاعن إلا أن ينفيه باللعان التام وهو أن يوجد اللعان منهما جميعا فلا ينتفي §

بلعان الزوج وحده حتى تلاعن هي وإن نفى الزوج الحمل في التعانه لم ينتف قال في رواية الجماعة لعله يكون ريحا فإذا وضعته عاد اللعان لنفيه لأنه قد تحقق وجوده

Mas'alah: What is the ruling on a husband's denial of qadhf and his claim of truthfulness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5993)

واللعان لتحقق ما قاله وقد أقر بكذب نفسه فلا يقبل منه خلافه وإن ادعت أنه قذفها فنكر قذفه لها فأقامت به أي بقذفها بينة قال صدقت البينة ليس ذلك قذفا لأن القذف الرمي بالزنا كذبا وأنا صادق فيما رميتها به فلست قاذفا ولم يكن قوله ذلك إكذابا لنفسه لأنه محتمل وله إسقاط الحد باللعان أو البينة فإن قال زوجها جوابا لدعواها عليه

أنه قذفها بالزنا ما زنت ولا رميتها بالزنا فقامت البينة عليه بقذفها الزنا لزمه الحد إن كانت محصنة لثبوت موجبه وإلا فالتعزير ولم تسمع بينته بأنها زنت ولا لعانه لأن ذلك يكذب قوله ما زنت ولو أنفقت الملاعنة على الولد ثم استلحقه الملاعن رجعت الملاعنة عليه بالنفقة لأنها إنما أنفقت عليه تظنه أنه لا أب له قاله الموفق واقتصر عليه في الإنصاف ويأتي في النفقات ولا يلحقه أي الملاعن نسبه أي المنفي بلعان باستلحاق ورثته له بعد موته أي الملاعن و بعد تمام لعانه نص عليه لأنهم يحملون على غيرهم نسبا قد نفاه عنه فلم يقبل منهم ولو نفى من لم ينتف كمن أقر به ذلك أو وجد منه ما يدل على الإقرار به وقال إنه من زنا حد إن لم يلاعن لأنه قذف زوجته فكان له إسقاط الحد باللعان كما لو لم يكن ولد §

Mas'alah: What is the ruling on paternity when two men mistakenly have intercourse with each other's wives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5998)

ولو تزوج رجلان أختين أو غيرهما فزنت كل واحدة منهما إلى زوج الأخرى غلطا فوطئها وحملت منه لحق الولد بالواطئ للشبهة لا يلحق بالزوج للعلم بأنه ليس منه

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man's wife or slave is violated under a mistaken claim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5998)

وإن وطئت امرأته أو أمته بشبهة في طهر لم يصبها فيه فاعتزلها حتى أتت بولد لستة أشهر من حين الوطء لحق الولد الواطئ للعلم بأنه منه وانتفى عن الزوج من غير لعان للعلم بأنه ليس منه

Mas'alah: What is the ruling when the man who impregnated a woman denies the act?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5998)

وإن أنكر الواطئ الوطء فالقول قوله بغير يمين لأن الأصل عدمه ويلحق نسب الولد بالزوج لأن الولد للفراش

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a child is born less than six months after mistaken intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5998)

وإن أتت الموطوءة بشبهة به أي بالولد لدون ستة أشهر من حين الوطء أي وطء الشبهة لحق الولد الزوج للعلم بأنه ليس من وطء الشبهة

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims the child belongs to the other man and the qa'ifah is consulted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5999)

وإن ادعى الزوج أنه من الواطئ فقال بعض أصحابنا قال في الإنصاف هنا منهم صاحب المستوعب يعرض على القافة معهما فيلحق بمن ألحقته به منهما لاحتمال أن يكون من كل منهما فإن ألحقته بالواطئ لحقه ولم يملك نفيه عن نفسه لتعذر اللعان منه لفقد الزوجية وانتفى عن الزوج بغير لعان لأن إلحاقه القافة كالحكم وإن ألحقته القافة بالزوج يلحق به ولم يملك الواطئ نفيا بأنه للعان لأنه نقض لقول القائف وإن ألحقته القافة بهما لحق بهما لإمكانه كما تقدم ولم يملك الواطئ نفيه عن نفسه وهل يملك الزوج نفيه باللعان على روايتين أطلقهما في المغني وغيره قلت مقتضى كلامهم لا يملكه لعدم القذف فلا يمكن اللعان وأيضا إلحاق القائف كالحكم فلا يرفعه بلعانه فإن لم يوجد قافة أو اشتبه عليهم لحق الزوج لأن الولد للفراش

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a child is born between six months and four years after divorce and remarriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6000)

وإن كان وضعها للولد لأكثر من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني ولأقل من أربع سنين من طلاق الأول ولم يعلم انقضاء العدة عرض على القافة معهما لإمكان أن يكون من كل منهما و لحق بمن ألحقته القافة به منهما فإن ألحقته بالأول انتفى عن الزوج بغير لعان لما مر وإن ألحقته بالزوج انتفى عن الأول وليس للزوج نفيه باللعان كما سبق

Mas'alah: What happens if a mula'in acknowledges paternity after denial regarding maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6123)

فإن استلحقه لملاعن بعد نفيه لحقه نسبه و رجعت عليه الأم بما أنفقته وبأجرة المسكن والرضاع سواء قلنا النفقة للحمل أو لها من أجله لأنا تبينا أنها كانت مستحقة عليه فوجب عليه أداؤها كما لو كان عليه دين لم يعلمه ثم علمه

Mas'alah: What is the effect of li'an on the hadd penalty for false accusation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6546)

و يشترط أيضا أن لا يلاعن القاذف المقذوف إن كان القاذف §

Mas'alah: What is the ruling if the husband performs li'an?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6547)

زوجا فإن لاعن سقط عنه الحد لما تقدم في اللعان

Mas'alah: What is the ruling when a husband accuses his wife who confessed to zina?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6551)

ولو قذف زوج من أقرت بزنا ولو مرة فلا لعان عليه §

لاعترافها بما قذفها به ويعزر لارتكابه معصية

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when the wife commits adultery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6554)

وفي المحرر وغيره وكذا لو وطئها الزوج في طهر زنت فيه وظن الولد من الزاني لشبهه ونحوه وجزم به في المنتهى

Mas'alah: When is it permissible for a husband to accuse his wife of adultery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6554)

وفي الترغيب نفيه أي الولد محرم مع التردد في كونه منه أو من غيره لأن الولد للفراش و الموضع الثاني أن يراها تزني ولم تلد ما يلزم نفيه أو يستفيض زناها في الناس أو أخبره به أي بزناها ثقة أو يرى الزوج رجلا يعرف بالفجور يدخل إليها

Mas'alah: What is the ruling on accusing one's wife of adultery based on strong suspicion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6554)

زاد في الترغيب خلوة فيباح قذفها لأنه يغلب على ظنه فجورها ولا يجب لأنه يمكنه فراقها وفراقها أولى من قذفها لأنه أستر ولأن قذفها يلزم منه أن يحلف أحدهما كاذبا أو تقر فتفتضح

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when the child's appearance differs from the parents?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6554)

وإن أتت الزوجة بولد يخالف لونه لونهما أي الزوجين كأبيض بين أسودين أو عكسه أو أتت بولد يشبه رجلا غير والده لم يبح نفيه بذلك لخبر أبي هريرة متفق عليه وقال لعله نزعه عرق ولأن دلالة الشبه ضعيفة ودلالة الفراش قوية بدليل قصة سعد وعبد بن زمعة ما لم تكن قرينة بأن رأى عندها رجلا يشبه §

Mas'alah: Does the dower drop due to separation by li'an?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=769)

"بفرقة اللعان" لأن الفسخ من قبلها، لأنه إنما يكون إذا تم لعانها،

Mas'alah: What is the chapter on Li'an (mutual imprecation)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=860)

كتاب اللعان مدخل كتاب اللعان "

Mas'alah: What is the ruling when a husband accuses his wife of adultery?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=860)

إذا رمى الزوج زوجته بالزنى فعليه حد القذف" إن كانت محصنة، "أو التعزير" إن كانت غير محصنة. ويأتي تعريف الإحصان في القذف. "إلا أن يقيم البينة" عليها به، أو تصديقه، فلا حد، كما لو كان المقذوف غيرها. "أو يلاعن" والأصل فيه قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} 1 الآية. ثم قال: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين} 2 الآيات. فدلت الآية الأولى على وجوب الحد، إلا أن يسقط بأربعة شهداء. والثانية: على أن لعانه يقوم مقام الشهداء في إسقاط الحد. وعن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة، وإلا حد في ظهرك" . فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، 1 النور من الآية/ 4. 2 النور من الآية/ 6.

ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد. فنزلت: {والذين يرمون أزواجهم} 1 رواه البخاري. "

Mas'alah: What are the recommended acts during Li'an?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=861)

ويسن تلاعنهما قياما" لما في حديث ابن عباس: "أن هلالا جاء فشهد، ثم قامت فشهدت" "بحضرة جماعة" لأن ابن عباس، وابن عمر وسهلا حضروه. مع حداثة سنهم، فدل على أنه حضره جمع كثير، لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعا للرجال. ولذلك قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند النبي، صلى الله عليه وسلم. رواه الجماعة، إلا الترمذي. "وأن لا ينقصوا عن أربعة" رجال، لأن الزوجة ربما أقرت فشهدوا عليها. "وأن يأمر الحاكم من يضع يده على فم الزوج والزوجة عند الخامسة ويقول: اتق الله. فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة" لأن عذاب الدنيا ينقطع، وعذاب الآخرة دائم. وكون الخامسة هي 1 النور من الآية/ 6.

الموجبة، أي: للعنة، أو الغضب على من كذب منهما لالتزامه ذلك. والسر في ذلك التخويف، ليتوب الكاذب منهما ويرتدع. وعن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرسلوا إليها" ، فجاءت، فتلا عليهما أية اللعان، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقت عليها، فقالت: كذب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "لاعنوا بينهما" فقيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. فلما كانت الخامسة، قيل يا هلال: "اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب" . فقال: والله لا يعذبني الله عليها، كما لم يجلدني عليها. فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم قيل لها: اشهدي، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. فلما كانت الخامسة قيل لها: "اتقي الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب" ، فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، وقضى: أن لا نفقة لها ولا

سكنى، من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها. رواه أحمد وأبو داود. وروى الجوزجاني عن ابن عباس في خبر المتلاعنين: ثم أمر به، فأمسك على فيه ووعظه إلى أن قال: ثم أمر بها فأمسك على فمها، ووعظها ... الحديث وشرط حضور الحاكم أو نائبه، وأن يأتي به بعد إلقائه عليه، وكمال لفظاته الخمس، والترتيب

على ما ورد به الشرع، والإتيان بصورة الألفاظ الواردة: والإشارة من كل واحد إلى صاحبه إن كان حاضرا، أو تسميته إن كان غائبا. فإن فقد شيء من ذلك لم يصح اللعان لمخالفته للنص.

Mas'alah: What are the conditions for Li'an?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=864)

فصل شروط اللعان ثلاثة فصل وشروط اللعان ثلاثة: "1- كونه بين زوجين مكلفين" لقوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} 1 فلا لعان بقذف أمة، ولا حد. وأما اعتبار التكليف، فلأن قذف غير المكلف لا يوجب حدا، واللعان إنما وجب لإسقاط الحد. "2- أن يتقدمه قذفها بالزنى" ولو في دبر، لأنه قذف يجب به الحد. ولا فرق بين الأعمى والبصير نص عليه، لعموم الآية. "3- أن تكذبه" الزوجة في قذفها "ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان" لأن اللعان إنما ينتظم بتكذيبها فإن صدقته، أو عفت عن الطلب بحد القذف، أو سكتت فلم تقر ولم تنكر لحقه النسب، ولا لعان، لأن الحق لها، فلا يستوفى من غير طلبها وإن كان بينهما نسب يريد نفيه، فله أن يلاعن، لأنه محتاج إليه، وهو حق له، فلا يسقط برضاها. "

Mas'alah: What are the four rulings established by the completion of Li'an?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=864)

ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام:" "1- سقوط الحد أو التعزير" الذي أوجبه القذف عنها وعنه. ولو قذفها برجل سماه سقط حكم قذفه بلعانه، لأن هلال بن أمية قذف 1 النور من الآية/ 6.

زوجته بشريك بن سحماء، ولم يذكره في لعانه، ولم يحده النبي صلى الله عليه وسلم، لشريك ولا عزره له، ولأن اللعان بينة في أحد الطرفين فكان بينة في الآخرة كالشهادة. "2- الفرقة ولو بلا فعل حاكم" لأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم يقف على تفريق الحاكم، كالرضاع وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم، بينهما بمعنى: أنه أعلمهما بحصول الفرقة باللعان. وعنه لا تحصل الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما، لقول ابن عباس في حديثه: ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم، بينهما. وفي حديث عويمر: أنه قذف امرأته، فتلاعنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه. فدل على أن الفرقة لم تحصل بمجرد اللعان. قدمه في الكافي. "3- التحريم المؤبد" لقول سهل بن سعد: مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعا أبدا رواه الجوزجاني. وقال عمر، رضي الله عنه: المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا رواه سعيد، وعن علي وابن مسعود نحوه. 4- "انتفاء الولد، ويعتبر لنفيه ذكره صريحا، ك: أشهد بالله لقد زنت، وما هذا ولدي" وظاهر كلام أبي بكر صحة نفي الحمل في لعانه لظاهر حديث هلال بن أمية، فإنه لاعنها قبل الوضع، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "انظروها فإن جاءت به كذا وكذا" . الحديث. ونفي عنه الولد قال ابن عبد البر:

الآثار على هذا كثيرة، وأوردها، ولم ينقل ملاعنة بعد وضعه وشرط لنفيه أن لا يتقدمه إقرار

به أو بتوأمه، أو تهنئة به، فيسكت، أو يؤمن على الدعاء أو يؤخر النفي بلا عذر لأنه خيار لدفع ضرر، فكان على الفور كخيار الشفعة.

فصل فيما يلحق من النسب "إذا أتت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة" وهي أقل الحمل لما روي: أن عثمان أتي بامرأة ولدت لدون ستة أشهر، فشاور القوم في رجمها، فقال ابن عباس: أنزل الله تعالى: { ... وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ... } 1 وأنزل: {وفصاله في عامين} 2، فالفصال في عامين، والحمل ستة أشهر، وذكر أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر. وأكثرها أربع سنين، لما روى الوليد بن مسلم: قلت لمالك بن أنس حديث عائشة لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل، قال مالك: سبحان الله، من يقول هذا؟! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان، تحمل أربع سنين وقال أحمد: نساء بني عجلان، يحملن أربع سنين. "

Mas'alah: What is the ruling on the husband's absence for more than four years in li'an?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=867)

منذ أمكن اجتماعه بها، ولو مع غيبه فوق أربع سنين" قال في الفروع والمبدع: ولعل المراد: ويخفى سيره. "

Mas'alah: What is the ruling on the husband not being liable for the full dower in li'an?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=868)

ولا يلزمه كل المهر" إن لم يثبت الدخول أو الخلوة، لأن الأصل براءته منه. "

Mas'alah: Does a waiting period or revocation of divorce apply when paternity is not proven?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=868)

ولا يثبت به عدة ولا رجعة" لعدم ثبوت موجبهما. "

Mas'alah: What is the ruling on paternity when it is impossible for the child to be from the husband?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=868)

لحقه نسبه" للعلم بأنه ليس منه لعدم إمكانه. "

Mas'alah: What is the evidence that a child follows the father in lineage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=869)

ويتبع الولد أباه في النسب" إجماعا لقوله تعالى: {ادعوهم لآبائهم} 1 ما لم ينفه بلعان.

Mas'alah: When is it obligatory for a husband to accuse his wife of fornication and disown the child?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=985)

ويجب على من يرى زوجته تزني، ثم تلد ولدا يغلب على ظنه أنه من الزنى، لشبهه به" أو يراها تزني في طهر لم يطأها فيه فيعتزلها، ثم تلده لستة أشهر فأكثر، لجريان ذلك مجرى اليقين في أن الولد من

الزنى فيلزمه قذفها ونفيه، لئلا يلحقه الولد، ويرثه ويرث أقاربه ويرثوه، وينظر إلى بناته وأخواته ونحوهن، وذلك لا يجوز فوجب نفيه إزالة لذلك، ولحديث: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين" . رواه أبو داود. فكما حرم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم فالرجل مثلها. "

Mas'alah: What is the ruling on separating from a wife suspected of adultery?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=986)

وفراقها أولى" لأنه أستر ولأن قذفها يفضي إلى حلف أحدهما كاذبا إذا تلاعنا أو إقرارها فتفتضح.

Mas'alah: What is the chapter on li'an?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=308)

باب اللعان

Mas'alah: Can li'an occur between a Muslim husband and his Christian wife?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=308)

1151 – سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل المسلم تكون تحته النصرانية أيكون بينهما لعان؟ قال: كل زوج يلاعن (1) ؟

Mas'alah: What is the ruling on li'an if a husband divorces his wife then accuses her of adultery?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=308)

1152 – وسألته عن الرجل يطلق امرأته طلاقا، ثم يقذفها؟ قال: إن كان طلاقا يملك الرجعة، لاعنها، وإن كان طلاقا بائنا جلد الحد.

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify to a woman's adultery and one is her husband?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=308)

قلت: فأربعة شهدوا على امرأة بالزنا، أحدهم زوجها؟ قال: يلاعن الزوج ويضرب الثلاثة. لأن الزوج يلاعن. _حاشية (1) أخرجه الخلال في "أحكام أهل الملل والردة" (582) .

Mas'alah: What is the ruling on paternity when two men have intercourse with a woman during her purity?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=396)

1465 – سألت أبا عبد الله عن حديث عمر أن رجلين اختصما إليه، أنهما وقعا على امرأة في طهرها، أيش تقول فيه؟ قال: إن ولدت خير الإبن أيهما شاء اختار، ويرثهما جميعا، ويخير في حياتهما أيهما شاء من الأبوين اختار.

Mas'alah: What happens when four witnesses testify against a woman for zina and one is her husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=425)

1575 – قلت: فأربعة شهدوا على امرأة بالزنا، أحدهم زوجها؟ قال: يلاعن الزوج، ويضرب بثلاثة، وذلك أن الزوج ملاعن.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man accuses his slave wife of adultery?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=303)

916 – قلت : رجل قذف امرأة له أمة ؟ قال : يلاعنها .

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a slave husband accuses his free wife of adultery?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=303)

917 – قلت : عبد قذف امرأة (له) حرة فلا يلاعنها ؟ قال : كلا الزوجين يلاعن .

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a slave husband accuses his slave wife of adultery?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=303)

918 – قلت : عبد قذف امرأة له أمة ؟ قال : يلاعنها . قال إسحاق : كما قال إذا وقع عليها اسم الزوجة لاعنها .

Mas'alah: What is the ruling on a child born after two years of marriage regarding paternity and li'an?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=305)

927 – قلت : امرأة ولدت لسنتين ؟ قال : هو ولد صاحبها ، فإن نفاه لاعنها ، وأهل المدينة

يقولون : أربع سنين . قال إسحاق : هو كما قال كلها .

Mas'alah: What is the ruling on the spouses who have performed li'an ever reuniting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=327)

996 – قلت : المتلاعنين لا يجتمعان أبدا ؟ قال : نعم ، لا يجتمعان أبدا . قال إسحاق : نعم ، وزيادة .

Mas'alah: What is the ruling if a husband accuses his wife of adultery during her iddah after divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=332)

1020 – قلت : إذا طلقها تطليقة أو تطليقتين ، ثم قذفها في العدة ؟

قال : يلاعن . قال (إسحاق) : هو كما قال .

Mas'alah: What happens when four witnesses testify to a woman's fornication and one is her husband?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=336)

1031 – قلت : إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ؟ قال : يلاعن الزوج ، ويضرب الثلاثة . قال إسحاق : هو كما قال .

Mas'alah: Is li'an valid between a Muslim and a non-Muslim wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=337)

1036 - قلت : بين المسلم والنصرانية ، واليهودية ، والمملوكة ملاعنة ؟ قال : بينهم ملاعنة ، إنما يريد نفي الولد ، وإنما قال الله عز

وجل : / 98 ع / (والذين يرمون أزواجهم ([النور : 6] فهو يقع على هؤلاء كلهن . قال إسحاق : هو كما قال الله عز وجل ؛ لأنهن أزواج . قال الله عز وجل : (والذين يرمون أزواجهم (.

Mas'alah: How is li'an performed and what is the procedure for the fifth oath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=341)

1048 - قلت : كيف يلاعن الرجل امرأته ؟ قال : على ما في كتاب الله (عز وجل) . قلت : يوقف عند الخامسة ، فيقال له : اتق الله (تعالى) ؟ قال : نعم ، إنها موجبة . قال : يقول أربع (مرات) : أشهد بالله إنه فيما رماها به لمن الصادقين ، ثم (يوقف) عند الخامسة ، فيقال له : اتق الله ، إنها موجبة فإن حلف ، فقال : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، والمرأة مثل ذلك توقف عند الخامسة ، فيقال لها : اتق الله ، فإنها الموجبة توجب عليك العذاب ، فإن حلفت قالت : غضب الله عليها إن كان من الصادقين . قلت : إذا كذب نفسه عند الخامسة ؟

قال : يضرب ، وهي امرأته . قلت : فإن لم تحلف عند الخامسة ؟ قال : لا ترجم ، يقال لها : اذهبي ، والولد لها ، فإذا أقرت أربع مرات رجمت ، وأهل المدينة يقولون : إذا أبت أن تلتعن رجمت ، وذلك أنهم يقولون : إذا أقر أو أقرت (مرة) رجم ورجمت . قال إسحاق : هو كما قال ، إلا أنها إذا أبت أن تلتعن رجمت ؛ لما قال : (ويدرؤا عنها العذاب ([النور : 8] .

Mas'alah: What happens if one spouse refuses to perform li'an?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=342)

1049 – قلت لإسحاق : وفي اللعان إذا لم يلتعن أحدهما ما يلزمه ؟ قال : الحكم في ذلك أن يعرض عليها أن تلتعن ، فإن أبت ذكرت النار ووعظت ، وإن لم تقر ولم تلتعن رجمت ؛ لقول الله (سبحانه وتعالى) : (ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين (الآية . (والعذاب) فسره أهل العلم : الحد فلما لم تدرأ عن نفسها الحد باللعان بقي الحد . (قال إسحاق) : وكذلك أخبرنا المعتمر ، عن أبي عوانة ، عن حماد أنها ترجم و (هذا) هو مذهب كلام هؤلاء كلهم إلا أنهم تركوا قياد كلامهم ، وذلك لما أجمعوا أن المدعى عليه بكل الحقوق مائة ألف (كان) أو

أكثر إذا لم يقر ؛ قضوا عليه بدعوى المدعي ، فكان يلزمهم إذا (أبت أن تلتعن أن يجعلوا ذلك منها إقرارا بالزنا ، والزوج لو أنه بعد) رميها أبى أن يلتعن ، وثبت على

قوله فإنه يحد ، وهي امرأته ، وإن أكذب نفسه حد أيضا ، وهي امرأته .

Mas'alah: What is the ruling on separating spouses who engage in mutual cursing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=346)

1061 – قلت : يفرق بين المتشاغرين ؟ قال : نعم ، يفرق بينهما . قال إسحاق : كما قال شديدا .

Mas'alah: What is the ruling on determining paternity when multiple men have intercourse with a woman in one clean period?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=346)

1062 – قلت : حديث زيد بن أرقم (رضي الله عنه) أن ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد ؟

قال : حديث (ابن عمر رضي الله عنهما) في القافة أعجب إلي . قال إسحاق : السنة في هذا رواية زيد بن أرقم لما صح ذلك عن رسول الله (.

Mas'alah: When does li'an occur after a triple divorce and denial of paternity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=357)

1092 – قلت : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ، ثم أنكر حملها يلاعنها ؟ قال : يلاعنها لنفي الولد ، وإذا قذفها بلا ولد لا يلاعنها ، وإن كانت حاملا لاعنها / 105 ع / . وإذا طلقها ثلاثا ، ثم قذفها وهي حامل ؟ قال أحمد : هذا أشد ، إذا كانت حاملا فقد وجب اللعان بينهما . قال إسحاق : كما قال ، ومعنى قوله : إذا طلقها ثلاثا ولم يكن ولد لم تلاعن ؛ لأنها حينئذ ليست بزوجة . فإذا كان ولد لاعن

بسبب الولد .

Mas'alah: Can a slave husband perform li'an against his free or slave wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=358)

1093 – قلت : العبد إذا تزوج الحرة ، أو الأمة ، أو الحرة اليهودية أو النصرانية يلاعنها ؟ قال أحمد : كلا الزوجين يلاعن إنما هي نفي الولد . قال : وإذا كان قاذفا فكانت حاملا أو لم تكن يلاعنها . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when a woman gives birth five months after marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=411)

1252 – (قال) : قلت : سئل سفيان عن رجل تزوج امرأة فولدت لخمسة أشهر ،

فأقامت المرأة البينة أنه تزوجها من ستة أشهر ؟ قال : يلحق النسب ، البينة بينتها . قال أحمد : إذا قامت البينة فالولد له ، وإذا قال : ليس مني . لاعنها . قال إسحاق : كما قال (أحمد) .

Mas'alah: What is the ruling on li'an between any married couple?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=412)

قال إسحاق : كما قال ؛ لأن بين كل زوجين ملاعنة .

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a free woman married to a slave denies paternity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=412)

1254 - (قال) : قلت : قال سفيان : وإن كانت حرة تحت المملوك فجاءت بولد وانتفى منه ألزق به الولد ، وضرب الحد / 70 ظ / . قال أحمد : يلاعن . قال إسحاق : كما قال (أحمد) .

Mas'alah: Can a man who has been flogged for false accusation still perform li'an?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=413)

1258 - (قال) : قلت : قال إبراهيم وعطاء : إذا ضرب الرجل في القذف ، ثم قذف امرأته يضرب ولا يلاعن . قال أحمد : لم ؟ قلت : لا تجوز شهادته . قال : وأي شيء اللعان من الشهادة ؟ ! قلت : يلاعن ؟ قال : إي والله ، لو كان معناه معنى الشهادة فقذفها (زوجها) وهو فاسق لم يلاعنها ، ولو كان معناه معنى الشهادة لكان يشهد هو أو تشهد هي كما يشهد عليهما غيرهما . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of adultery with a named man?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=414)

1261 - قلت : قال الشعبي : رجل قذف امرأته (بالزنا) فقال : زنا بك فلان . فلاعنته امرأته ، (وإن) الرجل الذي قذف (بامرأته جاء بعد فقال : افتريت علي . لا يجلد زوج المرأة له لاعنته امرأته أبطلت عنه الحد) . قال أحمد : حديث ماعز بن مالك حين قال له النبي (فمن ؟ قال : بفلانة ، فلم يضربه النبي (لها . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a man who expresses doubt about his child's paternity without accusing his wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=795)

2415 - قلت : الرجل الذي قال / 204 ع / للنبي (: ولدت امرأتي غلاما أسود .

قال (أحمد) : إنما هذا شك في ولده / 150 ظ / ، ولم يرم امرأته بشيء . قال إسحاق : كما قال ، ولا حد .

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of adultery or denies pregnancy in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=801)

2439 – قال أحمد : إذا قال لها : يا فاعلة . لعن بينهما ، وإذا قال : هذا الحبل ليس مني . ينتظر بها حتى تضع ، لعله يدعيه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born from zina?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=881)

قال إسحاق : الذي يعتمد أن يكون يجلد الحد إذا أقر أنه زنا ، وإذا استيقن أن الولد منه لما استوثق منها أن يقبل الولد ، وليس هاهنا خلاف لقول النبي (: (الولد للفراش ، وللعاهر الحجر) لأنه لا فراش هاهنا ، وهو عاهر ، وقد ألحق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أولاد الزنا الذين ولدوا في الجاهلية بآبائهم في الإسلام في حديث غاضرة بيان هذا أيضا . ولقد قال هؤلاء في رجل زنا بجارية ابنه أنه أتى حراما ، ولكن ضمن ، أما ما اختلف فيه رأوا إذا ولدت أن يلحق الولد به ، وقد أقروا أنه زنا ، وكذلك المرأة يتزوجها رجل في عدتها فولدت منه رأوا أن يقتل وكذلك بغير ولي ونحو هذا كثير ،

وكل هذا يقوي ما وصفنا في الزاني بالمرأة فتلد منه وقد استوثق منها ، وكذلك قال الحسن) .

Mas'alah: What is the chapter on li'an after divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=179)

(باب اللعان بعد الطلاق)

Mas'alah: Can li'an occur after a triple divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=179)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل إذا طلق امرأته ثلاثا ثم قذفها فجاءت بولد؟ قال لا يتلاعنان، قال الله عز وجل: {والذين يرمون أزواجهم} فهذه يعني ليست بزوجة، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت

أحمد سئل بين الحر والأمة لعان؟ قال إذا كانت امرأته. (أي يكون بينهما لعان) .

Mas'alah: What is the ruling on li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=374)

سئل عن اللعان

Mas'alah: What is the procedure for li'an between spouses?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=375)

1375 - حدثنا قال سألت ابي عن اللعان فقال الرجل يقذف امرأته ولا تقاره يعنى ولا تقر بما ادعاه عليها فإذا ارتفعوا الى الحاكم لاعن بينهما فيبدأ الرجل فيقول اشهد أني فيما رميتها به لصادق أربع مرات

والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به وتشهد هي أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم يفرق بينهما الحاكم ولها صداق وتعتد عدة الحرة المسلمة إن كانت ممن تحيض بثلاث حيض وان كانت ممن لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت حاملا فأجلها أن تضع حملها

Mas'alah: Does li'an apply if a Muslim husband accuses his Jewish or Christian wife of adultery?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=376)

1376 - اخبرنا قال سمعت أبي سئل عن اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم فيقذفها قال يلاعنها

Mas'alah: What is the ruling on li'an with a Christian wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=235)

اللعان مع الزوجة النصرانية

Mas'alah: Can a Muslim husband perform li'an with his Christian wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=235)

311 – وسألته عن المسلم تكون تحته النصرانية أيكون بينهما لعان قال نعم كل زوج يلاعن

Mas'alah: What is the ruling on li'an with a Jewish or Christian wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=324)

حكم لعان الزوجة الكتابية

Mas'alah: What is the ruling on li'an with a Jewish or Christian wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=324)

430 – وسألته عن اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم فيقذفها قال يلاعنها

Mas'alah: What is the ruling on li'an between spouses and negation of lineage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=919)

حكم اللعان بين كل زوجين ونفي الولد به

Mas'alah: What is the ruling on li'an between every married couple?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=919)

1334 - بين كل زوجين لعان لأنه ينفي عنه الولد إذا لاعنها نفى عنه ولدها وإذا لم يلتعنا فالولد قائم

Mas'alah: What is the ruling if a person who performed li'an admits to lying?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=998)

1508 - وقال المتلاعن إذا أكذب نفسه يجلد الحكم إذا أكذب المتلاعن نفسه الجلد ويلحق به الولد ولا يرجع إليها أبدا لأنه حرمها على نفسه وهذا أصح في المعنى

Mas'alah: Does a child inherit from his father if the father disowns him while ill?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1038)

هل يرث الولد والده إذ نفاه في المرض 1595 – قلت الرجل ينفي ولده وهو مريض يرثه قال مالم يلاعن يرثه قد ينكره ثم يقربه بعد فإذا كان فراش فهو يرثه مالم يلاعن وقال إنما هذا حق الولد فلا يبرأ منه إلا باللعان وإن لم يكن له أم يرثه إذا أقر بالوطء وله فراش وإن كانت أمه فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالفراش لأمه

Mas'alah: What is the ruling on separation between the two parties in li'an (mutual imprecation)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1039)

حكم التفريق بين المتلاعنين 1596 – وقال في اللعان فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال بعض الناس تطليقة بائنة قال سهل بن سعد شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وقال لا يجتمعان يروى عن سعيد بن المسيب قال اللعان تطليقة بائنة

Mas'alah: How does resemblance establish lineage in li'an cases?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2573)

ويدل على ذلك «قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في ولد الملاعنة: انظروها، فإن جاءت به حمش الساقين، كأنه وحرة، فلا أراه إلا قد كذب عليها. وإن جاءت به أكحل جعدا، جماليا، سابغ الأليتين، خدلج الساقين فهو للذي رميت به، فأتت به على النعت المكروه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» ،

فحكم به النبي – صلى الله عليه وسلم – للذي أشبه منهما "وقوله: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن؛ يدل على أنه لم يمنعه من العمل بالشبه إلا الأيمان، فإذا انتفى المانع؛ يجب العمل به؛ لوجود مقتضيه."

Mas'alah: How is the principle of 'the child belongs to the marriage bed' reconciled with evidence from physiognomy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2573)

فإن قيل: فالحديثان حجة عليكم، إذ لم يحكم النبي – صلى الله عليه وسلم – بالشبه فيهما، بل ألحق الولد بزمعة، وقال لعبد بن زمعة: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر» ولم يعمل شبه ولد الملاعنة في إقامة الحد عليها لشبهه بالمقذوف، قلنا: إنما لم يعمل به في أمة ابن زمعة؛ لأن الفراش أقوى، وترك العمل بالبينة لمعارضة ما هو أقوى منها؛ لا يوجب الإعراض عنها، إذا خلت عن المعارض، ولذلك ترك

إقامة الحد عليها من أجل أيمانها، بدليل قوله: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» .

Mas'alah: What is the ruling if lineage experts are uncertain about attributing a child?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2576)

ولو توقفت القافة في إلحاقه بأحد من ادعاه، أو نفته عن الآخر؛ لم يلحق بالذي توقفت به؛ لأنه لا دليل له.

Mas'alah: What is the ruling when the husband does not claim the child is from the other man?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2579)

(ولم يدع؛ زوج أنه) - أي: الولد - (من واطئ) .

Mas'alah: What is the ruling on paternity when two men have intercourse with a woman by shubha?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2579)

هذا المذهب، وعليه الأصحاب، (خلافا له - أي:) لصاحب الإقناع "- فإنه قال: وإن وطئ اثنان امرأة بشبهة، أو جارية مشتركة بينهما، في طهر واحد، أو وطئت زوجة رجل، أو أم ولد، وأتت بولد يمكن أن يكون منه، فادعى الزوج أنه من الواطئ أرى القافة معهما. انتهى."

Mas'alah: What is the correct view on requiring the husband's claim for paternity determination?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2579)

وما قاله في الإقناع من اشتراط دعوى الزوج، تبع فيه اختيار أبي الخطاب، وهو مرجوح؛ لانفراده به عن الأصحاب. وما مشى عليه المصنف هو الصواب.

Mas'alah: What is the scholarly critique regarding the condition of the husband's claim in lineage cases?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2579)

وجزم به في "الوجيز" وغيره، مع أن الأمر ليس كذلك، فإن من تأمل عبارات من ذكر، وأمعن فيها دقة الفكر، وحدة النظر؛ وجد بعضها مخالفا لما رقم، وجزم بأنها مجرد سبق قلم، فإن دعوى الزوج لم يشترطها سوى أبي الخطاب، ولم يشترط ذلك قبله أحد من الأصحاب، بل تابعه على ذلك بعض من خلف، من غير اعتبار للحائزين بالتقدم غاية الشرف.

Mas'alah: Does a husband have the right to perform li'an to deny a child attributed to him by a qa'if?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2581)

(وليس لزوج) وطئت زوجته بشبهة، وأتت بولد، و (ألحق به) الولد بإلحاق القافة له، وهو يجحده؛ (اللعان؛ لنفيه) ؛ لأن شرط صحة اللعان أن يكون معه قذف؛ لقوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] وهذا ليس بقاذف؛ فلا يصح اللعان؛ لعدم شرطه

Mas'alah: What happens if the husband retracts his li'an accusation after inheritance is divided?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2865)

(وإذا) قسم ميراث ابن الملاعنة، ثم (كذب ملاعن نفسه، لحقه الولد) وإن لم يكن له ولد ولا توأم؛ لأنه أقر بحق عليه، ولا نظر للتهمة (ونقضت القسمة) كما لو اقتسموه في غيبة بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between spouses after li'an?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2865)

تتمة: إذا تم اللعان انقطع التوارث بين الزوجين؛ لانقطاع النكاح الذي هو سببه، وإن مات أحدهما قبل إتمامه ورثه الآخر؛ لبقاء النكاح إلى الموت، وعدم المانع

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a woman he has performed li'an with?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3098)

وكذا محرمة بلعان) يحرم على الملاعن النظر إليها،

Mas'alah: What is the ruling on permanent prohibition through li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3181)

القسم (الرابع) من المحرمات على الأبد المحرمة (باللعان) نصا (فمن لاعن زوجته، ولو في نكاح فاسد) لنفي ولد (أو) لاعن زوجة (بعد إبانة لنفي ولد) ؛ حرمت عليه أبدا ولو أكذب نفسه؛ لأنه تحريم لا يرتفع قبل الجلد والتكذيب فلم يرتفع بهما.

Mas'alah: Does lineage from adulterous insemination become established in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3294)

(ويتجه:) أنه (لا) يثبت نسب ولد انعقد من (ماء زنا) كما لو زنى رجل بامرأة، فاستخرجت المزني بها ماءه، فأخذته امرأة أخرى و (تحملته) فحملت منه، أو عزل الزاني فأخذت المزني بها ماءه، وتحملته؛ فلا يثبت به نسب ذلك الولد؛ إذ لو كان من زنا محض لا ينسب لأبيه؛ وهو متجه.

Mas'alah: What is the chapter on li'an (mutual cursing)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3617)

[كتاب اللعان]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of li'an?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3617)

وما يلحق من النسب وهو مصدر لاعن لعانا، إذا فعل ما ذكر، أو لعن كل واحد منهما الآخر مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد منهما يلعن نفسه في الخامسة، وقال القاضي: سمي به، لأن أحدهما لا ينفك عن أن يكون كاذبا، فتحل اللعنة عليه، وهي الطرد والإبعاد، يقال: لعنه الله أي: أبعده، والتعن الرجل إذا لعن نفسه من قبل نفسه، ولا يكون اللعان إلا بين اثنين، قال: لاعن امرأته لعانا وملاعنة وتلاعنا بمعنى لاعن الإمام بينهما ورجل لعنة كهمزة إذا كان يلعن الناس كثيرا، ولعنه بسكون العين إذا كان يلعنه الناس

Mas'alah: What is the legal definition of li'an as sworn testimonies with curses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3617)

وشرعا (شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن) من زوج (وغضب من زوجة قائمة مقام حده لقذف زوجته محصنة، أو قائمة مقام تعزيره لغيرها) أي: غير المحصنة أو قائمة مقام (حبسها هي) أي: الزوجة إلى أن تقر أو تلاعن، والأصل فيه قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] الآيات

Mas'alah: What is the historical background and wisdom behind the legislation of li'an?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3618)

نزلت سنة تسع عند منصرفه – عليه الصلاة والسلام – من تبوك في عويمر العجلاني أو هلال بن أمية، ويحتمل أنها نزلت فيهما، ولم يقع بعدهما بالمدينة إلا في زمن عمر بن عبد العزيز والسنة شهيرة بذلك، ولأن الزوج يبتلى بقذف امرأته لنفي العار والنسب الفاسد، ويتعذر عليه إقامة البينة، فجعل اللعان بينة له، ولهذا «لما نزلت آية اللعان قال النبي – صلى الله عليه وسلم – أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا»

Mas'alah: What is the ruling when a husband accuses his wife of adultery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3618)

(فمن قذف زوجته بزنا، ولو) كان قذفها (بطهر وطئ فيه في قبل أو دبر) بأن قال لها: زنيت في قبلك أو دبرك (فكذبته) أي: الزوج (لزمه ما يلزم بقذف أجنبية) من حد إن كانت محصنة أو تعزير إن لم تكن كذلك، وحكم بفسقه، وردت شهادته؛ لعموم قوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4]

Mas'alah: Can a mute person perform li'an?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3620)

(ويصح من أخرس وممن اعتقل لسانه وأيس من نطقه إقرار) فاعل يصح (بزنا) بكتابة وإشارة مفهومة، (و) يصح منهما (لعان بكتابة وإشارة مفهومة) لقيامهما مقام نطقه في الدلالة على ما في نفسه (فلو نطق) من اعتقل لسانه وأيس من نطقه، (ولاعن بكتابة أو إشارة وأنكر اللعان) أو قال: لم أرد قذفا ولعانا، (قبل فيما عليه من حد ونسب؛ فيحد)

بطلبها إن كانت محصنة (ويلحقه) النسب (ما لم يلاعن ثانيا) فإن لاعن بعد نطقه لسقوط الحد ونفي النسب؛ فله ذلك، كما لو لم يحصل به خرس قبل، و (لا) يقبل قوله (فيما له من عود زوجية) فلا تحل له؛ لأنها حرمت عليه بحكم الظاهر؛ فلا يقبل إنكاره له (وينتظر مرجو نطقه) إن اعتقل لسانه بعد قذف زوجته إذا أراد اللعان (ثلاثة أيام) فإن نطق فلا إنكار، وإلا لاعن بالكتابة أو الإشارة المفهومة، أو حد.

Mas'alah: What are the recommended postures and attendance for li'an?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3620)

(وسن تلاعنهما قياما) «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لهلال بن أمية: قم فاشهد أربع شهادات» ولأنه أبلغ في الردع، فيبدأ الزوج فيلقن وهو قائم، فإذا فرغ قامت المرأة فالتعنت (بحضرة جماعة) لحضور ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد، حضروه مع حداثة سنهم، فدل على أنه حضره جمع كثير، لأن الصبيان إنما يحضرون تبعا للرجال؛ إذ اللعان مبني على التغليظ للردع والزجر وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك (وأن لا ينقصوا عن أربعة) رجال؛ لأن بينة الزنا الذي شرع اللعان من أجل عدم الرضى به أربعة (بوقت ومكان معظمين كبعد العصر يوم الجمعة، وبين الركن والمقام بمكة، أو عند منبره – عليه الصلاة والسلام –) بالمدينة، وبيت المقدس عند الصخرة (وبباقي البلاد بالمساجد) عند

Mas'alah: What is the ruling on the presence of a menstruating woman at the mosque door during li'an?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3621)

المنابر (وتقف حائض عند بابه) أي المسجد للعذر (ويأمر حاكم ندبا من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة ويقول: اتق الله فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) لما روى ابن عباس قال: "يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم أمر به فأمسك على فيه، فوعظه، وقال: ويحك: كل شيء أهون عليك من لعنة الله، ثم أرسله فقال: لعنه الله إن كان من الكاذبين، ثم أمر بها فأمسكت على فيها فوعظها، وقال: ويلك كل شيء أهون عليك من غضب الله" أخرجه الجوزجاني، وكون الخامسة هي الموجبة أي: اللعنة أو الغضب على من كذب منهما؛ لالتزامه ذلك فيها، وكون عذاب الدنيا أهون، لأنه ينقطع، وعذاب الآخرة دائم، والسر في ذلك التخويف، ليتوب الكاذب منهما.

Mas'alah: What is the ruling on sending a trustworthy person to perform li'an with a shy woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3621)

(ويبعث حاكم إلى) امرأة (خفرة) قذفها زوجها، وأراد لعانها (من) أي: ثقة (يلاعن بينهما) لحصول الغرض بذلك والخفرة من تترك الخروج من منزلها صيانة من الخفر، وهو الحياء.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man accuses multiple wives of adultery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3621)

(ومن قذف زوجتين) له (فأكثر ولو) كان قذفهن (بكلمة أفرد كل واحدة منهن بلعان) لأنه قاذف لكل واحدة منهن، أشبه ما لو لم يقذف غيرها، ولأن اللعان أيمان؛ فلا تتداخل كالأيمان في الديون (ويبدأ بمطالبة أولا) لترجحهما بالسبق، (وإلا) تطالب إحداهن أولا، ولا تشاححن بدأ بلعان من شاء منهن، فإن طالبن جميعا، وتشاححن (أقرع) بينهن، فمن خرجت لها القرعة بدأ بها، ولو بدأ بواحدة منهن مع المشاحة عن غير قرعة؛ صح اللعان.

Mas'alah: What are the conditions of li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3622)

[فصل شروط اللعان ثلاثة]

Mas'alah: What is the first condition of li'an regarding the spouses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3622)

فصل (وشروطه) أي: اللعان (ثلاثة) أحدها (كونه بين زوجين، ولو قبل دخول) لقوله

تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] ثم خص الأزواج من عموم هذه الآية بقوله سبحانه وتعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] فيبقى ما عداه على مقتضى العموم

Mas'alah: What are the requirements for the spouses in li'an regarding legal capacity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3622)

(مكلفين) لأنه إما يمين أو شهادة، وكلاهما لا يصح من مجنون ولا غير بالغ؛ إذ لا عبرة بقولهما، ولو كانا قنين أو أحدهما، أو كانا فاسقين أو أحدهما (أو ذميين) أو أحدهما كذلك؛ لعموم قوله تعالى {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] فلا لعان بقذف أمته، ولا حد عليه، ويعزر خلافا للبهوتي هنا؛ فإنه قال: ولا تعزير مع أنه يأتي في باب حد القذف من قذف قنه عزر

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a non-wife and the impossibility of li'an?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3622)

(فيحد) القاذف (بقذف أجنبية، بزنا، ولو نكحها بعد) قذفه لها، وليس له إسقاطه بلعان؛ لأنه وجب في غير حال الزوجية.

Mas'alah: What is the ruling on accusing one's wife of zina before marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3622)

(أو قال لها) أي: لزوجته (زنيت قبل أن أنكحك) فيحد للقذف، ولا لعان، لإضافته إلى حال لم تكن فيه زوجة

ويفارق قذف الزوجة؛ لأنه محتاج إليه، لأنها خانته، وإن كان بينهما ولد فهو محتاج إلى نفيه، وأما من تزوجها – وهو يعلم زناها – فهو مفرط في نكاح حامل من زنا؛ فلا يشرع له طريق إلى نفيه

Mas'alah: What is the ruling on a husband who denies accusing his wife of zina?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3623)

(كمن أنكر قذف زوجته مع بينة) عليه بقذفها؛ لأنه ينكر قذفها فكيف يحلف على إثباته؟ أو أكذب نفسه بقذفها فلا يلاعن، لعدم تأتي حلفه على إثبات ما يعرف بكذبه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when li'an is not applicable?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3624)

(وكل موضع) قلنا (لا لعان فيه؛ فالنسب لاحق) بالزوج، لعدم ما ينتفي به، ويجب بالقذف موجبه من حد أو تعزير؛ لعموم {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] فإن كان مجنونا فلا حكم لقذفه كسائر كلامه وإن أتت امرأته بولد، فنسبه لاحق به، لعموم حديث: «الولد للفراش» ومحل ذلك (ما لم يفق مجنون) قذف حال جنونه، ويذكر صدور القذف منه؛ فله نفي الولد باللعان؛ كما لو قذفها حينئذ، وقوله (ثم يقذف) لا حاجة إليه؛ إذ بعد إفاقته من الجنون لا فرق بينه وبين غيره من العقلاء

Mas'alah: Can a husband perform li'an after divorcing his wife whom he accused of adultery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3624)

(ويلاعن) زوج (من قذفها) زوجة (ثم أبانها) بعد القذف لإضافته إلى حال الزوجية

Mas'alah: What is the ruling on accusing a wife of adultery in an invalid marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3624)

(أو قذفها في نكاح فاسد) أو قال لها: (زنيت قبل إبانتك، لاعن لنفي ولد) إن كان، ولا حد عليه، وإلا يكن بينهما ولد (حد) لأنه لا حاجة إلى قذفها، لكونها أجنبية، وإنما جاز في الأولى لئلا يلحقه ولدها، بخلاف سائر الأجنبيات.

Mas'alah: Whose statement is accepted when a wife claims qadhf after being irrevocably divorced?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3624)

(أو) قالت: قذفتني (بعد أن أبنتني) وقال: بل قبل أن أبينك (فقوله) لأن القول قوله في أصل القذف، فكذا في وقته. وإن قالت أجنبية: قذفتني قال: كنت زوجتي

حينئذ، فأنكرت الزوجية، فالقول قولها لأن الأصل عدمها،

Mas'alah: What is the second condition for li'an regarding prior qadhf of the wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3625)

الشرط (الثاني سبق قذفها) أي: الزوجة (بزنا، ولو في دبر) لأنه قذف يجب به الحد، وسواء الأعمى والبصير نصا؛ لعموم الآية؛ (كقوله: زنيت أو يا زانية أو رأيتك تزنين) أو زنى فرجك، فإن لم يقذفها، فلا لعان، للآية.

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies paternity without accusing his wife of zina?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3625)

)

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband denies paternity without a direct accusation of adultery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3625)

وإن قال لها: ليس ولدك مني أو قال معه ولم تزني، ولكن ليس هذا الولد مني، أو لا أقذفك، أو وطئت بشبهة، أو) وطئت (مكرهة، أو) وطئت (نائمة، أو) وطئت (مع إغماء، أو) وطئت (مع جنون، لحقه) الولد (حكما، ولا لعان) لأنه لم يقذفها بما يوجب الحد. وإن قال: وطئك فلان بشبهة، وكنت عالمة؛ فله اللعان، ونفي الولد اختاره الموفق وغيره

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses his wife of adultery to avoid the hadd penalty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3625)

(ويلاعن مع قذف لنفي حد) لأنه لا يلزم من كون الولد منه انتفاء زناها؛ كما لا يلزم من الزنا نفي الولد، ولذلك لو أقرت بالزنا، أو قامت به بينة؛ لم ينتف الولد بذلك.

Mas'alah: What is the third condition for li'an regarding the wife's denial of the accusation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3626)

الشرط (الثالث أن تكذبه) الزوجة في قذفها (ويستمر) تكذيبها (إلى انقضاء اللعان) لأنها إذا لم تكذبه لا تلاعنه، والملاعنة إنما تنتظم منهما (فإن صدقته) فيما قذفها به ولو مرة، أو عفت عن الطلب بحد القذف (أو سكتت) فلم تقر؛ ولم تنكر؛ لحقه النسب، ولا لعان (أو ثبت زناها ب) شهادة (أربعة سواه) أي: الزوج (أو قذف مجنونة بزنا قبله) أي: جنونها؛ لحقه النسب، ولا لعان (أو) قذف (محصنة فجنت) قبل لعان (أو) قذف (خرساء أو) قذف (ناطقة، فخرست) ، ولم تفهم إشارتها (أو) قذف (صماء، لحقه النسب) لأن الولد للفراش، وإنما ينفى عنه باللعان، ولم يوجد شرطه – ولا حد – لتصديقها إياه أو عدم الطلب (ولا لعان) لما سبق من أنه يشرع لدرء الحد عن القاذف، فإذا لم يجب حد فلا فائدة له، ونفي الولد تابع لإسقاط الحد لا مقصود لنفسه [تنبيه مات أحد الزوجين قبل تتمة اللعان]

Mas'alah: What is the ruling if the wife confirms the accusation before or after the husband's li'an?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3626)

تنبيه وإن كان تصديقها قبل لعانه؛ فلا لعان بينهما للحد؛ لتصديقها إياه، ولا لنفي النسب؛ لأن نفي الولد إنما يكون بلعانهما معا، وقد تعذر منهما، وإن كان تصديقها بعد لعانه؛ تلاعن هي لإقرارها.

Mas'alah: What is the ruling if one spouse dies before completing li'an?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3626)

)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and paternity if one spouse dies before completing li'an?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3626)

وإن مات أحدهما) أي: الزوجين (قبل تتمته) أي؛ اللعان (توارثا؛ ويثبت النسب) لأن اللعان لم يوجد، فلا يثبت حكمه (ولا لعان) لعدم تصوره من الميت قال في "الإقناع" لكن إن كانت قد طلبت في حياتها فإن أولياءها يقومون في الطلب به مقامها، لأنه يورث عنها إذن؛ فإن طولب بالحد فله إسقاطه باللعان، كما لو كانت حية.

Mas'alah: Can the husband perform li'an to deny paternity after the child dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3626)

)

Mas'alah: What is the ruling on li'an after the death of the child?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3626)

وإن مات الولد؛ فله لعانها ونفيه) بعد موته؛ لتحقق شروط اللعان بدون الولد

)

Mas'alah: What happens if the wife refuses to perform li'an?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3627)

وإن لاعن) زوج (ونكلت) عنه زوجته (حبست حتى تلاعن، أو تقر أربعا بالزنا) فإن أقرت أربع مرات بالزنا، فإنها تحد (ما لم ترجع) عن إقرارها، لأن الرجوع عن الإقرار بالحد مقبول. [

Mas'alah: What are the four rulings established by the completion of li'an?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3627)

فصل يثبت بتمام تلاعن الزوجين أربعة أحكام] فصل (

Mas'alah: What is the first ruling established by the completion of li'an?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3627)

ويثبت بتمام تلاعنها أربعة أحكام) أحدها (سقوط الحد) عنها وعنه إن كانت الزوجة

محصنة (أو التعزير) إن لم تكن محصنة (حتى) يسقط عنه (حد) رجل (معين قذفها به) كقوله زنيت بفلان (ولو أغفله) أي: أغفل الرجل الذي قذفها به، بأن لم يذكر (وقت لعان) لأن اللعان بينة في أحد الطرفين باتفاق، فكان بينة في الطرف الآخر كالشهادة، ولأنه به حاجة إلى قذف الزاني لما أفسد عليه من فراشه، وربما يحتاج لذكره ليستدل بشبه الولد المقذوف على صدق قاذفه، لما روى ابن عباس: «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي – صلى الله عليه وسلم – بشريك ابن سحماء فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: البينة أو حد في ظهرك فقال هلال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا يلتمس البينة؟ ،، فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: البينة وإلا حد في ظهرك فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله تعالى ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل – عليه السلام – بقوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] فقرأ حتى بلغ إن كان من الصادقين فانصرف النبي – صلى الله عليه وسلم – فأرسل إليها فجاء هلال، فشهدوا النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: إن الله يعلم أن أحدكما

كاذب فهل منكما تائب؟ ثم قامت؛ فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها، فقالوا: إنها موجبة فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – انظروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين، فهو لشريك ابن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لولا ما مضى من كتاب الله عز وجل لكان لي ولها شأن» رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي فأسقط الحد باللعان مع تعيين قذفها به (

Mas'alah: What is the ruling if the husband does not perform li'an?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3628)

فإن لم يلاعن) الزوج فلكل واحد من المرأة والرجل الذي قذفها به المطالبة بالحد؛ وأيهما طالب حد له وحده، دون من لم يطالبه، فإن طالباه معا (لزمه حدان) لكل منهما حد الحكم. (

Mas'alah: What is the ruling on permanent prohibition after li'an?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3628)

الثالث التحريم المؤبد) لقول سهل بن سعد «مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما لا يجتمعان أبدا.» رواه الجوزجاني وأبو داود، ورجاله ثقات، فلا تحل الملاعنة للملاعن (ولو أكذب نفسه أو كانت أمة، فاشتراها) أي: بعد اللعان فلا تحل له؛ لأنه تحريم مؤبد كتحريم الرضاع، ولأن المطلق ثلاثا إذا اشترى مطلقة، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره؛ فهنا أولى؛ لأن هذا التحريم مؤبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on negation of lineage through li'an?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3629)

)

Mas'alah: What is the ruling on denying a pregnancy before delivery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3629)

)

Mas'alah: What is the ruling on denying the pregnancy of a non-wife and conditional accusations of zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3629)

)

Mas'alah: What conditions prevent a husband from denying paternity through li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3630)

)

Mas'alah: What is the ruling if a husband contradicts his li'an and admits paternity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3631)

(ومتى أكذب) النافي (نفسه بعد نفيه) الولد (حد ل) زوجة (محصنة، وعزر لغيرها) كذمية أو رقيقة سواء كان لاعن أو لا؛ لأن اللعان يمين أو بينة درأت عنه الحد أو التعزير، فإذا أقر بما يخالفه بعده، سقط حكمه، كما لو حلف أو أقام بينة على حق غير ذلك، ثم أقرت به.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a wife or slave woman is penetrated by another man under a mistaken claim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3635)

(وكذا لو وطئت امرأته) بشبهة (أو) وطئت (أمته بشبهة في طهر لم يصبها فيه) فاعتزلها حتى أتت بولد لستة أشهر من حين الوطء فإنه يلحق الولد بالواطئ، للعلم بأنه منه، وينتفي عن الزوج من غير لعان، للعلم بأنه ليس منه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when both the husband and the mistaken interloper have intercourse during the same purity period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3635)

(وإن اشتركا) أي: الزوج والواطئ بالشبهة (في وطئها في طهر) واحد (فأتت بما) أي:

ولد (يمكن كونه منهما أري القافة) فمن ألحقته به منهما لحق به، فإن ألحقته بالواطئ لحقه، ولم يملك نفيه عن نفسه؛ لتعذر اللعان منه؛ لفقد الزوجية، وانتفى عن الزوج بغير لعان، لأن إلحاق القافة كالحكم؛ وإن ألحقته بالزوج؛ لحق به، ولم يملك نفيه باللعان؛ لأنه نقض لقول القائف، وإن ألحقته القافة لحق بهما، لإمكانه

Mas'alah: What is the ruling on paternity when no physiognomist is available or they are uncertain?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3636)

تتمة: فإن لم يكن يوجد قافة، أو اشتبه عليهم، لحق الزوج، لأن الولد للفراش وإن أتت امرأته بولد، فادعى أنه من زوج كان قبله وكانت تزوجت بعد انقضاء العدة أو بعد أربع سنين منذ بانت من الأول؛ لم يلحق الولد بالأول؛ لما سبق، وإن وضعته لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني لم يلحق الولد أيضا به حيث عاش؛ لعدم الإمكان، وينتفي نسب الولد عنهما، وإن كان وضعها له لأكثر من ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها، فالولد للثاني؛ لأنها فراشه، وأمكن كونه منه؛ فلحقه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman marries a second husband and gives birth after more than six months but less than four years from the first divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3636)

(وكذا لو تزوجت بثان) ووضعت لأكثر من ستة منذ تزوجها الثاني، والأقل من أربع

سنين من طلاق الأول (ولم يعلم انقضاء العدة) عرض على القافة معهما، لإمكان أن يكون من كل منهما، ولحق بمن ألحقته القافة به منهما، فإن ألحقته بالأول انتفى عن الزوج بغير لعان؛ لما مر، وإن ألحقته بالزوج انتفى عن الأول، وليس للزوج نفيه باللعان كما سبق.

Mas'alah: What are the conditions for the reliability of a physiognomist in paternity cases?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3636)

تنبيه ويعتبر عدالة القائف وذكوريته وكثرة إصابته، ولا تعتبر حريته كالشاهد، ويكفي قائف واحد لأنه ينفذ ما يقوله، فهو كالحاكم، ولا يبطل قول القافة بقول قافة أخرى، ولا بإلحاق غيره، كما لا يبطل حكم الحاكم بحكم غيره ولا بإبطاله.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when intercourse is proven by two eyewitnesses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3636)

[فصل من ثبت أنه وطئ امرأته بشهادة رجلين عيانا] .

Mas'alah: What is the ruling when a man denies paternity of a child with his wife or slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3640)

ومن قال عن ولد بيد سريته أو) بيد (زوجته أو) بيد (مطلقته: ما هذا ولدي، ولا ولدته، أو قال: بل التقطته أو استعرته) ونحوه (فقالت: بل هو ولدي منك، فإن شهدت امرأة مرضية بولادتها له لحقه) نسب الولد للفراش (وإلا) يشهد بولادتها مرضية (فلا) يقبل قولها عليه، لأن الأصل عدم ولادتها له، وهي مما يمكن إقامة البينة عليه ( )

Mas'alah: What is the ruling on physical resemblance in establishing paternity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3640)

ولا أثر لشبه) ولد ولو لأحد مدعيه (مع) وجود (فراش) لحديث عائشة في عبد بن زمعة وتقدم، وفيه: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» . ( )

Mas'alah: What is the ruling on lineage following the father?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3640)

وتبعية نسب لأب) إجماعا لقوله تعالى {ادعوهم لآبائهم} [الأحزاب: 5] (ما لم ينتف كابن ملاعنة) وإلا وزنا فولد قرشي قرشي، ولو من غير قريشية وولد قرشية من غير قرشي ليس قرشيا ( )

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity through li'an when two men share in intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3794)

نسبه لم ينتف إلا باللعان بشروطه المذكورة في بابه، وإن نفاه أحدهما لم ينتف بقوله؛ لأنه لحقه بالفراش؛ فلا ينتفي إلا باللعان، بخلاف التي قبلها؛ لأن أحدهما إذا رجع هنا لحق الآخر، وأيضا ثبوته هناك بالاعتراف فيسقط بالجحد، وها هنا بالاشتراك فلا ينتفي بالجحد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who performs li'an or witnesses of unknown status?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3946)

(ولا) يحد (زوج لاعن) زوجته بعد شهادته عليها بالزنا: وتقدم (أو كانوا) ؛ أي: الأربعة (مستوري الحال، أو مات أحدهم) ؛ أي الأربعة (قبل وصفه عدولا كانوا أو مستورين) ؛ [فلا يحدون] أو (بانت [مشهود عليها عذراء] بقول امرأة ثقة فيكتفى بشهادتها بعذرتها كسائر عيوب النساء تحت الثياب) ، وحيث شهدت فلا يحدون لمفهوم قوله: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] وقد جيء هنا بالأربع، ولا تحد هي ولا الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity based on a child's skin color in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3954)

(وإن أتت) زوجة شخص (بولد يخالف لونه لونهما) كأسود. والزوجان أبيضان (لم يبح) لزوجها (نفيه بذلك) أي: بمخالفة لونه لونهما؛ لحديث أبي هريرة قال: "جاء رجل من

بني فزارة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن امرأتي جاءت بولد أسود يعرض بنفيه، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – «هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقا. قال: فأنى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: فهذا عسى أن يكون نزعه عرق» ." قال: ولم يرخص له النبي – صلى الله عليه وسلم – في الانتفاء منه متفق عليه. ولأن الناس كلهم من آدم وحواء وألوانهم وخلقهم مختلف، فلولا مخالفتهم صفة أبويهم لكانوا على صفة واحدة (بلا قرينة) فإن؛ كانت بأن رأى عندها رجلا يشبه ما ولدته؛ فله نفيه؛ لأن ذلك مع الشبهة يغلب على الظن أنه من غيره.

Mas'alah: What did Ahmad say when asked about a question on li'an?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4198)

وسئل عن مسألة في اللعان، فقال: سل رحمك الله (عما ابتليت) به.

Mas'alah: What is the ruling on li'an and its effect on marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4289)

للمخالف؛ لأنه أضاف التزويج إلى الشاهدين، لا إلى حكمه، ولم يجبها إلى التزويج، لأن فيه طعنا على الشهود، لكن اللعان ينفسخ النكاح به وإن كان أحدهما كاذبا لأن الشرع وضعه لستر الزانية وصيانة النسب، فتعقبه الفسخ الذي لا يمكن الانفكاك إلا به،

وليس كمسألتنا)

Mas'alah: What is the role of casting lots in lineage determination?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3129)

فإن قيل: فإن ثبوته هاهنا يكون بالبينة لا بالقرعة وإنما القرعة مرجحة. قلنا: فيلزم أو إذا اشترك رجلأن في وطء امرأة فأتت بولد أن يقرع بينهما ويكون لحوقه بالوطء لا بالقرعة.

Mas'alah: Which scholars support the use of qa'if for lineage determination?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3129)

قال في "المغني" : هذا قول أنس وعطاء ويزيد بن عبدالملك والأوزاعي والليث والشافعي وأبي (2) ثور.

Mas'alah: What is the ruling on qa'if (physiognomist) and physical resemblance in establishing lineage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3129)

وقال أصحاب الرأى: لا حكم للقافة. ويلحق بالمدعيين جميعا؛ لأن الحكم بالقيافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين*. فإن الشبه يوجد بين الأجانب وينتفي بين الأقارب. ولهذا روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم "أن رجلا أتاه. فقال: يا رسول

الله! إن امرأتي ولدت غلاما أسود. قال: فهل لك من إبل؛ قال: نعم. قال: فما ألوانها؛ قال: حمر. قال: فهل فيها من أورق؛ قال: نعم. قال: أنى أتاها ذلك. قال: لعل عرقا نزع. قال: – وهذا لعل عرقا نزع" (3) . متفق عليه. ? (1) في أ: فإن. (2) في أ: وابن. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6884) 6: 2667 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلا معلوما با صل مبين ... وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1500) 2: 1137 كتاب اللعان.

Mas'alah: What is the counterargument against relying on resemblance in lineage cases?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3130)

قالوا: ولو كان الشبه (1) كافيا لاكتفي به في ولد الملاعنة، وفيما إذا أقر أحد الورثة باخ (2) فا نكره البا قون.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of li'an regarding physiognomy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3130)

ويدل على ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم في ولد الملاعنة: "أنظروها فإن جاءت به حمش الساقين كأنه وحرة فلا أراه إلا قد كذب عليها. وإن جاءت به أكحل جعدا جماليا سابغا الأليتين خدلج الساقين فهو للذي رميت به. فا تت به على النعت المكروه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن" (4) فقد حكم به النبي صلى الله عليه وسلم للذي أشبهه منهما. وقوله: "لولا الأيمان لكان لي" ولها شأن ":

يدل على أو لم يمنعه من العمل بالشبه إلا الأيمان. فإن أنتفى المانع يجب العمل به لوجود مقتضيه."

Mas'alah: What is the objection to using resemblance (shabah) to establish lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3131)

فإن قيل: فالحديثان حجة عليكم إذ لم يحكم النبي ي بالشبه فيهما بل الحق الولد بزمعة، وقال لعبد بن زمعة: "هو لك يا عبد بن زمعة. الولد للفراش وللعاهر الحجر" (2) . ولم يعمل بشبه ولد الملاعنة في إقامة الحد عليها لشبهه بالمقذوف.

Mas'alah: How does the hadith about a man denying his child due to color difference support the ruling on lineage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3132)

والحديث الذي احتجوا به حجة عليهم، لأن أنكار الرجل لولده لمخالفة لونه وعزمه على نفيه لذلك يدل على أن العادة خلافه وإن في طباع الناس أنكاره. وإن ذلك إنما يوجد نادرا. وإنما ألحقه النبي صلى الله عليه وسلم به لوجود الفراش. وتجوز مخالفة الظاهر لدليل، ولا يجوز تركه من غير دليل.

Mas'alah: Can a husband perform li'an to deny a child attributed to him by a qa'if?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3141)

(وليس لزوج ألحق به) الولد بإلحاق القافة له وهو يجحده (اللعان لنفيه) لأن شرط صحة اللعان: أن يكون معه قذف لقول الله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] وهذا ليس بقاذف فلا يصح اللعان لعدم شرطه. وعنه: له أن يلاعن لنفي الولد فينفي عنه بلعانه لوحده قال في المحرر: وهي أصح عندي انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم. ?

?

Mas'alah: What did Umar rule regarding the inheritance of a child of li'an?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3570)

وعن عمر ((أنه ألحق ولد الملاعنة بعصبة أمه)) .

Mas'alah: What did Ali say about the inheritance of a child born from li'an?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3570)

وعن علي: ((أنه لما رجم المرأة دعى أولياءها فقال: هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم)) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between li'an spouses according to the hadith of Sahl ibn Sa'd?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3570)

وفي حديث سهل بن سعد في المتلاعنين: ((فجرت السنة انه يرثها وأنها ترث منه ما

فرض الله لها)) (1) . رواه البخاري ومسلم.

Mas'alah: What is the dispute regarding the remainder of the inheritance of the child of li'an?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3570)

والخلاف في أن الباقي هل تاخذه بالرد أو يعطى لبيت المال عند فقد المولى؟ وهذا على رواية المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on guardianship and 'aqilah for the child of li'an?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3570)

وقوله: (في إرث) يعني أن هذا الولد الذي لا اب له شرعا لو كان أنثى لم يكن لعصبة أمه إنكاحه. وكذا لا تكون لهم ولاية على ماله سواء كان انثى أو ذكرا، ولا يعقلون عنه (2) لأنهم ينسبون اليه بقرابة الأم فلم يعقلوا عنه، ولم تثبت لهم ولاية عليه كما لو علم أبوه. ولا يلزم من التعصيب [في الميراث التعصيب] (3) في العقل والتزويج وغير ذلك. بدليل الأخوات مع البنات.

Mas'alah: What is the second narration regarding the 'asabah of the child of li'an?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3570)

والرواية الثانية: نقلها مهنا وابي الحارث واختارها ابو بكر عبدالعزيز: أن عصبته نفس

أمه. فإن لم تكن فعصبته (4) عصبتها. وهذا قول ابن مسعود. وروي نحوه عن علي ومكحول والشعبي؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن ؟ (1) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (4469) 4: 1772 كتاب التفسير، باب (والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) . وأخرجه مسلم في ((صحيحه)) (1492) 2: 1130 كتاب اللعان. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ. (4) في ج: فعصبة.

Mas'alah: What hadith is cited regarding the inheritance of a child of li'an?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3571)

جده ((ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها)) (1) ورواه أيضا مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا (2) . رواه ابو داود.

Mas'alah: What is reported about the ruling on the child of li'an from the Prophet?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3571)

وعن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: ((كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من بني زريق أسأله عن ولد الملاعنة لمن قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكتب إلي (4) أني سألت فأخبرت أنه قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه)) (5) .

Mas'alah: What does al-Mughni say about the hadith on the child of li'an?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3571)

قال في ((المغني)) : رواه أبو داود.

Mas'alah: What does Sharh al-Muharrar say about the hadith on the child of li'an?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3571)

وقال في ((شرح المحرر)) : ولم أجده في ((كتاب السنن)) . فلعله نقله من كتاب له آخر ((مسائله)) وغيره. انتهى.

Mas'alah: How are the hadiths about the child of li'an interpreted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3571)

وأجيب عن ذلك: بأن الأحاديث على تقدير (7) صحتها تحتمل التأويل (8) ؟ (1) أخرجه أبو داود في ((سننه)) (2908) 3: 125 كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة. وأخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) 6: 259 كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة. (2) أخرجه ابو داود في ((سننه)) (2907) 3: 125 كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة. (3) أخرجه أبو داود في ((سننه)) (2906) الموضع السابق. وأخرجه الترمذي في ((جامعه)) (2115) 4: 429 كتاب الفرائض، باب ما جاء مايرث النساء من الولاء. وأخرجه ابن ماجه في ((سننه)) (2742) 2: 916 كتاب الفرائض، باب تجوز المرأة ثلاث مواريث. (4) في أ: لي. (5) أخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) 6: 259 كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة. (6) في أ: أدلوها. (7) في أ: تقدم. (8) في ج: للتأويل.

Mas'alah: Are the children of a daughter of a woman involved in li'an considered her agnates?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3576)

وأما ولد بنت الملاعنة فليست الملاعنة عصبة لهم إجماعا؛ لأن لهم نسبا معووفا عن (3) جهة أبيهم وهو زوج بنت الملاعنة. *** ? (1) في ج: والمال كلة. (2) في ج: والمال. (3) هملا: من.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when two men claim paternity of a child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3714)

واختار صاحب "المحرر" أنه يلحق بالمدعيين معا: كالمدعيين لعين ليست في يد أحدهما إذا استويا (1) في البينة أو عدمها. فإن العين تقسم بينهما. كذلك هاهنا يلحق النسب بهما. إذ لا يمكن إلحاقه بالقرعة. وقال إسحاق بن إبراهيم: سألت أبا عبد الله عن حديث عمر "أن رجلين" اختصما إليه أنهما وقعا (2) على امرأة في ظهرها "أي شيء تقول فيه؟ قال أحمد:" إن ولدت خير الابن لأيهما شاء اختار. ويرثهما جميعا، ويخير في حياتهما أيهما شاء من الأبوين اختار. قال القاضي: هذا موافق لقول ابن حامد أنه ينسب إلى من اختار منهما. وقال الحارثي: إنما دل على أنه ينسب إليهما كما اختاره صاحب "المحرر" لأنه ورثه (3) منهما، ولم يوقفه إلى بلوغه، وتخييره إنما هو للحضانة. والأظهر (4) عندي: أن مراد أحمد أنه إذا ألحقته القافة بالأبوين معا ورثهما، وخير في المقام عند من يختاره منهما. فإنه سئل عن حديث عمر وحديث عمر فيه هذان الحكمان. وعن أحمد: أنه يقرع بينهما فيلحقه نسبه (5) بالقرعه، ذكرها في "المغني" في كتاب الفرائض. وهي مأخوذة والله أعلم مما (6) روى صالح عن أبيه أنه

قال: القرعة أراها. قد أقرع النبي صلى الله عليه وسلم في خمس مواضع. فذكر منها وأقرع في الولد. حديث الأجلح عن الشعبي عن أبي الخليل عن زيد بن أرقم. وهو مختلف. وأذهب إلى القرعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرع. قلت: إن بعض الناس لايجيزون القرعة إلا في الأموال. فقال: أليس (7) قد أقرع النبي صلى الله عليه وسلم بين نسائه. والقرعة في القرآن ؟ (1) في ج: أسبقهما. (2) في أ: وقفا. (3) في ج: ورث. (4) في ج: ولا أظهر. (5) في ب: بنسبه. (6) في أ: ما. (7) في أ: ليس.

في موضعين. فظاهر (1) هذا أنه أخذ بالقرعة في النسب، وقد ذكرنا طرق حديث زيد بن أرقم والاختلاف فيه (2) وكلام الحفاظ عليه وتوجيه ما تضمنه من توزيع الغرم في جزء مفرد. وقد قال أبو بكر عبدالعزيز: لو صح لقلنا به. انتهى كلام ابن رجب.

Mas'alah: What is the ruling if a father claims paternity of a daughter from li'an after her marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3989)

(أو استلحق بنت ملاعنة أب بعد عقد) عليها ممن له عليها ولاية: (لم يعد) العقد استصحابا للأصل في جميع الصور المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on permanent prohibition through li'an?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4015)

القسم (الرابع) من المحرمات على الأبد: المحرمة (باللعان) نصا. (فمن لاعن زوجته

ولو في نكاح فاسد، أو بعد إبانة لنفي ولد) في الأصح: (حرمت أبدا، ولو أكذب نفسه) . قال في "شرح المقنع" : أما إذا لم يكذب نفسه فلا نعلم أحدا قال بخلاف ذلك إلا قولا شاذا. انتهى. قال في "الفروع" : وتحرم الملاعنة أبدا على الملاعن. نقله الجماعة. وعنه: حلها بتكذيبه نفسه ذكره ابن رزين.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4494)

(كتاب اللعان) واشتقاقه من اللعن؛ لأن كلاً من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة (1) إن كان كاذبا. وقيل: لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا فتحصل اللعنة عليه، وهي: الطرد والإبعاد. (وهو) شرعا: (شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونه بلعن وغضب، قائمة مقام حد قذف أو تعزيز في (2) جانبه، و) قائمة مقام (حبس في جانبها) .. والأصل فيه: قوله سبحانه وتعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ... } الآيات] النور: 6 – 9]. وما روى سهل بن سعد "أن عويمر العجلانى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال:" يا رسول الله! أرأيت رجلا وجد مع امرأة رجلا فقتله تقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد نزل فيك شيء وفي صاحبتك فاذهب فأت بها. قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله. فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله! إن أمسكتها. فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين "(3). رواه الجماعة إلا الترمذي." ? (1) في ج: الحاجة. (2) في ج: من. (3) اخرجه البخاري في "صحيحه" (6874) 6: 2663 كتاب الاعتصام بالكتاب

والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو فى الدين والبدع. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1492) 2: 1129 كتاب اللعان. وأخرجه أبو دأود في لأ سننه "(2245) 2: 273 أبواب الطلاق، باب في اللعان."

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of adultery in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4495)

إذا علمت ذلك فإنه (من قذف زوجته بزنا ولو) كان ما قذفها به من الزنا (بطهر وطئ فيه) الزوج، وسواء كان قذفه إياها بالزنا (في قبل أو دبر فكذبته: لزمه) أي: لزم الزوج (ما يلزم بقذف أجنبية. ويسقط) عنه ما كان يلزمه لو لم تصدقه (بتصديقها) إياه.

Mas'alah: Can a husband drop the hadd penalty by performing li'an alone?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4495)

(وله إسقاطه) أي: إسقاط ما كان يلزمه بقذفه (بلعانه ولو وحده) يعني: وأن تلاعن هي، (حتى) ولو كان ما أسقطه بلعانه (جلدة) من حد القذف (لم يبق) عليه (غيرها. وله) أي: وللزوج (إقامة البينة) عليها (بعد لعانه) بالزنا، (ويثبت موجبها) أي: موجب البينة.

Mas'alah: What is the description of the husband's oath in li'an?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4495)

(وصفته) أي: صفه اللعان: (أن يقول زوج أربعا) أولا: (اشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير إليها، ولا حاجة لأن تسمى أو تنسب إلا مع غيبتها، ثم يزيد في خامسة: وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) . ولا يشترط على الأصح أن يقول: فيما رماها به من الزنا.

Mas'alah: What is the ruling if the prescribed wording of li'an is incomplete?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4495)

(فإن نقص لفظ من ذلك) أي: مما يشترط ذكره (ولو أتيا بالأكثر) من ذلك، (وحكم حاكم) به: لم يصح؛ لأنه نص القرآن أتى على خلاف القياس بعدد. فكان واجبا؛ كسائر المقدرات بالشرع.

Mas'alah: What are the invalid variations in the wording of li'an?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4495)

(أو بدأت به) أي: بدأت المرأة باللعان، (أو قدمت "الغضب" ، أو أبدلته بـ "اللعنة" ، أو "السخط" ، أو قدم "اللعنة" ، أو ابدلها بـ "الغضب" = وأخرجه النسائي في "سننه" (3402) 6: 143 كتاب الطلاق، باب الرخصة في ذلك. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2 0 66) 1: 667 كتاب الطلاق، باب اللعان. وأخرجه أحمد في "مسنده" (22902) 5: 336.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4497)

أو "الإبعاد" ، أو أبدل) لفظ: ("اشهد" بـ "أقسم" أو "أحلف" ، أو أتى به) أي: أتى الزوج باللعان (قبل إلقائه عليه، أو بلا حضور حاكم أو نائبه، أو) لاعن (بغير العربية من يحسنها و) إن لم يحسنها (لا يلزمه تعلمها إن عجز عنه) أي: عن اللعان (بها) أي: بالعربية، (أو علقه) أي: علق اللعان (بشرط، أو عدمت موالاة الكلمات: لم يصح) في الأصح؛ لمخالفته للنص. ولأن اللعان ورد في القران مسقطا للحد على غير القياس. فوجب أن يتقيد بلفظه، كما قلنا في التكبير في الصلاة. (ويصح من أخرس) وفي الأصح، (وممن اعتقل لسانه وأيس من نطقه إقرار) فاعل يصح (بزنا، ولعان بكتابة) متعلق بيصح، (و) بـ (إشارة مفهومة) ؛ لأنه لا سبيل إلى نطقه في هذه الحالة. فانتقلنا إلى ما تحصل به معرفة ما في نفسه، وهما الكتابة أو الإشارة (1) للضرورة. (فلو نطق) من لاعن بإشارة (وأنكر) اللعان، (أو قال: لم أرد قذفا ولعانا قبل فيما عليه: من حد ونسب) (2) يعني: فيطالب بالحد ويلحقه النسب، (لا فيما له: من عود زوجيه) فلا يملك إعادة الزوجة؛ لأنها ملكت نفسها بذلك بحكم الظاهر. فلا يقبل إنكاره له. (وله) أي: ولمن لاعن بالإشارة ثم نطق وأنكر، وقلنا لا يقبل إنكاره فيما عليه من حد أو نسب (أن يلاعن لهما) أي: لإسقاط الحد ونفي نسب الولد. (وينتظر مرجو نطقه) إذا قذف زوجته وأراد لعانها (ثلاثة ايام) . قال في "الفروع" : ومن رجي نطقه انتظر. وفي "الترغيب" : ثلاثه أيام. وفائدة صحة قذف الأخرس ولعانه: أن عندما نأمره باللعان ونحبسه إذا نكل حتى يلاعن. ذكره في "عيون المسائل" ، وكلام غيره يقتضي: أنه يحد. انتهى. ? (1) في ج: والاشارة. (2) في "منتهى الإرادات" : قبل في لعان في حد ونسب. ر 2: 235.

Mas'alah: What is the recommended manner of performing li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4498)

(وسن تلاعنهما قياما)؛ لأن في حديث ابن عباس في خبر هلال: "أن" هلالا جاء فشهد ثم قامت فشهدت "(1). وهذا يدل على انهما تلاعنا قياما." (بحضرة جماعة)؛ لأن ابن عباس وابن عمر وسهلا حضروه مع حداثة أسنانهم. فدل على أنه حضره جمع كثير؛ لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعا للرجال، وكذلك قال سهل: "فتلاعنا وأنا مع الناس عند" رسولى الله صلى الله عليه وسلم "(2)." (و) سن (أن لا ينقصوا عن أربعة) من الرجال؛ لأن الزوجة ربما تصدق على الزنا فيشهدون على إقرارها عند الحاكم. (و) أن يكون تلاعنهما (بوقت ومكان معظمين) . فالوقت المعظم: بعد العصر يوم الجمعة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله} [المائدة: 106] . وأجمع المفسرون على أن المراد بالصلاة هنا: صلاة العصر. والمكان المعظم إذا كانا بمكة: بين الركن والمقام، وإذا كانا بالمدينة: عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا كانا ببيت المقدس؛ عند الصخرة. وإذا كانا بغير ما ذكر: عند منابر جوامعها. (و) سن (أن يأمر حاكم من) أي: رجلا (يضع يده على فم زوج، و) امرأة تضع يدها على فم (زوجة عند الخامسة، ويقول: اتق الله فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة) ، لما أخرجه الجوزجانى في حديثا ابن عباس (3) . ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه") 1 0 0 5) 5: 23 0 2 كتاب الطلاق، باب يبدأ الرجل باللاعن. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4959) 5: 2014 كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، وفيه: "فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صصص وسط الناس" . (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (2131) 1: 238.

Mas'alah: What is the significance of the fifth oath in li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4499)

وأما كون الخامسة هي الموجبة فإنه إذا كان ك (7) اوجبت عنيه اللعنة؛ لالتؤامه إياها في الخامسة، وإن كانت كاذبة وجب عليها الغضب بالتزامها إياه في الخامسة. فينبغي التخويف عندها والإعلام أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة؛ لأن عذاب الدنيا منقطع وعذاب الآخرة دائم؛ ليتوب الكاذب منهما، ويرتاع عما عزم علحه.

Mas'alah: How is li'an performed with a secluded wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4499)

(ويبعث حاكم إلى) امرأة (خفرة) قذفها زوجها وأراد لعانه، (من يلاعن بينهما) ؛ لحصول الغرض ببعث من يثق الحاكم به. فلا ضرورة إلى إحضا رها. وأصل الخفر: الحياء، والخفرة: من تترك الدخول والخروج من منزلها صيانة.

Mas'alah: How is li'an performed when a husband accuses multiple wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4499)

(ومن قذف زوجتين) أي: زوجتيه (فأكثر ولو) كان قذفه لهن (بكلمة) واحدة: (أفرد كل واحدة بلعان) على الأصح؛ لأنه قاذف لكل واحدة منهن. فلزمه أن يلاعنها؛ كما لو لم يقذف (1) غيرها. ولأن القذف حق لآدمي فلا يتداخل. ? (1) في ج: يقذفها.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man owns his wife as a slave and she bears a child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4501)

(ومن ملك زوجته) الأمة (فأتت بولد لا يمكن) أن يكون (من ملك اليمين) بان أتت به لدون ستة أشهر من حين ملكها: (فله نفيه بلعان) . وإن أمكن كونه من ملك اليمين فلا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband divorces his wife after accusing her of zina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4501)

(ويلاعن من قذفها) أي: قذف زوجته (ثم أبانها) بعد أن قذفها، (أو قال) لها: (أنت طالق يا زانية ثلاثا) ؛ كما لو لم يبنها. أما في الصورة الأولى؛ فلأنه قذفها قبل التلفظ بالطلاق. وأما في الثانية؛ فلأنه حصل الطلاق قبله. فلو سكت لم تبن بذلك. وإنما بانت بقوله: ثلاثا فهو حاصل قبل البينونة، فهو كما لو قذفها ثم أبانها.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of adultery in a void marriage or after irrevocable divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4501)

(وإن قذفها في نكاح فاسد، أو) قذفها في حال كونها (مبانة بزنا في النكاح، أو) بزنا في (العدة، أو قال) لها: (انت طالق ثلاثا يا زانية لاعن لنفي ولد) إن كان بينهما ولد. (وإلا) أي: وإن لم يكن بينهما ولد: (حد) للقذف. أما إذا قذفها في النكاح الفاسد وبينهما ولد فإنه يلحقه بحكم عقد النكاح. فكان له نفيه باللعان؛ كما لو كان في نكاح

صحيح. ويفارق ما إذا لم يكن بينهما ولد، فإنه لا حاجة إلى قذفها؛ لكونها أجنبية. أما إذا قذفها وهي بائن وبينهما ولد فإنه يلحقه بحكم النكاح السابق. فكان له نفيه باللعان؛ كما لو كان النكاح باقيا. وتفارق سائر الأجنبيات فإنه لا يلحقه ولدهن، فلا حاجة به إلى قذفهن.

Mas'alah: What is the second condition for li'an regarding the husband's accusation of adultery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4501)

الشرط (الثاني: سبق قذفها) أي: سبق قذف الزوج زوجته (بزنا ولو في دبر) ؛ لأن كلا منهما قذف يجب به الحد ويسقط باللعان، وسواء في ذلك ؟

الأعمى والبصير. نص على ذلك، لقول الله سبحانه وتعالى: {والذين يرمون أزواجهم ... } الآية [النور: 6] . وهذا رام لز وجته. وذلك (كـ) قوله: (زنيت، أو يا زانية، أو رأيتك تزنين) ، أو زنا فرجك.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband acknowledges one twin but denies the other?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4502)

(ومن أقر بأحد توأمين: لحقه) التوأم (الآخر) ، لأن الحمل الواحد لا يجوز أن يكون بعضه منه وبعضه من غيره. فإذا ثبت نسب أحدهما منه ثبت نسب الاخر ضرورة. فجعلنا ما نفاه تابعا لما استلحقه، ولم يجعل ما استلحقه تابعا لما نفاه , لأن النسب

يحتاط لإثباته، لا لنفيه. (و) يترتب على هذا: أنه إذا كان قذف أمهما فإنه (يلاعن لنفي الحد) في الأصح، لأنه لا يلزم من كون الولد منه انتفاء الزنا عنها، كما لا يلزم من وجود الزنا كون الولد منه. ولذلك لو أقرت بالزنا أو قامت به بينة: لم ينتف الولد عنه بذلك.

Mas'alah: What is the third condition for li'an regarding the wife's denial of the accusation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4502)

الشرط (الثالث: أن تكذبه) الزوجة في قذفه إياها، ويستمر) تكذيبها (إلى انقضاء اللعان)، لأنها إذا لم تكذبه لا تلاعنه، والملاعنة إنما تنتظم من الزوجين.

Mas'alah: What prevents li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4502)

(فإن صدقته) فيما قذفها به (ولو مرة) واحدة، (أو عفت) أي: أعفته عن المطالبة بحد قذفه إياها، (أو سكتت) بأن لم تقر ولم تنكر، (أو ثبت زناها ب) شهادة (أربعة سواه، أو قذف مجنونة بزنا قبله) أي: قبل جنونها، (أو) قذف (محصنة فجنت) قبل اللعان، (أو) قذفها [حال كونها] (1) (خرساء، ؟ (1) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling if one spouse dies before completing li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4503)

(وإن مات أحدهما) أي: أحد الزوجين (قبل تتمته) أي: تتمة اللعان: (توارثا وثبت النسب، ولا لعان)؛ لأن اللعان لم يوجد. فلم يثبت حكمه. وكذا إن مات أحدهما قبل لعانها وبعد لعانه؛ لأنه مات قبل تلاعن الزوجين؛ لأن الشرع إنما رتب هذه الأحكام على اللعان التام، والحكم لا يثبت قبل كمال سببه، ويتوارثان لبقاء الزوجية.

Mas'alah: Can a husband perform li'an after the child's death in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4503)

(وإن مات الولد: فله لعانها ونفيه) بعد موته؛ لأن شروط اللعان تتحقق بدون الولد فلا ينتفي بموته.

Mas'alah: What happens if the wife refuses li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4503)

(وإن لاعن، ونكلت) الزوجة عن اللعان: (حبست حتى تقر أربعا) أي: أربع مرات، (أو تلاعن) على الأصح. قال أحمد: فإن أبت المراة أن تلتعن بعد التعان الرجل أجبرتها عليه وهبت أن أحكم عليها بالرجم؛ لأنها لو أقرت بلسانها لم أرجمها إذا رجعت فكيف إذا أبت اللعان؟ ولا يسقط النسب إلا بالتعانهما جميعا، لأن الفراش قائم حتى تلتعن، والولد للفراش. ? (1) في ج: لدروء.

Mas'alah: What are the four legal consequences that follow the completion of li'an?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4504)

] فصل: فيما يترتب على اللعان] (فصل. ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام):

Mas'alah: What is the second consequence of li'an regarding separation between the spouses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4505)

الحكم (الثاني: الفرقة) بين المتلاعنين (ولو بلا فعل حاكم) يعني: ولو لم يفرق الحاكم بينها على الأصح.

Mas'alah: What is the third consequence of li'an regarding perpetual prohibition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4505)

الحكم (الثالث: التحريم المؤبد) ؛ لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: "المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا" (2) رواه سعيد. ولأن اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد. فلم يقف على حكم الحاكم؛ كالرضاع. ولأن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم لساغ ترك التفريق إذا كرهاه؛ كالتفريق للعيب والإعسار. ولوجب أن الحاكم إذا لم يفرق بينهما: أن يبقى النكاح مستمرا. فعلى المذهب: يحصل التحريم المؤبد (ولو أكذب نفسه) على الأصح؛ لأن الأخبار جاءت عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم "أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا" (3) . (أو كانت أمة فاشتراها بعده) يعني: أن اللعان يثبت التحريم المؤبد حتى ولو لاعن زوجته الأمة ثم اشتراها من

سيدها بعد أن لاعنها لم يحل له وطئها في الأصح؛ لأنه تحريم مؤبد. فحرمت على مشتريها؛ كتحريم الرضاع. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4470) 4: 1772 كتاب التفسير، باب {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين (8) } . وأخرجه أبو داود في "سننه" (2254) 2: 276 ابواب الطلاق، باب في اللعان. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (3 179) 5: 1 33 كتاب تفسير القرآن، باب ومن سوره النور. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2 067) 1: 668 كتاب الطلاق، باب اللعان. وأخرجه أحمد في "مسنده" (2132) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (1561) 1: 360 كتاب الطلاق، باب الرجل ما جاء في اللعان. (3) سبق تخريجه عن عمر قي الحديث السابق.

ولأن المطلق ثلاثا إذا اشترى مطلقته لم تحل له قبل زوج وإصابة فهاهنا أولى.

Mas'alah: What is the fourth consequence of li'an regarding the negation of paternity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4506)

الحكم (الرابع: انتفاء الولد) عن الملاعن. (ويعتبر له) أي: لانتفائه (ذكره صريحا) في اللعان؛ (كأشهد بالله: لقد زنت، وما هذا بولدي، وتعكس هي) فتقول: أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده؛ لأنها أحد الزوجين. فكان ذكر الولد منها شرطا في اللعان؛ كالزوج. (أو) ذكره (تضمنيا؛ كقول) ملاعن (مدع زناها في طهر لم يصبها فيه، وأنه اعتزلها حتى ولدت) عند التلاعن: (أشهد بالله إني لصادق فيما ادعيت عليها، أو) فيما (رميتها به من زنا ونحوه) فينتفي.

Mas'alah: Is one li'an sufficient to negate multiple children?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4506)

(ولو نفى عددا) من الأولاد: (كفاه لعان واحد) . ولم يحك في "الإنصاف" في ذلك خلافا.

Mas'alah: Is it valid to negate a pregnancy or an unborn child through li'an?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4506)

(وإن نفى حملا، أو استلحيقه، أو لاعن عليه مع ذكره: لم يصح) نفيه.

Mas'alah: What is the ruling if a man claims ignorance of the child or the right to deny paternity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4507)

(وإن قال: لم أعلم به) أي: بالولد، (أو) لم أعلم (أن لي نفيه، أو) لم أعلم (أنه) أي: نفيه (على الفور وأمكن صدقه قبل) منه بيمينه؛ لأن الأصل عدم العلم. وإن لم يمكن صدقه بأن ادعى عدم العلم به وهو معها في ؟

الدار، أو ادعى عدم العلم بملك نفيه وهو فقيه لم يقبل منه ,لأن ذلك مما لا يخفى على الفقيه.

Mas'alah: What excuses allow a man to delay denying paternity without losing his right?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4508)

(وإن أخره) أي: أخر نفيه (لعذر؛ كحبس، ومرض، وغيبة، وحفظ مال، أو ذهاب ليل، ونحو ذلك) ؛ كملازمة غريم يخاف فوته أو غيبته: (لم يسقط نفيه) . وإن علم بولادته وهو غائب عن البلد فأمكنه السير فاشتغل به لم يسقط نفيه، وإن أقام من غير حاجة سقط.

Mas'alah: What is the ruling if a man contradicts his denial of paternity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4508)

(ومتى أكذب نفسه بعد نفيه: حد لمحصنة) أي: إن كانت أم ولد محصنة، (وعزر لغيرها) أي: لغير المحصنة؛ كما لو كانب أم الولد أمة أو ذمية، وسواء كان قد لاعن قبل ذلك أو لم يلاعن؛ لأن اللعان يمين أو بينة درأت عنه الحد أو التعزير. فإذا أقر بما يخالف المحلوف بعد ذلك سقط حكمها؛ كما لو حلف أو أقام بينة على حق غير ذلك ثم أقر به.

Mas'alah: What is the section on when a child's paternity is established?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4514)

] فصل: متى يلحق الولد[

Mas'alah: What is the ruling if a man denies paternity of a child with his wife or slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4517)

(ومن قال عن ولد بيد سريته، أو) بيد (زوجته، أو) بيد (مطلقته: ما هذا ولدي، ولا ولدته أنت (فإن شهدت) امرأة واحدة في الأصح (مرضية بولادتها له: لحقه) نسب الولد.

Mas'alah: How does a child's lineage follow the father in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4518)

(وتبعيه (2) نسب لأب) إجماعا، (ما لم ينتف، كابن ملاعنة) فولد قرشي من غير قرشية قرشي. بخلاف ولد قرشية من غير قرشي فإنه لا يكون قرشيا.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the pregnancy of a woman subject to li'an?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4601)

(وتجب) النفقة (لحمل ملاعنة) لاعنها زوجها وهي حامل، (إلى أن ينفيه بلعان) ثان (بعد وضعه) أي: وضع حمله؛ لأن الحمل لم ينتف بلعانها وهي حامل على الأصح. وعلى القول بنفيه فلا نفقة عليه إلا أن يستلحقه بعد ذلك. فيلزمه نفقة ما مضى. قال في "الإنصاف" : وإن قلنا: لا ينتفي بنفيه أو لم ينفه- وقلنا: يلحقه نسبه- فلها السكنى والنفقة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a husband sees his wife committing adultery and she later gives birth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4874)

أحدهما: أن يرى زوجته تزني في ظهر لم يطأ) ها (فيه، فيعتزلها، ثم تلد ما) أي: ولدا (يمكن كونه من الزنى. فيلزمه قذفها ونفيه) أي: نفي الولد؛ لأن ذلك يجري مجرى اليقين في أن الولد من الزنى؛ لكونها أتت به لسته أشهر من حين الوطء. ولأنه إذا لم ينف الولد لحقه وورثه وورث أقاربه وورثوا منه، ونظر إلى بناته وأخواته، وليس ذلك بجائز فيجب نفيه؛ لإزالة ذلك. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم] فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته. وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والاخرين" (1) . رواه أبو داود. وقوله: "وهو ينظر إليه" يعني: يرى الولد منه. فكما حرم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم [(2) فالرجل مثلها. وكذا لو أقرت بالزنا ووقع في نفسه صدقها، فهو كما لو رآها تزنى.

Mas'alah: What is the ruling if the husband had intercourse with his wife during a period of adultery and strongly suspects the child is from the adulterer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4874)

(وكذا: إن وطئها) زوجها (في ظهر زنت فيه، وقوي في ظنه) أي: ظن الزوج: (ان الولد (3) من الزنى؛ لشبهه به) أي: لكون الولد يشبه الزاني، (ونحوه) ؛ ككون الزوج عقيما؛ لأن الشبه مع تحقق (4) الزنا يدل على أن الولد ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2263) 2: 279 تفريع أبواب الطلاق، باب في التغليظ في الانتفاء. (2)

ساقط من أ. (3) في ج: الوالد. وهو تصحيف. (4) في ج: لأن الشبهة مع تحقيق.

من الزانى.] وكذا إن علم من نفسه أنه عقيم، لأن ولادتها مع ذلك ومع تحقق زناها قرين تدل على أن الولد من الزانى] (1) . ولأن غلبة الظن تقوم مقام التحقيق (2) فيما لا يمكن تحقيقه قطعا.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to deny paternity if his wife gives birth to a child of a different color?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4875)

(وإن أتت) زوجة إنسان (بولد يخالف لونه لونهما) ؛ كمن ولدت أسود والزوجان أبيضان: (لم يبح) للزوج (نفيه بذلك) في الأصح؛ لما روى أبو هريرة قال: "جاء رجل حن بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: إن امرأتي جاءت بولد أسود. يعرض بنفيه. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل؛ قال: نعم. قال: فما ألوانها؛ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؛ قال: إن فيها" ؟ (1) ساقط من أ. (2) في ج: التحقق. (3) في ب: بعداوة.

لورقا. قال فأنى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزع عرق. قال: فهذا عسى أن يكون نزعه عرق. قال: ولم يرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانتفاء منه "(1). متفق عليه." ولأن الناس كلهم من آدم وحواء وألوانهم وخلقهم مختلفة، ولولا مخالفتهم شبه والديهم لكانوا على صفة واحدة. ولأن دلالة الشبه ضعيفة ودلالة ولادته على الفراش قوية، فلا يجوز ترك القوي لمعارضة الضعيف. ومحل ذلك: إذا أراد نفيه

(بلا قرينة) ، بأن يكون رأى عندها رجلا يشبه الولد الذي أتت به، فإن ذلك يغلب على الظن مع الشبه أن الولد من الرجل الذي رآه عندها. فيباح له نفيه مع ما ذكر. * * * ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6884) 6: 2667 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلا معلومابأصل مبين وقد يبين النبي صصص وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1500) 2: 137 1 كتاب اللعان.

Mas'alah: What is the chapter on li'an?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4994)

كتاب اللعان 65

Mas'alah: What are the conditions for li'an?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4994)

فصل: في شروط اللعان 75

Mas'alah: What are the consequences of li'an?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4994)

فصل: فيما يترتب على اللعان 74

Mas'alah: What is the ruling on li'an (mutual imprecation)?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=652)

الرابع: الملاعنة.

Mas'alah: What is the ruling on Li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=97)

كتاب اللعان قال وإذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة فقال لها زنيت أو يا زانية أو رأيتك تزنين ولم يأت بالبينة لزمه الحد إن لم يلتعن مسلما كان أو كافرا حرا كان أو عبدا ولا يعرض له حتى تطالبه زوجته فمتى تلاعنا وفرق الحاكم بينهما ولم يجتمعا أبدا وإن أكذب نفسه

Mas'alah: What is the procedure for Li'an and its effect on lineage?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=98)

فلها عليه الحد وإن قذفها وانتفى من ولدها وتم اللعان بينهما بتفريق الحاكم نفي عنه إذا ذكره في اللعان فإن أكذب نفسه بعد ذلك لحقه الولد وإن نفى الحمل في التعانة لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن ولو جاءت امرأته بولد فقال لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني فهو ولده في الحكم ولا حد عليه لهما واللعان الذي يبرأ به من الحد أن يقول الزوج يمحضر من الحاكم أشهد بالله لقد زنت ويشير إليها فإن لم تكن حاضرة أسماها ونسبها حتى يكمل ذلك أربع مرات ثم يوقف عند الخامسة ويقال له اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فإن أبى إلا ان يتم فليقل وإن لعنة

الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى ثم تقول هي أشهد بالله لقد كذب أربع مرات ثم توقف عند الخامسة وتخوف كما يخوف الرجل فإن أبت إلا أن يتم فلتقل وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى ثم يقول الحاكم قد فرقت بينكما فإن كان في اللعان ولد ذكر الولد فإن قال أشهد بالله لقد زنت يقول وما هذا الولد ولدي وتقول هي أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده فإن التعن هو ولم تلتعن هي فلا حد عليها والزوجية بحالها وكذلك إن أقرت دون الأربع مرات

Mas'alah: What is the ruling on paternity when two men have intercourse with a woman under shubhah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1405)

وكذا إن وطئ اثنان امرأة

بشبهة أو أمتهما في طهر أو أجنبي بشبهة زوجة أو سرية لآخر وأتت بولد يمكن كونه منهما وليس لزوج ألحق به اللعان لنفيه

Mas'alah: What is the ruling on perpetual prohibition due to li n for denying a child?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1770)

لنفي ولد حرمت أبدا ولو أكذب نفسه

Mas'alah: What is the definition of Li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2052)

كتاب اللعان وهو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه وحبس من جانبها

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of adultery and she denies it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2053)

من قذف زوجته بزنا ولو بطهر وطئ فيه في قبل أو دبر فكذبته لزمه ما يلزم بقذف أجنبية ويسقط بتصديقها إياه وله إسقاطه بلعانه ولو وحده حتى جلدة لم يبق غيرها

Mas'alah: What is the description of the wife's oath in li'an and what invalidates it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2055)

ثم زوجه أربعا أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تزيد في خامسة وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فإن نقص لفظ من ذلك ولو أتيا بالأكثر وحكم حكم أو بدأت به أو قدمت الغضب أو أبدلته باللعنة أو السخط أو قدم اللعنة أو أبدلها بالغضب أو الإبعاد أو أبدل لفظ أشهد بأقسم أو أحلف أو أتى به قبل إلقائه عليه أو بلا حضور حاكم أو نائبه أو بغير العربية من يحسنها ولا يلزمه تعلمها إن عجز عنه بها أو علقه بشرط أو عدمت موالاة الكلمات لم يصح ويصح من أخرس وممن اعتقل لسانه وأيس من نطقه إقرار

Mas'alah: What are the rulings on li'an by writing or gesture and the waiting period for one expected to speak?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2056)

بزنا ولعان بكتابة وإشارة مفهومة فلو نطق وأنكر لعانا قبل فيما عليه من حد ونسب لا فيما له من عود زوجته وله أن يلاعن لهما وينتظر مرجو نطقه ثلاثة أيام وسن تلاعنهما قياما بحضرة جماعة وأن لا ينقصوا عن أربعة وبوقت ومكان معظمين

Mas'alah: What are the recommended acts during li'an and the ruling on multiple wives?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2057)

وأن يأمر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة ويقول: اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويبعث حاكم إلى خفرة من يلاعن بينهما ومن قذف زوجتين فأكثر ولو بكلمة أفرد كل واحدة بلعان

Mas'alah: What constitutes a valid accusation of zina for li'an?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2060)

الثاني: سبق قذفها بزنا ولو في دبر كزنيت أو يا زانية أو رأيتك تزنين وإن قال ليس ولدك مني أو قال معه ولم تزن أو لا أقذفك أو وطئت بشبهة أو مكرهة أو نائمة أو مع إغماء أو ولا لعان

Mas'alah: What happens if the wife confirms the accusation or remains silent in li'an?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2061)

ومن أقر بأحد توأمين لحقه الآخر ويلاعن لنفي الحد الثالث أن تكذبه ويستمر إلى استيفاء اللعان فإن صدقته ولو مرة أو عفت أو سكتت أو ثبت زناها بأربعة سواه أو قذف مجنونة بزنا قبله أو محصنة فجنت أو خرساء أو ناطقة فخرست ولم تفهم إشارتها أو قذف صماء لحقه النسب

ولا لعان وإن مات أحدهما قبل تتمته توارثا وثبت النسب ولا لعان وإن مات الولد فله لعانها ونفيه وإن لاعن ونكلت حبست حتى تقر أربعا أو تلاعن

Mas'alah: What are the four rulings established upon completion of li'an?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2062)

فصل ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام

Mas'alah: What is the second ruling of li'an: separation without a judge's action?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2062)

الحكم الثاني الفرقة ولو بلا فعل حاكم

Mas'alah: What is the third ruling of li'an: perpetual prohibition even if he retracts?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2062)

الثالث: التحريم المؤبد ولو أكذب نفسه أو كانت أمة

فاشتراها بعده

Mas'alah: What is the fourth ruling of li'an: denial of paternity and its conditions?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2063)

الرابع انتفاء الولد ويعتبر له ذكره صريحا كأشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي وتعكس هي أو تضمنا كقول مدع زناها في طهر لم يطأها فيه، وأنه اعتزلها حتى ولدت أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما ادعيت عليها أو رميتها به من زنا ونحوه ولو نفى عددا كفاه لعان واحد وإن نفى حملا أو استلحقه، أو لاعن عليه مع ذكره لم يصح ويلاعن لدرء حد، وثانيا بعد وضع لنفيه

ولو نفى حمل أجنبية لم يحد كتعليقه قذفا بشرط إلا أنت زانية إن شاء الله لا زنيت إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling when a man denies paternity of a child born to his wife or slave woman?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2072)

ومن قال عن ولد بيد سريته أو زوجته أو مطلقته ما هذا ولدي ولا ولدته فإن شهدت مرضية بولادتها له لحقه وإلا فلا ولا أثر لشبه ولد مع فراش وتبعية نسب لأب ما لم ينتف كابن ملاعنة وتبعية ملك أو حرية لأم إلا مع شرط أو غرور

Mas'alah: Is it permissible to deny paternity based on a child's color difference without evidence?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2290)

وإن أتت بولد يخالف لونه لونهما لم يبح نفيه بذلك بلا قرينة

Mas'alah: What is the definition and derivation of li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=744)

كتاب اللعان واشتقاقه من اللعن، لأن كلا من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة. وهو شرعا شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعن أو غضب، قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه، وقائمة مقام حبس في جانبها.

Mas'alah: What is the ruling when a man accuses his wife of adultery in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=744)

(إذا رمى الرجل زوجته بالزنا) في قبل أو دبر (فعليه حد القذف) إن كانت محصنة، (أو التعزير) إن كانت غير محصنة. ويأتي تعريف الإحصان في القذف. (إلا أن يقيم البينة)

عليها بما قاله، (أو يلاعن) .

Mas'alah: What conditions invalidate the li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=745)

فإن نقص لفظ مما ذكر ولو آتيا بالأكثر، وحكم حاكم به، أو بدأت به، أو قدمت الغضب، أو بدلته باللعنة، أو السخط، أو قدم اللعنة، أو أبدلها بالغضب، أو الإبعاد، أو أبدل لفظ "أشهد" بأقسم، أو أحلف، أو أتى به قبل إلقائه عليه، أو بلا حضور حاكم أو نائبه، أو بغير العربية ممن يحسنها -ولا يلزمه تعلمها إن عجز عنه بها- أو علق اللعان بشرط، أو عدمت موالاة الكلمات، لم يصح، لأنه مخالف للنص.

Mas'alah: Is it recommended for the spouses to perform li'an while standing?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=745)

(وسن تلاعنهما قياما) لأن في حديث ابن عباس، في خبر هلال "أن هلالا جاء فشهد، ثم قامت فشهدت" [1] وهذا يدل على أنهما تلاعنا قياما.

Mas'alah: What are the recommended practices regarding the presence of witnesses and location for li'an?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=745)

(بحضرة جماعة، و) يسن (أن لا ينقصوا عن أربعة) من الرجال، لأن الزوجة ربما تصدق

على الزنا، فيشهدون على إقرارها عند الحاكم. ويسن أن يكون اللعان في الأوقات والأماكن المعظمة، ففي مكة: بين الركن والمقام، وفي المدينة عند منبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، وفي بيت المقدس: عند الصخرة [2]، وفي سائر البلدان: عند منابر جوامعها. وتقف الحائض عند باب المسجد. (1) حديث ابن عباس في شأن هلال بن أمية وقذفه امرأته بشريك بن سحماء، رواه الجماعة إلا مسلما (شرح المنتهى) . (2) هذا ينبني أنه ثبت في الصخرة فضل أخص من فضل المسجد الأقصى، فلينظر. ثم وجدت الحديث "العجوة والصخرة والشجرة من الجنة" رواه أحمد وابن ماجه والحاكم من حديث رافع بن عمرو المزني مرفوعا. وهو ضعيف كما في (ضعيف الجامع الصغير) .

وفي الزمان بعد العصر.

Mas'alah: What is the ruling on placing a hand over the mouth at the fifth oath in li'an?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=746)

(و) يسن (أن يأمر الحاكم من) أي رجلا (يضع يده على فم الزوج، و) امرأة تضع يدها على فم (الزوجة، عند الخامسة. ويقول: "اتق الله فإنها الموجبة. وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة") أما كون الخامسة هي الموجبة، فإنه إذا كان كاذبا وجبت عليه اللعنة لالتزامه إياها في الخامسة. وإن كانت كاذبة وجب عليها الغضب بالتزامها إياه في الخامسة. فينبغي التخويف عندها، والإعلام أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، لأن عذاب الدنيا منقطع، وعذاب الآخرة دائم، ليتوب الكاذب منهما، ويرتدع عما عزم

عليه. ويبعث الحاكم إلى خفرة [1] من يلاعن بينهما.

Mas'alah: What is the first condition of li'an regarding the spouses?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=746)

الأول: (كونه بين زوجين) ولو قبل الدخول (مكلفين) ولو قنين أو فاسقين أو ذميين أو أحدهما.

Mas'alah: What four rulings are established upon completion of li'an?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=747)

(ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام):

Mas'alah: What is the second ruling after li'an?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=747)

الحكم (الثاني: الفرقة) بين المتلاعنين، (ولو بلا فعل الحاكم) يعني ولو لم يفرق الحاكم بينهما، على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on permanent prohibition after li'an?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=747)

الحكم (الثالث: التحريم المؤيد) ولو أكذب نفسه، أو كانت أمة فاشتراها بعد.

Mas'alah: What is required for the negation of lineage in li'an?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=747)

(ويعتبر لنفيه) أي الولد (ذكره صريحا) في اللعان (كأشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي) وتقول هي: "أشهد بالله لقد كذب، وهذا الولد ولده."

Mas'alah: Does a child follow the father in lineage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=750)

(ويتبع الولد أباه في النسب) إجماعا، قال في شرح المنتهى: ما لم ينتف عنه، كابن ملاعنة، فولد قرشي من غير قرشية قرشي، بخلاف ولد قرشية من غير قرشي، فإنه لا يكون قرشيا.

Mas'alah: When is it permissible for a husband to accuse his wife of adultery?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=842)

(ويباح) قذفها (إذا رآها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه) ، أو يستفيض زناها في الناس، (أو أخبره بزناها ثقة، أو يرى الزوج رجلا يعرف

بالفجور يدخل إليها، زاد في الترغيب: خلوة.

Mas'alah: Is separation preferable to qadhf for a husband who suspects his wife?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=843)

(وفراقها أولى) من قذفها لأنه أستر، ولأن قذفها يلزم منه أن يحلف أحدهما كاذبا، أو تقر فتفتضح.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's refusal to perform li'an?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1568)

(كتاب اللعان) (1)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's refusal to perform li'an?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1568)

المسالة رقم (1539) (حكم النكول عن اللعان) اذا نكل الزوج عن اللعان، فعليه حد القذف (2) ، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يحد ويحبس حتى يلاعن. فدل على انه يوجب على الزوج الحد، وانما يسقط عنه اللعان، وعندهم موجبة اللعان، لانه حر قذف عفيفة يقاد بها فوجب ان يلزم الحد، كما لو قذف اجنبية. يبين صحة هذا ان الاجنبى انما لزمه الحد بالقذف، لانه له المعرة على المقذوف وهو الزوج اكثر، لان قوله يقبل على زوجته اكثر مما يقبل قول الاجنبى على الاجنبية فكان بايجاد الحد اولى، لانه لو

كان الواجب بقذف اللعان لوجب اذا كذب نفسه بعد لعانه ان يسقط اللعان ولا يجب الحد، فلما قالوا ان الحد يجب ثبت بقذفه ان وجوبه بالذف الاول. (1) اللعان: مصدر لاعن، كقاتل. يقال لاعنه ملاعنه ولعانا، اى طرده وابعده، وهو من باب نفع. وسمين الملاعنة بين الزوجين بذلك، لبعدهما من الرحمة، او لبعد كل واحد منهما على الاخر. انظر: المصباح المنير. وشرعا: عرفه الحنابلة: بانه شهادات مؤكدات بايمان من الجانبيين مقرونة بلعن من زوج، وغضب من زوجة قائمة مقام حد قذف او تعزيز من جانبه، وحبس فى جانبها. انظر: شرح منتهى الارادات3/ 306. وعرفه الاحناف: بانه شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة شهادته باللعن، وشهادتها بالغضب، قائمة مقام حد القذف فى حقه، ومقام حد الزنا فى حقها. انظر: حاشية ابن عابدين3/ 482. (2) اذا قذف الزوج زوجته بالزنى، ونكل عن اللعان. فهل يقام عليه الحد بالنكول، ام لا يحد.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: ان الزوج اذا قذف زوجته بالزنى وامتنع عن اللعان، فانه يقام عليه حد القذف. ذهب الى ذلك اكثر الفقهاء. جاء فى المغنى11/ 136: (انه اذا قذف زوجته المحصنة وجب عليه حد القذف، وحكم بفسقه ورد شهادته، الان ان ياتى ببينة او يلاعن، فان لم ياتى باربعة شهداء، او امتنع عن اللعان لزمه كله وبهذا قال الشافعى، ومالك. وقال ابو حنيفة: يجب اللعان دون الحد، فان ابى حبس حتى يلاعن القول الثانى: ان الزوج اذا قذف بالزنى فانه يحبص حتى يلاعن او يقر، ولا يقام عليه حد القذف الا باللعان. ذهب الى ذلك الحنفية.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's refusal to perform li'an?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1570)

المسالة رقم (1540) (نكول الزوجة عن اللعان) (1) فان لاعن الزوج ونكلت الزوجة عن اللعان حبست حتى تلاعن، او تقر بالزنا. خلافا لمالك، والشافعى فى قولهما: اذا امتنعت امرأة من اللعان حدت حد الزنا، فيدل ان الواجب عليها لبعان الزوج اللعان دون الحد، فاذا امتنعت من حق لزمها حبست، وعندهم لعانه يحقق عليها الزنا، فيجب الحد ثم يسقط بلعانها، فاذا لم تلاعن حدت؛ لان الحد لو وجب عليها بلعانه لم يسقط بلعانها كالبينة. ولان لو شهد عليها بالزنا مع ثلاثة بعد قذفه فلا يثبت به حد الزنا فى شهادة الرجل والمرأتين، ولان لعانه لا يحقق بالزنا على الاجنبية فلا يحقق به الزنا على الزوجة؛ دليله: شهادة الرجل والمرأتين.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute accusation of adultery (qadhf) by a husband?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1571)

المسألة رقم (1542) (حكم القذف المطلق) (1) إذا قذف زوجته قذفا مطلقا لم يضفه إلى مشاهدة الزنا، كان له اللعان، خلافا لمالك في أحد الروايتين: ليس له أن يلاعن إلا أن يضيف القذف إلى أو كان أحدهما كذلك، وبه قال: سعيد بن المسبب، وسليمان بن يسار، والحسن، وربيعة، ومالك، وإسحاق. وعن أحمد: لا يصح اللعان إلا من زوجين: مسلمين، وحريين، عدلين غير محدودين في قذف. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه؛ لأن اللعان شهادة؛ بدليل قوله تعالى: (ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) ؛النور: آية6، فاستثنى أنفسهم من الشهداء، وقال: (فشهادة أحدهم أربع شهادات) ، فلا تقبل ممن ليس من أهل الشهادة. راجع: المهذب4/ 443. (1) ما الحكم لو أن الزوج قذف زوجته قذفا مطلقا، أي لم يضفه إلى مشاهدة الزنا. فهل له اللعان، أم لا.؟ لقد اختلف

الفقهاء في ذلك، على قولين: القول الأول: أنه لو قذف زوجته قذفا مطلقا، فإنه يحق له اللعان، لأنه قذف مضاف إلى الزوجة فملك تحقيقه باللعان كما لو أضاف إلى المشاهدة. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. جاء في الواضح4/ 120: (الحكم الثالث) :أن كل قذف للزوجة يجب به اللعان، سواء قال لها: زنيت، أو رأيتك تزنين، سواء كان القاذف أعمى أو بصيرا. نص عليه أحمد، وبهذا قال الشافعي؛ لقوله تعالى: (والذين يرمون أزواجهم ..) وهذا رام لزوجته فيدخل في عموم الآية. ولأن اللعان معنى يتخلص به من موجب القذف، فيشرع في حق كل رام لزوجته كالبينة، سواء قذفها يزني في القبل أو الدبر، وبهذا قال الشافعي، لأنه رام لزوجته بوطء فى فرجها فأشبه ما لو

المشاهدةفيقول: رأيتها تزني. لأن كل ما صح الخروج به من القذف المضاف إلى المشاهدة صح الخروج به من القذف المطلق كالبينة، ولأنه قذف مضاف إلى الزوجة فجاز تحقيقه باللعان كالقذف المضاف إلى المشاهدة.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf and li'an by a mute person in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1573)

المسألة رقم (1543) (حكم قذف الأخرس ولعانه) (1) قذف الأخرس ولعانه صحيح إذا عقلت إشارته، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يصح قذفه ولا لعانه، فإن قذفها ناطقا ثم خرس لم يصح لعانه، لأن كل من صحت يمينه يجب أن يصح قذفه ولعانه كاناطق، وإن شئت قلت: من صح نكاحه، أو من صح إقراره، أو تقول: من صح طلاقه صح

قذفه ولعانه. دليله: الناطق. ولأن القذف واللعان حكم لا يستفاد إلا من جهته فوجب أن تقوم الأشارة فيه عند العجز عن العبارة مقام العبارة؛ دليله: اليمين والطلاق، ولا تذخل عليه الشهادة لأنها تستفاد من جهة غيره، ولا يلزم عليه الناطق لأنه غير عاجز عن العبارة. قذفها بالوطء في قلبها). راجع: المغني11/ 136. القول الثاني: إذا قذف زوجته قذفا مطلقا فليس له أن يلاعن إلا إذا أضاف القذف إلى المشاهدة بأن يقول: رأيتها تزني. ذهب إلى ذلك المالكية. (1) ما الحكم لو أن زوج أخرس قذف زوجته بإشارة مفهمة، أو لاعن. فهل يصح قذفه أو لعانه.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن قذف الأخرس ولعانه صحيح إذا عقلت إشارته، لأن من صح طلاقه وإقراره ويمينه صح قذفه كالناطق. ذهب إلى أكثر الفقهاء. جاء في حلية العلماء2/ 973: (وأما الأخرس فإن لم يكن له إشارة معقولة، أو كناية مفهمة لم يصح لعانه، وإن كان له إشارة معقولة صح لعانه، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: لا يصح قذفه ولعانه) . القول الثاني: أن الأخرس لو قذف زوجته، أو لاعن أنه لا يصح لعانه. ذهب إلى ذلك الأحناف. جاء في مختصر العلماء2/ 508: (قال أصحابنا: إذا قذف امراته وهي خرساء لحق بها ولدها، ولا حد عليه ولا لعان، وقال الشافعي، ومالك: يلاعن إذا قذف امرأته بالإشارة) . وجاء في شرح منتهى الإرادات3/ 207: (ويصح من أخرس، وممن اعتقل لسانه وآيس من نطقه بإشارة مفهومة) .

Mas'alah: What is the ruling on li'an after divorcing the wife and accusing her of zina during marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1576)

المسألة رقم (1545) (أبان زوجته ثم قذفها بزنى أضافه إلى حالة الزوجية) (1) إذا أبان زوجته بطلاق أو غيره، ثم قذفها بزنا أضافه إلى حالة الزوجية، فإن لم يكن هناك نسب لم يكن له أن يلاعن ويحد، وإن كان هناك نسب كان له نفيه باللعان، خلافا لأبي حنيفة في قوله: الحد ولا لعان بينهما، لأنها حالة لو أتت فيها بولد لحقه فجاز أن يكون له سبيل إلى نفيه؛ أصله: إذا قذفها في حال الزوجية، وإذا كانت معتدة من طلاق رجعي، ولا يلزم عليه الأمة إذا أتت بولد بعدما أقر بوطئها لمدة يمكن أن يكون الولد منه أن يلحقه وليس له أن يلاعن، لأن حكم العدة وجب أن يكون له سبيل إلى نفيه، وها هنا له سبيل وهو دعوى الآستبراء بعد الوطء فينتفى الولد، أو يعرض على القافة فلا يلحقون به على رواية الفضل بن زياد، ولا يلزم عليه إذا علم بولادته فسكت، لأن التعليل يجوز أن يكون له سبيل إلى نفيه في الجملة، ولا يلزم عليه إذا صدقته على الزنا أو أقام البينة على زناها، لأن ذلك لا يمنع من اللعان لنفي النسب، لأن البينة لا توجب نفي النسب، وكذلك إقرارها بالزنا لا يوجب نفي النسب، فلا يلزم عليه إذا جن الزوج لأن له نفيه بعد إفاقته. (1) إن الإنسان إذا أبان بزوجته بطلاق أو غيره، ثم قذفها بزنى مضاف إلى حالة الزوجية. فهل يحل له اللعان، أم لا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن كان هناك ولد يريد نفيه فإنه يلاعن لنفي الولد، وإن لم يكن هناك ولد فلا يملك اللعان ويقام عليه الحد. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. جاء في المهذب4/ 456: (وإن أبانها ثم قذفها بزنى أضافة إلى حال النكاح، فإن لم يكن نسب لم يلاعن لدرء الحد، لأنه قذف غير محتاج إليه، وإن كان هناك نسب فإن كان ولدا منفصلا فله أن يلاعن لنفيه، لأنه يحتاج إلى نفيه باللعان، وإن كان حملا فله نفيه) . جاء في المغني11/ 132: (فلو أبان زوجته ثم قذفها بزنى أضافه إلى حال الزوجية فإن كان بينهما ولد يريد نفيه فله أن ينفيه باللعان وإلا حد، ثم يلاعن. وبهذا قال مالك، والشافعي. القول الثاني: أن من أبان زوجته بطلاق أو غيره، ثم قذفها بزنى

أضافه إلى حالة الزوجية فإنه لا يجب اللعان. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع5/ 2149: (ولو طلق زوجته ثلاثا، أو طلاقا بائنا، ثم قذفها بالزنى لا يجب اللعان لعدم الزوجية لبطلانها) .

Mas'alah: What is the ruling on li'an after accusing the wife and then divorcing her in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1577)

المسألة رقم (1546) (قذف زوجته ثم أبانها) (1) فإن قذفها وهي زوجته ثم أبانها فله أن يلاعنها وعوقب بالحد على القذف الذي حصل في حال الزوجية، سواء كان هناك ولد أو لم يكن، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يلاعن ولا حد عليه. لأن كل بينة كان له أن يقيمها على صدقه وإسقاط الحد عن نفسه مع بقاء النكاح كان له ذلك مع وقوع البينونة. أصله: إقامة البينة. ولأن اللعان إنما يختص به الأزواج لما اضطروا إليه من إظهار الفاحشة على زوجاتهم حين لم يمكنهم الصبر على الغيظ، وهذا المعنى كان موجودا في حال وقت القذف فلا فرق بين أن يبقى بعد ذلك وبين أن يرتفع. (1) لو أن الإنسان قذف زوجته بالزنى، ثم أبانها. فهل يحق له ملاعنتها، أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن من قذف زوجته بالزنى، ثم أبانها، فله الحق في لعانه سواء كان هناك ولد أم لم يكن، وذلك لإسقاط الحد عنه، لأنها بينة يقيمها على صدقه مع بقاء النكاح، فله إقامته مع زواله كالبينة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في شرح منتهى الإرادات3/ 209: (ويلاعن زوج من قذفها وهي زوجة ثم أبانها بعد القذف، لإضافته لحال الزوجية، ولأن القذف سبق الإبانة) . جاء في روضة الطالبين8/ 336: (قذف زوجته ثم أبانها، فله أن يلاعن لنفي الولد، لإن

عفت فلا لعان، وكذلك إذا لم تطالب على الأصح، وإن لاعن لزمها الحد، ولها إسقاطه باللعان. وفي تأبيد الحرمة بلعانها الوجهان كالنكاح الفاسد، لوقوعه خارج النكاح) . القول الثاني: أن من قذف زوجته بالزنى ثم أبانها فإنه لا يلاعن، ولا حد عليه. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع5/ 2154: (وكذا إذا أبانها بعد القذف فلا حد ولا لعان. أما عدم وجوب الحد فلأن القذف أوجب اللعان فلا يوجب الحد. وأما عدم وجوب اللعان فلزوال الزوجية، وقيام الزوجية شرط جريان اللعان، لأن الله سبحانه وتعالى خص اللعان بالأزواج، ولو طلقها طلاقا رجعيا لا يسقط اللعان، لأن الطلاق الرجعي لا يبطل الزوجية) .

Mas'alah: What is the ruling on accusing one's wife of sodomy in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1580)

المسألة رقم (1549) (حكم ما لو قال لزوجته: أصابك رجل في دبرك) (4)

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses both his wife and her mother of adultery?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1581)

المسألة رقم (1550) (حكم إذا قذف زوجته وأمها) (1)

Mas'alah: What is the ruling on li'an in an invalid marriage?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1583)

المسألة رقم (1551) (اللعان في النكاح الفاسد) (1)

Mas'alah: What is the ruling on li'an in an invalid marriage when there is a child?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1583)

يجب اللعان في النكاح الفاسد إذا كان هناك ولد، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لالعان، ويلزمه الحد، لأنها حالة يلحقه فيها الولد كانت بكلمة أو بكلمات، لأنها حدود من جنس واحد، فوجب أن تتدخل كحدود الزنى. والثانية: إذا طلبوا مجتمعين فحد واحد، وإن طلبوا متفرقين فلكل واحد حد، لأنهم إذا اجتمعوا في الطلب أمكن إيفاءهم بالحد الواحد، وإن تفرقوا يمكن جعل الحد الواحد إيفاء لمن لم يطالب، لأنه لا يجوز إقامة الحد له قبل المطالبة منه. وقال الشافعي في الجديد: يقام لكل واحد حد بكل حال، لأنها حقوق لآدميين، فلم تتداخل كالديون. ولو قال لزوجته: يازانية بنت الزانية، فقد قذفها وقذف أمها بكلمتين، والحكم في الحد لهما على ما مضى من التفصيل منه). (1) لقد عقد المؤلف هذه المسألة فيما إذا تزوج الرجل امرأة زواج فاسد ثم قذفها. فهل يملك أن يلاعن لإسقاط الحد عنه، أم لا .. ؟ لقد وضح أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن الرجل إذا تزوجا ثم قذف زوجته بالزنى، فإن كان بينهما ولد يريد نفيه فله الحق في أن يلاعن لنفيه، وإسقاط الحد عنه إذا لاعن. أما إذا لم يكن بينهما ولد فإنه لا يحق له اللعان، وإن لم يأت ببينة على ما قال حد، لأن هذا

ولد يلحقه بحكم عقد النكاح، فكان له نفيه، كما لو كان عقد الزواج صحيحا، أما إذا لم يكن ولد فإنه لا حاجة إلى القذف، لكونها أجنبية. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الكافي3/ 1279: (ولو نكح امرأة نكاحا فاسدا ثم قذفها، فالحكم فيه كالمطلقة إن كان بينهما ولد، لاعن لنفيه وإلا فلا، لأن النسب يلحق في النكاح الفاسد، فيحتاج إلى اللعان لنفيه) .راجع: المغني11/ 132. وجاء في روضة الطالبين8/ 335: (وطئ امرأة في نكاح فاسد، أو شبهة، بأن ظنها زوجته أو أمته ثم قذفها، وأراد اللعان، فإن كان هناك ولد منفصل فله اللعان، فينتفي به النسب بلا خلاف، ويسقط به حد القذف على الصحيح تبعا، وقيل: لا يسقط لعدم الزوجية وانتفاء الضرورة إذ يمكنه أن يقول: ليس الولد مني ولا يقذفها، وتتأبد الحرمة بهذا اللعان على الأصح) . القول الثاني: أن الرجل إذا تزوج زواجا فاسدا ثم قذف زوجته بالزنى، فإنه يلحقه الولد، ولالعان بينهما ولزمه الحد. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع5/ 1248: (وعلى هذا قال

فكان له سبيل إلى نفيه؛ أصله: إذا قذفها في وقت الزوجية، أو في طلاق رجعي، ولا يلزم عليه الأمة إذا أتت بولد بعدما أقر بوطئها. لأن حكم العلة أن يكون له سبيل إلى نفيه، وهناك له سبيل وهو أن يدعي الاستبراء أو يعرضه على القافة على رواية الفضل. يبين صحة هذا أن الفراش الثابت بالنكاح الصحيح أقوى، لأنه يثبت بالعقد وهذا لا يثبت إلا بالوطء فلما ملك إسقاط الأقوى باللعان. فبأن يملك إسقاط الأضعف أولى.

Mas'alah: When does the separation of li'an occur?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1585)

المسألة رقم (1552) (وقوع فرقة اللعان) (1)

Mas'alah: Is the separation of li'an a faskh (annulment) or a talaq (divorce)?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1587)

المسألة رقم (1553) (فرقة اللعان فسخ ام طلاق .. ؟) (1)

Mas'alah: Is the separation of li'an a dissolution or a divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1587)

فرقة اللعان فسخ، خلافا لآبى حنيفة فى قوله: هو طلاق. لآنها فرقة تحرم العقد تحريما لايرتفع بزواج وإصابة، لآن طلاقها كالفرقة بالرضاع والردة، وسوى الزوجة ووطء ام الزوجة، ولا يلزم عليه تحريم العقد بالطلاق الثلاث، لآنه يرتفع بزوج وإصابة، ولآن الطلاق يقع بصريح او كناية، وليس اللعان واحد منهما

Mas'alah: Is the prohibition of li'an permanent?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1587)

المسألة رقم (1554) (تحريم اللعان مؤبد) (2)

Mas'alah: Is the prohibition of li'an permanent even if the husband retracts his accusation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1587)

تحريم اللعان يقع مؤبدا، فإذا كذب نفسه لم تحل له الزوجية، (1) عقد المؤلف هذه المسألة لبيان نوع فرقة اللعان، هل يفسخ، ام طلاق.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين:- القول الاول: أن فرقة اللعان هى فسخ، لآنها فرقة تحرم العقد تحريما لايرتفع بزوج وإصابة أشبه الرضاع، ووطء ام الزوجة، وشراء الزوجة والردة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى المغنى 11/ 147: (وفرقة اللعان فسخ، وبهذا قال الشافعى. وقال ابو حنيفة: هى طلاق، لآنها فرقة من جهة الزوج تختص النكاح فكانت طلاقا) القول الثانى: ان فرقة اللعان هى طلاق بائن. ذهب إلى ذلك ابو حنيفة. جاء فى بدائع الصنائع5/ 2158 (وأما الثانى فقد اختلف العلماء فيه ايضا؛ قال ابو حنيفة، ومحمد: الفرقة فى اللعان فرقة بتطليقة بائنة، فيزول ملك النكاح وتثبت حرمة الاجتهاد والتزوج ماداما فى حالة اللعان. وقال ابو يوسف، وزفر، والحسن بن زياد: هى فرقة بغير طلاق، وانما توجب حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع والمصاهرة، واحتجوا بقول النبى صلى الله عليه وسلم: (المتلاعنان لا يجتمعان ابدا)). (2) لقد اختلف الفقهاء فى تحريم اللعان؛ هل هو مؤبد حتى ولو كذب نفسه، ام انه لا يكون مؤبدا اذا كذب نفسه؟، على قولين:- القول الاول: أن تحريم اللعان يقع مؤبدا سواء كذب نفسه ام لا. ولا تحل له الزوجية مطلقا، لآنها محرمة باللعان فلم تحل له كما لو لم يكذب نفسه.

خلافا لابى حنيفة، والثانية: إذا احد به، او جلد حلت له، لانه تحريم لا يرتفع بغير جلد

وتكذيب نفسه، فلم يرتفع بجلد وتكذيب كتحريم الرضاع، ولآها محرمة عليه بفرقة اللعان فلا يجوز له ان يتزوجها. اصله: قبل إكذابه نفسه.

Mas'alah: What is the ruling if a husband accuses his wife of adultery with a specific man?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1589)

المسألة رقم (1555) (قذف زوجته برجل بعينه) (1)

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of being raped by a specific man regarding li'an?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1591)

المسالة رقم (1556) (رمى زوجته بأن فلانا وطئها مكرهة) (1) إذا رمى زوجته بأن فلانا وطئها مكرهة، كان له اللعان فى نفى الولد، خلافا للشافعى فى احد قوليه، والثانية: لا يلاعن حتى يقذف الزوجة ويلزمه الولد. لآنه رماها بوطء لو كان منه ولد لحقه فكان له تحقيقه باللعان، كما لو رماهما == بعضهم: لا يجب إلا حد واحد ق4ولا واحدا). راجع: روضة الطالبين 8/ 347. القول الثانى: أن الرجل إذا قذف زوجته برجل بعينه، فإنه يلاعن للزوجة، ويجب عليه الحد للأجنبى. (1) إن الشخص لو رمى زوجته بأن فلانا وطئها مكرهة. فهل يلاعن، ام لا.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسألة، على قولين:- القول الاول: أن من قذف زوجته [أن فلانا وطئها مكرهة، فإنه

يحق له اللعان فى نفى الولد، لانه رماها بوطء لو كان منه ولد لحق به فكان له سبيل إلى التخلص منه كالمطاوعة. ذهب إلى ذلك الحنابلة فى رواية. جاء فى الانصاف 9/ 245 (فإن قال: وطأت بشبهة، أو مكرهة فلا لعان بينهما، وهو إحدى الروايتين، ونص عليه واختاره الخرقى، وجزم به فى الوجيز. وعنه: إذا كان ثم ولد لاعن لنفيه، وإلا فلا تنتفى بلعانه وحده) القول الثانى: أن من قذف زوجته بأن فلانا زنى بها مكرهة فإنه لا يلاعن حتى يقذف زوجته ويلزمه الولد. جاء فى الحاوى 14/ 128) أن يقول لها: زنيت وانت مستكرهة على الزنى، فهذا ليس بقاذف، لانه ما نسبها إلى ما يعيرها، فلم يجب عليه حد القذف، ولا تعزيره، وفى تعزيره للأذى وجهان: أحدهما: لا يعزر لانتفاء معرة الزنى. والثانى: يعزر للأذى، لان فيه اذى بما اضاف اليها) ولقد لخص صاحب حليه العلماء: 2/ 970 بقوله: (فإن قال: زنى بك فلان وأنت مكرهة، ففيه قولان: احدهما: انه لا يلاعن لنفيه. والصحيح: انه يلاعن لنفيه ولا حد عليه. وهل يعزر للأذى.؟ فيه وجهان؛ احدهما: يعزر لما فيه من الاذى ونسبها إلى اختلاط النسب، وكذلك إن نسبها وطء شبهة) .

معا، ولآنه لا يخلو إما أن يسكت عن القذف، او يقذف الزوجة أو يلاعن، ولايجوز له أن يسكت لآنه يلحقه نسب ليس منه، ولا يجوز أن يقذف الزوجة لآنه يقذف غير زانية فلم يبق إلا أن يلاعن.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife accuse each other of adultery?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1601)

المسألة رقم (1565) (قال لزوجته: يا زانية – فقالت: انت زان) (1) إذا قال لزوجته: يازانية، فقالت: أنت زان، يلاعن الزوج لإسقاط حد القذف .. ، خلافا لابى حنيفة فى قوله: إن طلب الزوج الحد حدت وسقط اللعان، إن طلبت اللعان لاعن القاضى بينهما ولم يسقط الحد، وإن طلبا معا بدا القاضى بالحد واسقط اللعان، فالدلالة على أن اللعان لا يسقط عن الزوج يحد بها انهما قاذفان، فوجب أن لا يسقط موجب احدهما موجب الاخر. اصله: قذف الزوج لا يسقط موجبه وهواللعان موجب قذفها وهو الحد، كذلك موجب قذفها وهو الحد يجب أن لا يسقط موجب قذف الزوج وهو اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband accusing his wife of zina during a period of purity?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1603)

المسألة رقم (1568) (قذف زوجته بالزنى فى طهر) (1) اذا قذف زوجته بالزنا فى طهر اقرانه جامعها فيه، كان له ان يلاعن لاسقاط الحد ونفى النسب، (1) ما الحكم لو ان الزوج قذف زوجته بالزنى فى طهر أقرا بانه قد جامعها فيه. فهل يلاعن لا سقاط النسب واسقاط الحكم، ام ماذا.؟ لقد حصل خلاف بين الفقهاء فى هذه المسمالة على قولين:– القول الاول: ان من قذف زوجته بالزنى فى طهر جامعها فيه، فإنه يكون الحق فى تلك الحالة ان يلاعن لا سقاط الحد ونفى النسب لانه رماها بزنى لو اتت فيه بولد لحق به فكان له نفيه باللعان ذهب الى ذلك الحنابلة الى ذلك جمهور الفقهاء.

خلافآ لمالك فى قوله: يلاعن لإسقاط الحد دون نفى النسب ( ) (1) بزنا لو أتت منه بولد لحقه، فكان له تحقيقه باللعان، دليله: لو لم يكن أصابها فى الطهر.

Mas'alah: What is the ruling if a husband testifies with three others in a zina case?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1608)

المسألة رقم (1570) (لو شهد الزوج مع ثلاثة لم تقبل شهادته) (1) إذا شهد الزوج مع ثلاثه لم تقبل شهادته ويلاعن، ويحد الثلاثة، لأنه شهد عليها بالخيانة فيما هى مؤتمنة فى حقه، فوجب ألا يقبل. أصله: إذا شهد على المودع (1) ما الحكم لو شهد على المرأة أربعة بالزنى منهم الزوج. فهل تصح الشهادة، عليهم الحد، وهل للزوج أن يلاعن.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين: . القول الأول: لا تصح الشهادة وعليهم الحد، إلا أن الزوج يسقطه باللعان، لأن الزوج لا تجوز شهادته على زوجته بالزنى، ومن ثم صار قاذفآ لها، ولم يشهد عليها أربعة رجال على زناها. اما الشهود الثلاثة فقد اختلف بينهم، على قولين، احدهما: أنهم قذفة، ويقام عليهم الحد. والثانى: أنهم لا يحدون، لأن الشهادة على الزنى أمر جائز. جاء فى مغنى المحتاج 4/ 156: (ولو شهد الزوج بزنى زوجته كان قاذفآ لها فيحد حد القذف، لأن شهادته غير مقبولة للتهمة، وعلى هذا لو شهد عليها دون الأربعة حدوا، لأنهم قذفة) . وجاء فى الكافى 4/ 227: (وإن شهد ثلاثا وزوج المراة، حد الثلاثة، لان الزوج غير مقبول الشهاده على زوجته بالزنى فاقراره على نفسه بعد اوتها لجنايتها عليه بإفساد فراشه، وإدخال العار عليه، وعلى الزوج الحد إلا أن يسقطه عنه بلعان) . وجاء فى المدونة 4/ 482: (قلت: أرأيت إن شهد على المرأة أربعة بالزنى، أحدهم زوجها، قال مالك: يضرب الثلاثة الحد، ويلاعن الزوج. قلت لم.؟ أليس الزوج شاهدآ. قال لا، لأن الزوج عند مالك قاذف) . القول الثانى: أنه لو شهد على الزوجة أربعة رجال منهم الزوج حدت، لأن شهادة الزوج تقبل

( ) (1) فى الوديعة، أو شهد على شريكه، أو مضاربه، أو وكيله، أو أجبره، فشهادته مردودة، كذلك هاهنا. ولأن الزوج خصم فى هذا الزنا فلم تقبل شهادته كالولى إذا ادعى قتلآ ثم شهد به، والذى يدل على أنه خصم أنه يلاعن فى تحقيق ذلك الزنا إذا رماها به، واللعان يمين، ولا يتهم الإنسان إلا فيما هو خصم فيه، ولأنه قد صار عدوآ لها بعد الشهادة، لأنه يقول: أدخلت على المعرة وأوصلت بى نسبآ فاسدآ فلحقته التهمة فيها، فلم تقبل شهادته.

Mas'alah: What is the ruling if a husband accuses his wife of zina and she confirms it?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1612)

المسألة رقم (1572) (قذف امرأته بالزنى فصدقته) (1) إذا قذف امرأته فصدقته لم يلاعن، سواء كان هناك ولد أو لم يكن، خلافآ لمالك والشافعى: إن كان هناك ولد لا عن لنفيه، وإذا لم يكن هناك ولد القول الثانى: أنه إذا حكم الحاكم بالفرقة قبل إكمال اللعان، فإنه كن قد أتى بأكثر ألفاظ اللعان، وحكم الحاكم بذلك كان مخطئآ فى حكمه، وحكمه نافذ. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء فى بدائع الصنائع 5/ 2157: (فإن فرق بعد تمام اللعان وقعت الفرقة، فإن أخطأ القاضى ففرق قبل تمام اللعان ينظر: إن كانكل واحد منهما قد التعن أكثر اللعان نفذ التفريق، وإن لم يلتعنا أكثر اللعان، أو كان أحدهما لم يلتعن أكثر اللعان لم ينفذ) . (1) فى هذه المسألة عرض المؤلف أقوال الفقهاء فى الزوج إذا قذف زوجته بالزنى، فصدقته. فهل يلاعن، أم لا، على قولين: . القول الأول: أن من قذف زوجته بالزنى فصدقته، وأقرت بالزنى مرة، أو مرتين، أو

ثلاثة .. فإنه لا يجب عليها الحد، لأن الزنى لا يثبت إلا بإقرار أربع مرات ... ثم إذا كان تصديقها له قبل لعانه فلا لعان بينهما، لأن اللعان فى البينة إنما تقدم مع الإنكار، وإن كان بعد لعانه لم تلاعن هى، لأنها لا تحلف مع الإقرار، وحكمها حكم ما لو امتنعت من غير إقرار، وإن أقرت أربعآ وجب الحد ولا لعان بينهما إذا لم يكن ثمة نسب لينفى. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة. جاء فى شرح منتهى الإرادات 3/ 207: (ويسقط ما لزمه بقذفها بتصديقها إياه) . وجاء فى بدائع الصنائع 5/ 2154: (ولو أكذبت المرأة نفسها فى الإبكار، وصدقت الزوج فى القذف فلا حد ولا لعان) . القول الثانى: أن من قذف زوجته بالزنى فصدقته، فإن كان هناك ولد لا عن لنفيه، وإذا لم يكن هناك ولد تلاعنا إلا أن ترجع عن إقرارها. ذهب إلى ذلك مالك، والشافعى. جاء فى روضة الطالبين 8/ 362: (إذا صدقته فى القذف واعترف بالونى بعد لعان الزوج تأكد لعانه، فإن كانت لاعنت فعليها حد الزنى لاعترافها، إلا أن يرجع عن الإقرار، وإن صدقته قبل لعانه، أو فى أثنائه سقط عنه الحد، ووجب عليها حد القذف. والصحيح: أنه يلاعن بعد ذلك، ولا يتم اللعان إن صدقته فى أثنائه إلا أن يكون ولد فينفيه) .

تلاعنا إلا أن يرجع عن إقرارها، لأن من أصلنا أن نفي النسب لا يحصل إلا بلعان الزوجين وفرقة الحاكم، ولم يوجد ذلك هاهنا. ولأن اللعان لا يخلو إما أن يكون يمينا، أو شهادة، وأيهما كان لا يثبت مع الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies before completing li'an?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1614)

المسألة رقم (1573) (ماتت قبل إكمال اللعان) (1) إذا ماتت قبل إكمال اللعان سقط اللعان، خلافا للشافعي في قوله: إن كان القذف بولد لا عن الزوج على نفيه لما تقدم من أنه لا يحصل نفي النسب إلا بلعانهما وفرقة الحاكم، ولم يوجد ذلك إذا ماتت فلم يثبت النسب. يبين صحة هذا أنهما متكاذبان، لأن الزوج يقذفها لينفي الفراش والنسب وهي تكذبه في ذلك، فهما كالمختلفين في المبيع أحدهما يكذب الآخر، فلا يتم الفسخ بين أحدهما، ولأن اللعان لم يكتمل منهما فلم ينتف النسب. دليله إذا لم يكمل الزوج،. ولا معنى لقولهم: إن هناك لم يثبت حجته وهاهنا قد ثبتت حجته، لأن البائع إذا حلف ثبتت حجته ولا يفسخ البيع، وإذا أقام على الزنا ثبتت حجته النسب. (1) ما الحكم لو أن الزوجة ماتت قيل إكمال اللعان. فهل يسقط اللعان.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة:– القول الأول: أن الزوجة إذا ماتت قبل اللعان سقط اللعان وتكون ماتت على الزوجية فيرثها، لأنه قد تعذر اللعان من جهتها أشبه إذا كانت صغيرة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة. جاء في الكافي 3/ 290: (ولا تثبت هذه الأحكام إلا بكمال اللعان، إلا سقوط الحد، وما قام مقامه، فإنه يسقط بمجرد لعانه، فإن مات أحدهما قبل كماله منهما فقد ماتت على الزوجية، لأن الفرقة لم تحصل بكمال اللعان، ويرثه صاحبه كذلك، ويثبت النسب، لأنه لم يوجد ما يسقطه، فإن كان الميت الزوج فلا شيء على المرأة، وإن ماتت المرأة قبل لعان الزوج بالحد فلا لعان، لأن الحد لا يورث، وإن ماتت بعد طلبها قام وارثها مقامها في المطالبة، وله اللعان لإسقاط الحد) . انظر: المغني 11/ 139. القول الثاني: أن الزوجة إذا ماتت قبل اللعان فإن كان القذف بولد صح اللعان على نفيه. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب 4/ 473: (وإذا ماتت الزوجة قبل لعان الزوج وقعت الفرقة بالموت، ويورثها الزوج، لأن الزوجية بقيت إلى الموت، وإن كان هناك ولد فله أن يلاعن لنفيه، لأن الحاجة داعية إلى نفسه، فإن طالبها مورثها بحد القذف لاعن لإسقاطه) . وجاء في روضة الطالبين 8/ 363: (إذا مات أحد

الزوجين قبل أن يتم لعان الزوج ورثه الآخر، ثم إن كان الميت الزوج استقر نسب الولد، وليس للوارث نفيه، وإن ماتت هي جاز له إتمام اللعان إن كان هناك ولد، فإن لم يكن نظر ...) .

Mas'alah: What is the ruling if the judge begins with the woman's li'an?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1616)

المسألة رقم (1574) (إذا بدأ الحاكم بلعان المرأة) (1) إذا بدأ الحاكم بلعان المرأة لم يعتد به ويلزمها أن تعيد اللعان، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يعتد به ولا يعيده، لأنه يدل على أن لعانها يترتب على لعانه؛ فقوله: (ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم ...) (2) إلى قوله: (يدرأ عنها العذاب أن تشهد) (3) من استجابة بشهادته ثم بشهادتها وترتيب لعانها على لعانه، وإذا ثبت بهذا ترتيبه لم يخل إما أن يكون اللعان يمينا أو شهادة، فأيهما كان لم يعتد له إذا أتى به قبل وقته كالبينة، ولأنها لو امتنعت في هذه الحال من اللعان لم يلزمها عقوبة فلم يصح لعانها؛ دليله: قبل القذف وعكسه بعد لعان الزوج يلزمها عقوبة في الحبس، وعكسه لعان الزوج لا يلزمه عقوبة وهي الحد. (1) ما الحكم لو بدأ الحاكم بلعان المرأة أولا. فهل يصح اللعان ويعتد به، أم لا يعتد به.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن الحاكم في اللعان إذا بدأ بلعان المرأة لم يعتد به، ويلزمها أن تعيد اللعان، لأنها حالة لو امتنعت فيها من اللعان لم يلزمها عقوبة أشبة قبل القذف .. ولأنه خلاف ما ورد به الشرع ولأن لعان الوجل بينة في الإثبات. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الواضح 4/ 132: (الخامس: الترتيب: فإن قدم لفظة اللعنة على شيء من الألفاظ الأربعة، أو قدمت المرأة

لعانها على لعان الرجل لم يعتد به) . جاء في الكافي 3/ 283: (الرابع: الترتيب على ما ورد به الشرع، فإن بدأ بلعان المرأة لم يعتد به، لأنه خلاف ما ورد به الشرع، ولأن لعان الرجل بينة على الإثبات) . وجاء في المهذب 4/ 468: (ويبدأ بالزوج، ويأمره أن يشهد، لأن الله تعالى بدأ به، وبدأ به رسول اللهصلى الله عليه وسلم في لعان هلال بن أمية. ولأن لعانه بينة لإثبات الحق، ولعان المرأة بينة الإنكار، فقدمت بينة الإثبات. فإن بدأ بلعان المرأة لم يعتد به، لأن لعانها إسقاط الحد، والحد لا يجب بلعان الزوج فلم يصح لعانها قبله) . القول الثاني: أن الحاكم في اللعان إذا بدأ بلعان المرأة فإنه يعتد به ولا يعيده. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 5/ 2140: (فإن أخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة ثم الرجل ينبغي له أن يعيد اللعان على المرأة، لأن اللعان شهادة، والمرأة بشهادتها تقدح في شهادة الزوج فلا يصح قبل وجود شهادته، فإن لم يعد لعانها حتى فرق بينهما نفذت الفرقة، لأنه تفريق صادف محل الاجتهاد، لأنه يزعم أن اللعان ليس بشهادة بل يمين، ويجوز تقديم إحدى اليمينين على الأخر) . (2) سورة النور: آية: 6. (3) سورة النور: آية: 8.

Mas'alah: What is the ruling on attributing a child to more than two fathers by qiyafah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2668)

المساله رقم (2308) (ان الحقوة باكثر من ابوين) (2) فان الحقوه القافه ابوين او اكثر لحق، خلافا للشافعى فى قوله: لا يلحق باكثر من اب واحد، (1) سورة النور: الايه رقم:8 (2) جاء فى المغنى 8/ 378: (فان ادعاه اكثر من اثنين، فالحقته بهم القافه، فنص احمد فى روايه مهنا انه لا يلحق بثلاثة، ومقتضى هذا انه يلحق بمن الحقته

القافه وان اكثروا، وقال ابو عبد الله بن حامد: لا يلحق باكثر من اثنين، وهو قول ابى يوسف، لان صرنا الى ذلك للاثر، فيقتصر عليه. وقال القاضى: لا يلحق باكثر من ثلاثه وهو قول محمد بن حسن. ولنا: ان المعنى الذى من اجله لحق باثنين موجود فيما زاد عليه، فيقاس عليه، واذا جاز ان يلحق باثنين جاز ان يلحق باكثر من ذلك) . راجع المهذب 3/ 661 وما بعدها

لما روى حاطب ان رجلين وقعا على امراة فى طهر واحد فارتفعا الى عمر بن الخطاب كرم الله وجهه، فدعل لها القافه فقالت: هو ابنهما جميعا، فجعله عمر ابنهما جميعا يرثهما ويرثانه، وفى لفظ اخر رواه انس بن مالك انه ثلاثه وقعوا على امراة فى طهر واحد، فولدت، فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب، فدعا بالقافه فقال لهم: الحقوا هذا الولد بابيه من الثلاثه، وليكتم كل واحد منكم صاحبه ففرق بينهم فقال كل واحد منهم: هو لهم ثلاثتهم. فقال عمر بن الخطاب: قد رايت الذى رايتم وما كنت ارى ان يكون فى القياس ان الكلبه قد يقع عليها الكلب الابلق والابيض والاحمر فتلد على مثالهم والحقه بهم وقال: يرثكم جميعا واخركم يرثه وترثه. وروى يونس عن ابيه عن على ان رجلين وقعا على امراه فى طهر واحد، فجاءت بولد، فدعا له على القافه، وجعله ابنهما جميعا يرثهما ويرثانه، وقد الحقو الولد باثنين والحقه عمر بثلاثه، ولم يعرف مخالف فى الصحابه، لانه لما جاز ان يخلق من ماء ذكر او انثى جاز ان يخلق من ماء ذكرين، بل هذا اولى لا يفارقهما فى الصفه والمحل، واختلاف ماء الرجل والمراه فى الصفه والمحل. ولا معنى لقولهم: ان العادة جاريه ان يخلق من ماء رجل وامراه، وليس ذلك فى وطء امراه غير معتاد ولا جائز، والعادة ان يخلق من ماء رجلين لانه انما لم يكن معتادا لان الاشتراك من الرجلين فى وطء امراه غير معتاد ولا جائز. ولا معنى لقولهم: انه اذا انعقد الولد استقر الرحم فلا ينعقد من الماء الذى يكون بعده، وانما ينتعش به،

والعادة ان ينعقد فى الثانى واختلاط المائيين يكون بعد الابعاد.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for the child of li'an?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2355)

[ميراث ابن الملاعنة]

Mas'alah: What did the Prophet say about attributing a child born from adultery?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2621)

2496 – وقد «قال – صلى الله عليه وسلم – في امرأة هلال بن أمية «انظروه» يعني ولدها، فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك بن سحماء» يعني الزاني، فجعله له.

Mas'alah: What is the definition of li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2982)

[كتاب اللعان]

Mas'alah: What is the definition and scriptural basis of li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2982)

ش: اللعان مصدر: لاعن لعانا. إذا فعل ما ذكر، أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر، قال أبو محمد: مشتق من اللعن، لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا، وقال القاضي: لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا، فتحصل اللعنة عليه. انتهى، قال الأزهري: وأصل اللعن الطرد والإبعاد، يقال: لعنه الله أي باعده. والأصل في اللعان قول الله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] إلى قوله تعالى: {أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} [النور: 9] .

Mas'alah: What is the hadith about the incident of li'an between 'Uwaymir and his wife?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2982)

2773 - وعن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - «أن عويمر بن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي، فقال له: يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأل عاصم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسائل، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله

Mas'alah: What is the hadith about the incident of li'an between 'Uwaymir and his wife?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2983)

– صلى الله عليه وسلم –؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها؛ فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «قد أنزل فيك وفي صاحبتك قرآن، فاذهب فأت بها» قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها؛ فطلقها عويمر ثلاثا قبل أن يأمره النبي – صلى الله عليه وسلم –» ؛ قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين. رواهما الشيخان، وأبو داود وهذا لفظه.

Mas'alah: What is the general ruling on li'an when a husband accuses his wife of adultery?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2983)

ش: الكلام على هذه المسألة أولا من جهة الإجمال، وثانيا من جهة التفصيل. فأما من جهة الإجمال فإذا قذف الرجل زوجته التي هذه صفتها بما ذكر، ولم يأت بالبينة لزمه الحد، فإن التعن سقط عنه الحد، لقول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] الآية، أوجب سبحانه الحد على رامي المحصنات إن لم يأت

بالبينة، وهو شامل للأزواج وغيرهم، ثم خص الأزواج بعد ذلك باللعان، تنبيها على أن اللعان قائم مقام البينة في إسقاط الحد. 2774 – ويشهد لهذا ما في السنن عن عكرمة، عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، «أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «البينة وإلا حد في ظهرك» فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة؟ فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك» مختصر، رواه البخاري وأبو داود، والترمذي وابن ماجه. وأما من جهة التفصيل فقول الخرقي: إذا قذف الرجل زوجته، إلى آخره يقتضي أن اللعان إنما يشرع بين الزوجين، وهو اتفاق في الجملة، أما قذف غير الزوجين فالواجب فيه إما الحد إن كانت المرأة محصنة، أو التعزيز إن لم تكن محصنة، لما تقدم من قول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] إلى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] دل على أن كل رام يلزمه الحد، وأن الزوج له مع عدم البينة شيء آخر وهو اللعان، وكذلك لا لعان بقذف الأمة، وإن كان بينهما ولد، لأن اللعان، إنما ورد في الزوجات،

ويدخل في الزوجة الرجعية، لأنها زوجة، وكذلك من قذفها ثم أبانها، لأن القذف ورد على زوجته، وكذلك إذا قال لها: أنت طالق يا زانية ثلاثا؛ لأن قذفها حصل قبل بينونتها، ويستثنى من الأجنبية إذا قذفها في نكاح فاسد، أو أبانها ثم قذفها بزنا في النكاح، أو في العدة أو قال لها: أنت طالق ثلاثا يا زانية، فإن في هذه الصورة إن كان بينهما ولد لاعن لنفيه، للحاجة إلى ذلك، وإن لم تكن زوجة، لإضافة ذلك إلى الزوجية، وإلا حد ولم يلاعن، ويستثنى من الزوجة إذا قذف زوجته بزنا قبل النكاح، فإنه يحد ولا يلاعن على المذهب مطلقا، لإضافة القذف إلى حالة البينونة (وعنه) يلاعن مطلقا،

نظرا إلى أنها زوجته، فيدخل في الآية الكريمة (وعنه) إن كان ثم ولد لاعن لحاجته إلى نفيه، وإلا لم يلاعن، انتهى، وقوله: البالغة الحرة المسلمة. إلى آخره، بيان لصفة الزوجين الذين يصح لعانهما، وقد اختلفت الرواية عن أحمد – رحمه الله – في ذلك، فروي عنه أن من شرطهما أن يكونا مكلفين، وإن كانا ذميين، أو رقيقين أو فاسقين، أو كان أحدهما كذلك، لعموم: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] وهذا شامل لكل زوج وزوجة، خرج منه غير المكلفين، لأن هذا لا يخلو من حد أو تعزير، وذلك لا يتعلق إلا بمكلف، وبنى القاضي وغيره ذلك على أن اللعان يمين، واليمين لا يشترط لها إسلام ولا حرية، ولا عدالة، ودليل ذلك افتقار اللعان إلى اسم الله تعالى. 2775 – وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في امرأة هلال: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» وهذه الرواية هي اختيار القاضي في تعليقه، وجماعة

Mas'alah: What words constitute a valid accusation of adultery for li'an?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2987)

فقال لها: زنيت أو يا زانية أو رأيتك تزنين، بيان للألفاظ التي يصير بها قاذفا، ويترتب عليها اللعان، ولا يشترط أن يضيف ذلك إلى الرؤية، لعموم: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] ولا أن يقذفها بزنا في القبل، بل لا فرق بين القبل والدبر، ولو قذفها بغير الزنا، أو بزنا لكن في غير الفرج فلا حد ولا لعان، ولو لم يقذفها بالزنا أصلا، بأن قال: لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني. ونحو ذلك، فيأتي إن شاء الله تعالى، وقوله: ولم يأت بالبينة لزمه الحد إن لم يلتعن، تقدم الكلام عليه أولا، وظاهر كلامه أنه إذا قدر على البينة له أن يلتعن وهو كذلك، لأنهما بينتان، فكان له الخيرة في أيهما شاء والله أعلم.

Mas'alah: Does the husband have the right to initiate li'an without the wife's demand?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2987)

قال: ولا يعرض له حتى تطالبه زوجته. ش: يعني لا يعرض له في طلب حد ولا لعان حتى تطالبه زوجته، لأن ذلك حق لها، فلا يقام إلا بطلبها، كبقية حقوقها، ولا يملك وليها المطالبة، وإن كانت صغيرة أو مجنونة، أو أمة، لأنه حق ملحوظ فيه التشفي، فليس لغير من هو له طلبه كالقصاص، فإن أراد الزوج اللعان من غير طلبها، ولا ولد لم يكن له ذلك بلا نزاع عندنا، وكذلك مع وجود الولد على أكثر نصوص الإمام أحمد، لأنه أحد موجبي القذف، فلا يشرع مع عدم المطالبة كالحد، واختار القاضي أن له اللعان وحده، لأجل نفي الولد، لحاجته إلى ذلك، وجعله أبو البركات قياس رواية أنه يلاعن إذا نفى الولد، ولم يرمها بالزنا، بأن قال: لم تزن والولد ليس ولدي. ونحو ذلك، كما سيأتي، وهكذا الخلاف في كل موضع تعذر فيه اللعان من جهتها، كما

Mas'alah: What is the ruling on the permanent separation of the li'an couple?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2988)

إذا أعفته عن المطالبة أو صدقته أو أقام بينة بزناها، أو قذفها وهي محصنة فجنت، أو وهي مجنونة بزنا قبل الجنون، أو وهي خرساء أو ناطقة ثم خرست ولم تفهم إشارتها. [تحريم الملاعنة على الملاعن على التأبيد] قال: فمتى تلاعنا وفرق الحاكم بينهما لم يجتمعا أبدا. ش: إذا تلاعنا وفرق الحاكم بينهما، حرمت الملاعنة على الملاعن على

التأبيد، فلا يجتمعان أبدا على المذهب بلا ريب. 2776 - لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمتلاعنين: «حسابكما على الله تعالى، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها» . قال: يا رسول الله مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها» متفق عليه. 2777 - وعن سهل بن سعد في «قصة المتلاعنين: ففرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما، وقال: «لا يجتمعان أبدا» . 2778 - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا» .

Mas'alah: What is the ruling if the husband retracts his accusation after li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2989)

2779 - وعن علي، وابن مسعود - رضي الله عنهما - قالا: «مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان» . رواهن الدارقطني. وشذ حنبل عن أصحابه فنقل عن أحمد أنه إذا أكذب نفسه حلت له، نظرا إلى أن اللعان الذي وجد كأن لم يكن بالتكذيب، وقد اختلف نقل الأصحاب في هذه الرواية، فقال القاضي في الروايتين: نقل حنبل: إن أكذب نفسه زال تحريم الفراش، وعادت مباحة كما كانت بالعقد الأول؛ وقال في الجامع والتعليق: إن أكذب نفسه جلد الحد، وردت إليه، وظاهر هذا أنه من غير تجديد عقد، وهو ظاهر كلام أبي محمد، قال في الكافي والمغني: نقل حنبل: إن أكذب نفسه عاد فراشه كما كان؛ زاد في المغني: وينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق الحاكم، فأما مع تفريق الحاكم بينهما فلا وجه لبقاء النكاح بحاله؛ وفيما قاله نظر، فإنه

إذا لم يفرق الحاكم فإن قيل: الفرقة حصلت باللعان، فهو كتفريق الحاكم، وإن قيل: لا تحصل إلا بتفريق الحاكم، فلا تحريم حتى يقال حلت له، والذي يقال في توجيه ظاهر هذا النقل أن الفرقة إنما استندت للعان، وإذا

Mas'alah: Does separation in li'an require a judge's ruling or occur automatically in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2990)

أكذب نفسه كأن اللعان لم يوجد، وإذا يزول ما ترتب عليه، وهو الفرقة وما نشأ عنها وهو التحريم. وأعرض أبو البركات عن هذا كله فقال: إن الفرقة تقع فسخا متأبد التحريم (وعنه) إن أكذب نفسه حلت له بنكاح جديد، أو ملك يمين إن كانت أمة، وقد سبقه إلى ذلك الشيرازي، فحكى الرواية أنها تباح بعقد جديد. انتهى. فعلى المذهب متى وقع اللعان بعد البينونة أو في نكاح فاسد، فهل يفيد الحرمة المؤبدة، لأنه لعان صحيح، أو لا يفيدها، لأن الفرقة لم تحصل به؟ على وجهين. ومقتضى كلام الخرقي – رحمه الله – أن الفرقة بينهما لا تحصل إلا بتفريق الحاكم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار القاضي، والشريف، وأبي الخطاب في خلافاتهم، وابن البنا وأبي محمد، وأبي بكر فيما حكاه القاضي في التعليق. 2780 – لما روى نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما، وألحق الولد بالمرأة» . رواه الجماعة. 2781 – «وعن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر – رضي الله عنهما: رجل قذف امرأته. قال: فرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين أخوي بني عجلان، وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب» يرددها ثلاث مرات،

فأبيا ففرق بينهما» . متفق عليه، ولو

Mas'alah: Is separation through li'an considered a faskh or a talaq in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2992)

(تنبيه) فرقة اللعان فسخ لا طلاق، نص عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband retracting his accusation after li'an?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2992)

[تكذيب الملاعن نفسه]

Mas'alah: What happens if the husband admits he lied after li'an?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2992)

قال: وإن أكذب نفسه فلها عليه الحد. ش: إذا أكذب نفسه لزمه ما عليه من وجوب الحد، ولحوق النسب، ولم يثبت ما عليه من عود حلها له، على المذهب كما تقدم، لأن بإكذاب نفسه تبين أن لعانه كذب، وإذا يجب الحد. 2783 - وقد روى الدارقطني بإسناده عن قبيصة قال: قضى عمر - رضي الله عنه - في رجل أنكر ولد

امرأته وهو في بطنها، ثم اعترف وهو في بطنها، حتى إذا ولد أنكره، فأمر به عمر – رضي الله عنه – فجلد ثمانين جلدة، لفريته عليها، ثم ألحق به ولدها، وإنما لم يثبت الحل حذارا من أن يثبت له بمجرد قوله حل، ولما كان من مذهب الخرقي أن اللعان لا يشرع إلا في قذف المحصنة اقتصر على الحد، أما على قول غيره من أنه يشرع وإن لم تكن محصنة، فيقول: أو التعزير إن لم تكن محصنة. والله أعلم.

Mas'alah: What are the consequences of li'an?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2992)

[ما يترتب على اللعان]

Mas'alah: What is the ruling if the husband admits lying after li'an regarding paternity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2995)

قال: فإن أكذب نفسه بعد ذلك لحقه الولد. ش: قد تقدم أنه إذا أكذب نفسه ثبت ما عليه من الحد، ولحوق الولد، لأن نفقته تجب عليه، وكلام الخرقي يشمل وإن كان الولد ميتا وله مال، وهو كذلك، والله أعلم.

Mas'alah: Does the child become negated by the husband's li'an alone in certain cases?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2999)

(التنبيه الثاني) حيث شرع اللعان في هذه الصور فإن الولد ينتفي بمجرد لعان الزوج وحده، ذكره أبو البركات، والله أعلم.

Mas'alah: What is the hadith about the first instance of li'an and the revelation of the verses?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3000)

2789 - «وعن سعيد بن جبير أنه قال لعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما: يا أبا عبد الرحمن، المتلاعنان أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله، نعم أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان، قال: يا رسول الله، أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك. قال: فسكت النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه ابتليت به، فأنزل الله هؤلاء الآيات في سورة النور: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] فتلاهن عليه، ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخر، فقال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعا بالمرأة فوعظها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل فشهد: {أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين - والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين} [النور: 6 - 7] ثم ثنى بالمرأة فشهدت: {أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين - والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} [النور: 8 - 9] ثم فرق بينهما» ، متفق عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an according to al-Khiraqi?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3000)

وظاهر كلام الخرقي أن جميع ما ذكره تتوقف صحة اللعان عليه، فيكون شرطا فيه، ونحن نتكلم عليه مفصلا، فأما كون ذلك بمحضر الحاكم فلا بد منه. 2790 - لأن في «قصة هلال أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: أرسلوا إليها، فتلا عليهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذكرهما، وأخبرهما أن عذاب الدنيا

Mas'alah: What is the ruling on stopping the husband after the fourth oath in li'an?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3001)

2791 - وأما كون الزوج يوقف بعد الرابعة، ويقال له ما ذكر، فلأن في «حديث هلال لما قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «لاعنوا بينهما» فقيل لهلال: اشهد. فشهد: {أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين} [النور: 6] فلما كانت الخامسة قيل: يا هلال اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخر، وإن هذه الموجبة التي

Mas'alah: What is the ruling on admonishing the spouses during li'an?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3002)

توجب العذاب. فقال: والله لا يعذبني الله عليها، كما لم يجلدني عليها، فشهد:

{والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين} [النور: 7] ثم قيل لها: اشهدي. فشهدت: {أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين} [النور: 8] فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت: {والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} [النور: 9] » الحديث رواه أبو داود وأحمد، وهو ظاهر النصوص، وهذا الإيقاف والموعظة مستحبان عند الأصحاب، لأنهما ليسا في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – الصحيح، وإنما فيه الموعظة أولا، وأما كونه إن لم يرجع وأبى إلا أن يتم فليقل: ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، للآية الكريمة والحديث، وهذا أيضا شرط، إلا أنه لو أبدل لفظة اللعنة بالإبعاد أو بالغضب ففي الإجزاء ثلاثة أوجه (ثالثها) الاجتزاء بالغضب لا بالإبعاد، وفي إبدال لفظه أشهد بأقسم أو أحلف وجهان، أصحهما: لا يجزئ: وقال الوزير ابن هبيرة من أصحابنا: من اشترط من الفقهاء أنه يزاد بعد قوله: {من الصادقين} [النور: 9] : فيما رميتها به من الزنا. اشترط في نفيها عن نفسها: فيما رماني به من الزنا. ولا أراه يحتاج إلى ذلك، لأن

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3003)

الله تعالى أنزل ذلك وبينه، ولم يذكر هذا الاشتراط، وأما كون المرأة تقول بعد ذلك: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، أو لقد كذب. على ما قال الخرقي إلى آخره، فلما تقدم، وهو كله أيضا شرط إلا الموعظة والإيقاف كما في الرجل، وإذا أبدلت الغضب باللعنة

لم يجز، لأن الغضب أبلغ، وإن أبدلت الغضب بالسخط فوجهان، وقد تضمن كلام الخرقي أن لعان الزوج مقدم، وهو كذلك، فلو ابتدأت المرأة لم يعتد بذلك، وكذلك الترتيب في الألفاظ شرط، واعلم أن من شرط اللعان أيضا الإلقاء من الحاكم أو نائبه، فلو ابتدأ الرجل من غير إلقاء لم يعتد به، كما لو حلف من غير أن يأذن له الحاكم، أو شهد من غير سؤال، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the husband performs li'an but the wife refuses?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3003)

قال: فإن التعن هو ولم تلتعن هي فلا حد عليها، والزوجية بحالها. ش: أما انتفاء الحد عنها فلا نعلم فيه خلافا في مذهبنا، لأن

Mas'alah: What is the ruling if the wife confesses less than four times in li'an?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3005)

من ارتكاب الأثقل بالاحتمال، ومقتضى كلام الخرقي أن الولد لاحق له، وهو كذلك، والله أعلم. قال: وكذلك إن أقرت دون الأربع مرات. ش: يعني لا حد عليها، لأنه لم يثبت بلعانه كما تقدم، ولا بإقرارها المذكور، إذ شرط ثبوت الحد عليها بالإقرار أن تقر أربعا، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، والزوجية بحالها كما تقدم، وحكم هذه حكم من نكلت على ما تقدم، في حبسها أو تخليتها، وفي أن الولد لاحق بالزوج على

المنصوص، وقد تقدم فيه قول آخر أن للزوج أن يلتعن وحده لنفيه، وحكى ابن حمدان قولا أنها إذا أقرت بعد النكول ثلاثا أنها تحد، وكأن مدركه أن شهادة الرجل بمنزلة شاهد، فقد وجد بلعانه ربع النصاب، وبإقرارها ثلاثة أرباعه، ويلزم على هذا لو أقرت ثلاث مرات، وشهد شاهد أنها تحد، ولا أعرف النقل في ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: How is paternity determined when two men have intercourse with a woman under a mistaken claim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1043)

هي فراش له (و) قد (أتت بولد يمكن كونه منهما) أي: الواطئين فيرى القافة. قال في المحرر: سواء ادعياه أو جحداه أو أحدهما. وقد ثبت الافتراش ذكره القاضي وغيره. وشرط أبو الخطاب في وطء الزوجة أن يدعي الزوج أنه من وطء الشبهة، فعلى قوله إن ادعاه لنفسه اختص به لقوة جانبه. وبقول أبي الخطاب جزم في الإقناع والمقنع. والمذهب الأول كما في شرحه

Mas'alah: Does a husband have the right to perform li'an to deny paternity when his wife gives birth from a mistaken claim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1043)

(وليس لزوج) وطئت زوجته بشبهة وأتت بولد و (ألحق به) الولد بإلحاق القافة له

وجحده (اللعان لنفيه) لعدم شرطه. وهو سبق القذف.

Mas'alah: What does Ahmad say about using lots in paternity cases?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1190)

ولا يتزع في نسب) قال أحمد في رواية علي بن سعيد في حديث علي "في ثلاثة وقعوا على امرأة فأقرع بينهم" قال: لا أعرفه صحيحا وأوهنه. وقال في حديث عمر في القافة أعجب إلي يعني من هذا الحديث)

Mas'alah: When is nothing withheld for an unclear paternity claim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1190)

ولا يوقف) له شيء ; لأنه لا يرجى انكشاف حاله لتعذر الأسباب المزيلة لإشكاله)

Mas'alah: What is the ruling on permanent prohibition through li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1297)

المحرمة (باللعان) نصا (فمن لاعن زوجته ولو في نكاح فاسد) لنفي ولد (أو) لاعن زوجته (بعد إبانة لنفي ولد حرمت أبدا ولو أكذب نفسه) ويأتي موضحا في اللعان

Mas'alah: What is the definition of li'an in Islamic law?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1506)

]

Mas'alah: What is the legal definition and basis of li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1506)

كتاب اللعان] من اللعن وهو الطرد والإبعاد لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا وقيل ; لأنه لا ينفك أحدهما عن أن يكون كاذبا فتحصل اللعنة عليه (وهو) شرعا (شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن) من زوج (وغضب) من زوجة (قائمة مقام حد قذف) إن كانت محصنة (أو تعزير) إن لم تكن كذلك (في جانبه و) قائمة مقام (حبس من جانبها) والأصل فيه: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] الآيات وحديث سهل بن سعد في عويمر العجلاني مع امرأته رواه الجماعة)

Mas'alah: What is the ruling when a husband accuses his wife of zina and she denies it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1506)

من قذف زوجته بزنا ولو) كان قذفها بزنا (بطهر وطئ فيه في قبل أو دبر) بأن قال: زنيت في قبلك أو دبرك رماها بالزنا في دبرها (فكذبته لزمه) أي الزوج (ما يلزم بقذف أجنبية) من الحد إن كانت محصنة والتعزير إن لم تكن كذلك (ويسقط) ما لزمه بقذفها (بتصديقها إياه) أو بإقامة البينة عليها به كما لو كان المقذوف غيرها. (وله) أي الزوج (إسقاطه) أي ما لزمه بقذفها (بلعانه) للآية والخبر (ولو) لاعن (وحده) ولم تلاعن هي (حتى) ولو كان ما أسقطه بلعانه (جلدة لم يبق) عليه (غيرها) من حد القذف (وله) أي الزوج (إقامة البينة) عليها (بعد لعانه ويثبت موجبها) أي البينة من حد الزنا.

Mas'alah: What is the prescribed procedure for the wife's li'an?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1507)

(زوجه أربعا أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تزيد في خامسة وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) ولا يشترط أن تقول فيما رماني به من الزنا لظاهر الآية.

Mas'alah: What happens if any wording is omitted from the li'an?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1507)

(فإن نقص لفظ من ذلك) أي جملة من الجمل الخمس أو ما يختل به المعنى (ولو أتيا بالأكثر) من ذلك (وحكم) به (حكم) لم يصح لأن نص القرآن أتى به على خلاف

القياس بعدد فكان واجبا كسائر المقدرات بالشرع

Mas'alah: What happens if the wife begins the li'an or changes the wording?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1507)

(أو بدأت) الزوجة (به) أي اللعان (أو قدمت الغضب) بأن أتت به فيما قبل الخامسة (أو أبدلته) أي الغضب (باللعنة أو السخط) لم يصح

Mas'alah: What invalidates the li'an if the husband alters the wording?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1507)

(أو قدم اللعنة) قبل الخامسة (أو أبدلها بالغضب أو الإبعاد أو أبدل) أحدهما (لفظ أشهد بأقسم أو أحلف) لم يصح لمخالفة النص.

Mas'alah: What invalidates the li'an if performed before being required or without a judge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1507)

(أو أتى) زوج (به) أي اللعان (قبل إلقائه عليه أو بلا حضور حاكم أو نائبه) لم يصح ؛ لأنه يمين في دعوى فأشبه سائر الأيمان في الدعاوى وكذا إن أتى به قبل طلبها إن لم

يكن ولد يريد نفيه.

Mas'alah: What invalidates the li'an if it is conditional or lacks continuity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1507)

(أو علقه) أي اللعان (بشرط أو عدمت موالاة الكلمات لم يصح) اللعان لمخالفته للنص ; ولأنه ورد في القرآن على خلاف القياس فوجب أن يتقيد بلفظه كتكبير الصلاة.

Mas'alah: Is li'an valid from a mute person through writing or gestures?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1507)

(ويصح من أخرس وممن اعتقل لسانه وأيس من نطقه إقرار) فاعل يصح (بزنا) بكتابة وإشارة مفهومة (و) يصح منهما (لعان بكتابة وإشارة مفهومة) لقيامهما مقام نطقه في الدلالة على ما في نفسه

Mas'alah: What happens if a mute person denies li'an after regaining speech?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1507)

(فلو نطق) من اعتقل لسانه وأيس من نطقه ولاعن بكتابة أو إشارة (وأنكر) اللعان أو

قال: لم أرد قذفا ولا (لعانا قبل فيما عليه من حد ونسب) فيقام عليه الحد بطلبها ويلحقه النسب و (لا) يقبل قوله (فيما له من عود زوجته) فلا تحل له ; لأنها حرمت عليه بحكم الظاهر فلا يقبل إنكاره له

Mas'alah: Can a person who denied li'an perform it again to avoid hadd and deny lineage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1507)

(وله) أي لمن أنكر لعانه بالإشارة بعد أن نطق (أن يلاعن لهما) أي إسقاط الحد ونفي النسب

Mas'alah: How long should one wait for a mute person to speak before li'an?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1507)

(وينتظر مرجو نطقه) اعتقل لسانه بعد قذف زوجته إذا أراد اللعان (ثلاثة أيام) فإن نطق فلا إشكال وإلا لاعن بالكتابة أو الإشارة المفهومة أو حد.

Mas'alah: Is it recommended for both spouses to perform li'an while standing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1507)

(وسن تلاعنهما قياما) لما في حديث ابن عباس في خبر هلال "أن هلالا جاء فشهد ثم قامت فشهدت"

Mas'alah: Should li'an be performed in the presence of a group of people?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1507)

(بحضرة جماعة) لأن

ابن عباس وابن عمر وسهلا حضروه مع حداثة سنهم فدل على أنه حضره جمع كثير لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعا للرجال ولذلك. قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the minimum number of attendees for li'an?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1508)

(و) سن (أن لا ينقصوا) أي الحاضرون (عن أربعة) رجال ; لأن الزوجة ربما أقرت فشهدوا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on performing li'an at a revered time and place?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1508)

(و) سن أن يتلاعنا (بوقت ومكان معظمين) كبعد العصر يوم الجمعة وبين الركن والمقام بمكة وبيت المقدس عند الصخرة وعند منبر في باقي المساجد.

Mas'alah: What is the ruling on placing a hand over the spouse's mouth during the fifth oath in li'an?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1508)

(و) سن (أن يأمر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة ويقول: اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) لحديث ابن عباس رواه الجوزجاني وكون الخامسة هي الموجبة أي اللعنة أو الغضب على من كذب منهما لالتزامه ذلك فيها وكون عذاب الدنيا أهون ; لأنه ينقطع وعذاب الآخرة دائم والسر في ذلك التخويف ليتوب الكاذب منهما ويرتدع

Mas'alah: What is the ruling on sending a trustworthy person to perform li'an with a secluded woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1508)

(ويبعث حاكم إلى) امرأة (خفرة) قذفها زوجها وأراد لعانها (من) أي ثقة (يلاعن بينهما) لحصول الغرض بذلك والخفرة من تترك الخروج من منزلها صيانة من الخفر وهو الحياء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who accuses multiple wives and performs li'an?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1508)

(ومن قذف زوجتين) له (فأكثر ولو) كان قذفهن (بكلمة أفرد كل واحدة) منهن (بلعان) ; لأن كل واحدة مقذوفة فلا يدرأ عنه حدها إلا لعانها كما لو لم يقذف غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies accusing his wife of adultery despite evidence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1509)

يشرع له طريق إلى نفيه (كمن أنكر قذف زوجته مع بينة) عليه بقذفها لأنه ينكر قذفها فكيف يحلف على إثباته

Mas'alah: What is the ruling on a man who retracts his accusation of his wife's adultery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1509)

(أو) كمن (كذب نفسه) بعد قذفها فلا يلاعن لعدم تأتي حلفه على إثبات ما يعترف بكذبه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his minor or insane wife of adultery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1509)

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of adultery and then divorces her?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1509)

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband performing li'an after divorcing his wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1509)

ويلاعن) زوج (من قذفها) زوجة (ثم أبانها) بعد القذف لإضافته إلى حال الزوجية

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a husband who accuses his wife in an invalid marriage or after divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1509)

)

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a husband who accuses his wife in an invalid marriage or after divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1509)

وإن قذفها في نكاح فاسد أو) قذفها (مبانة) بزنا (في النكاح أو) بزنا في (العدة أو قال) لها (أنت طالق ثلاثا يا زانية لاعن لنفي ولد) إن كان للحاجة (وإلا) يكن بينهما ولد (فلا) لعان لأنه لا حاجة إلى قذفها لكونها أجنبية وإنما جاز في الأولى لئلا يلحقه ولدها بخلاف سائر الأجنبيات.

Mas'alah: What is the second condition for li'an regarding the husband's accusation of adultery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1509)

الشرط (الثاني سبق قذفها) أي قذف الزوج الزوجة (بزنا ولو في دبر) لأنه قذف يجب به الحد وسواء الأعمى والبصير نصا لعموم الآية (ك) قول (زنيت أو يا زانية أو رأيتك تزنين) أو زنا فرجك فإن لم يقذفها فلا لعان للآية

Mas'alah: What is the ruling on li'an for the purpose of negating the hadd penalty?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1509)

)

Mas'alah: What is the ruling on li'an for negating the hadd penalty and its relation to denying paternity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1509)

ويلاعن لنفي الحد) لأنه لا يلزم من كون الولد منه انتفاء زناها كما لا يلزم من الزنا نفي الولد ولذلك لو أقرت بالزنا أو قامت به بينة لم ينتف عنه الولد بذلك.

Mas'alah: What happens if the wife confirms the accusation or forgives the hadd penalty?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1509)

(فإن صدقته) فيما قذفها به (ولو مرة أو عفت) عن الطلب بحد القذف

Mas'alah: What is the ruling if the wife remains silent regarding the accusation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1510)

)

Mas'alah: What is the ruling if the wife remains silent regarding the accusation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1510)

أو سكتت) فلم تقر ولم تنكر لحقه النسب ولا لعان

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife's adultery is proven by four witnesses or she is insane?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1510)

(أو ثبت زناها ب) شهادة (أربعة سواه) أي الزوج (أو قذف مجنونة بزنا قبله) أي جنونها لحقه النسب ولا لعان

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife becomes insane or mute after accusation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1510)

(أو) قذف (محصنة فجنت) قبل لعان (أو) قذف (خرساء أو ناطقة فخرست) قبل لعان (ولم تفهم إشارتها أو قذف صماء لحقه النسب) إن كان بينهما ولد نصا (ولا لعان) لما سبق من أنه شرع لدرء الحد عن القاذف فإذا لم يجب حد فلا فائدة فيه له ونفي الولد تابع لإسقاط الحد لا مقصود لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and lineage if one spouse dies before completing li'an?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1510)

)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and lineage if one spouse dies before completing li'an?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1510)

وإن مات أحدهما) أي الزوجين (قبل تتمته) أي اللعان (توارثا وثبت النسب) لأن اللعان لم يوجد فلا يثبت حكمه (ولا لعان) لعدم تصوره من الميت ولا تدخله النيابة قال في الإقناع ما لم تطالب في حياتها بالحد فيقوم ورثتها مقامها في الطلب به وله إسقاطه باللعان

Mas'alah: Can a husband perform li'an to deny paternity after the child's death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1510)

)

Mas'alah: Can a husband perform li'an to deny paternity after the child's death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1510)

وإن مات الولد فله لعانها ونفيه) بعد موته لتحقق شروطه أي اللعان بدون الولد.

Mas'alah: What happens if the wife refuses li'an?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1510)

)

Mas'alah: What happens if the wife refuses li'an?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1510)

وإن لاعن) زوج (ونكلت) عنه زوجة (حبست حتى تقر أربعا) بالزنا (أو تلاعن) ولا ترجم بمجرد النكول لأنها لو أقرت بلسانها لم ترجم إذا رجعت فكيف إذ أبت اللعان.

Mas'alah: What four rulings are established by the completion of li'an?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1510)

[فصل ما يثبت بتمام تلاعن الزوجين]

Mas'alah: What four rulings are established by the completion of li'an?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1510)

فصل ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام، أحدها: سقوط الحد عنها وعنه إن كانت

الزوجة محصنة (أو التعزير) إذا لم تكن محصنة (حتى) يسقط عنه الحد أو التعزير بلعانه (ل) رجل (معين قذفها به) كقوله زنيت بفلان (ولو أغفله) بأن لم يذكره (فيه) أي اللعان لأنه بينة في أحد الطرفين باتفاق فكان بينة في الطرف الآخر كالشهادة ولأن به حاجة إلى قذف الزاني لإفساده فراشه وربما يحتاج لذكره ليستدل بشبه الولد له على صدقه ولحديث ابن عباس («أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء» – الخبر (رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي وليس فيه أنه حد بعد اللعان.

Mas'alah: What is the second ruling established by li'an?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1510)

الحكم (الثاني الفرقة) بين المتلاعنين (ولو بلا فعل حاكم) بأن لم يفرق بينهما الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on perpetual prohibition after li'an?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1510)

(الثالث التحريم المؤبد) لقول عمر رضي الله تعالى عنه "المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا" رواه سعيد، ولأن اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم يتوقف على حكم حاكم كالرضاع (ولو أكذب) الملاعن (نفسه) لورود الأخبار عن عمر وعلي

وابن مسعود أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا (أو كانت أمة فاشتراها بعده) أي اللعان فلا تحل له لأنه تحريم مؤبد كتحريم الرضاع، وكما تقدم في مطلقته ثلاثا. الحكم (الرابع انتفاء الولد) عن الملاعن (ويعتبر له) أي نفي الولد (ذكره صريحا) في اللعان (ك) قوله (أشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي) ويتمم اللعان (وتعكس هي) فتقول: أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده وتتمم اللعان ; لأنها أحد الزوجين فكان ذكر الولد منها شرطا في اللعان كالزوج (أو) ذكر (تضمنا كقول) زوج (مدع زناها في طهر لم يطأها فيه، وأنه اعتزلها حتى ولدت) هذا الولد (أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما ادعيت عليها أو) فيما (رميتها به من زنا ونحوه) وتعكس هي (ولو نفى عددا) من الأولاد (كفاه لعان واحد) للكل لما سبق أن المقصود به سقوط الحد ونفي الولد تابع (وإن نفى حملا أو استلحقه، أو لاعن عليه مع ذكره) (لم يصح) نفيه لأنه لا يثبت له أحكام إلا في الإرث والوصية (ويلاعن) قاذف حامل أولا (لدرء حد، وثانيا بعد وضع لنفيه) لأنه لم ينتف باللعان الأول، لكن ذكر في المحرر وشرحه أنه لو ذكر ما يلزم منه نفي الولد بأن ادعى أنها زنت في طهر لم يصبها فيه وأنه اعتزلها حتى ظهر حملها ثم لاعنها لذلك فإنه ينتفي الحمل إذا وضعته لمدة الإمكان من حين ادعى ذلك لأنه ادعى ما يلزم منه نفيه فانتفى عنه كما لو لاعن عليه بعد ولادته، ولم يذكرا فيه خلافا.)

Mas'alah: What are the conditions for denying a child through li'an?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1511)

وشرط لنفي ولد بلعان إن لا يتقدمه) أي اللعان (إقرار به) أي المنفي (أو) إقرار بتوأم أو إقرار (بما يدل عليه) أي الإقرار به (كما لو نفاه وسكت عن توأمه أو هنئ به فسكت أو

أمن على الدعاء أو أخر نفيه مع إمكانه) أي النفي بلا عذر (أو) أخره (رجاء موته) لأنه خيار لدفع ضرر فكان على الفور كخيار

الشفعة وإن كان جائعا أو ظمآن فأخره حتى أكل أو شرب أو نام لنعاس أو لبس ثيابه أو أسرج دابته أو نحوه أو صلى إن حضرت صلاة أو أحرز ماله إن لم يكن محرزا ونحوه فله نفيه)

Mas'alah: What is the ruling if a husband contradicts his denial of paternity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1512)

ومتى أكذب نفسه بعد نفيه حد) لزوجة (محصنة وعزر لغيرها) كذمية أو رقيقة سواء كان لاعن أو لا ; لأن اللعان يمين أو بينة درأت عنه الحد أو التعزير فإذا أقر بما يخالفه بعده سقط حكمه كما لو حلف أو أقام بينة على حق غيره ثم أقر به وانجر النسب أي نسب الولد الذي أقر به (من جهة الأم إلى جهة الأب) المكذب لنفسه بعد نفيه (ك) انجرار (ولاء) من موالي الأم إلى موالي الأب بعتق الأب وعلى الأب ما أنفقته الأم قبل استلحاقه ذكره في المغني والإقناع (وتوارثا) أي ورث كل من الأب المكذب نفسه، والولد الذي استلحقه بعد نفيه الآخر ; لأن الإرث يتبع النسب سواء كان أحدهما غنيا أو فقيرا أو كان الولد حيا أو ميتا له ولد أو توأم أو لا ولا يقال هو متهم إذا كان الولد غنيا في أن غرضه المال لأنه إنما يدعي النسب، والميراث تبع والتهمة لا تمنع لحوق النسب كما لو كان الابن حيا غنيا والأب فقيرا واستلحقه.)

Mas'alah: Can the heirs of a husband who denied paternity later claim the child's lineage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1512)

ولا يلحقه) أي الملاعن نسب ولد نفاه ومات (باستلحاق ورثته بعده) نصا لأنهم يحملون على غيرهم نسبا قد نفاه عنه فلم يقبل منهم ولأن نسبه انقطع بنفيه عن نفسه لتفرده بالعلم به دون غيره ولذلك لا تقبل الشهادة به إلا أن تسند إلى قول فلا يقبل إقرار غيره به عليه كما لو شهد به. (

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies a child that cannot be denied?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1512)

ومن نفى من) أي ولدا (لا ينتفي) كمن أقر به أو هنئ به فأمن أو سكت ونحوه (وقال إنه من زنا حد إن لم يلاعن لنفي الحد لقذفه محصنة وله درء الحد باللعان) .

Mas'alah: Is maintenance owed for the pregnancy of a woman involved in li'an?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1556)

وتجب) النفقة (لحمل ملاعنة) لوعنت وهي حامل ; لأنه لم ينتف بلعانها إذن (إلى أن ينفيه بلعان) آخر (بعد وضعه) أي الحمل فتسقط فإن عاد واستلحقه لزمه ما مضى (

Mas'alah: What is the ruling on li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=198)

كتاب اللعان مدخل كتاب اللعان إذا قذف الرجل امرأته البالغة العاقلة الحرة العفيفة المسلمة بالزنا لزمه الحد إن لم يلاعن. وإن كانت ذمية أو أمة فعليه التعزير إن لم يلاعن ولا يعرض له حتى تطالبه. واللعان أن يقول بحضرة الحاكم أو نائبه أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا ويشير إليها فإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها ثم يوقف عند الخامسة فيقال له اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فإن أبى إلا أن يتم فليقل وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا. ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم توقف عند الخامسة تخوف كما يخوف الرجل فإن أبت إلا أن تتم فلتقل وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به زوجي هذا من الزنا. ثم يقول الحاكم قد فرقت بينكما فتحرم عليه تحريما مؤبدا. وإن كان بينهما ولد فنفاه انتفى عنه سواء كان حملا أو مولودا ما لم يكن أقر به أو وجد منه ما يدل على الإقرار لما روى ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالأم1. 1 أخرجه البخاري "5315" ، ومسلم "1494" .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=509)

كتاب اللعان يصح اللعان من كل زوجين عاقلين بالغين [1]، مسلمين كانا أو ذميين أو

رقيقين أو فاسقين، أو كان أحدهما كذلك، في أصح الروايتين. والأخرى: لا يصح إلا من مسلمين عدلين. وإذا فهمت إشارة الأخرس، أو كنايته [2]، صح لعانه، وإلا فلا. ومن اعتقل لسانه، وأيس من نطقه، فعلى وجهين. ولا يصح اللعان بغير العربية، إلا ألا يحسنها، فيحتمل أن يصح بلسانه، ويحتمل ألا يصح، ويتعلم. ويكون اللعان بحضرة الحاكم، فإن كانت خفرة، بعث من يلاعن بينهما. (1) في "ط" : "زوج عاقل بالغ" . (2) في "ط" : "كتابته" .

Mas'alah: What is the sunnah manner of performing li'an and what invalidates it?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=510)

والسنة أن يتلاعنا قياما في المواضع والأزمان التي تعظم بحضرة جماعة، ولا يجب ذلك. وإن بدى بلعان المرأة، لم يعتد به. وإن بدل لفظة اللعنة بالإبعاد، والغضب بالسخط، أو لفظ أشهد بأقسم، أو أحلف، لم يعتد به في أظهر الوجهين. ولا تحصل الفرقة قبل تفريق الحاكم. وعنه: تحصل بمجرد لعانهما، وهي فسخ. وإذا نكلت المرأة عن اللعان، فهل تحبس حتى تلتعن أو تقر أو يخلى سبيلها؟ على روايتين. ويصح نفي الولد بعد موته، وإن أقر به ثم نفاه، لم ينتف، ولزمه الحد. وهل له إسقاطه باللعان؟ على وجهين. وكذلك إذا أتت بولدين، فأقر بأحدهما، ونفى الآخر. وإذا قذف زوجته، ثم أبانها، لاعن. وإن أبانها ثم قذفها بزنا في حال الزوجية؛ فإن كان هناك ولد، لاعن لنفيه، وإلا [1] حد ولم يلاعن. وإن قال لزوجته: زنيت قبل أن أتزوج بك، حد، ولم يلاعن. (1) "إلا" : ساقطة من "ط" .

وإذا قذف زوجته، فصدقته، أو ماتت قبل لعانه، سقط عنه الحد، ولحقه النسب. وإذا قال: زنى بك فلان، حد؛ لإسقاط الحد لهما. وإذا أعاد القذف بعد لعانه، أو أعاد الأجنبي القذف بعد الحد، عزر. وإذا قذف زوجته بزنا في الدبر، لاعن. وإن قذف زوجته في نكاح فاسد، أو شبهة، أو مكرهة، لم يلاعن إلا أن يكون بينهما ولد ينفيه، ولا ينتفي [1] الولد إلا بذكره، وقال أبو بكر: ينتفي (1) بزوال الفراش. * * * (1) ما بينهما ساقط من "ط" .

Mas'alah: What is the chapter on li'an?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=211)

باب اللعان

Mas'alah: How does a husband perform li'an when accusing his wife of adultery?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=211)

من قذف زوجته المكلفة بزنى فله إسقاط الحد باللعان، فيقول أولا أربع مرات بالعربية إن عرفها: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه، أو يسميها وينسبها إن غابت، ويزيد في الخامسة وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

Mas'alah: How does the wife respond in li'an?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=211)

ثم تقول هي أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنى، وتزيد في

الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

Mas'alah: What are the consequences of completing li'an?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=211)

فإذا تم سقط عنه الحد، والتعزير، وحرمت عليه أبدا ولو أكذب نفسه، وانتفى ولد إن ذكره فيه صريحا أو ضمنا.

Mas'alah: What are the conditions and procedure of Li'an (mutual imprecation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=69)

كتاب اللعان يشترط في صحته أن يكون بين زوجين، ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها، وان جهلها فبلغته، فإذا قذف امرأته بالزنا فله إسقاط الحد باللعان فيقول قبلها، أربع مرات: "أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه" . ويشير إليها، ومع غيبتها يسميها وينسبها، وفي الخامسة: "وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين" ثم تقول هي أربع مرات: "أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا" ثم تقول في الخامسة: "وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين" فإن بدأت باللعان قبله أو نقص أحدهما شيئا من الألفاظ الخمسة أو لم يحضرهما حاكم أو نائبه أو أبدل لفظة أشهد بأقسم أو أحلف أو لفظة اللعنة بالإبعاد أو الغضب بالسخط لم يصح.

Mas'alah: What are the conditions and effects of Li'an?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=69)

(فصل) وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة عزر ولا لعان، ومن شرطه قذفها بالزنا لفظا كزنيت أو يا زانية أو رأيتك تزنين في قبل أو دبر، فإن قال: وطئت بشبهة أو مكرهة أو نائمة, أو قال: لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني. فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه لحقه نسبه ولا لعان، ومن شرطه أن تكذبه الزوجة، وإذا تم سقط عنه الحد والتعزير وتثبت الفرقة بينهما بتحريم مؤبد.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries:** 15506 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 5539

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل

book_id: 5105 | **entries**: 95 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 104

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**:

3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**:

2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries**: 1320 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 595

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | **entries**: 1460 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki
Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki
Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي
book_id: 2483 | entries: 15338 | kitabs: 114 | source pages: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil
Scholar/compiler: Ibn 'Aqil
Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل
book_id: 97116 | entries: 1525 | kitabs: 103 | source pages: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib
Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi
Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب
book_id: 727 | entries: 1246 | kitabs: 103 | source pages: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz
Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi
Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز
book_id: 23936 | entries: 12476 | kitabs: 114 | source pages: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi
Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi
Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Al-Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Al-Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al-Rawd al-Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | entries: 4808 | kitabs: 113 | source pages: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | entries: 7457 | kitabs: 115 | source pages: 1604

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | entries: 592 | kitabs: 104 | source pages: 113

Kalimat al–Sadad 'ala Matn al–Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al–'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | entries: 714 | kitabs: 103 | source pages: 395

Kashf al–Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**:

1170

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'
Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم
book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib
Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib
Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب
book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al–Mustaqni' fi Ikhtisار al–Muqni' — Nashr Maktab al–Rihab
Scholar/compiler: Al–Hajjawi
Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)
book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92